

العدل أساس الملك



مُهندساتٌ في العدالة
منْذِ شَأْنَتْهُ حَتَّى نَهَايَةِ العَصْدِ السَّلْجُوْقِيِّ

تأليف
الدكتور عبد الرزاق علي الانباري

منصب قاضي القضاة
في الدولة العباسية

منذ نشأته حتى نهاية العهد السلاجقي



مكتبة
المهتمين



الدار العربية للموسوعات

ص. ب : ١٣ / ٥٣٤٨ - ناكلس ٧٢٢١ - ARATRD LEY
هاتف : ٣٥٦٩٨ - ٣٥٦٩٦ - ٣٥٦٣٦
بيروت - لبنان .

منصب قاضي القضاة
في الدولة العباسية
منذ نشأته حتى نهاية العهد السلاجقي

تأليف
د. عبد الرزاق علي الانباري

الدار العربية للموسوعات

جميع الحقوق محفوظ
الطبعة الأولى

١٩٨٧



المقدمة

نطاق الدراسة وتحليل المصادر

ان تطبيق العدالة في مجتمع من المجتمعات ، والحكم بموجبها في منازعات الناس وخلافتهم ، يتطلب نظاماً قضائياً واسعاً ، كما يوجب تهيئة الظروف الملائمة ، بما في ذلك تعين عدد كبير من القضاة ، الذين تناط بهم مسؤولية القضاء والحكم بين الناس .

أولى الاسلام العدالة اهمية خاصة ، فقال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شأنن قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ^(١) .

ومنذ عهد الرسول (ص) ، وطيلة العهد الراشدي والاموي ، كانت عناية الدولة ورعايتها للقضاء والقضاة ظاهرة واضحة المعالم ، حتى اذا جاء العباسيون للحكم اولوا مؤسسة القضاء كبير اهتمامهم ، فجعلوا تعين القضاة وعزفهم من صميم اختصاصات الخليفة ، بعد ان كان الأمر متروكاً بيد ولاة الاقاليم . ولم يكتف العباسيون برعاية هذه المؤسسة والعمل على تطوير فعاليتها بل أوجدوا منصب قاضي القضاة ليعمل مع الخليفة في ادارة هذه المؤسسة وتسيير شؤونها . فكان استحداث مثل هذا المنصب دليلاً على أهمية العباسين بالقضاء ، وتقديرًا منهم لمكانته في جهاز الدولة .

(١) المائدة، ٨:٥ . وفيها يخُص عدد الآيات التي وردت فيها كلمة (العدالة) يراجع ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٤٤٨ - ٩ . وراجع أيضاً ، أ.ي. ونسنك ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ج ٤ (لبنان - ١٩٦٢ م) ص ١٥٣ . مادة (عدل) .

أن أستحداث منصب قاضي القضاة في العصر العباسي الاول، ولأول مرة في تاريخ القضاء الاسلامي، ظاهرة تلفت النظر، وتعطي الدليل على قابلية الحضارة العربية الاسلامية على التطور والتكيف والانسجام مع متطلبات تقدم المجتمع وحاجاته الى نظم ومؤسسات جديدة. ولعل ذلك كان من بين البواعث التي حفزتني لدراسة منصب قاضي القضاة والوقوف على مشكلاته، سواء كان ذلك في جذوره النظرية او تطبيقاته العلمية.

أنتظمت دراستي هذه في ستة فصول: بحثت في الفصل الأول مفهوم القضاء في اللغة والاصطلاح. كما أشرت الى الجذور التاريخية لمنصب القاضي في الاسلام، اعتقاداً مني أن ظهور منصب قاضي القضاة، وأن كان في العصر العباسي الاول، فهو وليد التطور التاريخي لمؤسسة القضاء منذ القرن الهجري الاول.

أن ظهور منصب قاضي القضاة في العصر العباسي الاول يتطلب دراسة تاريخية لتطور القضاء في هذا العصر، وذلك لوجود الصلة الوثيقة بينها. وقد تناولت في هذا الفصل: عنابة العباسين بالقضاء والقضاة، هذه العنابة التي ساهمت في تطور القضاء في هذا العصر، هذا التطور الذي ظهر واضحاً في حصر سلطة تعيين القضاة بالخلفاء، وظهور المذاهب الفقهية.

كما أشرت الى سلطة القاضي واحكامه، هذه السلطة التي مارسها بحرية واستقلال شبه تام. وبينت الفارق بينه وبين الناظر في المظالم. واحيراً فقد اشار هذا الفصل الى ظاهرة عزوف بعض المرشحين للقضاء عن توسيع هذه الوظيفة والبواعث الكامنة وراء بروزها في هذا العصر.

ان من بين اغراض دراستي لحالة القضاء والقضاة قبل ظهور منصب قاضي القضاة، البحث عن الجذور الاسلامية العربية للمنصب، وتبیان أصوله الذاتية، التي ثمت من حراء تطور مؤسسة القضاء الاسلامية.

كان النظام القضائي في الاسلام نسيج وحله في تشوئه وتطوره ولئن زعم بعض المستشرقين بأن النظام القضائي في الاسلام قد تأثر بدوره بالنظام الفارسية، كما تأثرت النظم الادارية والمالية، فهذا ما لا نقره كلياً، نظراً للخصائص التي انفرد بها القضاء الاسلامي عن سائر تلك النظم.

حتى يمكن القول، ان القضاء الاسلامي كان احفل مظاهر الحضارة الاسلامية بالتطور في شتى ميادينه، والكافح في سبيل تقرير القواعد العادلة، وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكل ادارة القضاء.

كان ظهور منصب قاضي القضاة استجابة طبيعية لتعقد مؤسسة القضاء وتطورها في العصر العباسي الاول، اكثر مما كان مظهراً من مظاهر الاقتباس والنقل من النظم الفارسية، كما ذهب الى ذلك طائفة من المستشرقين امثال تيان وشاخت وبارتولد.

ناقشت في الفصل الثاني آراء بعض المستشرقين، الذين اشاروا الى ان قاضي القضاة العباسي، هو البديل للموبذان موبذ الفارسي، وان العباسيين اخذوا هذا المنصب عن الفرس، فهم الذين كان لهم قاض للقضاة باسم الموبذان موبذ. أشرت في هذا الفصل الى الموبذان موبذ، ووضحت أوجه الخلاف الجوهرية بينه وبين قاضي القضاة العباسي. كما تطرقت الى دراسة منصب (قاضي الجماعة) في قرطبة، وأوضحت الفارق بين المنصبين. وتاريخ تماثلهما في الأسم والمسؤوليات. أنصب البحث في الفصل الثالث على مراسيم تقليد قاضي القضاة في العاصمة العباسية. ومؤهلاته العلمية والشخصية التي ترشحه مثل هذا المنصب، مع ذكر للجامع الذي يقرأ فيه كتاب التقليد والخلع التي تخليع عليه. وقسم الفصل المذكور الى أقسام تناول كل قسم منها مراسيم التقليد في فترة تاريخية معينة كما يظهر ذلك في مواضعه من هذه الرسالة.

ويتضمن الفصل الرابع، دراسة وافية وموسعة بعض الشيء عن ممارسة قاضي القضاة لسلطاته في ادارة القضاة والحكم بين الناس. قسم هذا الفصل الى ثلاثة اقسام، تناولت في كل قسم دراسة جانب من جوانب البحث. ففي القسم الاول تناولت سلطات قاضي القضاة في تولية القضاة والاشراف على اعمالهم القضائية. اما القسم الثاني. فقد شمل دراسة احوال قاضي القضاة في مجلس حكمه. بينما اقتصر القسم الثالث من الفصل في بحث مسؤولية قاضي القضاة في الاشراف على الشهدود العدول في بغداد.

تتجلى مكانة قاضي القضاة في ممارسته لمسؤولياته في القضاة والحكم، الا انني

ووجدت كثيراً ما تناط به من مسؤوليات غير قضائية، الامر الذي حدا بي ان اخخص الفصل الخامس لدراسة هذه المسؤوليات التي ظهرت واضحة، في المشاورة والافتاء في مصالح الدولة وشؤون الرعية، والمساهمة في محنة القول (بخلق القرآن) ونيابته في الوزارة وتوليه مهمة السفارة بين الخليفة والأمراء السلاجقة، والأشراف على الأوقاف واموال الأيتام والحسبة في بغداد.

ان دراسة وبحث المهام غير القضائية وان كانت في فترات محدودة تخللت الفترة موضوع البحث، تعد مكملة لفهم واجبات قاضي القضاة الأساسية، وهي مدار البحث الأصلي لهذه الدراسة.

تناولت في الفصل السادس آداب قاضي القضاة، ويشمل ذلك آدابه في نفسه، وآدابه مع الخليفة وأرباب الدولة، وآدابه خلال ممارسته لمسؤولياته، كما اشرت الى الصلة بين قاضي القضاة وأدباء وشعراء عصره.

ان تعقد منصب قاضي القضاة، وتشعب مسؤولياته تستلزم من الباحث الاحاطة بالمنظان المختلفة، من ادبية، وتاريخية، وفقهية، و عمرانية، وما الى ذلك من مصادر، ل يستطيع استكمال الصورة الصحيحة لموضوع البحث.

كانت المصادر التاريخية، أهم الكتب التي استفادت منها اثناء البحث وذلك ان طائفة من المؤرخين اوردوا اسماء القضاة، وقضاة القضاة في بغداد، ضمن اسماء كبار موظفي كل خليفة، او من خلال عرضهم للأحداث التي كان لهؤلاء القضاة صلة بها. واشهر من دون ذلك من المؤرخين، خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) في كتابه تاريخ خليفة بن خياط . واليعقوبي (ت ٢٨٤ هـ) في كتابه تاريخ اليعقوبي . والطبرى (ت ٣١٠ هـ) في كتابه تاريخ الرسل والملوك . والمسعودي (ت ٣٤٥ هـ) في كتابه مروج الذهب . وأبن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) في كتابه الكامل في التاريخ . وأبن الساعي (ت ٦٧٤ هـ) في كتابه الجامع المختصر والكاizarونى (ت ٦٩٧ هـ) في كتابه مختصر التاريخ والاربلي (ت ٧١٧ هـ) في كتابه المذهب المسبوك وابو الفدا (ت ٧٣٢ هـ) في كتابه المختصر في أخبار البشر . وأبن كثير (ت ٧٧٤ هـ) في كتابه البداية والنهاية والسيوطى (ت ٩١١ هـ) في كتابه تاريخ الخلفاء . وصاحب كتاب الحوادث الجامعية . وصاحب كتاب العيون والحدائق .

ان هذه المصادر، وان زودتنا بأسماء القضاة، وقضاء القضاء لكل خليفة من الخلفاء العباسين، الا ان بعضها اغفل عدد غير قليل من قضاة القضاء، وكثيراً ما أغفلت تاريخ تعينهم او عزفهم.

يرتبط القضاة بالفقه بروابط متينة، فهو الميدان العملي التطبيقي لقواعد، وقد عرف عن غالبية قضاة القضاء انتماؤهم والتزامهم لمذهب فقهى معين، وهذا فقد ضمت كتب طبقات الفقهاء، خاصة المصنفة لترجم اصحاب مذهب فقهى معين، معلومات جيدة وموسعة ساهمت في اغناء مادة الرسالة، عمن تولى قضاة القضاة من اصحابهم.

فمن كتب طبقات الشافعية نشير الى كتاب طبقات الشافعية للعيادي (ت ٤٥٨ هـ) ، و طبقات الشافعية لسبكي (ت ٧٧١ هـ) و طبقات الشافعية للإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)^(١). وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (ت ٨٥١ هـ)^(٢).

غلب الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة على القضاة في الدولة العباسية فقد كان اكثر قضاة القضاء حنفيين، وهذا فقد وجدت في كتب طبقات الحنفية مادة طيبة وقيمة وفرت الكثير من المعلومات عن قضاة القضاء الحنفيين، وعن مؤهلاتهم، وتاريخ تعينهم في المنصب واسباب عزفهم. نذكر من هذه الكتب الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن ابي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ) وهو اول من صنف في هذا الباب^(٣). كما جمع ابن قطلوينا (ت ٨٧٩ هـ) مختصرأً لطبقات الحنفية سماه بـ تاج التراجم في طبقات الحنفية. ثم جاء تقى الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥ هـ) فصنف كتاباً بطبقات الحنفية سماه الطبقات السننية في

(١) هذا الكتاب مخطوط في مكتبة كلية الآداب - قسم الماجستير برقم ١٢٨٧ وكانت استفادتنا منه قبل تحقيقه ونشره من قبل السيد عبد الله الجبوري سنة ١٩٧٠ .

(٢) مخطوط في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، برقم ١٤٩٠ . وعن كتب طبقات الشافعية يراجع، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مجل ٢ (طهران - ١٣٨٧ هـ) ص ١٠٩٩ - ١١٠١ .

(٣) كشف الظنون، مجل ٢، ص ١٠٩٧ .

تراجم الحنفية وصفه حاجي خليفة بأنه اجل الكتب المؤلفة في تراجم اهل الراي^(١). أضف الى هذه الكتب ما ذكره المكي (ت ٥٦٨) والكردي (ت ٨٢٧ هـ) من تراجم لاصحاب ابي حنيفة واصحاب قاضي القضاة ابي يوسف في كتابيهما الموسومين بـ مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة (ض).

وفي طبقات الحنابلة، الف ابن ابي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) كتابه طبقات الحنابلة وذيل عليه ابن رجب (٧٩٥ هـ) كتابه الذيل على طبقات الحنابلة. كما الف عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨ هـ) كتابه المنبع الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد.

ومن كتب عن الفقهاء المالكية، القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك. وابن فردون (ت ٧٩٩ هـ) في كتابه الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب.

ان المعلومات الواردة في كتب طبقات الفقهاء، وان ثبتت لدينا مذاهبهم الفقهية، لا يمكن اتخاذ معلوماتها بمثابة امور مسلم بها، الا بعد تحصص لها ومقارنتها بمساند اخرى، نظراً لكونها لا تعكس عن اصحابها في المذهب الا الامور الحسنة، اضف الى ذلك فانها لا تكون لنا قائمة كاملة بأسماء من تولوا قضاء القضاة في بغداد، لأن عدداً من هؤلاء لم يعرف عنهم انتماوهم الى مذهب فقهي معين. ان أقدم قائمة وصلتنا عن قضاة القضاء، وردت عند وكيع (ت ٣٠٦ هـ) في كتابه اخبار القضاة. إضافة الى ذلك قوائمه بأسماء قضاة الجانب الشرقي والشرقية ومدينة المنصور.

ومع الأهمية البالغة لما اورده وكيع عن قضاة القضاء فإن بعض معلوماته عنهم كان يسودها الاضطراب^(٢). أضف الى ذلك فان قائمته عن قضاة بغداد

(١) كشف الظنون، مع، ص ١٠٩٨ . وقد طبع مؤخرأ الجزء الاول منه بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة - ١٩٧٠ م).

(٢) ويبدو هذا الاضطراب واضحاً في المقارنة بين قائمة قضاة القضاء التي اوردها وكيع في ج ٣، ص ٢٩٤ ، والقائمة التي اوردها في ج ٣ ص ٣٢٤ .

تنتهي سنة ٣٠١ هـ^(١). وان آخر من ذكره من قضاة القضاء، هو الحسن بن أبي الشوارب قاضي قضاة المعتصم.

كانت بغداد مقرأً لقاضي القضاة، فمن الطبيعي ان تتضمن كتب تاريخ بغداد، معلومات طيبة عن قضاة القضاة وعن كبار الموظفين العاملين بدواوينهم واشهر من اعتمدت عليه في هذا المجال، كتاب ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).

لقد تضمن هذا الكتاب تراجم غنية وموثقة لمن ولي القضاء في بغداد، وغيرها، ومن تقلد قضاة القضاة فيها.

ان معلومات الخطيب عن قضاة القضاة، الذين ترجم لهم، واسعة تشمل الكثير من مؤهلاتهم القضائية، وتنقلهم في مراكز القضاة، وتاريخ توليتهم المنصب، وهي معلومات تتصل بصميم ما أبحثه وهذا فقد كان تاريخ بغداد المصدر الاساس الذي اعتمدت عليه بصورة كلية لدراسة المنصب، منذ ان تولاه ابو يوسف بعد سنة ١٧٠ هـ الى ان تولاه ابو عبدالله الدامغاني سنة ٤٤٧ هـ . وكان ابو عبدالله الدامغاني آخر من ترجم له الخطيب من قضاة القضاة.

ويبدو ان عدداً من المؤرخين نقلوا التراجم التي اوردتها الخطيب، اذكر من بينهم ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في المنتظم، وأبا يعلى في طبقات الحنابلة، والقرشي في الجواهر المضية، وابن خلكان في وفيات الاعيان.

بعد كتاب المنتظم لابن الجوزي، المصدر الثاني الرئيسي بعد الخطيب وهو يورد الأحداث المهمة التي جرت في كل سنة، ثم يذكر تراجم اشهر من توفي فيها، مما سهل للباحث عناء البحث، عن تراجم الكثير من الشخصيات، من الخلفاء، والوزراء، وقضاة القضاة، والقضاء. ولترجم ابن الجوزي اهمية كبيرة لا تقل عن اهمية تراجم الخطيب البغدادي ، وخاصة ان ابن الجوزي اهتم اهتماماً ظاهراً في من ولي قضاة القضاة في بغداد، فقدم لهم تراجم واسعة، عرض من خلالها الكثير

(١) الدكتور العلي، قضاة بغداد، ص ٥.

من المعلومات عن منصب قاضي القضاة ومكانته وكان آخر من ذكره ابن الجوزي من قضاة القضاء، هو ابن الحسن بن احمد الدامغاني، الذي تقلد منصبه سنة ٥٧٠ هـ . ولذلك فان قائمته المستمدۃ من ترجم لهم غير كاملة، تقف عند سنة ٥٧٤ هـ حيث انتهى الكتاب.

ويتم ابن الدبيشي (ت ٦٣٧ هـ) في كتابه ذيل تاريخ بغداد^(١) الذي ذيل به على ذيل تاريخ بغداد للسمعاني قائمة قضاة القضاة في بغداد، ويورد عنهم معلومات نادرة، غير انه يهتم اهتماماً خاصاً بذكر الشهود العدول عند قاضي القضاة، ومن يزكيهم، وتاريخ تزكيتهم، والوظائف القضائية التي ينطيها لهم قاضي القضاة. وهو ينقل ذلك في اغلب الاحيان عن كتاب تاريخ الحكماء في مدينة السلام^(٢) لأحمد بن مختار بن علي المدائى الواسطى (ت ٥٥٦ هـ).

وبالرغم من ان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) اخذ ذيل ابن الدبيشي وليخسه واختصره لنفسه، وسماه المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيشى^(٣). فأن النسخ المصورة لمخطوطه تاريخ ابن الدبيشى تبقى ذات قيمة عالية فيها يختص دراسة منصب قاضي القضاة والموظفين التابعين له.

وقد اعتمد المنذري (ت ٦٥٦ هـ) في كتابه التكميلة لوفيات النقلة^(٤)، في كثير من معلوماته على ابن الدبيشى . الا أنه تضمن معلومات عن قضاة القضاة يخلو منها تاريخ ابن الدبيشى .

(١) يذكر حاجي خليفة عن تاريخ بغداد، ان اول من صنف لها تاريخاً أهداه بن أبي طاهر البغدادي، وتلاه الخطيب البغدادي . ثم تلاه عبد الكريم بن محمد السمعاني صاحب الانساب (ت ٥٦٢ هـ) . ثم جاء ابو عبد الله محمد بن محمد الكاتب (ت ٥٩٧ هـ) والفقير ذيلا على ذيل ابن السمعاني وسماه السبيل على الذيل . وكذا ذيله ابو عبد الله محمد بن سعيد المعروف بأبن الدبيشى ثم جاء ابن القطيعي والفقير صلة جعلها ذيلا على ذيل ابن الدبيشى واخذ الذهبى ذيل ابن الدبيشى وليخسه واختصر في نصفه . ولابن التجار (ت ٦٤٣ هـ) ذيل على تاريخ الخطيب نفسه (كشف الظنوون مع / ص ٢٨٨) راجع ايضاً: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج ١ ، ص ٢٥٨ - ٩ وعلم التاريخ عند المسلمين لروزنثال. ص ٧٦٦.

(٢) ابن الدبيشى ، ذيل تاريخ بغداد مدينة السلام، ج ١ ، ورقة ١٧٩.

(٣) والذي حققه المرحوم الاستاذ مصطفى جواد بجزئين سنة ١٩٥١.

(٤) وقد حققه الدكتور بشار عواد . ونال به درجة الماجستير من معهد الدراسات الاسلامية العليا في بغداد.

ولا بد من الاشارة، في معرض الحديث عن مصادر الرسالة هذه، الى كتب الادب العربي، وما حوتة من مادة خصبة، عن القضاء والقضاة وقضاء القضاة، ساهمت في اغناء الرسالة في عدة موانع، فقد كانت كتب الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) ورسائله، اكثراً هذه الكتب فائدة، وهي تمتاز ب المعلومات نادرة، موثوقة بها لمشاهدته ايها ومعاصرته لها. غير ان هذه المعلومات مبعثرة هنا وهناك نظراً لحب الجاحظ للتنقل في كتابه من موضوع لآخر، الأمر الذي يسبب للباحث مشقة العثور على ما يتغطيه من معلومات ومن أشهر كتبه «البيان والتبيين» و «الحيوان» و «رسائل الجاحظ».

وللتتوخي (ت ٣٨٤ هـ) مكانة خاصة في كتب الادب، فقد اتسمت اکثرية روایاته بالصدق ونحري الحقيقة، وانشهر هذه الكتب «نشوار المحاضرة» و «الفرج بعد الشدّه» و «المستجاد من فعلات الاجواد».

وثمة معلومات طيبة في كتب: ابن قبيه الدينيوري (ت ٢٧٦ هـ) خاصة المعرف وعيون الاخبار. وابن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ) في كتابه العقد الفريد. والاصفهاني (ت ٣٥٦ هـ) في كتابه الاغاني والاصبهاني (ت ٥٠٢ هـ) في كتابه محاضرات الادباء وياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) في كتابه معجم الادباء. كما زودتني كتب الجغرافية ببعض المعلومات القيمة، أخص منها بالذكر كتاب (البلدان) لليعقوبي، و أحسن التقسيم في معرفة الاقاليم للمقدسي (ت ٣٨٠ هـ) الذي امتاز بأشاراته الرائعة للمذاهب الفقهية وانتشارها في الدولة الاسلامية. و الاعلاق النفسية لابن رسته. و معجم البلدان لياقوت الحموي. و مراصد الاطلاع للبغدادي (ت ٧٣٩ هـ).

ان اعتمادي في دراستي لتاريخ هذا المنصب وتطوره كان على المصادر التاريخية، التي تصف، في اغلب الاحيان، ما حصل في الواقع. وترتبط على ذلك ان اصبح اعتمادي على كتب الفقه قليلاً لأنها تهتم بالمواحي النظرية بالدرجة الاولى ومع ذلك فقد كان لكتب ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) قيمة كبيرة في فصول الرسالة وأخص منها بالذكر كتاب الاحكام في اصول الاحكام وال محل. وما يقال

في كتب ابن حزم ينطبق على ما كتبه السمرقندى (ت ٣٨٣ هـ) من كتب منها: عيون المسائل و خزانة الفقه و تنبية الغافلين و بستان العارفين . وما كتبه ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) في حاشية رد المحatar.

وللسمنانى (ت ٤٩٩ هـ) كتاب روضة القضاة و طريق النجاة وهو وان عد من كتب الفقه، الا انني اعتمدت عليه كثيراً عند دراستي لمنصب قاضي القضاة في القرن الخامس الهجري ، ومبعد ذلك ما حواه كتاب روضة القضاة من اشارات ونصوص واقعية مهمة ، تناولت شؤون المنصب في هذا القرن . كان السمنانى احد تلاميذ قاضي القضاة ابى عبد الله الدامغاني ^(١) ، وهو مع اعجباته بشيخه قاضي القضاة ، كان شغوفاً بحضور مجلس حكمه وتتبع سير جلساته ما يقارب الربع قرن من الزمان ، فكان كل ما اورده السمنانى عن قضاء القضاة في بغداد يتسم بالمعايشة الصادقة والمعاصرة القريبة له ، ولم تكن اشاراته لتقتصر عن قاضي القضاة ابى عبد الله حسب ، بل شملت قضاته ، وموظفي مجلس حكمه ، ووكلاه ، وشهوده ، ومجلس حكمه ، مع سير الدعاوى فيه ، وأوقات دوامه .

وفي دراستي لأدب القاضي ، اعتمدت على طائفة من المصادر التي تناولت هذا الباب . بشيء من التفصيل ، إلا أن أغزرها وأعمها فائدة كتاب أدب القاضي للمادرودي (ت ٤٥٠ هـ) وشرح أدب القاضي للخصاف ، الذي يقدم معلومات مفصلة عن دائرة القاضي يندر ان توجد في غيره .

ويوجد في مكتبة المجمع العلمي العراقي كتاب أدب القاضي منسوب لقاضي القضاة ابى يوسف ، وقد تبين لي ان الكتاب ابعد ما يكون عن تأليف ابى يوسف ، نظراً لأن مؤلفه ينقل في كثير من روایاته عن شيوخ عاشوا في القرنين الرابع والخامس للهجرة في حين انفت المصادر التاريخية على وفاة ابى يوسف سنة ١٨٢ هـ ^(٢) .

(١) راجع المقدمة التي وضعها الدكتور صلاح الدين الناهي لكتاب روضة القضاة و طريق النجاة الذي اضططلع بتحقيقه سنة ١٩٧٠ م.

(٢) والظاهر ان هناك كتاب ادب القاضي لأبى يوسف ، غير الذي نسب اليه ، ذكره حاجي خليلة ، في معرض حديثه عن كتب ادب القاضي فقال: ادب القاضي على مذهب ابى حنيفة للامام ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) وهو اول من صنف فيه (كشف الظنون ج ١ ، ص ٤٦).

أما الدراسات الحديثة عن القضاء والقضاة في الدولة العباسية فتکاد ان تكون على ما اعلم ، نادره ، ويستثنى من ذلك ما كتبه استاذنا الدكتور صالح احمد العلي عن قضاة بغداد في العصر العباسي^(١) . مع أن بحثه هذا كان مقتصرًا على اعداد قائمة شاملة لأسماء القضاة في بغداد وسني عملهم، ومراكز عملهم، مع ملاحظات عامة عن التكوين الثقافي والاجتماعي لهؤلاء القضاة.

تناول الدكتور صالح العلي في بحثه هذا جانبياً من دراستي عن منصب قاضي القضاة، فوضع قائمة كاملة لمن تولى قضاء القضاة في الدولة العباسية عهد الرشيد وحتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ ، مع تحديد سني عملهم في المنصب. الأمر الذي يسر لي الكثير من الصعوبات التي اعتبرت هذا البحث. كما تناول في دراسته هذه وضع قوائم قيمة لقضاة مدينة المتصور، والشرقية، والجانب الشرقي ، الأمر الذي دفعني للأعتماد عليه فيما كتب في هذا الخصوص ، واعترف هنا بأنني لم اقدم شيئاً جديداً يضاف لما أورده الدكتور العلي في هذا الخصوص.

لا ريب ان أوسع دراسة عن القضاء في الاسلام، تلك التي وضعها تيان في كتابه (Histoire de l'organisation Gudicare de Pays Dislam) تاريخ التنظيمات القضائية في البلاد الاسلامية.

قدم تيان في كتابه المذكور دراسة جيدة لمكانة القضاة في الدولة الاسلامية، ودائرة اختصاصاتهم، ثم بين الجهات التي كانت تمارس سلطات قضائية من غير القضاة، كالمحتسب، وصاحب الشرطة، كما أعد دراسة مفصلة عن منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية فأشار الى ظهور المنصب لأول مرة في عهد الرشيد، ناسباً اياه الى أصول فارسية ، مرجحاً أخذه عن الفرس الذين كان لهم قاض للقضاء باسم المويذان موبذ. وقد تطرق تيان في دراسته لهذا المنصب الى بحث منصب شبيه به، ظهر في قرطبة وهو قاضي الجماعة. فأشار الى الفارق الاصطلاحي والتاريخي بينهما.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لما كتبه تيان عن قاضي القضاة، فإن دراسته

(١) نشرت هذه الدراسة في مجلة المجمع العلمي العراقي ، مجل ١٨ ، سنة ١٩٧٩ م.

العامة الشاملة للقضاء الاسلامي، حالت دون استكمال بحثه للمنصب، هذا البحث الذي اقصر على دراسة الفترة التاريخية التي ظهر فيها وصلته (بالموليدان موبذ) الفارسي و (قاضي الجماعة) القرطبي.

وبالاضافة الى ما كتبه تيان، فقد نشر ماسينيون سنة ١٩٤٨ م قائمة بأسماء القضاة، وقضاة القضاء، في بغداد في العهد العباسي بعنوان (القضاة والنقباء البغداديون) Cadis et Naqib Baghdad وقد أعيد نشرها في سنة ١٩٦٣ م في مجموعة كتاباته.

وتبقى الدراسات العربية عن القضاء الاسلامي قليلة، رغم وجود طائفة من الكتب نشرت تحت اسم تاريخ القضاء في الاسلام كان من بين مؤلفيها، الشيخ العرنوس، والدكتور احمد عبد المنعم البهري . والسيد عارف النكدي ، والدكتور عطيه مشرفه ، واسماعيل حقي فرج .

كما نشر الدكتور الناهي بحثاً بأسم نظام القضاء في الاسلام^(١). ثم تبعه الأستاذ محمد شفيق العاني في بحثه القضاء في الاسلام^(٢). تناولت هذه الكتب القضاء في الاسلام بشكل مقتضب، كما تظهر على محتوياتها السمة النظرية، تبتعد في كثير من الاحيان عن الدراسة التاريخية الادارية للقضاء الاسلامي ، فضلاً عن أنها لم تتطرق الى منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية بأكثر من بعض الكلمات عن قاضي القضاة اي يوسف، بوصفه اول قاضٍ للقضاء في الاسلام . ان الأهمية التاريخية والحضارية لمنصب قاضي القضاة، ومكانته البارزة في مؤسسة القضاء العباسية، بوصفه الرأس المدبب والمنظم لها، واعتباره رمزاً لمقدرة وحيوية الحضارة العربية الاسلامية في التكيف ل حاجات المجتمع . وخلو المكتبة العربية من أي كتاب أو بحث عن هذا المنصب أقدمت على دراسته، بشكل موسع قدر الامكان، مستعيناً بأصول منهج البحث التاريخي ، مستقبلياً اكثر الروايات صدقاً وصحة .

(١) الدكتور الناهي، مجلة الرسالة الاسلامية، العدد ٢١، سنة ١٩٧٠ .

(٢) الاستاذ محمد شفيق العاني، مجلة المجمع العلمي العراقي، مجل ٢٠، سنة ١٩٧٠ .

والبحث وان لم يكن يخلو من بعض الهنات والهفوات هنا وهناك فاني آمل ان ينال تقدير المعجبين بهذا الموضوع وتشجيعهم .
وأرى لزاماً علي بعد ان انهيت دراستي هذه أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص الامتنان الى كل من ساعدي على هذه الدراسة وهم: الدكتورة ناجي معرفو، صالح احمد العلي وعبدالله الفياض، على توجيههم السديد وتعاونهم المشرمة .

وأخص بالذكر الدكتور عبد الله الفياض، الذي كان للاحظاته وتوجيهاته الثمينة اكبر الأثر في انجازها، ووضع الخطوط الرئيسية لنهاية بحثها .
وفضلاً عما سبق فإن الأمانة العلمية تفرض علي ان اعترف، أن هذه الرسالة مدينة بصدق بالشيء الكثير الى الدكتور العلي، الذي أهتدت بكثير من آرائه وأجوبيته العلمية لأغذاء مادة الرسالة وتحديد بعض مفاهيم مصطلحاتها التاريخية .
والى الدكتور بشار عواد عضو المجمع العلمي العراقي .

أما الدكتور صلاح الدين الناهي ، والدكتور فاضل حسين ، فقد تلطفا على بفيض من كريم خلقهما حين أعاداني بترجمة الكثير من النصوص الفرنسية والإنكليزية . فلهما خالص الشكر والتقدير .

وختاماً أشكر موظفي مكتبة الجامعة المركزية ، ومكتبة الدراسات العليا في كلية الاداب ، ومكتبة المجمع العلمي العراقي ، ومكتبة الاوقاف العامة . الذين وفروا لي المصادر الضرورية لهذا البحث .

الفصل الأول

القضاء والقضاة في العصر العباسي الأول

- ١ - القضاء في اللغة والاصطلاح.
- ٢ - الجذور التاريخية لمنصب القاضي في الاسلام.
- ٣ - عنابة العباسيين بالقضاء والقضاة.
- ٤ - تطور القضاء في العصر العباسي الاول.
 - آ - سلطة تعين القضاة.
 - ب - ظهور المذاهب الفقهية.
- ٥ - سلطة القاضي وأحكامه.
- ٦ - الخلفاء العباسيون والنظر في المظالم.
- ٧ - عزوف بعض المرشحين للقضاء عن تولي المنصب.

القضاء في اللغة والاصطلاح:

القضاء في اللغة: عبارة عن ابرام الأمر والفراغ منه^(١) وهو في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه^(٢). فيكون القضاء بمعنى الصنع والتقدير فيقال: قضى الشيء قضاء اذا صنعه وقدره^(٣). ومنه قوله تعالى: «فقضاهن سبع سموات في يومين»^(٤). اي خلقهن وعملهن وصنعهن وقدرهن وأحکم خلقهن^(٥). كما يكون بمعنى الحتم والأمر، ومنه قوله تعالى: «وقضى ربک ان لا تعبدوا الا آیة»^(٦). حتم وامر^(٧).

اما في الاصطلاح فان الكلمة المذكورة ترد لفصل الحكم بين الناس. قال تعالى: «ولولا كلمة سبقت من ربک الى أجل مسمى لقضي بينهم»^(٨). اي لفصل بينهم^(٩). ومثل ذلك قوله: قد قضى القاضي بين الخصوم: اي قد قطع فيهم في

-
- (١) ابن الأخوة، محمد بن محمد، معالم القرية في احكام الحسبة، (كبیرج - ١٩٣٧)، ص ٢٠٠.
(٢) ابن منظور، مادة: قضى، لسان العرب، ج ١٥، (بيروت - ١٩٦٥)، ص ١٨٧.
(٣) الزبيدي، مادة: قضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٠، (بيروت - لا. ت)، ص ٢٩٦.
(٤) فصلت: ١٢.
(٥) الزبيدي، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٩٦.
(٦) الأسراء: ٢٣.
(٧) الزبيدي، تاج العروس، ج ١٠، ص ٢٩٦. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٦.
(٨) الشورى: ١٤.
(٩) ابن منظور، المصدر السابق، ج ١٥، ص ١٨٧.

الحكم^(١). فهو قاض اذا حكم وفصل بين المتنازعين^(٢). فالقضاء في اللغة هو: الاتقان والاحكام. وفي الاصطلاح الشرعي فصل الخصومات^(٣).

الحدود التاريخية لمنصب القاضي في صدر الاسلام:

القاضي: هو القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان اي جعل قاضياً يحكم بين الناس^(٤). والاصل في وجوب القضاء وتنفيذ الحكم بين الخصوم كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين عليه^(٥). ففي القرآن الكريم، قال الله تعالى: «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله»^(٦). وقوله تعالى: «وان احکم بینہم بما انزل الله»^(٧). وقوله: «واذا دعوا الى الله ورسوله يحكم بینہم»^(٨).

واما السنة، فروي عن النبي (ص) انه قال: اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر^(٩).

(١) ابن منظور، اللسان، ج ١٥، ص ١٨٧ - ٨.

(٢) الرازى، احمد بن حمدان، الزينة في الكلمات الاسلامية العربية، ج ٢، (القاهرة - ١٩٥٨)، ص ١٣٨.

(٣) الزيلعى، عثمان بن علي، سنن الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، (القاهرة - ١٣١٣ هـ) ص ١٧٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: قضى، ج ٥، ص ١٨٦ . الزبيدي، تاج العروس، مادة: قضى، ج ١٠ ، ص ١٩٧ . الشريشى، احمد ابن عبد المؤمن، شرح مقامات الحريرى، ج ٣، (القاهرة - ١٩٥٣)، ص ٣٩.

(٥) الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي، ج ١، (بغداد - ١٩٦٩)، ص ١ . ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، ج ٩، (القاهرة - ١٣٦٧ هـ)، ص ٣٤.

(٦) سورة ص: ٢٦.

(٧) المائدة: ٤٩.

(٨) النور: ٤٨.

(٩) الماوردي، المصدر السابق ج ١، ص ١٠ . المغني، المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٤.

وعن النبي (ص) انه قال: القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة:
قاض عرف الحق فقضى به فهذا في الجنة وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض
عرف الحق فجار فهو في النار^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس^(٢) فكان
الرسول (ص) اول من اهتم بالقضاء من المسلمين، ومارسه حاكماً ومشرعاً، فكان
الرسول (ص) يقضي بين المتنازعين ويحكم بين المشاجرين^(٣).

قال الله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم، ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^(٤)، وفسرت هذه الآية: بأن
المؤمنين لا يعلمون بما يوجبه الامان حتى يرجعوا الى حكم الرسول فيها تنازعوا عليه
ويسلموا لحكمه وأمره»^(٥).

كما اوضحت الآية المذكورة: ان من لم يقبل بحكم الرسول (ص) لا يكون
مؤمناً، وبذا اصبح رجوع المسلمين الى الرسول في منازعاتهم من مقومات الامان،
وتقررت بذلك السلطة القضائية للرسول وحده. كما دخلت فكرة القانون عن
طريق الدين الى العرب^(٦). وأصبحت جزءاً من تراثهم الفكري.

لقد أضفى الرسول محمد (ص) على المباديء الدينية الاخلاقية الصفة
القانونية وبذلك ابرز الكيان الرسمي للقضاء في التعبير الحديث، وصار لزاماً على
المؤمنين الرجوع اليه، بوصفه حاكماً ومشرعاً لمجتمع جديد، يسوده الاسلام، لفرض
منازعاتهم.

يقول شاخت: ان هذا المجتمع الجديد يتطلب تنظيماً قانونياً جديداً، والبذرة
التي نما منها نظام القانون الاسلامي نراها تفتح في القرآن، ولما أخذ الرسول

(١) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١٠. وكيع، محمد بن خلف، اخبار القضاة، ج ١ (مصر - ١٩٤٧ م)، ص ١٤، ١٥، ١٦، ١٧.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، ج ٩ (مصر - ١٣٦٧ هـ)، ص ٣٤.

(٣) الماوردي، المصدر السابق، ج ١، ص ١٣. ابن الاعوه، معالم القرية، ص ٢٠١.

(٤) النساء: ٦٥.

(٥) الماوردي، المصدر السابق، ج ١، ص ٨.

(٦) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، (بيروت - ١٩٦٠ م) ص ٣٧.

(ص) يقوم بمهمة القضاء في مجتمعه، كان قد استمر في مزاولة مهمة الحكم التي كان يضطلع بها في الجاهلية. بينما ظهر فعل قضى في القرآن ظهوراً طبيعياً فاشتق منه اسم القاضي ^(١).

لا شك ان القضاء بمعنى الحكم في المنازعات كان موجوداً في عهد النبي (ص)، وقد رفعت اليه خصومات فقضى فيها. وقال (ص): انا انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فأنا هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها ^(٢). كما ظهر في كتاب الرسول (ص) بين المهاجرين والأنصار واليهود بعض التنظيم لأمور القضاء. فبمقتضى ذلك (الكتاب) أصبح واجباً على قبائل المدينة ان تتنازل عن حق الأخذ بالتأثير فيها بينما، لأن أول غاية للأمة هي منع الحرب في الداخل، فإذا قام نزاع وجب ان يعرض على القضاء ^(٣). ورد في الكتاب المذكور: وانكم منها اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد ^(٤). وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او شجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله ^(٥). فيبدو مما سبق ان فكرة جديدة ظهرت في ادارة القضاء جعلته يشمل اهم الجماعات التي يتكون منها المجتمع الجديد في المدينة، والتي التزمت بمحفوبيات هذا الكتاب.

على ان اهتمام الرسول (ص) بالقضاء، بالإضافة الى ما سبق، ظهر واضحاً عندما كان يوكل لطائفة من الصحابة القضاء في خصومات الافراد. فعن عقبة بن عامر الجهنى قال: جاء خصمان يختصمان الى رسول الله (ص) فقال:

(١) شاخت، يوسف، القانون، ص ٩٩. فصل من كتاب الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية، تحرير، جي. ثي. كرونياوم، (بغداد - ١٩٦٦) ٨ ترجمة الدكتور صدقى حدى.

(٢) البخاري، محمد اسماعيل، كتاب الجامع الصحيح، ج ٤ (ليدن - ١٩٠٨) ص ٢٩٦ - ٧. الشافعى، الام، ج ٦، ص ١٩٩.

(٣) فلهاؤزن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية، (القاهرة - ١٩٦٨ م)، ص ١٣.

(٤) الحيدر آبادى، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، (القاهرة - ١٩٥٨ م)، ص ١٨، فقرة: ٢٣.

(٥) أيضاً، ص ٢٠، فقرة: ٤٢.

أقض بينها. قلت: أنت أولى بذلك. قال: وان كان. قلت: علام أقضي؟ قال: أقض فان أصبت فلك عشرة اجرور وان اخطأت فلك أجر واحد^(١). كما ولی القضاء جماعة من اصحابه. فولی عليا (ض) ومعاذًا قضاء اليمن.

فعن معاذ بن جبل، قال: لما بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قال لي: بم تقضي ان عرض لك القضاء، قال: قلت اقضي بما في كتاب الله. قال: فان لم يكن في كتاب الله. قلت: اقضي بما قضى به الرسول. قال: فإن لم يكن فيها قضى به الرسول. قال: قلت: اجتهدرأبي ولا آلو. قال: فضرب صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله^(٢).

وما زالت عبارة معاذ بن جبل هذه في شرح الاصول التي يستند اليها عند القضاء، واقرار الرسول (ص) لها، السنن الذي يجعل منه الاصوليون أجتهاد القاضي مصدرًا للقاعدة القانونية عن طريق البحث في الأدلة الشرعية على الاحكام العملية في الفقه الاسلامي^(٣).

ولى الرسول (ص) عليا (ض) قضاء اليمن وقال له: اذا حضر الخصمان اليك فلا تقض لاحدهما حتى تسمع من الآخر^(٤). قال علي: فما اشكلت علي قضية بعدها^(٥).

وضع الرسول (ص) الاسس التي ارتكز عليها القضاء في الاسلام، بوصفه القاضي الاعلى للمسلمين^(٦). غير انه ليس من السهل على الباحث ان يعرف هل

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٥. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن، فتوح مصر واخبارها، (ليدن - ١٩٢٠)، ص ٢٢٨، طبعة الاوقيست.

(٢) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبير، ج ٢، ق ٢، (ليدن - ١٣٢٢ هـ) ص ١٠٧ . الماوردي، أدب القاضي، ج ١، ص ١٢ . السنناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، (بغداد - ١٩٧٠) ص ٥٦ - ٧. راجع ايضا: الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ١٠ آ، مخطوط في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد برقم ٣٥٠٥.

(٣) شحاته، ابراهيم، في اجتهاد القاضي، ص ١.

(٤) الماوردي، المصدر السابق، ج ١، ص ١٣.

(٥) الماوردي، المصدر السابق، ج ١، ص ١٣ - ٤.

(٦) متز، آدام، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة الدكتور محمد عبد الهادي ابو ريدة، ج ١ (القاهرة - ١٩٥٧ م)، ص ٣٧٨.

ولى (ص) احداً غيره، القضاء، بصورة مستقلة؟ الراجع ان منصب القاضي المحدد المعالم لم يظهر في عهد الرسول^(١). ومع ذلك فقد اشتهرت في عصره طائفة من الصحابة في القضاء. منهم: علي، وعمر، وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابو موسى الاشعري^(٢). وقد عرف هؤلاء الصحابة واشتهروا بمقدرتهم وفراستهم في القضاء دون ان يتلقبوا بلقب (القاضي). ومن المفيد ان نذكر هنا ان القضاء في ذلك الحين كان يعني استنباط الاحكام من الادلة الشرعية، اي انه يشمل بعض الامور الفقهية، وان حديث رسول الله (ص) : اقضوا علي يعني افقهكم^(٣). فمن الراجح اذن ان اولئك الصحابة نظروا في القضاء في عهد الرسول دون ان يكونوا في المعنى الاصطلاحي لكلمة (القاضي).

وتولية علي ومعاذ القضاة في اليمن كانت تدخل في الولاية العامة دون ان تنفصل عنها. قال وكيع: ان رسول الله (ص) حين بعث علياً (رض) الى اليمن عاملها عليها، اقطعه القضاء، فمسح رسول الله (ص) على صدره، وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، واعطه فهم ما يخالص اليه فيه^(٤). كما اشار البلاذري ان الرسول (ص) ولی معاذ بن جبل الجندي، وصیر اليه القضاء، وقبض جميع الصدقات باليمن^(٥).

يستخلص مما سبق ان الرسول (ص) كان يبلغ المسلمين الشريعة ويقضي بينهم في الوقت نفسه. ولم يؤثر عنه انه عين في بلد من البلدان رجلا اختص بالقضاء بين المسلمين^(٦). وفي المدينة ما اتخذ رسول الله قاضياً... وان عهد

(١) عبد الرازق، علي، الاسلام واصول الحكم، (القاهرة - ١٩٢٥ م)، ص ٤٠.

(٢) الذهبي، محمد، تذكرة الحفاظ، ج ٢، (الدقن - ١٩٥٦)، ص ٢٥٧.

(٣) المقدسي، البشّاري، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، (لبن - ١٩٠٦ م) ص ١٢٧.

(٤) وكيع، اخبار القضاة، ج ١، ص ٨٨.

(٥) البلاذري، احمد بن يحيى، كتاب فتوح البلدان، ج ١، (القاهرة - ١٩٦٥)، ص ٨٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في اسماء الاصحاب، ج ٣ (القاهرة - ١٩٣٩)، ص ٨٣٣.

(٦) حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي، ج ١ (القاهرة - ١٩٦٤)، ص ٤٨٤.

(٧) وكيع، المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٥.

بعض الأفراد في اوقات متفرقة مهمة القضاة .
وفي سنة ١١ هـ تولى ابو بكر (رض) الخلافة ، وتجبرد لقتال من ارتد . فقال
له عمر بن الخطاب : انا اكفيك القضاة ، فمكث عمر سنة لا يختلف اليه احد ^(١) ،
وكان يمارس القضاة على سبيل الهواية لا الاحتراف لذا لم يتقلب بلقب (القاضي)
في خلافة ابي بكر ^(٢) .

وكان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد
فيه ما يقضى به قضى به ، وان لم يجده في كتاب الله نظر في سنة رسول الله (ص) ،
فان وجد ما يقضى به قضى به ، فان اعياه ذلك سأله الناس هل علمتم ان رسول
الله (ص) قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ،
فان لم يجده سنة سنها النبي (ص) جمع رؤساء الناس فأستشارهم ، فاذا اجتمع
رأيهم على شيء قضى به ^(٣) .

وكان من يستشار في القضاة ، ويؤخذ عنه الفقه في هذا العهد ، على ابن ابي
طالب ، وعمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد ابن ثابت ،
وعبد الله بن مسعود ^(٤) . والظاهر ان وجود هذه الطائفة من جلة الصحابة قلل من
الحاجة الى وجود القاضي المحترف .

ولما استخلف عمر بن الخطاب سنة ١٣ هـ ، اتسعت في عهده الدولة ، كما
هو معروف ، بحركة فتوحات واسعة ^(٥) . ورافق عملية الفتح انتشار الاسلام في
اكثر الاقاليم والمدن . ومن هذه المدن التي كان العرب قد تجمعوا فيها فرض العرب
طاعتهم على البلاد التي فتحوها ، وكان الامير هو امام الصلاة في المسجد ،

(١) المسعودي ، علي بن الحسين ، التبيه والاشراف ، (القاهرة - ١٩٣٨ م) ، ص ٢٥٤ ، ٢٤٩ . ابن
الاثير ، علي بن ابي الكرم ، الكامل في التاريخ ، (بيروت - ١٩٦٧ م) ، ص ٢٨٩ .

(٢) حسن ابراهيم ، النظم الاسلامية ، (القاهرة - ١٩٦٢ م) ، ص ٢٧٦ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، (القاهرة - لا. ت) ، ص ٧٠ - ١ .

(٤) اليقoubi ، احمد بن ابي يعقوب ، التاريخ ، ج ٢ ، (النجف - ١٩٦٤) ، ص ١٢١ . ويدرك ابن
الاخوة ان ابا بكر (ص) بعث انس بن مالك الى البحرين قاضياً . (معالم القرية ، ص ٢٠٢) .

(٥) انظر عن هذه الفتوحات : اليقoubi ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٢٨ - ٥٠ . ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ،
ق ١ ، ص ٢٠٢ .

خصوصاً يوم الجمعة، وكانت الحرب والصلة معاً من اختصاصه. والى جانب ذلك كانت السلطة التنفيذية مع امور القضاء بين الناس، لأن من مقتضياته القوة القادره على فرض الاسلام، وكان الامير يباشر القضاء بنفسه في اول الامر، ثم صار يعين قاض من العاصمة^(١). وكان التعيين يصدر عن الخليفة عمر (ص) الذي وصف بأنه اول من مصر الامصار^(٢) واستقضى القضاة فيها^(٣).

شهد عمر بن الخطاب ظهور منصب القاضي في الدولة الاسلامية، ونقصد به القاضي الثابت، المعين من قبل الخليفة بصورة رسمية. وكان اول من تولاه سلمان بن ربيعة الباهلي، فهو: اول من عرف بهذا اللقب... ، وهو اول قاض بالكوفة، استقضاه عمر بن الخطاب...^(٤).

وبعد الباهلي استقضى الخليفة شريحاً القاضي، فقد ذكر ان رجلاً ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره، فعطب، فقال للرجل خذ فرسك، فقال الرجل: لا، قال: اجعل بيتي وبينك حكماً. قال الرجل: شريح فتحاكما اليه: فقال شريح: يا امير المؤمنين خذ ما ابتعت اورد كما اخذت، فقال عمر: وهل

(١) فلها وزن، الدولة العربية، ص ٢٦.

(٢) الامصار: جمع مصر، واختلف في معناها، فقالت الفقهاء: مصر: كل بلد جامع يقام فيه الحدود ويحمله امير ويقوم ببنفته ويجمع رستاقه.. . وعند اهل اللغة: مصر: كل ما حجز بين جهتين مثل البصرة والرقعة. وعند العوام: كل بلد كبير جليل مثل الري والموصل. واما نحن فجعلنا مصر: كل بلد حله السلطان الاعظم وجنت اليه الدواوين وقدلت منه الاعمال واضيفت اليه مدن الاقليم مثل دمشق والقيروان. (المقدسي، احسن التقاسيم، ص ٤٧).

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج ٣، ق ١، ص ٢٠٢. ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، (القاهرة - ١٩٢٤م)، ص ٥٩. ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٢، (القاهرة - ١٩٦١م)، ص ١٧.

(٤) ابن الاثير، اللباب في تهذيب الانساب، ج ٢، (القاهرة - ١٣٥٦ هـ)، ص ٢٣٦. انظر كذلك: ابن رسته، احمد بن علي، الاعلاق النفسية، ج ٩، (ليدن - ١٨٩١م)، ص ١٩٥. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج ٣، ص ١١١. الصفدي، صلاح الدين خليل ابن ابيك، الوافي بالوفيات، ج ٨، ورقة ١٥٦ آ، خطوطه في المكتبة المركزية لجامعة بغداد برقم ٣٢٧٣٩.

القضاء الا هكذا سر الى الكوفة فبعثه قاضياً عليها^(١).

الظاهر ان شريحاً كان يتولى في المدينة مهمة التحكيم بين الناس، قبل توليه القضاء لل الخليفة عمر. غير أن المدن الجديدة وما حدث فيها من تطور اجتماعي واقتصادي لم يعد فيه النظام القديم في التحكيم يفي في سد حاجاته. مما أوجد الحاجة الى القاضي الرسمي الذي حل محل الحكم. وهذا ما ذهب اليه شاخت بقوله: لقد أنشيء منصب القاضي في المجتمع الاسلامي الجديد ولأجل مصلحته، ذلك المجتمع الذي تكون تحت الظروف الجديدة الناشئة عن الفتح العربي في المراكز المدنية في الدولة العربية التي لم يعد يفي بحاجاتها نظام التحكيم الجاهلي^(٢). مما دفع الخليفة الى استقصاء القضاء في الامصار.

وقد أوردت المصادر أسماء طائفه من القضاة الذين استقصاهم عمر في خلافته. نذكر منها:

- سلمان بن ربيعة الباهلي: استقصاه عمر على الكوفة^(٣) وقيل انه كان على قضاء القادسية ثم على المدائن^(٤).

(١) ابن سعد، الطبقات، ج ٦ (ليدن - ١٣٢٥ هـ) ص ٩١. انظر كذلك: الطبرى، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك ق ١، ج ٥ (بيروت - ١٩٦٥) ص ٢٥٧٨. ابن عساكر، علي بن الحسن، التاريخ الكبير، ج ٦ (دمشق - ١٣٣٢ هـ) ص ٣٠٤ - ٥. الاصبهاني، احمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الاصفیاء، ج ٤ (القاهرة - ١٩٣٥ م) ص ١٣٧. وانظر مالك بن انس استقصاء عمر لشريح، وذكر ان معاوية اول من استقضى القضاة. انظر: وكيع، ج ١، ص ١١١. الطبرى، ق ١، ج ٥، ص ٢٧٩٨.

ابن عساكر، التاريخ الكبير، ج ٨، ص ٣٠٧. وعن ابي زرعة: سال مالك بن انس من اول من استقضى، فقال معاوية، فقبل له فعمرا، فقال لا فقال له رجل من اهل العراق فرأيت شريحاً، فقال كذلك يقولون، كيف يكون هذا يستقضى بالعراق ولا يستقضى بغيره، ليس كما يقولون. (تاريخ ابي زرعة، ج ٢، ورقة ١٣، مخطوطة مصورة في مكتبة محمد القاطع، تحت رقم ٤٢١٠، اسطنبول).

(٢) القانون، ص ١٠١.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج ٦، ص ٢١. انظر كذلك، المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٢٥١. الجاحظ، عمرو بن بحر، الحيوان، ج ١ (القاهرة - ١٩٣٨) ص ٩٢. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٩ (القاهرة - ١٩٣١ م)، ص ٢٠٦.

(٤) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، عيون الاخبار، ج ١ (مصر - ١٩٦٣) ص ٦١.

- كعب بن سور: بعثه قاضياً لأهل البصرة ^(١).
- ابو هريرة: بعثه على الصلاة والقضاء في البحرين ^(٢).
- ابو الدرداء: ولاه قضاة دمشق ^(٣).
- عبادة بن الصامت، ولاه قضاة حمص وقنسرين ^(٤).
- حابس بن سعد الطائي ولاه قضاة حمص ^(٥).
- قيس بن ابي العاص: كتب عمر بتوليه قضاة مصر، فولى اول سنة ٢٣ وهو: اول قاض قضى بها في الاسلام ^(٦).

وفي المدينة، كان عمر يطوف في الاسواق ويقرأ القرآن ويقضي بين الناس حيث ادركه الخصوم ^(٧). وكان يجمع علماء الناس ويستشيرهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ^(٨) وظهر في ايامه من الصحابة من اشتهر بحمل العلم والفقه والفتيا ^(٩).

ومن الواضح ان اجلاء الصحابة كانوا في المدينة مصدر العلم، والفقه والقضاء، يستشيرهم عمر فيما يشكل عليه، وعلى رأسهم علي بن ابي طالب، حتى قال عمر: علي أقضانا ^(١٠) الا ان ذلك لم يكن متوفراً في الامصار، فلم يكن

(١) ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ١، ص ٦٥ - ٦٦. الطبرى، التاريخ، ق ١، ح ٥، ص ٢٥٧٨.
حوادث سنة ١٩ هـ. وكيع، ج ١، ص ١٠٨. ابن الاثير، الكامل، ج ٢، ص ٢٨٩. ابن ابي

الحذيفي، شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٤٧.

(٢) البلاذري، احمد بن يحيى، فتوح البلدان، ج ١، (القاهرة، ١٩٥٦) ص ١٠٠.

(٣) ايضاً، ج ١، ص ١٦٧.

(٤) ايضاً، ج ١، ص ١٦٧.

(٥) الخصاف، شرح أدب القاضي، ورقة ١١ آ، م.

(٦) الكلندي، محمد، كتاب الولاية وكتاب القضاة، (بيروت - ١٩٠٨ م) ص ٣٠١ ابن عبد الحكم، عبد الرحمن، فتوح مصر واخبارها (لبنان - ١٩٢٠ م) ص ٢٢٠ (طبعة الاوفسيت). السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة. ح ٢ (القاهرة - ١٣٢٧ هـ) ص ٨٦.

(٧) الطبرى، التاريخ، ق ١، ج ٢، ص ٢٧٥٥.

(٨) ابن قيم الجوزية، اعلام المؤمنين، ج ١، ص ٧١.

(٩) اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ١٥١ -

(١٠) الصدوق، ابو جعفر، عيون اخبار الرضا، ج ١، (طهران - ١٣٧٧ هـ) ص ٨٣.

الصحابة في عصره قد نزحوا الى الأنصار بعد، الأمر الذي اوجد ضرورة ملحة تدعو الخليفة ان يستقضي القضاة فيها.

ظهر منصب القاضي في خلافة عمر مؤسسة اسلامية نتاج الظروف التي رافقت عملية الفتح وتمصير الأنصار. ولم يكتف الخليفة بتعيين القضاة فحسب، بل اهتم باختيارهم، وكان يقول: لا أنزع عن فلاناً من القضاء حتى استعمل عوضه رجلاً إذا أتاها الفاجر فرق^(١). كما كان يكتب اليهم في اصول القضاء ومنهجه^(٢). وقد استوفى عمر بن الخطاب في عهده الى ابي موسى الاشعري شروط القضاة واحكام التقليد فيه^(٣) وهناك من يشك بصحة العهد المذكور ويرى انه من صنع الأجيال اللاحقة^(٤).

وفي خلافة عثمان بن عفان (ص) استمر الخليفة يتولى مهمة القضاة بين الناس فيحكم بينهم^(٥). وكان عثمان يدعوه علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، ويشركهم معه في القضايا^(٦). وقد ذكر من قضاياه: شريح القاضي^(٧)، وزيد بن ثابت الانصاري^(٨).

وبويع علي بن ابي طالب في الخلافة سنة ٣٥ هـ فأستاذنه شريح وغيره من قضاة عثمان في القضايا أول ما وقعت الفرقـة، فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكون للناس جماعة...^(٩) وحكم بين الناس وبعث عبد الله بن عباس الى البصرة

(١) ابن ابي الحميد، شرح نوح البلاغة ج ١٢، ص ٢٧.

(٢) المحافظ، رسائل المحافظ، ج ١، (القاهرة - ١٩٦٤) ص ٢٦٥ - تحقيق عبد السلام هارون.

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، (مصر - ١٩٦٦) ص ٧١. ورد نص الكتاب كاملاً في: المحافظ، البيان والتبيين - ج ٢ (القاهرة - ١٩٤٨) ص ٤٨ - ٥٠. ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج ١، ص ٦٦.

وكيع، ج ١، ص ٧٠ - ١ الماوردي، المصدر السابق، ص ٧١ - ٢.

(٤) انظر بحث الدكتور الناهي (نصوص قانونية وشرعية، بغداد ١٩٦٩ م) عن رسالة عمر بن الخطاب (ص) الى ابي موسى الاشعري، وعن المشككين فيها، وآرائهم ص ١٤٣ - ٥.

(٥) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١٧.

(٦) وكيع، اخبار القضاة، ج ١، ص ١١٠.

(٧) الماوردي، المصدر السابق، ج ١، ص ١٧.

(٨) المسعودي، التنبه والاشراف، ص ٢٥٤.

(٩) شرح نوح البلاغة، ج ١٤ (القاهرة - ١٩٦٢ م) ص ٢٩.

قاضياً^(١). كما ولـى أبا الاسود الـدؤـلي قضاـء البـصرـة^(٢)، وـكان قـاضـيه عـلـى الـكـوـفة شـرـيـحاً^(٣).

وقد نـبغ عـلـى فـي الـجـرـأـة عـلـى الـقـضـاء وـالـحـكـام^(٤).

وـفـي الـعـصـر الـأـمـوـي اـكـتـسـب مـنـصـب الـقـاضـي مـكـانـة مـرـمـوقـة فـي الـدـولـة، خـاصـة فـي عـهـد عـمـر بـن عـبـد العـزـيز، جـاء فـي كـتـاب، كـتـبـه عـمـر إلـى عـقـبة بـن زـرـعة عـاـمـلـه عـلـى خـرـاج خـرـاسـان، ان لـلـسـلـطـان أـرـكـانـاً لـا يـثـبـت إـلـا بـهـا. فالـلـوـالـي رـكـنـ، وـالـقـاضـي رـكـنـ، وـصـاحـب بـيـت الـمـال رـكـنـ، وـالـرـكـن الـرـابـع إـنـا^(٥). وـلـأـهمـيـة مـكـانـة الـقـاضـي فـي الـدـولـة، كـان عـمـر بـن عـبـد العـزـيز يـهـتم فـي اـخـتـيـارـهـم، حـتـى كـتـب إـلـى عـاـمـلـه عـلـى الـبـصـرـة انـ أـجـمـع إـيـاسـ بـن مـعـاوـيـة الـمـزـنـي وـالـقـاسـمـ بـن رـبـيعـة الـحـارـثـي فـوـلـي الـقـضـاء اـنـذـهـما وـافـقـهـهـم^(٦)، وـكـان قـاضـيه عـلـى مـدـيـنـة الرـسـوـل، اـبـو بـكـر مـحـمـدـ بـن عـمـرـو بـن حـزـمـ مـن خـيـرـة الـقـضـاء عـلـى وـدـرـائـيـة فـي الـحـكـم^(٧)، حـتـى إـن مـالـكـاً وـصـفـه بـأـنـه لـم يـكـنـ أـحـدـ بـالـمـدـيـنـة عـنـدـهـ مـنـ عـلـمـ الـقـضـاء مـاـ كـانـ عـنـدـ اـبـي بـكـرـ بـنـ حـزـمـ^(٨).

وـلـا وـلـى الـخـلـيـفـة مـيمـونـاً بـن مـهـرـانـ عـلـى قـضـاء الـجـزـيرـة وـعـلـى خـرـاجـهـ، كـتـبـهـ مـيمـونـ، وـقـالـ: كـلـفـتـنـي مـا لـا اـطـيقـ، اـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ وـاـنـا شـيـخـ كـبـيرـ، ضـعـيفـ، رـقـيقـ. فـكـتـبـعـمـرـ بـنـ اـلـهـيـ: اـنـ اـجـبـ مـنـ اـخـرـاجـ الطـيـبـ، وـاقـضـيـ مـا اـسـتـبـانـ لـكـ، فـادـاـ التـبـسـ عـلـيـكـ اـمـرـ فـارـفـعـهـ إـلـىـ فـانـ النـاسـ لـوـ كـانـوا اـذـا كـبـرـ عـلـيـهـمـ اـمـرـ تـرـكـوهـ، مـاـ قـامـ

(١) الماوردي ١٧/١.

(٢) الـاصـفـهـانـيـ، ابو الـفـرجـ، الـاغـانـيـ، جـ ١٢ (بيـرـوتـ - ١٩٥٧ مـ) صـ ٣٠١ الطـبـريـ، التـارـيـخـ، قـ ١، جـ ٦، صـ ٣٤٧٣ - ٤. الـذـهـبـيـ، تـارـيـخـ الـاسـلـامـ وـمـشـاهـيـرـ الـاعـلامـ، جـ ٣ (الـقـاهـرةـ - ١٣٦٨ هـ) صـ ٩٤.

(٣) المسعودـيـ، التـبـيـهـ وـالـاشـرافـ، صـ ٢٥٨.

(٤) الـجـاحـظـ، الرـسـائلـ، جـ ٢ (الـقـاهـرةـ - ١٩٦٥) صـ ١٩٢.

(٥) الطـبـريـ، التـارـيـخـ، قـ ٢، جـ ٩، صـ ١٣٦٥ - ٦.

(٦) الشـرـيـشيـ، شـرـحـ مـقـامـاتـ الـحـرـيـريـ، جـ ١، (الـقـاهـرةـ - ١٩٥٢ مـ)، صـ ١٤١.

(٧) ابنـ اسـحـاقـ، مـحـمـدـ، تـرـاجـمـ رـجـالـ، (لـيـدـنـ - ١٨٩٠ مـ) صـ ٨٩ - ٩٠.

(٨) ايـضاـ، صـ ٨٩ - ٩٠.

وقد اشار فلهاوزن الى ارتقاء مكانة القاضي في عهده فقال: ان منصب القاضي قد اصبح على عهد عمر اكثر استقلالاً وأكبر شأنًا مما كان ^(٢).
ومع اهمية منصب القاضي في الدولة الاموية، فقد كان تعين قضاة الولايات من صلاحيات الولاية، فهم الذين يختارون القضاة و يولونهم ^(٣).

اما دمشق، فقد كان الخليفة يختار لها قاضياً ^(٤). وقد ولى معاوية فضاله بن عبيد قضاء دمشق، بعد وفاة عوير اي الدرداء ^(٥). وعندما توفي فضاله عين معاوية مكانه النعمان بن بشير ^(٦). ثم ولی بعد النعمان بن بشير بلالاً بن اي الدرداء، وكان خليفة لعبد الملك على دمشق، يصلی بهم ويقضی بينهم ^(٧). ثم ولی عبد الملك بن مروان ابا ادريس الخوارقي. بعد عزل بلال بن اي الدرداء ^(٨).

لم تكن المذاهب الفقهية في هذا العصر قد تبلورت، فكان المجال مفتوحاً امام القضاة لأصدار احكامهم وفق المعابر الاسلامية فكانوا يصدرون الأحكام بحسب رأيهم مستندين الى العادات العملية المشتملة بطبيعة الحال على قواعد ادارية مراعين نص (تشريع) القرآن وروحه وكذلك المقاييس الدينية الاسلامية

(١) الاصبهاني، حلية الاولى، ج ٤، ص ٨٨.

(٢) فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية، ص ٢٦٢.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ١٧٧. انظر كذلك، العلي، الدكتور صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول المجري (بيروت - ١٩٦٩ م) ص ١٠٨ - ٩.

(٤) انظر: عبد اللطيف العاني، ادارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والاموي (بغداد - ١٩٦٨ م) ص ١٢٨.

(٥) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ١٩٩. المسعودي، التنبیه والاشراف، ص ٢٦٢. ابن طولون، قضاة دمشق، (دمشق - ١٩٥٦ م) ص ٢. تاريخ اي زرعة الدمشقي ورقة ١٢ (أ) (م).

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٢٠٢ ابن طولون، المصدر السابق، ص ٣.

(٧) ايضاً، ج ٣، ص ٢٠٢. ايضاً، ص ٣.

(٨) وكيع، ج ٣، ص ٢٠٢. ابن طولون، قضاة دمشق، ص ٣. وانظر كذلك ابن الكازروني، مختصر التاريخ: (بغداد - ١٩٧٠) ص ٩٠. تحقيق الدكتور مصطفى جواد.

المعروف بها^(١).

وطيلة العهدين الراشدي والأموي، كان لكل من الخليفة والولاة والقضاة حق القضاء والحكم بين الناس، ولكن الخلفاء والولاة كانوا ينظرون غالباً فيما يتعلق بالشؤون الادارية والقانون العام أما القضاة فكانوا ينظرون في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية من مواريث وزواج أو طلاق، أو شؤون اليتامي والأرامل أو المعاملات في الأسواق^(٢).

وظل القضاء محتفظاً بخоторته ومكانته حتى اواخر الدولة الاموية، وقد جاء في كتاب كتبه عبد الحميد بن يحيى الكاتب عن الخليفة مروان بن محمد لبعض من ولاه: فاعلم ان القضاة من الله بمكان ليس به شيء من الأحكام، ولا بمثل حمله احد من الولاة: لما يجري على يديه من مغالظ الاحكام ومجاري الحدود. فليكن من توليه القضاء في عسكرك من ذوي الخير في القناعة والعفاف والتزاهة والفهم والوقار والعصمة والورع...^(٣).

ومع ان اهتمام خلفاء العصرتين الراشدي والأموي بالقضاء والقضاة، ظاهرة ملموسة، فان انتقال السلطة للعباسين احدث تطوراً ومنعطفاً واضحاً في مؤسسة القضاء، وكان لعنائهم به اكبر الاثر في هذا التطور والانعطاف.

عناية العباسين بالقضاء والقضاة:

ولاية القضاء من الولايات الدينية. وقيل انه اعظم الولايات^(٤). ولا شرف في الدنيا، بعد الخلافة، اشرف من القضاء^(٥).

(١) شاخت، القانون، ص ١٠١. انظر كذلك: مشرفة، الدكتور عطيه، القضاء في الاسلام، (مصر - ١٩٦٦) ص ٤٢. فرج، اسماعيل حقي، القضاء الاسلامي وتاريخه، (الموصل - ١٩٤٩) ص ١٦.

(٢) الدكتور صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٠٨.

(٣) القلقشندي، صبح الاعشى، ج ١٠ (القاهرة - ل.ت) ص ٢١٧.

(٤) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧ (القاهرة - ١٩١٠) ص ٣.

(٥) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص ٢

وقد تولاه الله تعالى وتولاه رسوله ^(١).

وأشار اليه ابن خلدون، في الخطط الدينية، فقال: اما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع . . . ، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجأً في عمومها ^(٢).

وذكر القرافي: ان الخلافة تتناول: اهلية القضاء واهلية السياسة ^(٣). حقاً، كان اهتمام الخلفاء العباسين في القضاء، سمة واضحة في سياستهم القائمة على مرج الدين بالسياسة.

قال ابن الطقطقي: ان هذه الدولة من كبار الدول، ساست العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك ^(٤).

كان الخليفة فيها يمثل سلطة امتزاج الدين بالسياسة ^(٥).

وقد اكد العباسيون على سلطتهم الدينية، التي استمدوها من انتمائهم لبيت النبوة. وقد خطب داود بن علي بن عبد الله بن العباس في الناس، في اول موسم ملكه بنو العباس بمكة، فقال: شكرأ شكرأ . . . رجع الملك في نصابه في اهل بيت النبوة والرحمة ^(٦). كما خطب المنصور بمكة فقال: ايها الناس انا انا سلطان الله في ارضه، اسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده وتبصيره ^(٧). ولعل اشارة الصابي كانت الخلافة من النبوة ^(٨). انا تسایر هذا الاتجاه.

(١) السمناني، روضة القضاة، ص ٥١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٧.

(٣) القرافي، احمد بن ادريس، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والأمام (القاهرة - ١٩٣٨) ص ٤٤ - ٥.

(٤) ابن الطقطقي، محمد بن علي، الفحرى في الاداب السلطانية والدول الاسلامية، (بيروت - ١٩٦٦) ص ١٤٠.

(٥) الدوري، العصر العباسي الاول، (بغداد - ١٩٤٤) ص ٥٦.

(٦) المرصفي، بن علي، كتاب رغبة الامل من كتاب الكامل، ج ٨ (القاهرة - ١٩٣٠) ص ٢٧٣.

(٧) ابن قيبة، عيون الاخبار، ج ٢، ص ٢٥١.

(٨) الصابي، هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة (بغداد - ١٠٦٤) ص ٥. تحقيق ميخائيل عواد.

ويعلل شاخت هذا الاتجاه في مطلع الدولة العباسية فيقول: في سنة ١٣٢ هـ اسقط العباسيون دولة الامويين، واتخذوا في معارضته مقصوده مبالغ فيها لسياسة اسلافهم، اقامة حكم الله على الأرض منهاجاً لهم، وقد اعترفوا بالقانون الديني جزءاً من سياستهم ^(١).

نعم، كان لهذا الاتجاه اثره الواضح في مؤسسة القضاء، فال Abbasians يريدون احياء السنة، واعادة حكم العدل، وأرجاع الخلافة الحقة بدل الملك الذي اقامه الامويون. والقضاء ميدان عملى لهذه السياسة، وقد ظهر اهتمامهم به مبكراً. قال الباهي: ظهر بنو العباس، فظفروا بالملك، فاشتدوا في شأن القضاة، وتخيروا للأعمال الشرعية صدور العلماء ^(٢). وأشار متز: ان القضاة عظم شأنهم وقوى مركزهم منذ عهد الخلفاء الاولين من بنى العباس ^(٣). فكان الخليفة المتصور، وهو مثبت كيان العباسيين، واضح اسس سياستهم ^(٤)، بعد القاضي، احد اربعة هم اركان الدولة التي لا تصلح الا بوجودهم. قال المنصور: ما أحوجني ان يكون على باي أربع نفر لا يكون على باي اعف منهم، هم أركان الدولة ولا يصلح الملك الا بهم، أما أحدهم فقاضٍ لا تأخذنه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي. والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يضلم الرعية... ثم عرض على اصبعه السبابة ثلاثة مرات في كل مرة: آه آه، قيل: ما هو يا امير المؤمنين؟ قال: صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة ^(٥). أحاط الخليفة العباسيون منصب القاضي باهتمام ملحوظ. فكان تعينه وعزله يصدر من السلطة المركزية في بغداد، كما كان يخضع في منصبه واحكامه الى مراقبة هذه السلطة، عن طريق ما يرفعه صاحب البريد من اخبار الى الخليفة في عاصمه.

مكتبة المفتدين

(١) شاخت، القانون، ص ١٠٧.

(٢) الباهي، قضاة الاندلس، ص ٢٤.

(٣) متز، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ٣٨٠.

(٤) الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، ص ١٤.

(٥) ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٤٦.

قال الطبرى : ان ولادة البريد في الآفاق كلها كانوا يكتبون الى المنصور ایام خلافته في كل يوم . . . بكل ما يقضى به القاضى في نواحيم . . . وان شك في شيء مما قضى به القاضى كتب اليه في ذلك وسائل من بحضرته عن عمله فأن انكر شيء عمل به كتب اليه يوبخه ويلومه ^(١).

وسار المأمون على سياسة المنصور في الاهتمام بالقضاء ومراقبته للقضاء. فكان يحاسب قضاطه ويراقب تصرفاتهم، وقد استعان بصاحب البريد ليقف على احوالهم. ومحاورته مع قاضيه بشر بن الوليد، تشير الى ذلك بجلاء، قال المأمون له : ولينا رجلاً أشرت به قضاء الابلة ^(٢). وأجرينا عليه في الشهر الف درهم وما له صناعة ولا تجارة ولا كان له مال قبل ولايتنا اياه . . . ولينا رجلاً آخر قضاة دمشق وأجرينا عليه ألف درهم : أشار به الى محمد بن سماعة ، فأقام بها أربعة عشر شهراً فوجئنا من يتبع امواله في السر والعلانية ويعرف حاله فأخبر انه وجد ما ظهر من ماله في هذا المقدار من دابة وغلام وجارية وفرس وأثاث قيمته ثلاثة الاف دينار. ولينا رجلاً اشار اليه فلان نهاوند فأقام بها اربعة وعشرين شهراً فوجئنا من يتبع امواله فأخبرنا ان في منزله خدماء وخصيائنا بقيمة ألف وخمس مائة دينار ^(٣).

يتضح من النص المذكور، ان حالة القضاة والقضاء في عهد المأمون لم تكن تتبع على رضاهم، فالخلفية مع عظم الرواتب المخصصة لقضاطه يجدهم قد اثروا اثراء يلتفت النظر، وبيعث الريبة في مصادره مما دفع المأمون على تتبع احوال قضاطه في ارجاء المملكة عن طريق صاحب البريد، أو من يتبع احوال القضاة في السر والعلن. والظاهر ان سوء حالة القضاة هذه هي التي دفعته ان يقول : ما في الخلافة

(١) الطبرى ، تاريخ ، ق ٣ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٥ . الاغانى ، ج ٢٢ (بيروت - ١٩٦٠) ص ٢٥٦ .
الباحث ، رسائل الباحث ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٢) الابله : بلده على شاطيء دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة، وهي اقدم من البصرة، لأن البصرة مصريت في ایام عمر بن الخطاب (ص) وكانت الابله حينئذ مدينة فيها صالح من قبل كسرى . (معجم البلدان ١ / ٧٧ - ٧٨) وانظر كذلك : العلي ، الدكتور صالح التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٣٣ - ٤ .

(٣) البيهقى ، ابراهيم بن محمد ، كتاب المحاسن والمساوى ، ج ٢ (ليبيسك - ١٣١٩ هـ) ص ١٦٢ .

شيء الا وأنا أحسن أن أدبره وأبلغ منه حيث أريد وأقوى عليه الا أمر القضاة^(١) وكان ذلك بعد عزله قاضي القضاة يحيى بن اكثم . وسنشير الى ذلك مفصلاً في الفصل القادم.

ويبدو ان بعض القضاة قد تذمروا من مراقبة صاحب البريد لهم ، وجلوسه في مجالسهم ، حتى ان قاضي مصر للمأمون ، طرد صاحب البريد من مجلسه ، وقال له : هذا مجلس امير المؤمنين ليس يجلس فيه احد الا بأمره^(٢) فرفع الوالي الأمر الى المأمون فورد الجواب : ان أحب هرون [القاضي] ان يجلس [صاحب البريد] معه والا فلا ، فقال هرون : أما اذا رد امير المؤمنين الأمر اليانا فيجلس من شاء^(٣) . واهتم ولاة الاقاليم بالقضاء ، وقد كتب طاهر بن الحسين الى ابنه عبد الله لما وله المأمون ديار ربيعة ، كتاباً يذكره فيه مكانة القضاة وقدسيته عند الله واعلم ان القضاة من الله بالمكان الذي ليس به شيء من الأمور ، لأنه ميزان الله الذي يعتدل عليه احوال الجميع في الأرض ...^(٤) .

ان مكانة القاضي في الدولة العباسية ، كما اتضح لي ، هي التي جعلت الخلفاء العباسيين يبذلون قصارى جهدهم لاختيارهم من الفقهاء الورعين الذين يحترمهم الناس ويرتضون احكامهم ويجلون مكانتهم . وربما اشترط بعض الخلفاء صفات اخرى ، فقد طلب المعتصم من احد مقربيه ان يختار له من الفقهاء رجالاً قد كتب الحديث وتفقه به مع الرأي ، وليكن مدید القامة جليل الخلقة خراساني الاصل من نشأة دولتنا ليحمى على ملوكنا حتى اقلده القضاء^(٥) .

يبدو من النص المذكور مقدار الاهمية التي يعطيها الخليفة لمنصب القاضي ، فلم يعد منصبه يقتصر على حسم المنازعات بين الخصوم ، وحسب ، بل الدفاع عن الخليفة والدولة ، باعتباره ممثل الشريعة .

(١) ايضاً ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .

(٢) الكندي ، الولاية والقضاة ، ص ٤٤٥ .

(٣) الكندي ، الولاية والقضاة ، ص ٤٤٥ .

(٤) ابن طيفور ، كتاب بغداد ، ج ٦ (سويسرا - ١٩٠٨ م) ، ص ٤٦ ..

(٥) ابن النديم ، الفهرست ، (القاهرة - ل.ت) ، ص ٣٠٤ .

وقد حسمت شهادات القضاة كثيراً من الأمور لصالحة الخلفاء، الذين وجدوا فيها الدعم الشرعي لسياستهم، ولعل قصة أمان الرشيد ليحمي العلوى ثم نقضه تقوم بمثابة دليل على ما تقول^(١). وذات مرة، نصح أحد قواد المعتصم، خليفته بأهمية التظاهر بالخضوع لأحكام الشريعة التي يمثلها القضاة، لأن شهادة هؤلاء القضاة تضرب الأعناق وبمشورتهم تعقد الأمور^(٢).

ان عنابة العباسين بمؤسسة القضاء عامل كبير في تطوير هذه المؤسسة في هذا العصر، وقد ظهر جلياً في توليهم سلطة تعيين القضاة، ومارستهم تقنيات التشريع، واستحدثا لهم منصب قاضي القضاة.

تطور القضاء في العصر العباسي الأول:

أ - سلطة تعيين القضاة.

تطور القضاء في العصر العباسي الأول تطوراً ملماً و كان من أبرز مظاهر هذا التطور أرتباط القاضي بال الخليفة حتى أصبح أمر تعيينهم و عزلهم يصدر من الخليفة مباشرة بعد أن كان ولاة الأمصار هم الذين يولون القضاة. وكان أبو جعفر المنصور أول من ولى القضاة في الأمصار من قبله^(٣). وذكر وكيع ان سلطة تعيين القضاة في الأمصار كانت قبل العباسين من صلاحيات الولاية، قال: كانت ولاة البلدان اليهم القضاة يولون من ارادوا وكان لا يركب القاضي مركباً ولا يذهب حاجة الا استاذن امير البلد، لأنه يطيب له الرزق^(٤).

وردت اشارات متعددة الى التطور الجديد في مؤسسة القضاء العباسي، هذا التطور الذي تمثل بانتقال سلطة تعيين القضاة من الولاية الى الخلفاء.

قال الزبيري : كان الامراء هم الذين يولون القضاة^(٥) والى مثل هذا وأشار

(١) الصدوق، اخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٢٤. العيون والحدائق، ج ٣ (بغداد - لا. ت) ص ٢٩٣.

(٢) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص ٧٣.

(٣) الباعوفي، التاريخ، ج ٣، ص ١٢٧.

(٤) وكيع، اخبار القضاة، ج ١، ص ١٤١.

(٥) الزبيري، المصعب بن عبد نسب قريش (القاهرة - ١٩٥٧) ص ٨٤.

ابن سعد فقال، كان ولاة المدينة هم الذين يختارون القضاة ويولونهم^(١) وذكر السيوطي فقال: كان ولاة البلد هم يولون القضاة^(٢).

ان تولي الولاية أمر تعين القضاة، حد من سلطة القضاة، وقيد استقلاله، حتى اذا ما جاء المنصور في اول خلافته ربط تعين القضاة بال الخليفة مباشرة، فحرر القضاة من هيمنة ولاة الاقاليم عليه.

قال الخطيب: أن ولاة الامصار كانوا يستقضون القضاة ويولونهم دون الخلفاء حتى استخلف ابو جعفر المنصور^(٣).

والى مثل ذلك اشار ابن خلكان فقال: كان ولاة البلد هم الذين يولون القضاة قبل ابي جعفر المنصور^(٤).

اكتسب القضاة في هذا العصر، مركزاً قوياً في التشريع، فكان القضاة يمثلون حكام الشرع في تطبيق القانون الاسلامي. حتى أصبح ربط مؤسستهم بالخليفة، أمراً تقتضيه ضرورة الهيمنة على ادارة جهاز الدولة، خاصة وان النظام الاداري في العصر العباسي الاول جنح نحو النظام المركزي^(٥). وصار الخليفة يمثل فيه سلطة امتزاج الدين بالسياسة^(٦).

يقول شاخت: في ظل الدولة العباسية، حيث كانت المعالم الرئيسية للشريعة قد استقرت، وحيث صار القانون الاسلامي، نظرياً على الاقل، المعيار الوحيد لشرعية تصرفات المسلمين، صار القضاة وهم ملزمون بتطبيق هذا القانون، يعينون من قبل الحكومة المركزية تحت سلطة الخليفة المباشرة^(٧).
كان ارتباط القضاة بالخلفاء دون الولاية، قد اكسبهم القوة على تنفيذ

(١) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ١١٧.

(٢) السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، (القاهرة - ١٩٦٧) ص ٨٨.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٠٣.

(٤) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٢ (القاهرة - ١٩٤٨) ص ٢٤٣. تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.

(٥) حسن ابراهيم، النظم الاسلامية، ص ١٦٢.

(٦) الدوري، العصر العباسي الاول، ص ٥٦.

Schacht, J. AN Introduction to Islamic Law (Oxford — 1964) P.52.

(٧)

الاحكام. وقد خاطب ابو جعفر المنصور قاضيه على الكوفة شريك بن عبد الله التخعي فقال: قد بلغني عنك صرامة فازد ^(١).

فقال له شريك: فاعتمد عليك؟ قال نعم ^(٢) واعتمد القضاة على مركزهم الجديد في الدولة للوقوف بوجه تصرفات بعض الولاة المنافية لأحكام الشعري التي يمثلها القاضي. فلما اطلق محمد بن سليمان، والي الكوفة للمنصور، كاتبه من حبس القاضي، ختم هذا قمطره ودخل على الوالي فقال له: ان امير المؤمنين أمرني ان أعتمد عليه لتقوى بذلك احکامي وانك اضعفتها، اخرجت رجلاً من حبسه والله لئن لم ترده لا يكون وجهي الا الى امير المؤمنين، من بساطك ^(٣). فطلب الوالي من القاضي ان يوافق على اخراجه فاب القاضي فرده الى الحبس ^(٤). لقد ظل تعين القضاة منوطاً بال الخليفة حتى في اسوأ العهود، من حيث ان القضاء هو اول الوظائف التي تعكس هيبة الشريعة، والسلطان الديني، المتمثل بال الخليفة ^(٥). يقول شاخت: ان الذي استطاع العباسيون بلوغه واتمامه هو انشاء علاقة دائمة بين منصب القاضي والشريعة الاسلامية فلم يبق القاضي هو السكرتير القانوني للواли، بل كان يعينه الخليفة عادة، وكان عليه طوال بقائه في منصبه ألا يطبق الا الشريعة ^(٦).

ومن الجدير بالذكر هنا، ان توقي الخليفة ادارة شؤون الدولة، بما فيها ولاية القضاء، قد وجدت لها الصياغة الفقهية والقاعدة الشرعية في كتب الاحكام السلطانية، وادب القضاء. فالماوردي يذكران: الامامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ^(٧). والذي يلزمها الامام من الامور العامة عشرة

(١) وكيع، ج ٣، ص ١٥١.

(٢) ايضاً، ج ٣، ص ١٥١.

(٣) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ١٥١-٢.

(٤) ايضاً، ج ٣، ص ١٥٢.

(٥) دي سانتانا، دافيد، القانون والمجتمع، تراث الاسلام، ج ١ (الموصل - ١٩٥٤ م) ص ٣٧.

تعريب جرجيس فتح الله.

(٦) شاخت، القانون، ص ١٠٧.

(٧) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٣.

أشياء: الثاني منها: تنفيذ الأحكام بين المشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعذر ظالم ولا يضعف مظلوم^(١).

والامر العاشر من امور الخليفة ان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال، لينهض بسياسة الأمة ورعايتها ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة او عباده، فقد يخون الأمين ويغش الناصح^(٢)، وقد قال الله تعالى: (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله)^(٣).

ان الخليفة وهو القائم بأمور المسلمين الدينية والسياسية، يتولى مهمة القضاء وفض المنازعات بنفسه او الى من يوكل لهم هذه المهمة، وهم طائفة القضاة. فالقضاة يتولون الحكم بين الناس نيابة عن الخليفة. وهو الذي يصدر اوامر تعينهم. لأن القاضي لا تثبت شرعية استقضائه الا من الامام. قال السمناني: اعلم ان القضاة لا يجوز ان يولاه القاضي، من جهة العوام، واما يولاه من جهة الامام^(٤)، كما ان القضاة انفسهم ملزمون باتباع التوجهات التي قد يصدرها اليهم الخليفة عند ممارسته السلطة السياسية وذلك وفق الحدود المقررة حسب السياسة الشرعية^(٥).

واذا كان الخليفة العباسي ملزماً برعاية الأمور العدلية في دولته، عن طريق اختيار وتعيين الاكفاء من القضاة، فقد انطاب بدوره هذه المهمة الى من ينوب عنه، فكان ذلك عاملاً في ظهور منصب جديد في الدولة العباسية يتولى الأشراف على شؤون القضاة، ونقصد به منصب قاضي القضاة، وسنشير الى الترابط بين سلطة الخليفة في تعين القضاة وظهور منصب قاضي القضاة، بتفصيل وافي في الفصل القادم.

(١) ايضاً، ص ١٥ - ١٦.

(٢) ايضاً، ص ١٥ - ١٦.

(٣) ص: ٢٦:٣٨.

(٤) السمناني، روضة القضاة، ص ٦١.

Schacht, op.cit., P.54.

(٥)

وختاماً لهذا الموضوع سنورد بعض قضاة كل خليفة من خلفاء العصر العباسي الاول، والذين تم استقصاؤهم من قبله وفي عهده. كان اهتمام خلفاء العصر العباسي الاول في القضاء متفاوتاً، حسب ظروف وأوضاع الخلافة لكل منهم، فأبو العباس السفاح (١٣٢ - ١٣٦ هـ) لم يتفرغ لشؤون القضاة لقصر فترة خلافته، وانصرافه لتوطيد دعائم دولته^(١). لهذا فقد كان تعين اكثر القضاة في عصره من قبل ولاة الامصار^(٢). الا انه استقضى في حاضرته الأنبار^(٣) يحيى بن سعيد الانصاري.^(٤) وربيعة ابن عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي^(٥). وعرف من قضاكه عبد الرحمن بن أبي ليل^(٦)، وابن شبرمة^(٧)، ومحمد بن عبد الله الاسدي^(٨).

ويعد المنصور (١٣٦ - ١٥٨ هـ) من اكثرا الخلفاء العباسيين اهتماماً بأمور الدولة وشئون القضاة. فهو الذي اصل الدولة وضبط المملكة ورتب القواعد^(٩)، واستقضى القضاة^(١٠).

وكان صاحب البريد يكتب اليه، في مدينة السلام عن الامصار وما يجري

(١) الدوري، العصر العباسي الاول، ص ٥٦.

(٢) وكيع، اخبار القضاة، ج ١، ص ٢٠٢. الطبرى، التارىخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٧٢. ابن خياط، خليفة، التارىخ، ج ٢ (الجف - ١٩٦٧ م) ص ٤٤٠. ابن الأثير، الكامل، ج ٤، ص ٣٤٠.

(٣) انظر عن اثار السفاح: البلاذري، فتوح البلدان، ج ٢، ص ٣٥١، ويدرك المقدسي عن الانبار: اول ما انزل المنصور بها (احسن التقاسيم ص ١٢٣).

(٤) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٤١. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٦. الذهبي، محمد بن احمد، تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام، ج ٦ (القاهرة - لا.ت) ص ١٤٩.

(٥) وكيع، ج ٣، ص ٢٤٢. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٢٥٨. الذهبي، المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٤٥، ٢٤٨. السمعاني، عبد الكرين بن محمد، الانساب، ج ٦ (الدكن - ١٩٦٢ م) ص ٦.

(٦) اليعقوبي، التارىخ، ج ٣، ص ١٠١. الطبرى، التارىخ، ج ١٠، ص ٨٤. يذكره قاضياً على الكوفة. المقدسي، البدء والتارىخ، ج ٦ (بغداد - ١٩١٦) ص ٧١.

(٧) اليعقوبي، ج ٣، ص ١٠١. ابن خياط، التارىخ، ج ٢، ص ٤٤٠.

(٨) الصفدي، صلاح الدين، الوافي بالوفيات، ج ٣ (دمشق - ١٩٥٣ م) ص ٩٤.

(٩) ابن الطقطقي، الفخرى في الاداب السلطانية، ص ١٦٠. الشاعلي، عبد الملك بن محمد، لطائف المعارف، (القاهرة - ١٩٦٠ م) ص ١٩.

(١٠) اليعقوبي، التارىخ، ج ٣، ص ١٢٧.

فيها من احوال الولاية والقضاء^(١).

وقد دعا المنصور شريكًا ليوليه القضاء فقال شريك: فاما القضاء فلا أحسنه^(٢). فقال المنصور: اذهب فأنفذ ما أحسنت وتكلّب الى فيها لا تحسن^(٣). واستقضى المنصور الكثير من القضاة، نذكر طائفه منهم. في الهاشمية،^(٤) استقضى يحيى بن سعيد الانصاري^(٥) وفي المدينة استقضى محمد بن عمران التميمي^(٦) وفي مدينة السلام (بغداد)^(٧) استقضى: الحسن بن عمارة مولى بجيشه^(٨) وعبيد الله بن صفوان^(٩) وفي (الكوفة)^(١٠) استقضى المنصور شريك بن عبد الله النخعي^(١١).

(١) الاصفهاني، الاغاني، ج ٢، (بيروت - ١٩٦٠) ص ٢٥٦.

(٢) وكيع، ج ٣، ص ١٥٠.

(٣) ايضاً، ج ٣، ص ١٥٠.

(٤) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ج ٢، ص ٣٥١ - ٢.

(٥) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٢٧. وكيع، ج ٣، ص ٢٠٨. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٨٦.

(٦) الاصفهاني، الاغاني، ج ٤، ص ٣٣٩. وكيع، ج ٣، ص ٢٠٨. ابن حزم، علي بن سعيد، جهرة انساب العرب. (القاهرة - ل.ت) ص ١٣٠ تحقيق ١. ليفي. بروفسال. الجهشاري، محمد بن عبدوس، كتاب الوزراء والكتاب، (القاهرة - ١٩٣٨) ص ١٩ الاصفهاني، حسن بن محمد، محاضرات الشعراء الادباء ومحاورات الشعراء البلقاء، ج ١ (بيروت - ١٩٦١) ص ١٧٧. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٣٤٩. الصفدي الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ٢٣٤. المقريزي، احمد بن علي، اتعاظ المخفا باخبار الائمة الفاطميين الخلفاء (القاهرة - ١٩٦٧) ص ٤١.

(٧) بغداد، سماها المنصور بعد ان استتم بناءها سنة ١٤٦ هـ مدينة السلام انظر: المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٣١٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مناقب بغداد، (بغداد - ١٣٤٢) ص ٦٨ وهو يروي عن الاصمعي: لا يقال بغداد بل مدينة السلام فان في الحديث ان (بغ) بالفارسية صنم وداد عطيته فكأنها عطية الصنم. الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٤٥٦ - ٦. ج ٣، ص ٢٣٣ - ٤.

(٨) المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١. ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٥ (القاهرة - ١٩٥٣ م) ص ٣٣٧. وكيع، ج ٣، ص ٢٤٥. الخطيب، ج ٧، ص ٣٤٥. الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ٦، ص ١٧١.

(٩) اليعقوبي، ج ٢، ص ٤٦٨. وكيع، ج ٣، ص ٢٤٩. المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٧، الخطيب، ج ٧، ص ٣٤٥. الذهبي، ج ٦، ص ٢٤٧.

(١٠) انظر عن الكوفة وتصريرها: الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٩٤.

(١١) اليعقوبي، ج ٣، ص ١٢٧. ابن سعد، ج ٥، ص ٣٦٣. المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١. الحموي، ياقوت، معجم الادباء، ج ١٧ (القاهرة - ل.ت) ص ٨.

وفي (البصرة)^(١) استقضى سوار بن عبد القاضي^(٢). فلما توفي سوار (سنة ١٥٧ هـ) استعمل المنصور مكانه عبيد الله بن الحسن العنبري^(٣). وذكر اليعقوبي من قضاته في البصرة: عمر بن عامر السلمي^(٤).

وفي المدائن^(٥). استقضى: عاصم بن سليمان الاحول^(٦) ويزيد بن هارون^(٧). وفي دمشق^(٨)، استقضى المنصور بن حزة الحضرمي البتهلي^(٩) فاعتقل بأنه شاب لا يصلح للقضاء فقال له المنصور: اني اري اهل بلدك قد اجمعوا عليك، فأياك والمدينه... فلم يزل قاضياً حتى مات^(١٠).

وفي اواخر عهد المنصور صار تعين القضاة في مصر يصدر من بغداد مباشرة بعد ان كان من صلاحيات الولاية، وكان اول قاضٍ استقضاه المنصور فيها، عبدالله بن هليعة الحضرمي . قال الكندي : ولـي القضاة بها (مصر) عبد الله ابن هليعة مستهل سنة خمس وخمسين ومائة من قبل امير المؤمنين ابـي جعفر وهو اول قاضٍ ولـي مصر من قبل الخليفة، وأجرـي عليه ثلاثة ديناراً في كل شهر^(١١)!

(١) انظر عن البصرة: الحموي، معجم البلدان، ج ١ (بيروت - ١٩٥٥) ص ٤٣٠ - ٤٠٠ . العـلـيـ: التنظيمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ فـيـ الـبـصـرـةـ، صـ ٣٣ـ - ٤٦ـ.

(٢) اليـعقوـبـيـ، جـ ٣ـ، صـ ١٢٧ـ. الطـبـرـيـ، قـ ٣ـ، جـ ١٠ـ، صـ ٣٧٨ـ. الـجـاحـظـ، الـحـيـوانـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٤٣ـ.

(٣) الطـبـرـيـ، قـ ٣ـ، جـ ١٠ـ، صـ ٣٨٠ـ.

(٤) التـارـيـخـ، جـ ٣ـ، صـ ١٢٧ـ.

(٥) انظر: الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٧٤ - ٥. ابن الجوزي ، مناقب بغداد ص ٣٥.

(٦) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٢٠، ٦٠. الذهبي ، تاريخ الاسلام، ج ٦، ص ٨٦.

(٧) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الانساب، ج ١ (الداكن - ١٩٦٢ م) ص ١٢٩.

(٨) انظر عن دمشق: الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٧٠.

(٩) ابن طولون، شمس الدين، قضاة دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، (دمشق - ١٩٥٦ م) ص ١٣.

(١٠) ابو زرعة، تاريخ الاسلام، ج ٦، ص ١٦٠. تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٨٦.

(١١) كتاب الولاية وكتاب القضاة، ص ٣٦٨. اليـعقوـبـيـ، التـارـيـخـ، جـ ٣ـ، صـ ١٢٧ـ - ٨ـ. السـيـوطـيـ، حـسـنـ الـمـاحـضـرـةـ فـيـ تـارـيـخـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٨ـ الذـهـبـيـ، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ، جـ ١ـ، صـ ٢٣٧ـ - ٢٣٩ـ.

واستقضى المنصور في مكة المكرمة ابا بكر بن ابي سعد السهمي ^(١). كما جمع محمد بن عبد العزيز بن عمر، الزهري، القضاة وبيت المال في المدينة ^(٢). لم توضع قيود على الخلفاء في ممارستهم سلطتهم في تعين القضاة وعزلهم، وهذا ما يجعل مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، ذلك المبدأ المعروف في التشريعات الحديثة كضمان لاستقلال رجال القضاء، مبدأ غير معروف في ذلك العصر. ولكن هذا لا يمنع من القول ان الخليفة او الوالي لا يتدخلان في احكام القاضي، وان صلاحياته وحريته مطلقة ، ما دام القضاة في الاحوال الشخصية والمدنية. وفي عهد المهدى (١٥٨ - ١٦٩ هـ) اهتم الخليفة بالقضاة بصورة خاصة، حتى انه كان اذا جلس للمظالم، قال : ادخلوا على القضاة، فلو لم يكن ردي للمظالم الا للحياء منهم لكفى ^(٣).

وكان سعيد بن سليمان بن نوفل ^(٤). اول قاضٍ استقضاه المهدى على المدينة ثم عزله وولى عبدالله بن محمد بن عمران التميمي ^(٥). الذي عده اليعقوبي انه كان اول قاضٍ قضى بها من قبل خليفة ^(٦). وفي مكة ولـى المهدى : الاوqص بن محمد بن عبدالرحمن بن هشام ^(٧) وعلى الكوفة، استقضى شريك بن عبدالله ^(٨). وعلى بغداد، في عسكر المهدى ^(٩)، استقضى محمد بن عبدالله بن

(١) وكيع، ج ١، ص ٢٦٧.

(٢) ايضاً، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٣) ابن الطقطقي، الفخرى في الاداب السلطانية، ص ١٧٩.

(٤) وكيع، ج ١، ص ٢٣٢. ابن حزم، جمهرة انساب العرب. ص ١٥٩.

(٥) وكيع، ج ١، ص ٢٣٢.

(٦) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٣٩. ابن خياط، التاريخ، ج ٢، ص ٤٧٤.

(٧) ابن حزم، المصدر السابق، ص ١٣٧.

(٨) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٣٩. ابن سعد الطبقات، ج ٥، ص ٣٦٣. وكيع، ج ٣، ص

١٥٤. المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٥٠. الطبرى، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص

٥٠١. الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٣١٦. العقد الفريد، ج ٤، ص ١٠٥. الشيرازى،

ابو اسحاق، طبقات الفقهاء، (بغداد - ١٣٥٦ هـ) ص ٦٦. زبير، اجناس، العقيدة الشرعية في

الاسلام (القاهرة: ل.ت) ص ٧٢.

(٩) يطلق هذا الاسم على الجانب الشرقي من بغداد، وهو جانب الرصافة. قال اليعقوبي: والجانب الشرقي من بغداد نزله المهدى بن المنصور وهو ولـى عهد ابيه وابتدا بناءه في سنة ١٤٣ هـ، فاختط

وأشار ابن سعد ان قاضي عسکر المهدی هذا لم ينفرد وحده في القضاة والحكم في هذه المنطقة من بغداد فقد اشرك الخليفة معه قاضياً آخر، هو عافية بن يزيد الاودي فكانا يقضيان في المسجد الجامع بالرصافة^(٢) هذا في ادناء وهذا في عصاه^(٣). وذكرت بعض المصادر استقضاء المهدی لعافية بن يزيد الاودي مع ابن علثة دون ان تشير الى منطقة استقضائه من بغداد^(٤). وذكر الطبری استقضاء ابن علثة فوصفه بأنه قاضی المهدی بمدینة السلام^(٥)، وذکر التنوخی : بأنه كان يتقلد للمهدی القضاء بأحد جانبي مدینة السلام^(٦).

واستقضى المهدی في البصرة عبید الله بن الحسن العنبری^(٧) والظاهر ان المهدی جمع له في البصرة الصلاة والقضاء، حيث ذکر الطبری عزل المهدی له سنة ١٥٩ هـ عن الصلاة والقضاء^(٨) كما استقضى في البصرة: خالد بن طلیق بن محمد

= المهدی قصره بالرصافة... وقسمت القطائع في هذا الجانب وهو يعرف بعسکر المهدی. البلدان، (النجف - ١٩٥٧م) ص ١٨. وكانت الرصافة تعرف بعسکر المهدی لأنه عسکر بعا حون شخص الى الري. (معجم البلدان) ج ٤ / ١٢٤. وفرغ من بناء الرصافة سنة ١٥٤ هـ، (تاریخ بغداد، ج ١، ص ٨٢).

- (١) وکیع، ج ٣، ص ٢٥١. المسعودی، التنبیہ والاشراف، ص ٢٩٧. ابن سعد، ج ٧، ص ٦٨.
 (٢) الیعقوبی، ج ٣، ص ١٣٩. الطبری، ج ٣، ص ٤٩١. المقدسی، احسن التقاسیم، ص ١٣١.
 العقد الفردی، ج ٥، ص ٣٣٨. العیون والخدائق، مؤلف مجھول، ج ٣ (بغداد - لا.ت) ص ٢٨١.
 (٣) جامع الرصافة: بناء المهدی في اول خلافته. انظر: ابن الجوزی، مناقب بغداد، ص ٢١. وانظر ايضا الخطیب، تاریخ بغداد، ج ١، ص ١٠٧.

- (٤) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٦٨. وکیع، ج ٣، ص ٢٥١.
 (٥) الیعقوبی، التاریخ، ج ٣، ص ١٣٩. المقدسی، احسن التقاسیم، ص ١٣١. المسعودی، التنبیہ والاشراف، ص ٢٩٧. العیون والخدائق، ج ٣، ص ٢٨١. ابن الجوزی، عبد الرحمن، اخبار الحمقی والمغلقین، (بغداد - ١٩٦٦م) ص ١٣٧. تحقیق علی الخاقانی.

- (٦) الطبری، التاریخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٤٦٢.
 (٧) التنوخی، المحسن ابن علی، نشور المحاضرة، ج ٨، (القاهرة - ١٩٢١م) ص ٨٨.
 (٨) الیعقوبی، التاریخ، ج ٣، ص ١٨٩. الطبری، التاریخ، ج ١٠، ص ٤٦٦ (==)
 وکیع، ج ٢، ص ٩٦. ابن خیاط التاریخ، ج ٢، ص ٤٧٣. الخطیب البغدادی، تاریخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٠٦. الحموی، معجم الادباء، ج ١٢، ص ١٨٦.
 (٩) الطبری، التاریخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٤٦٦.

بن عمران... الخزاعي^(١).

وولي المهدى على قضاء الكوفة، القاسم بن معن بن عبد الرحمن^(٢). وكان القاسم هذا عالماً بالفقه والحديث، يجلس ابا حنيفة فقيل له: اترضى ان تكون من غلمان ابى حنيفة؟ فقال ما جلس الناس الى احد انفع من مجالسة ابى حنيفة^(٣). أما (واسط)^(٤) فقد عزل المهدى قاضيها السابق، ابراهيم بن عثمان، واستقضى عليها سلمة بن صالح، وهو سلمة الاحمر^(٥).

وأهتم الخليفة المهدى بقضاء مصر، فصرف القاضى عبد الله بن هيبة سنة ١٦٤ هـ. واستقضى عليها اسماعيل بن اليسع الكندى^(٦) وكان اسماعيل كوفيا، وهو اول قاضٍ ولی قضاء مصر من القائلين بقول ابى حنيفة^(٧). وكان الخليفة الاموى (١٦٩ - ١٧٠ هـ) اول من فرق القضاة في جانبي بغداد، فأستقضى على الجانب الغربى ابا يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب^(٨). بعد ابى بكر بن عبد الله بن ابى سبره^(٩).

وعلى الجانب الشرقي: سعيد بن عبد الرحمن الجمجمى^(١٠). غير ان المسعودى

(١) ابن النديم، الفهرست، ص ١٤٥. ابن خياط، ج ٢، ص ٤٧٣. وكيع ج ٢، ص ١٢٢.

الطبرى، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٥١٨.

(٢) القسطنطى، على انباه الرواة على انباه النحاة، ج ٣ (القاهرة - ١٩٥٠ م) ص ٣٠ - ١، انظر كذلك: الحموى، معجم الادباء، ج ١٧، ص ٩. ابن العماد الحنفى، عبد الحى، شذرات الذهب فى اخبار من ذهب، ج (القاهرة - ١٣٥٠ هـ) ص ٢٨٦. بن حجر، احمد بن علي، تهذيب التهذيب، ج ٨ (الداكن - ١٣٢٦ هـ) ص ٣٣٨ - ٩.

(٣) القسطنطى، المصدر السابق، ج ٣، ص ٣١.

(٤) راجع: الحموى، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٤٧ - ٣٥٢.

(٥) وكيع، ج ٣، ص ٣١٢. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٣٧١.

(٦) الكندى، الولاية والقضاء، ص ٣٧٠ - ١.

(٧) الكندى، الولاية والقضاء، ص ٣٧٠ - ١. القرشى: محى الدين ابى محمد، الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، ج ١ (الدقن - ١٣٣٢ هـ)، ص ١٦١.

(٨) وكيع، ج ٣، ص ٢٥٤. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٩. العيون والمدائق، ج ٣، ص ٢٩٠.

(٩) ايضاً، ج ٣، ص ٢٥٣. الباحظ: البيان والبيان، ج ١ (القاهرة - ١٩٤٨ م). ص ٣٥٠. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٥٦.

(١٠) وكيع، ج ٣، ص ٢٥٤. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٩. العيون والمدائق، ج ٣، ص ٢٩٠.

لم يذكر من قضاة الهاדי غير ابي يوسف^(١). اما وكيع فأشار الى ان أبا يوسف كان قاضياً للهادى في جميع بغداد، وعمر بن حبيب في الشرقية^(٢). وسنورد تفصيلات عن ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

وفي الكوفة عزل الهادي، قاضيها شريك بن عبد الله النخعي، وقد اتهم بكونه رافضياً واستقضى القاسم بن معن^(٣) من اصحاب ابي حنيفة^(٤). كما استقضى الهادي على مصر: ابا الطاهر عبد الملك بن محمد الانصاري، وذلك في سنة ١٧٠ هـ^(٥). وقد كتب اليه صاحب البريد انك تبطيء بالجلوس للناس، فكتب اليه ابو الطاهر: ان كان امير المؤمنين امرك بشيء والا، فأأن في اكفك وبراذنك ودبر دوابك ما يشغلك عن امر العامة^(٦). ثم استعنى من القضاء فأعفى.

وفي عهد الرشيد كان الاهتمام واضحاً في أمر القضاة وكان الخليفة كثير الاهتمام في اختيارهم وتوليهم وعزفهم. وقد احضر مرة رجلاً ليوليه القضاة فأعتذر من الخليفة وقال: انا لا احسن القضاة ولا انا فقيه، قال الرشيد: فيك ثلاث خلال: لك شرف، والشرف يمنع صاحبه من الدناءة، ولنك حلم يمنعك من العجلة، ومن لم يتعجل قل خطوئه، وانك رجل تشاور في امرك، ومن شاور كثراً صوابه، وأما الفقه فسينضم اليك من يتفقه لك، فولي [القضاء] فما وجد فيه مطعن^(٧). وكان الرشيد، في بعض الحالات، يأخذ برأي الناس، فيمن يولي عليهم من

(١) المسعودي، التنبية والاشراف، ص ٨٢٩٨

(٢) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٥٦ . والشرقية: محلة بالجانب الغربي من بغداد وفيها مسجد الشرقية، في شرقى باب البصرة، وقيل لها الشرقية لأنها شرقى مدينة المنصور لأنها في الجانب الشرقى. معجم البلدان: ج ٣ ، ص ٣٣٧ .

(٣) ابن خياط، التاريخ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ . الحموي، معجم الادباء، ج ١٧ ، ص ٩ . ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١ ، ص ٢٨٦ . ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٢ ، ص ١٦٩ - ٧١ .

(٤) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

(٥) الكلبي، الولاة والقضاة، ص ٣٨٣ .

(٦) ايضاً، ص ٣٨٥ .

(٧) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج ١ ، ص ١٧ - ٨ .

القضاة، كما حدث في تولية عبد الله بن ادريس الاودي، الذي استقدمه إلى بغداد، ليوليه الكوفة. فقال له: ان اهل بلدك طلبوا مني قاضياً وسموك لي فيمن سموا، وقد رأيت ان اشركك في امامتي وصالح ما ادخل فيه من امر هذه الامة، فخذ عهdk وامض ^(٤).

في بغداد، استقضى الرشيد طائفة من القضاة. منهم: ابو يوسف وابنه يوسف، وكانا على قضاء مدينة المنصور. قال الخطيب: استقضى الرشيد ابا يوسف - صاحب ابي حنيفة - في قضاء مدينة المنصور، وتوفي وهو على قضاء القضاة، ويقى ابنته يوسف... على قضاء مدينة المنصور حتى توفي ^(١). وكانت وفاته سنة ١٩٢ هـ ^(٢). ولم يشر المسعودي، ولا ابن عبد ربه الى يوسف من بين قضاة الرشيد ^(٣). واستقضى الرشيد على (الشرقية):

نوح بن دراج، ^(٤) وحفص بن غياث، ^(٥) والحسين بن الحسن العوفي. ^(٦)
وأسد بن عمرو البجلي. ^(٧) وعلي بن طبيان العبسي. ^(٨) وعلي بن حرملة التميمي، من
تيم الرباب. ^(٩)

ويلاحظ، ان الرشيد كان دائم الاستبدال لقضاء الشرقية هؤلاء، وقد عزل
اكثرتهم ليحل محلهم قضاة جددًا. وهذا ما يرجح القول ان الرشيد، باستحداثه

(*) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٤١٦.

(١) الخطيب، ج ٥، ص ٣٤١. انظر: وكيع، ج ٣، ص ٢٥٤، العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٩.
العيون والخدائق، ج ٣، ص ٢٩٠، ٣١٥. الطبرى، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٦٠٩.

(٢) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ت ج ٥، ص ٤٣٢.

(٣) المسعودي، التبيه والاشراف، ص ٣٠٠. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٤٠.

(٤) وكيع، ص ٢٨٥. الخطيب، ج ١٣، ص ٣١٥. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٤٠ وهو يذكر ان
الرشيد استخلفه على قضاء الجانب الغربي من بغداد.

(٥) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٥. ابن سعد، الطبقات، ج ٦، ص ٢٧١. المسعودي، التبيه والاشراف،
ص ٣٠٠. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٤٠ (على الجانب الغربي).

(٦) الخطيب، ج ٨، ص ٢٩. ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٧٤٧.

(٧) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٥. الخطيب، ج ٧، ص ١٦. ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٧٤.

(٨) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٦. ايضاً، ج ١١، ٤٤٣. ايضاً، ج ٦، ص ٢٨٠.

(٩) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٨.

منصب قاضي القضاة، اما كان يتغير ان يولي هذه المهمة قاضياً كبيراً، يتولى جانباً من مسؤوليات الخليفة في القضاء، ويتخويل منه. وهذا ما سنشير اليه مفصلأً في الفصل الثاني.

وقد اورد وكيع قائمة بقضاة الشرقية الذين عزلهم الرشيد فقال: اول قاضٍ قضى على الشرقيه عمر بن حبيب العدوى، ثم عزل، واستقضى نوح بن دراج، ثم عزل، فاستقضى حفص بن غياث، ثم عزل، واستقضى مكانه أسد بن عمرو البجلي... ثم عزل، واستقضى مكانه علي بن ظبيان العبسي... ولما توفي علي بن ظبيان، استقضى على الشرقيه علي بن حرملة التيمي ^(١).

وفي الجانب الشرقي من بغداد (الرصافة، عسکر المهدى) ولـ الرشيد طائفة من القضاة، منهم: سعيد بن عبد الرحمن الجمجي ^(٢) وبين السمعاني ان الججمي، استقضاه الرشيد في (عسکر المهدى) ^(٣) ثم استقضى عمر بن حبيب ^(٤)، والحسين بن الحسن العوفي ^(٥). وعزل العوفي من القضاة بأمر الرشيد، بعد ان رفع (صاحب الخبر ^(٦)) في بغداد الى الخليفة، قصة تلك المرأة التي تقدمت الى القاضي العوفي، فجعلت تدعى على خصمها وهو يستفهمها، فلما اكثـرـ ، قالت له: يا شيخ طالت لحيتك وعظمـتـ غـفلـتكـ ، والله ما رأـيـتـ مـيـتاـ يـقـضـيـ بينـ الأـحـيـاءـ غـيرـكـ . فـكـتبـ بها صاحـبـ الخبرـ الىـ الرـشـيدـ فـصـرـفـهـ ^(٧) واستقضـيـ هـارـونـ عـلـىـ (عـسـکـرـ الـمـهـدـىـ)ـ عـدـ عبدـ الـلـهـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ حـزـمـ ^(٨)ـ . وـعـدـنـماـ تـوـفـيـ اـبـنـ حـزـمـ استـقـضـيـ عـونـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـمـسـعـودـيـ ^(٩)ـ . ثـمـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـاـنـصـارـيـ ^(١٠)ـ .

(١) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٨.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٦٩. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ١٨٦.

(٣) السمعاني، الاسباب، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١١، ١١، ص ١٩٧.

(٥) وكيع، ج ٣، ص ٢٦٤. ابن سعد، ق ٢، ج ٧، ص ٧٤.

(٦) صاحـبـ الخبرـ: هو صاحـبـ البرـيدـ الرـسـميـ الذـيـ يـرـفـعـ الـأـخـبـارـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ .

(٧) وكيع، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٨) ايضاً، ج ٣، ص ٢٦٧-٨. ابن سعد، ج ٧، ق ٢، ص ٦٨. الخطيب، ج ١٠، ص ٤٠٨.

(٩) ايضاً، ج ٣، ص ٢٦٨. المسعودي، النتبـهـ والـاـشـرافـ، ص ٣٠٠.

(١٠) ايضاً، ج ٣، ص ٢٦٨. ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٤٨ - ٩.

الذي عزله الخليفة الامين وولاه المظالم^(١).

واستقضى الرشيد على الكوفة: القاسم بن معن، ثم عزله عنها^(٢)

واستقضى: نوح بن دراج^(٣). ثم حفص بن غياث^(٤).

وعلى البصرة، استقضى: عمر بن حبيب العدوى، ثم عزله وولي معاذ بن معاذ^(٥) ولم يلبث معاذ على قضاء البصرة طويلاً حتى عزله وولي: محمد بن عبد الله الانصاري^(٦).

واستقضى الرشيد على الرقة^(٧)، محمد بن الحسن الشيباني^(٨) وعلى اليمن، مصعب بن عبد الله بن علي^(٩). وعلى المدائن يحيى بن زكريا بن زائدة^(١٠); وحماد بن دليل، أبا زيد^(١١). وعلى الحيرة^(١٢) القاسم بن معن^(١٣).

وأقر على قضاء مدينة الرسول، سعيد بن سليمان ثم عزله^(١٤)، واستقضى

(١) ايضاً، ج ظ، ص ٢٦٨. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٧١.

(٢) ابن خياط، التاريخ، ج ٢، ص ٥٠١. الحموي، معجم الادباء، ج ١٧، ص ٦.

(٣) ايضاً، ج ٢، ص ٥٠١. وكيع، ج ٣، ص ١٨٢ - ايضاً، ج ١٧، ص ٨.

(٤) ايضاً، ج ٢، ص ٥٠١. المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٣٠٠. احسن التقاسيم.

(٥) ايضاً، ج ٢، ص ٥٠١. ابن سعد، ج ٧، ص ٤٧. وكيع، ج ٢، ص ١٥٢. الخطيب البغدادي، ج ٥، ص ٤٠٨. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ٣٤٥.

(٦) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١١٧. الخطيب البغدادي، ج ٥، ص ٤٠٨. القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٧٠ - ١. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٧) راجع عن الرقة: الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٥٨ - ٩.

(٨) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ١٧٦. ابن النديم، الفهرست، ص ٣٠١. الخطيب، ج ٢، ص ١٧٢. ابن خلkan، ج ٣، ص ٣٢٤. السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٢٨٠. ابو على،

محمد، طبقات الحنابلة، ص ٥٤. شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٢. العيون والمدائق، ج ٣، ص ٣٥٠ - ١. ابن قططليوعا، تاج الترائم في طبقات الحنبلية، (بغداد - ١٩٦٢) ص ٥٤.

(٩) السبكي، عبد الوهاب بن علي، الطبقات الشافعية البكري، ج ٢ (مصر - ١٩٦٤ م) ص ١٢١.

(١٠) ابن النديم، الفهرست، ص ٣٣٠.

(١١) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٤.

(١٢) راجع، معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٢٨ - ١

(١٣) وكيع، ج ٣، ص ١٨٠.

(١٤) وكيع، ج ١، ص ٢٣٢.

هشام بن عبد الملك بن عكرمة بن عبد الرحمن (١). كما استقضى على (واسط) سعد بن ابراهيم بن سعد... الزهري (٢) وعلى الموصل (٣) الحسن بن موسى الاشيب (٤).

وفي مصر، ولى القضاء بها: عبد الرحمن بن عبد الله العمري (٥). وينسب إليه، انه اول من دون اسماء الشهود وجعل اسماءهم في كتاب، وهو اول من فعل ذلك ودونهم واسقط سائر الناس ثم فعلت ذلك القضاة من بعده... (٦). ثم ولي الأمين الخلافة (١٩٣ - ١٩٨ هـ). فاضطربت ادارة القضاء، كجانب من اضطراب امور الدولة عامه. فقد كانت ايامه ايام فتن ووقائع وحروب. (٧) حتى اهمل ابن عبد ربه، قضااته فلم يذكر احدا منهم، على خلاف خطته في ذكر قضاة كل خليفة (٨).

وأشارت بعض المصادر الى طائفة من القضاة الذين ولاهم الامين او عزفهم، في بعض المدن، ففي المدينة اقر ابن عبد الرحمن المخزومي على القضاة، وعزله عن الصلاة والأحداث (٩) كما عزل محمد بن عبد الله الانصاري عن قضاء الجانب الشرقي من بغداد (١٠) وولاه المظالم، ثم نقله على قضاء البصرة (١١).

(١) ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص ١٣٦.

(٢) ابن سعد، ق ٢، ج ٧، ص ٨٣.

(٣) راجع عن الموصل: معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٢٣ - ٥.

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٩. ابن سعد، ج ٧، ص ٨٩. ابويعلي، طبقات الخنبلة، ج ١، ص ١٣٩. السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٢٨٠. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٦٩. شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٢.

(٥) الكندي، الولاة والقضاة، ص ٣٩٤. السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٢٨٠. ابويعلي، طبقات الخنبلة، ج ١، ص ١٣٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٦) الكندي، المصدر السابق، ص ٣٩٤.

(٧) ابن الطقطقي، الفخرى في الاداب السلطانية، ص ٢١٨. المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٣٦.

(٨) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٤٠ - ١.

(٩) الطبرى، التاريخ، ق ٣، ج ١١، ص ٨٦٠.

(١٠) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٧١.

(١١) ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٤٨ - ٩. وكيع، ج ٣، ص ٢٦٨.

وعلى الشرقية، استقضى عبد الرحمن بن محمد، المعروف بالخليجي. فكان يجلس الى اسطوانة من أساطين المسجد للقضاء بين سكان الشرقية، الذين اسأوا معاملته، فاستغنى من القضاء بينهم وطلب ان يولى بعض الكور^(١) البعيدة، فولي قضاء دمشق او حمص^(٢).

وفي الجانب الشرقي من بغداد، استقضى الخليفة اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة^(٣). ثم أبا البختري، وهب بن وهب القرشي^(٤) وعلى الكوفة، استقضى الحسن بن زياد المؤذن^(٥). الذي عزله وولي مكانه اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة^(٦). وكان قاضيه على البصرة عبد الله بن سوار^(٧).

وكان على قضاء مصر، منذ عهد الرشيد، عبد الرحمن العمري الذي اساء في سيرته وحكمه مع المصريين فلما اشتتد البلاء على اهل مصر من ولاية العمري خرج نفر من القراء احتسبوا في خروجهم الى هرون فشكوا اليه ما يفعله العمري فيهم فقال هرون: انظروا في الديوان كم ولد عمر بن الخطاب (ص). فكشف الديوان فلم يوجد غيره، فقال: انصرفوا فوالله لا عزلته ابداً^(٨). فلما ولـي الامين، عاود المصريون شكواهم من قاضيـهم فعزلـه عنـهم، فكثـر دعـاء النـاس وثنـاؤـهم لـه. وولـي الـ الخليـفة عـلـيـهمـ، هـاشـمـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ الـبـكـريـ، وـذـلـكـ سـنـةـ ١٩٤ـ هـ^(٩). ولـا ولـيـ الـبـكـريـ القـضـاءـ فـيـ مـصـرـ تـبـعـ اـصـحـابـ الـعـمـريـ كـلـهـمـ وـسـجـنـهـمـ وـسـجـنـ

(١) الكور: جمع كورة، وهي اسم فارسي بحث يطلق على كل صقع يشمل على عدة قرى، ولا بد لتلك القرى من قصبة او مدينة او نهر يجمع اسمها، ذلك هو اسم الكوره (معجم البلدان، ج ١، ص ٣٦). ويذكر ابن خلakan ان القصبة كرسى الكوره (وفيات الاعيان، ج ٣، ص ٢٥٧).

(٢) الحموي، معجم الادباء، ج ٢، ص ٢٢١ - ٢.

(٣) وكيـعـ، ج ٣ـ. ص ٢٦٨ـ. ابنـ خـيـاطـ، ج ٢ـ، ص ٥٥٦ـ. المـسـعـودـيـ، التـنبـيـهـ وـالـاـشـرافـ، ص ٣٠٢ـ. الـخـطـيـبـ، ج ٦ـ، ص ٢٤٣ـ. الـعيـونـ وـالـخـدـائـقـ، ج ٣ـ، ص ٣٤٢ـ.

(٤) وـكـيـعـ، ج ٣ـ، ص ٢٦٩ـ. الـعيـونـ وـالـخـدـائـقـ، ج ٣ـ، ص ٣٤٢ـ.

(٥) ايـضاـ، ج ٣ـ، ص ١٨٨ـ.

(٦) ايـضاـ، ج ٣ـ، ص ١٩٠ـ.

(٧) ابنـ خـيـاطـ، ج ٢ـ، ص ٥٠٦ـ.

(٨) الـكـنـدـيـ، الـوـلاـةـ وـالـقـضـاءـ، ص ٤١٠ـ - ١١ـ.

(٩) الـكـنـدـيـ، ص ٤١١ـ - ٤١٢ـ.

العمري وقيده وطالبه بما صار اليه من الأموال والأوقاف ^(١). كان اهتمام المأمون في امر القضاة واضحًا في سياسته . وهو مظهر لاهتمامه بتدبير شؤون دولته ، بعد ان سكنت الفتنة بقتل الأمين وقام المأمون بأعباء الخلافة وتدبير المملكة قيام حزماء الملوك وفضلائهم ^(٢) . وقد أشار المقدسي الى أن المأمون منذ ان بويع سنة ٢٠٤ هـ في مرو، احسن السيرة، وتفقد الناس، وجلس للقضاء بينهم ^(٣) . وبعد ان قدم بغداد، وجه الى الحسن بن سهل ان يشخص اليه، محمد بن عمر الواقدي، فأشخاصه، فاستقضاه على الجانب الشرقي من العاصمة، وأحسن اكرامه . فأمره ان يصلى بالناس في مسجد الرصافة ^(٤) . وذكر ابن النديم ان استقضاء الواقدي كان على عسكر المهدى ^(٥) من الجانب الشرقي . وبقي الواقدي في منصبه حتى وفاته سنة ٢٠٧ هـ ^(٦) . حيث استقضى المأمون مكانه . عبد الرحمن المخزومي ^(٧) ثم ما لبث ان عزل محمد بن عبد الرحمن المخزومي عن قضاء عسكر المهدى وولي بشر بن الوليد الكندي ^(٨) . وكان المخزومي قبل نقله الى قضاء بغداد، قاضياً على مكة، فلما استقضاه المأمون عسكر المهدى ذكر بعض الطالبين للخلفية أنه أعاد بحثة على دماء اصحاب المأمون، أبان الفتنة، فاستغفاه، وولي بشرًا بن الوليد، وهو من كبار اصحاب الرأي ^(٩).

(١) ايضاً، ص ٤١٢.

(٢) ابن الطقطقي، الفخرى، ص ٢٢٠.

(٣) المقدسي، البدء والتاريخ، ص ٢٠.

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٧٠. انظر كذلك: ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٧٧. الخطيب، ج ٣، ص ٣٠٩. معجم الادباء، ج ١٨، ص ٢٧٨ - ٩. الصفدي، الوافي بالوفيات. ج ٤، ص ٢٣٨ - ٩. شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٨. العيون والحدائق، ج ٣، ص ٣٨. بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ١٦.

(٥) ابن النديم، الفهرست، ص ١٥٠. المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١.

(٦) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ٢٣٨. شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٨.

(٧) الطبرى، ق ٣، ج ١١، ص ١٠٦٦. حداثة سنة ٢٠٨ هـ. المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١، وكيع، ج ٣، ص ٢٧١. الخطيب، ج ٧، ص ٨١.

(٨) الطبرى، ق ٣، ج ١١، ص ١٠٦٧. انظر كذلك: وكيع، ج ٢٣، ص ٢٧٣، المقدسي، البدء والتاريخ، ص ١٣١. الشيرازي، طبقات الفقهاء (بغداد - ١٣٥٦ هـ) ص ١١٦.

(٩) وكيم، ج ٣، ص ٢٧١ - ٨٢

وفي الجانب الغربي من بغداد، استقضى المأمون طائفة من القضاة. فعل (الشرقية) استقضى محمد بن ابي رجاء الخراساني ، وهو من اهل الرأي ، فلما توفي الخراساني سنة ٢٠٧ هـ ضم عمله الى محمد بن سماعة ^(١). قاضي مدينة المنصور ^(٢). فصار يتولى قضاء الشرقية ، ومدينة المنصور. ثم أُعْفِيَ المأمون محمد بن سماعة من القضاء في هاتين المدينتين ، واستقضى مكانه ، عكرمة بن طارق السرخسي ، على الشرقية ^(٣). واسماعيل بن حماد على مدينة المنصور ^(٤). وما لبث ان عزل اسماعيل ، واستقضى مكانه بشر بن الوليد ، وكان أبن الوليد خشناً في باب الحكم ^(٥) فعزله وضم عمله في (مدينة المنصور) الى عبد الرحمن بن اسحاق بن ابراهيم بن سلمة ، قاضي الشرقية ^(٦). والراجح ان المأمون لم يكن ليشعر بالرضا والطمأنينة نحو اكثرب قضااته في الدولة . ومبث ذلك امران : اوهموا ما اشيع من ثراء القضاة ، عن طريق الارتشاء ، وفساد الأحكام ^(٧). حتى انه قال : لو لا ما سبق لاسحاق بن ابراهيم الموصلي من الشهرة بالغناه لوليته القضاء ، فإنه واعف واصدق واكثر ديناً من هؤلاء القضاة ^(٨). والأمر الثاني ، استياء المأمون في بغداد ، من بعض احكام قضااته التي تتسم بالخشونة والقسوة مع الناس ^(٩). ولعل هذا مبعث حركة التنقلات والعزل المستمرة في عهده ، بين قضاة المملكة ، وقد عبر المأمون عن تذمره من اوضاع القضاة في عهده بقوله ما في الخلافة شيء الا وانا

(١) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٩. الخطيب، ج ٥، ص ٢٧٥. الواقي بالوفيات، ج ٣، ص ٧٠.

(٢) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٢. ايضاً، ج ٥، ص ٢٧٥ - ٦. طبقات الشيرازي، ص ١١٦. الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٤.

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٩. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣٧٦.

(٤) الخطيب، ج ٥، ص ٣٤٢. ابن قططليغا، ناج التراجم في طبقات الحنفية ص ٥٤ - ٥.

(٥) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٣. الخطيب، ج ٧، ص ٨١. الشدّرات، ج ٢، ص ٩٠.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٣. الخطيب، ج ١، ص ٢٦٠.

(٧) البيهقي، المحسن والمساوي، ج ٢، ص ١٦٢.

(٨) الاصفهاني، الاغاني، ج ٥ (بيروت - ١٩٦٥ م) ص ٢٤٦ - ٧. الحموي معجم الادباء، ج ٥، ص ٧.

(٩) الباعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ٢٠٢ - ٥.

أحسن أن أدبره وأبلغ منه، حيث أريد، وأقوى عليه، الا أمر القضاة^(١). واستقضى المأمون خارج عاصمته، عدداً من القضاة. فعلى المدينة، ولـى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق^(٢).. وعلى الموصل، ولـى الحسن بن الأشيب^(٣). وعلى البصرة، ولـى يحيى بن إكثم^(٤). بعد اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة^(٥) وعلى الاهواز^(٦) استقضى علي بن روح، بعد عزل قاضيها عمرو بن النضر البزار سنة ١٩٦ هـ^(٧) وعلى طبرستان^(٨)، الحسن بن الأشيب، بعد نقله من الموصل^(٩) وعلى اصبهان^(١٠) حبان بن بشر بن المخارق الرواندي^(١١). وفي مصر: ولـى القضاة بها هرون بن عبد الله، من قبل المأمون، قدم مصر يوم الأحد لأربع عشر خلت من شهر رمضان سنة ٢١٧ هـ وجلس في المسجد الجامع [للحكم]^(١٢). وهارون هذا من ولد عبد الرحمن بن عوف ولـى القضاة

(١) البيهقي، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) وكيع، ج ١، ص ٢٥٧. ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص ١٢٨.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٧٩. السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٢٨٠. ابن أبي يعلى، طبقات الخنبلة، ج ١، ص ١٣٩.

(٤) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٥٢. مروج الذهب، ج ٤، ص ٢١.

طيفور، احمد بن ابي طاهر، كتاب بغداد، ج ٦، ص ٢٥٦. الاصبهاني، محاضرات الادباء، ج ١، ص ١٥٧. طبقات الخنبلة، ج ١، ص ٤١٢. ابن خلkan، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٤٤٧.

(٥) ابن التديم، الفهرست، ص ٢٩٨. المحاسن والمساوي، ج ٢، غ ص ٣١٦ - ٧. الجوهر المضية، ج ٢، ص ٥٤٤.

(٦) انظر عن الاهواز: الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٢٨٤.

(٧) وكيع، ج ٣، ص ٣٢٠.

(٨) معجم البلدان، ج ٤، ص ١٣ - ٦.

(٩) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٧٩، انظر كذلك: السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٢٨٠.

ابو يعلى، طبقات الخنبلة، ج ١، ص ١٣٩.

(١٠) معجم البلدان، ج ١، ص ٢٠٦.

(١١) الجوهر المضية، ج ١، ص ٢٢٨، ٣٦٢. والرواندي، نسبة الى راوند، قرية من قرى قasan بنواحي اصبهان (السمعاني، الانساب، ج ٦، ص ٥١).

(١٢) الكلندي، ص ٤٤٣. المقرizi، الحسط، ج ٤ (الطبعة الاوروبية) ق ٣، ص ١٣٤. الخطيب، ج ١٤، ص ١٣ - ٤.

بالمصيصة^(١)، ثم بالرقة، ثم قضاء الجانب الشرقي ببغداد، ثم قضاء مصر، كل ذلك للمأمون^(٢).

وعزل المأمون، قاضي دمشق، المعروف بالثلجي، بعد أن سمع شعراً ينسب إليه، لا يليق قول بقاضٍ يتولى رقاب المسلمين^(٣).

والهم حقاً، من هذه الجولة السريعة، في تعيين قضاة الدولة العباسية وعزلهم، ان نخلص الى ان ممارسة الخلفاء العباسيين لسلطتهم في تعيين القضاة وعزلهم اسهم الى حد بعيد في خلق الظروف التي ساعدت على ظهور منصب قاضي القضاة. فتشعب اعمال الخليفة وكثرتها، جعلته يوكل مهمة شؤون القضاة الى قاضي القضاة، لينوب عنه في ذلك. الا أن هذا لا يعني، بعين الوقت، ان الخليفة ترك هذه المهمة كلياً لصاحب هذا المنصب، فقد بقي اكثر الخلفاء ذا صلة وثيقة بالقضاء والقضاة مع وجود قاضي القضاة. ومهما يكن فان بحث هذا الموضوع سيكون موضوع دراستنا في الفصل القادم، وما استهدفناه من دراسة سلطة الخلفاء في تعيين القضاة، هو الموازنة بين سلطة قاضي القضاة في هذا الخصوص، وسلطة الخليفة في مختلف العصور العباسية التي ستكون موضوع دراستنا في الفصول القادمة.

وننتقل الآن الى تطور آخر، ظهر في مؤسسة القضاة خلال هذا العصر، كان له اكبر الاثر في احكام القضاة، ونقصد به ظهور المذاهب الفقهية. فقد كان ظهور هذه المذاهب، مع ظهور منصب قاضي القضاة، من ابرز مظاهر تطور مؤسسة القضاة في الدولة العباسية.

(١) راجع معجم البلدان، ج ٥ / ٤٤١ - ٥.

(٢) ابن حزم، جهرة انساب العرب، ص ١٢٥. الخطيب، ج ١٤، ص ١٣ - ٤.

(٣) انظر عن قصة عزل المأمون القاضية في دمشق، مفصلة في: الطبرى، ق ٣، ج ١١، ص ١١٥١ - ١١٥٢.

. ٢. ابن طيفور، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٨٢. الحموي، معجم الادباء، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٤.

للقضاء في العصر العباسي الأول علاقة وثيقة بالمذاهب الفقهية السائدة آنذاك. فقد كان ميداناً عملياً لهذه المذاهب، يمثل فيه القضاة الجانب التطبيقي للعمل^(١).

يقول الدوري في معرض حديثه عن العصر العباسي الأول: في هذه الفترة، ظهرت المدارس الفقهية، اذ ان متطلبات الحياة العملية، وضرورة الرجوع الى الأصول من قرآن وحديث، لاتخاذ الأحكام ولتدبير امور الحياة، أدت الى بدء الفقه وتطوره، وقد حصل ذلك نتيجة الجهد المشتركة المتكاملة، فظهرت المدارس الفقهية ونشطت فيها الدراسات، وأدت الى وضع الخطوط الرئيسية لعلم الفقه^(٢). وقد أشار المقدسي الى أربعة مذاهب فقهية في عصره، كانت سائدة في الدولة العباسية. وهي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والداودية^(٣). ومن جهة اخرى، فقد صار القضاة، ملزمين بأن يصدروا احكامهم بموجب احد هذه المذاهب، والتي اكتسبت صفة شبه رسمية في الدولة العباسية ففي ذلك العصر، ضعفت روح الاجتهاد في الاحكام لظهور المذاهب الاربعة، فأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر احكامه وفق احد هذه المذاهب^(٤).

وكان ظهور هذه المذاهب مرافقاً ولمازماً لعملية تدوين المدونات الفقهية ذات الصبغة المذهبية، التي سهلت للقضاء الأخذ منها والأهتماء بها في اصدار الأحكام. ففي سنة ١٤٣ هـ، في هذا العصر، شرع علماء الاسلام في تدوين

(١) العلي، الدكتور صالح احمد، قضاة بغداد، بحث مستل من المجلد الثامن عشر من مجلة المجمع العلمي العراقي، (بغداد - ١٩٧٩ م) ص ١٨.

(٢) الدوري، الدكتور عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي (بيروت - ١٩٦٩ م) ص ٤٠. انظر كذلك: المقدسي، البداء والتاريخ، ج ٦، ص ٣٩.

(٣) ، احسن التقاسيم، ص ٣٧ - وعن هذه المذاهب، انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٢١٨. العبادي، محمد بن احمد، كتاب طبقات الفقهاء الشافعية، (ليدن - ١٩٦٤ م) ص ٥٥. وعن المذاهب الفقهية لقضاة بغداد في الدولة العباسية، راجع: الدكتور العلي قضاة بغداد، ص ١٨ - ٢٠.

(٤) حسن ابراهيم، النظم الاسلامية، ص ٢٧٩.

ال الحديث . والفقه ، والتفسير ، فصنف ابن جريج التصانيف بعكة ، وصنف سعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ، وصنف الاوزاعي بالشام ، وصنف مالك الموطأ بالمدينة ، وصنف ابن اسحاق المغازي ، وصنف معمر باليمن ، وصنف ابو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة ^(١) .

ومن الجدير بالذكر هنا ، ان المذهب الشيعي ، لم يكن له مكان بين هذه المذاهب ، التي اقرت الدولة بوجودها . فبني العباس هم خلفاء اهل السنة والجماعة ^(٢) وكان الخليفة لا يقلد القضاء غالباً الا لمعتنقى احد هذه المذاهب ، وهذا لم يتقلد القضاء الا السنيون ^(٣) والراجح ان هذا الحال هو الذي دفع جعفر الصادق بدعة اصحابه الى عدم الاحتكام في خصوماتهم الى السلطان وقضائه . فقد سأله عمر بن حنظلة جعفر الصادق حول الطريقة الفضلى التي تخل بموجبها خصومه قد تجري بين اثنين من الشيعة في دين او ميراث فتحاكم الى السلطان او الى القضاء أيحل ذلك ؟ ^(٤) فقال : فمن تحاكم اليهم في حق او باطل فأنا تحاكم الى الجبارة والطاغوت المنبي عنه ، وما حكم له به فاما يأخذ سحتاً وأن كان حقه ثابتًا لأنه اخذه بحكم الطاغوت ... ^(٥) .

أن القضاء من وظائف الخلافة ومندرج في عمومها ^(٦) والقاضي اما ينوب عن الخليفة في القضاء والحكم بين الناس ، فهو مثل سلطة الخلافة ^(٧) في ولايته للقضاء . والسؤال المطروح هنا . اذا كان القاضي العباسي ، يمثل الخليفة في منصبه ، وفي اصداره للأحكام ، فهل اتخذت الدولة العباسية مذهباً رسمياً معيناً ، من بين

(١) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج ٦ ، ص ٥ - ٦ .

(٢) الثعالبي ، لطائف المعارف ، ص ٢٥١ .

(٣) حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام السياسي ، ج ٣ (القاهرة - ١٩٦٤ م) ص ٣٠٨ .

(٤) الطبرسي ، احمد بن علي ، الاحتجاج على اهل اللجاج ، ج ٢ ، (النجف - ١٣٥٠) ص ١٩٤ .

(٥) ايضاً ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٦) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٠٧ .

(٧) ديوين ، النظم الاسلامية ، ص ١٧٨ .

المذاهب الفقهية، يسير عليه القضاة، ويستهدون به في احكامهم؟ لقد اجاب ابن المفعع بالنفي الواضح، على هذا السؤال، فذكر: ان قضاة العصر العباسي الأول، لم يتزموا بمذهب فقيهي معين في احكامهم، الأمر الذي نتج عنه تضارب هذه الاحكام وتباينها بين ولاية وأخرى، حسب المذهب الفقهي السائد في ذلك البلد، أو حسب مذهب القاضي.

قال ابن المفعع في (رسالة الصحابة) الى اي جعفر المنصور^(١): وما ينظر امير المؤمنين فيه من أمر هذين المصريين، البصرة والكوفة، وغيرهما من الأمصار والنواحي ، اختلاف هذه الاحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها امراً عظيمًا في الدماء والفروج والأموال، فيستحل في ناحية منها ويحرم في ناحية أخرى . غير انه على كثرة الوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمهم، يقضى به قضاة جائزًا امرهم وحكمهم . مع أنه ليس من ينظر في ذلك من اهل العراق وأهل الحجاز فريق الا قد لج لهم العجب في ايديهم ، والاستخفاف بن سواهم ، فأقحمهم ذلك في الأمور يستبيغ بها من سمعها من ذوي الألباب . أما من يدعى لزوم السنة منهم فيجعل ما ليس سنة سنة ، حتى يبلغ ذلك به الى ان يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على الأمر الذي يزعم انه سنة^(٢) .

أن أهمية هذا النص، الذي اورده ابن المفعع، تكمن في معاجلته لموضوع له مساس كبير بحياة الناس آنذاك ، فالقضاة تسود الفوضى في احكامهم ، حتى ان القضية الواحدة يحكم بها بأحكام متباعدة بتباين المذاهب . فحين اشتد الخلاف بين اقوال هذه المذاهب ، وظهرت احكام متناقضة في المسألة الواحدة من النقيس الى النقيس ، رسم ابن المفعع للخلفية العباسي سياسة تشريعية لوضع تشريع يتخير فيه الخليفة ارجع الأقوال وأدناها في رأيه لتحقيق المصلحة العامة^(٣) .

(١) انظر عن رسالة الصحابة الى المنصور (بروكلمان - تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ١٠٠) .

(٢) ابن المفعع ، عبد الله ، الادب الصغير والادب الكبير ورسالة الصحابة (بيروت - ١٩٦٠) ص ١٦٧ - ٨ . وانظر عم مفهوم كلمة (سنة) في رسالة ابن المفعع هذه:

Schacht, The Origins of Muhammadan An Jurisprudence (oxford — 1959) P.58 — 9.

(٣) الناهي ، الدكتور صلاح الدين ، نصوص قانونية وشرعية (بغداد - ١٩٦٩) ص ١٧ .

قال ابن المقفع: فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة^(١) أو قياس^(٢)، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزماً وينبئ عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك جاماً لرجونا ان يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ، حكماً واحداً صواباً، لرجونا ان يكون اجتماع السير قرينة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من امام اخر الدهر، أن شاء الله^(٣).

يمكن الاستنتاج، من رسالة ابن المقفع، بعض الأمور المهمة. منها:

- ١ - ان هذا التقرير للمنصور، يعكس صورة حية لما تحتاجه الدولة العباسية من اصلاح في ميدان القضاء.
- ٢ - ان ابن المقفع يقترح على الخليفة، بوصفه مثل الشريعة، ان يمارس مهمة توحيد الأحكام في البلاد، وأختيار الأفق منها، مما يتلاءم ومصلحة عامة المسلمين.
- ٣ - ان سلطة الخليفة في توحيد هذه الأحكام، لا تعد وما يسمى في الفقه (بتخصيص القضاء)^(٤).

٤ - ان الخليفة، وهو المرجع الأعلى، مدعو الى ان يجمع الفقهاء ليستعين بدراساتهم واحكامهم في هذه المسائل، على تقنين قانون ينظم السلطة القضائية في الدولة العباسية، وهذه الفكرة المبتكرة قد تظهر لنا: جانياً من جوانب تطور القضاء في هذا العصر، هذا التطور الذي ساهم في خلق منصب (قاضي القضاة) ليتولى مع الخليفة تنسيق القضاء، كما أنها توضح لنا دوافع محاولات المنصور مع الامام مالك

(١) قال ابن الجوزي: ان السنة في اللغة الطريق، ولا ريب ان اهل النقل والأثر المتبين آثار رسول الله (ص) وآثار اصحابه هم اهل السنة لائهم على تلك الطريق (تلييس ابليس، مصر ١٩٢٨، ص ١٥).

(٢) القياس: اصل من اصول الشرع، وحجة تستخرج بها احكام الفروع المسكوت عنها، ويجب العمل به عند عدم النصوص والاجماع. (الماوردي، ادب القاضي، ج ٣٦٤/٢)

(٣) ابن المقفع، المصدر السابق، ص ١٦٧ - ٨.

(٤) الناهي، المصدر السابق، ص ١٩.

بن انس، ليضع لل المسلمين كتاباً موحداً في الفقه والحديث، تسير عليه الدولة في تنظيم سلطتها الشرعية. وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية.

في سنة ١٤٨ هـ خرج المنصور، من بغداد، الى مكة، حاجاً. وهناك اجتمع بالامام مالك. وقال له: يا أبا عبد الله، رأيت أنني اجلسك في هذا البيت، فتكون من عمار بيت الله الحرام، وأحمل الناس على علمك، وأعهد إلى أهل الأمصار يوفدون إليك وفدهم، ويرسلون إليك رسالتهم في أيام حجتهم، فتحملهم من أمر دينهم على الصواب والحق، إن شاء الله، وإنما العلم، علم أهل المدينة وأنت اعلمهم^(١).

فقال الامام مالك: يا أمير المؤمنين ان اهل العراق، قد قالوا قولًا تعدوا فيه طورهم، ورأيت انني خاطرت بقولي لأنهم اهل ناحية، وأما أهل مكة فليس بها احد، وأنما العلم علم أهل المدينة... وان لكل قوم سلفاً وائمة. فإن رأى أمير المؤمنين... اقرارهم على حالمهم فليفعل^(٢) فقال المنصور: أما أهل العراق فلا يقبل أمير المؤمنين منهم صرفاً ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة، وقد علمنا انك لما اردت خلاص نفسك ونجاتها^(٣).

يلاحظ من جواب مالك ورد المنصور عليه ان الخليفة كان كارها لأهل العراق، لا يقبل منهم (صرفاً ولا عدلاً) كما كان ذاماً لهم لمليتهم الى الطالبين وأرجافهم بالسلطان^(٤). ولا ننسى ان أبا حنيفة، كان قد افتى بشرعية ثورة محمد ذي النفس الزكية وأخيه وحث على الخروج معهما حتى قال الاصفهاني كان ابو

(١) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الامامة والسياسة (المسوبي)، ج ٢ (القاهرة - ١٩٦٣) ص ١٧٠ - ١
انظر كذلك: القاضي عياض، ابن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة اعلام مذهب مالك، ج ١ (بيروت - لا. ت) ص ١٩٢ - ٣. وفيه تفاصيل اولى عن محاولة المنصور مع مالك في تبني التشريع للدولة العباسية. ويدرك الطبرى انه في سنة ١٤٨ هـ، حج الناس فيها جعفر بن ابي جعفر المنصور (التاريخ ق ٣، ج ١٠، ص ٣٥٣).

(٢) الامامة والسياسة، ج ٢، ص ١١٠ - ١.

(٣) ايضاً، ج ٢، ص ١٧٠ - ١.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ج ٢، ص ٣٥٣.

حنيفة يجهر في امر ابراهيم جهراً شديداً، ويفتي الناس بالخروج معه ^(١).
 كما ان الامام مالكاً طلب من الخليفة اعفاءه من هذه المهمة فأعفني يعف الله عنك ^(٢) وبر طلبه لأن اصحاب رسول الله (ص) تفرقوا في البلاد، فافتى كل في مصره بما رأى فلأهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم ^(٣).
 والظاهر ان المنصور لم يقتنع بجواب مالك، فكرر طلبه ثانية عام ١٦٣ هـ، ورسم له خطة سليمة لتدوين الكتاب الجامع في الفقه، يتلوخى في الشدائيد والرخص والشواذ ويركتن الى اوسط الأمور وما اجمع عليه الصحابة، ليتسنى للخليفة وضعه قانوناً رسمياً للدولة العباسية لا يصدر القضاة حكم الا بموجبه ^(٤).
 فقال له: يا ابا عبد الله ضع هذا العلم ودونه، ودون منه كتاباً، وتجنب شدائيد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقتصر الى اوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة (ص) لنحمل الناس، ان شاء الله، على علمك، وكتبك، وبنتها في الأنصار ونعتهد اليهم ان لا يخالفوها، ولا يقضوا بسوها ^(٥) فقال مالك: ان اهل العراق لا يرضون علمتنا، ولا يرون في عملهم رأينا ^(٦). فقال المنصور: يحملون عليه، ونضرب عليه هاماتهم بالسيف، ونقطع طي ظهورهم بالسياط، فتعجل بذلك وضعها ^(٧).

الراجع ان المنصور، كان عازماً على تطبيق محاولته في تقيين التشريع في الدولة، فاستعجل مالكاً في تدوين علمه، وقال له: لئن بقيت لا كتبن قولك كما يكتب المصاحف ولا بعن به الى الآفاق فاحملهم عليه ^(٨).

(١) مقاتل الطالبين، (بيروت - ١٩٦١) ص ٢٦١ - ٥.

(٢) الامامة والسياسة، ج ٢، ص ١٧٠ - ١.

(٣) ابن فرحون، ابراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب (القاهرة - ١٣٥١ هـ) ص ٢٥.

(٤) الناهي، نصوص تشريعية وقانونية، ص ١٩.

(٥) الامامة والسياسة، ج ٢، ص ١٧٨ - ٩. الذهي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٠٩. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٢٥.

(٦) الامامة والسياسة، ج ٢، ص ١٧٨ - ٩. الديباج المذهب ص ٢٥. ايضاً، ص ٢٥.

(٧) ايضاً، ج ٢، ص ١٧٨ - ٩.

(٨) الذهي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٠٩.

ويروى ان مالكاً وضع بعد ذلك كتاب الموطأ^(١) وان المهدي قام بانتساحه^(٢).

والظاهر ان محاولات المنصور لم يكتب لها النجاح، فالمذاهب الفقهية وليدة الظروف التي نشأت فيها، وحاجة المجتمع اليها، وهذا اعتبر شاخت: ان المحاولات التي جرت في السنوات الاولى من الحكم العباسي لتقنين التشريع غير ناجحة^(٣).

كما أشار الدكتور العلي: ان محاولة المنصور لأيجاد تشريع واحد لم تحظ بالنجاح^(٤). فبقي قضاة العصر العباسي الاول يقلدون غيرهم من مؤسيي المدارس الفقهية الامر الذي صار باعثاً على اضطراب الاحكام وعدم تقديرها باحكام قانون معين. ووصف الملاحظ هذه الظاهرة في رسالته الى قاضي القضاة احمد بن ابي داؤاد في كتاب الفتيا، فقال عن هذا العصر: اختللت الفروع وتضادت الاحكام^(٥).

والظاهرة الواضحة، ان الدولة العباسية لم تتخذ مذهباً فقهياً واحداً تلتزم به رسمياً، وتلتزم القضاة السير بموجب احكامه. كما انها لم تعرف بوجود مذاهب تستلزم تعدد القضاة^(٦). كما ذهب الى ذلك الدكتور المرحوم حسن ابراهيم حسن، حيث يقول: ان اهم ما امتاز به العصر العباسي انه أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربع ينظر كل منهم في النزاع الذي يقوم بين من يدينون بعقائد مذهبهم^(٧).

(١) الموطأ: قال عنه بروكلمان: وهو ليس من كتب الحديث، بل من كتب الفقه، بين احكام العبادات والمعاملات في ضوء اجماع اهل المدينة. وما انتشر بينهم من الحديث والسنة، كما يتعرض للخلافات الخارجية عن ذلك. وفي بعض الفروع لا يسوق مالك حديثاً واحداً يعتمد عليه، بل يذكر فتاوى المجتهدين ثم يصدر هو حكمه، ويغير عن اجماع اهل المدينة. (تاريخ الادب العربي، ج ٣ (القاهرة ١٩٦٢ م) ص ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) الامامة والسياسة، ج ٢٢، ص ١٨١.

(٣) Schacht, An Introduction, P.55.

(٤) انظر: مقدمة كتاب: ابن سام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (بغداد - ١٩٦٨).

(٥) الملاحظ، رسائل الملاحظ، ج ١، ص ٢١٤.

(٦) العلي، قضاة بغداد، ص ١٠.

(٧) حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي، ج ٢، ص ٢٩٣. ونقل عنه: حسن الباشا، الفنون الاسلامية، ج ٣ (القاهرة - ١٩٦٦) ص ٨٤٢ - ٣.

لم تلتزم الدولة العباسية، مذهبًا معيناً في تعين القضاة، فلدينا قضاة يمثلون شتى المذاهب، بل فيهم من اتهم بالتشييع، والرفض^(٤). الا ان طائفه كبيرة من قضاة هذا العصر، يمكن عدهم من اصحاب ابى حنيفة، وتلاميذه. كما ان غالبية طلبة العلم والفقه الذين ينشدون تولي القضاء، والوظائف الدينية الأخرى كانوا يجدون في تعاليم وأراء ابى حنيفة وسيلة لتحقيق هدفهم. يقول الجاحظ في نص مشهور له: وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاماً، وهو لا يعد فقهياً ولا يجعل قاضياً، فما هو الا ان ينظر في كتب ابى حنيفة في مقدار سنة او سنتين، حتى تمر بيابه فتضنه انه من بعض العمال، وبالحراء الا يبر عليه من الايام الايسير حتى يصير حاكماً على مصر من الامصار او بلد من البلدان^(٥).

كما يشير الجاحظ في مكان آخر بقوله: ونحن بالبصرة اذا رأينا الرجل يطلب الرأي، ويركب بغلًا، ويردف خلفه غلاماً، قضينا بأنه يطمع في القضاة^(٦). والظاهر ان أبا حنيفة، كان يحيط تلاميذه برعاية خاصة، تؤهلهم لتولي وظيفة القضاة، وقد توسم في بعضهم الصلاحية لهذه الوظيفة. فكان يخاطبهم قائلاً: انت مسار قلبي وجلاء حزني^(٧).

وقد اورد القرشي الثاني عشر تلميذًا من اصحاب الامام، الذين اشار الى انهم يصلحون للقضاء^(٨). وقد تولوه فعلاً في مناطق شتى من الدولة العباسية. وهم:

- ١ - حماد بن دليل، قاضي المدائن^(٩)، ايام هارون الرشيد^(١٠).
- ٢ - ابو يوسف، قاضي الجانب الغربي من بغداد ايام اهادي^(١١).

(٤) وكيع، ج ٣، ص ١٥٥ - ٦. العقد الفريد، ج ٤، ص ١٠٥. قضاة بغداد، ص ٢٠.

(٥) الجاحظ، الحيوان، ج ١ (القاهرة - ١٩٣٨ م) ط ١، ص ٨٧. تحقيق الدكتور عبد السلام هارون.

(٦) الجاحظ، رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ٣٠٧ - ٨.

(٧) الجوواهر المضية، ج ١، ص ٣٢١.

(٨) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥.

(٩) الجوواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٥.

(١٠) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٤.

(١١) الجوواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٥. المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٥٠.

- ٣ - أسد بن عمرو بن البجلي، تولى قضاء الكرخ، أيام الرشيد ^(٥).
- ٤ - الحسن بن زياد، قاضي الامين على الكوفة ^(٦).
- ٥ - نوح ابن ابي مرريم القاضي ^(٧).
- ٦ - نوح بن دراج، قاضي الكرخ، زمن الرشيد ^(٨).
- ٧ - عافية القاضي، على الجانب الشرقي من بغداد، أيام المهدى ^(٩).
- ٨ - علي بن ظبيان، على الكرخ، من بغداد، زمن الرشيد ^(١٠).
- ٩ - علي بن حرملة، القاضي على واسط، ثم على الشرقية، في بغداد ^(١١).
- ١٠ - القاسم بن معن، قاضي الكوفة، زمن الهادى ^(١٢).
- ١١ - يحيى بن ابي زائدة القاضي ^(١٣).
- ١٢ - حفص بن غياث، قاضي الكوفة، زمن الرشيد ^(١٤).
- انتشر مذهب ابي حنيفة حتى غلب... على الكوفة وال العراق ^(١٥) وما وراء النهر وكثير من بلاد خراسان ^(١٦) وهذا كان من الطبيعي ان يكون اكثر قضاة بغداد من كانوا يعتنقون المذهب الحنفي ^(١٧). واكثر قضاة العراق من اصحاب ابي حنيفة. لأن

(*) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥. ابن سعد، ق ٧٤، وكيع، ج ٣، ص ٢٨٥. الخطيب، ج ٧، ص ٦.

(**) وكيع، ج ٣، ص ١٨٩، ١٨٩، ١٩٩. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ١ (مصر - ١٩٦٣) ص ٤٩١.

(١) الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٥.

(٢) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٥. الخطيب، ج ١٣، ص ٣١٥. الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٥.

(٣) الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٥. وكيع، ج ٣، ص ٢٤٩.

(٤) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥. ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٦.

(٥) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥. ايضاً، ج ٣، ص ٣١٢، ٢٨٨. الخطيب، ج ١١، ص ٤١٥.

(٦) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥. ايضاً، ج ٣، ص ١٧٥.

(٧) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥.

(٨) ايضاً، ج ١، ص ٣٢١. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٦١٤.

(٩) انظر عن العراق: معجم البلدان، ج ٤، ص ٩٣ - ٥. احسن التقاسيم، ص ١١٣ - ٤. مناقب بغداد، ص ٢٤.

(١٠) ابن فرحون، ابراهيم، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب (القاهرة - ١٣٥١ هـ) ص ١٢.

(١١) العلي، قضاة بغداد، ص ٢١.

الغالب على فقهاء هذا الإقليم وقضاته اصحاب ابي حنيفة^(١).

والظاهر ان القضاة من اصحاب ابي حنيفة توزعوا في مناطق متباعدة من الدولة العباسية، في غير بغداد وال العراق، فكان: حبان بن بشر بن المخارق، قاضي اصحابهان للمأمون والمتوكل من اصحاب ابي حنيفة^(٢). وعمر بن ميمون بن بحر بن سعد البلاخي، قاضي بلخ^(٣) جالس ابا حنيفة وتفقه عليه^(٤). والحسن بن بشير بن القاسم قاضي نيسابور^(٥)، من فقهاء اصحاب ابي حنيفة^(٦). وابو عصمة المرزوقي، وهو أول من جمع فقه ابي حنيفة حق لقب بالجامع، كان على قضاء مرو، للمنصور. وعندما استقضى كتب له ابو حنيفة يرشده^(٧).

وكان ابن خيران الشافعي، يعاتب القاضي ابن سريح، وهو من اعيان المحدثين والفقهاء ومن اشتهر بصحبة الشافعي^(٨)، على توليه القضاء، ويقول: هذا الامر لم يكن فيما وإنما كان في اصحاب ابي حنيفة^(٩).

ان الانسجام بين مذهب القاضي الفقهي ، وبين التقاليد والأعراف المحلية، عامل واضح الاهمية في نجاح مهمته واستمراره في وظيفته. وعدم الاتساق بينها قد يؤدي الى عزله. وهذا ما حدث لأحد القضاة من اصحاب ابي حنيفة، التي تعارضت احكامه مع ما جرى عليه المصريون من اعراف.

فالذهب الحنفي لم يكن ظاهراً الانتشار في مصر قبل سنة ١٦٤ هـ، فلما ولي قضاها في هذا التاريخ اسماعيل بن اليسع الكندي، وكان من القائلين بقول ابي حنيفة، استاء المصريون من بعض احكامه، حتى كتب الوالي الى الخليفة المهدى

(١) المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٢٧.

(٢) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣.

(٣) انظر عن بلخ: معجم البلدان. ج ١، ص ٤٧٩ - ٨٠.

(٤) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٩٩.

(٥) انظر عن نيسابور: معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٣١ - ٣. اليعقوبي، البلدان، ص ٤٢.

(٦) الجواهر المضية، ج ١، ص ١٩٠ - ١.

(٧) ايضاً، ج ١، ص ١٧٦ - ٧. ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٢٧٩.

(٨) العبادى، طبقات الشافعية، ص ١٩.

(٩) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٤٠٠. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩٠.

يطلب عزله ، فعزله الخليفة ^(١). وصفه الكندي : كان من خير قضايانا غير انه كان يذهب الى مذهب ابي حنيفة ولم يكن اهل مصر يعرفونه وشئوه ، وكان مذهبة ابطال الاحباس فتقل على اهل مصر وشئوه ^(٢) وأشار السيوطي الى هذه الحادثة فقال : كان محموداً عند اهل البلد الا أنه كان يذهب الى قول ابي حنيفة ولم يكن اهل البلد يعرفونه . . . كتب فيه الليث بن سعد [والى مصر للمهدي] الى امير المؤمنين : انك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله ما بين أظهرنا . . . فكتب بعزله ^(٣).

والظاهر من روایة الکندي هذه ، ان اسماعيل بن الیسع الکندي ، كان اول قاضٍ في مصر يقضي فيها بقول ابي حنيفة . وكان القضاة قبله على مذهب الامام الشافعی ، فمنذ ان انتشر مذهبة لم يول احد قضاة الديار المصرية الا على مذهبة الا ما كان من القاضي بكار ^(٤) والذي تولى قضاة مصر من قبل المتوكل ، سنة ٢٤٦ هـ ^(٥) . وكان يذهب الى قول ابي حنيفة ^(٦) . وكان اغلب قضاة بلاد الشام على مذهب الامام الاوزاعي ^(٧) ، حتى ظهر مذهب الشافعی فصار اغلب قضايتها شافعية ، فهي مركز ملك الشافعية منذ ظهور مذهب الشافعی ، اليد العالية لأصحابه في هذه

(١) الجوهر المضية ، ج ١ ، ص ١٦١ .

(٢) الکندي ، القضاة والولاة ، ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٣) السيوطي ، حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة ، ج ٢ ، ص ٨٨ .

(٤) السبكي ، عبد الوهاب ، الطبقات الشافعية الكبرى ، ج ١ (مصر - ١٩٦٤) ط ١ ص ٣٢٦ - ٧ .

ويذكر السيوطي اسمى قاضيين حفظاً توليا مصر . قبل بكار ، وهما : هاشم بن ابي بكر البكري ، وابراهيم بن الجراح ، وكلاهما كان يذهبان الى مذهب ابي حنيفة . (حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة ، ج ٢ ، ص ٨٩) . انظر كذلك : (الجوهر المضية ، ج ٢٠٢/٢ - ٤) .

(٥) الکندي ، المصدر السابق ، ص ٤٧٦ .

(٦) ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ، رفع الاصر عن قضاة مصر ج ١ (القاهرة - ١٩٥٧) وسرمز له في الهوامش بـ العسقلاني .

(٧) السبكي ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٢٦ - ٧ . انظر كذلك : احسن التقاسيم ، ص ١٨ . ولد الاوزاعي في بعلبك سنة ٨٨ هـ ، وجال في البلدان لطلب العلم ، ثم رجع فسكن بيروت ومات فيها سنة ١٥٧ هـ ، ولا يزال قبره مشهوراً بها الى الان ، وقد نشر تلاميذه مذهبة في الشام والمغرب الى الاندلس (بروكلمان ، تاريخ الادب العربي ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ - ٨) .

البلاد، لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم^(*). وينسب إلى أبي زرعة محمد بن عثمان، قاضي دمشق، انه اول من ادخل مذهب الشافعی الى دمشق وحكم القضاة به، بعد ان كان الغالب عليها مذهب الاوزاعی^(**).

أما القضاة غير الحنفيين، من المالکية، والشافعیة، والحنبلیة فهم قلة اذا ما قورناها، بأصحاب مذهب ابی حنیفة. فمن المالکية، كان القاضی الزبیر بن بکار، قاضی مکہ^(١). كما كان یحیی بن سعید، قاضی السفاح والمنصور في الأنبار، يكتب اليه مالک بن انس احادیث القضاة^(٢). وأشار الدكتور العلی ان مذهب مالک بن انس كان مذهب المدینین الذين ولوا القضاة ببغداد في العهود الاولی^(٣). ووردت اشارات، في بعض المصادر، تنسب التشیع الى بعض قضاة العصر العباسی الاول. نذكر منهم: شریک بن عبد الله النخعی، قاضی الكوفة للمهدی. فعن عبد الله بن ادریس، قال: ان شریکاً لشیعی^(٤)، وقد اتهم بأنه یسب الشیخین^(٥) وانه فاطمی یرى شق عصا المسلمين والخروج على الأئمة^(٦). ووبخه الخليفة المهدی بقول: انت رافضی ملعون^(٧) وعزله الخليفة الاهادی عن القضاة، وولی بدله القاسم بن معن^(٨). وهو من كانوا يجالسون ابا حنیفة^(٩).

(*) السبکی، الطبقات، ج ۱، ص ۳۲۶ - ۷.

(**) الاسنوي، جمال الدين، طبقات الشافعیة، ورقة ۹۰. مخطوطۃ في مکتبة كلية الاداب، قسم الماجستير، برقم ۱۲۸۷. انظر كذلك: ابن طولون، قضاة دمشق، ص ۲۲. الکندي، الذیل، ص ۵۰. ابن کثیر، البداية والنهاية، ج ۱۱ (بیروت - ۱۹۶۶) ص ۱۲۲.

(۱) ابن فرجون، الدیجاج المذهب، ص ۱۱۹. ابن الاشیر، الكامل، ج ۵، ص ۳۵۱.

(۲) الذهبی، تاریخ الاسلام، ج ۶، ص ۱۴۹. تذکرة الحفاظ، ج ۱، ص ۱۳۷.

(۳) قضاة بغداد، ص ۱۹.

(۴) الذهبی، میزان الاعتدال، ج ۲، ص ۲۰۰ - ۲۷۲.

(۵) ابو حیان التوحیدی، الامتناع والمؤانسة، ج ۲ (بیروت - ۱۹۵۳) ص ۱۰۰، انظر كذلك، وکیع، ج ۳، ص ۱۵۶.

(۶) وکیع، ج ۳، ص ۱۰۹.

(۷) وکیع، ج ۳، ص ۱۰۵ - ۶. ويدکر ابن عبد ربہ. ان المهدی وصف شریکاً قاتلاً له: اني لاراك فاطمیا خیثاً (العقد الفريد، ج ۴، ص ۱۰۵).

(۸) ايضاً، ج ۳، ص ۱۷۵.

(۹) ابن النديم، الفهرست، ص ۱۰۹. تخفی، إنباه الرواة، ج ۳، ص ۳۰.

ويذكر القمي : ان قاضي مصر للمنصور، عبد الله ابن همزة^(١) ، كان من رجال الشيعة^(٢) وهو مفرط في التشيع^(٣) . وأن نوح بن دراج، قاضي الكرخ زمن الرشيد^(٤) ، كان من الشيعة^(٥) وكان يخفي امره^(٦) . وان قاضي الموصل المعروف بالجعابي، شيعي امامي^(٧) . وكان الواقدي قاضي المأمون في بغداد يتешيع حسن المذهب يلزم التقية^(٨) .

وندر ان تولى الحنابلة القضاة في الدولة العباسية، وخاصة في بغداد^(٩) . وما يذكر في هذاخصوص، ان الامام احمد بن حنبل، طلب منه شيخه الشافعي ان يتولى قضاء اليمن للرشيد، وقال له : اني كلمت امير المؤمنين ان يولي قاضياً باليمن وانه امرني أن أختار رجلاً من مختلف الي، واني قد أخترك فهياً حتى ادخلك على امير المؤمنين يوليك قضاء اليمن فأقبل عليه احمد وقال : اغا جئت اليك أقبس منك العلم، تأمرني ان أدخل لهم في القضاة فاستحيا الشافعي^(١٠) .

كما يرى ان احمد بن حنبل قال للشافعي : يا ابا عبد الله ان سمعت منك هذا ثانية لم ترني عندي^(١١) وأخذ عنه مریدوه هذا الاتجاه فامتنعوا عن القضاة، ولعل هذا كان احد اسباب عدم ذيوع هذا المذهب^(١٢) .

(١) يذكر الكندي ان المنصور ولاه قضاة مصر وهو على علم بـ سوء مذهبة (الولاة والقضاة ص ٣٦٩).

(٢) القمي ، عباس ، الكني والألقاب ، ج ١ (التحف - ١٩٥٦) ص ٣٩١.

(٣) ايضاً، ج ١، ص ٣٩١. انظر كذلك: ابن رسته، الاعلاق الفيسة، ص ٢١٩ الذهي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٤٨٣.

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٥. وسبق ان ذكرنا ان القرشي عده من اصحاب ابي حنيفة (ج ١/٢٢٥).

(٥) القمي ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٥٧٩.

(٦) ايضاً، ج ١ ، ص ٥٧٩.

(٧) ايضاً، ج ١، ٢٣٩. ابن تغري بردى، ابو المحاسن، النجوم الزاهية في ملوك مصر والقاهرة ج ٤ (القاهرة - ١٩٣٣) ص ١٢.

(٨) ابن النديم، الفهرست، ص ١٥٠.

(٩) عن القضاة الحنابلة في بغداد، انظر: العلي، قضاة بغداد، ص ٢٠.

(١٠) ابن عساكر، تاريخ، ج ٢، ص ٣١. انظر كذلك، ابن الجوزي، مناقب الامام احمد بن حنبل، مصر - ١٣٤٩ هـ ص ٢٧٠ - ١.

(١١) ابن الجوزي، مناقب احمد بن حنبل، ص ٢٧١.

(١٢) مذكور، محمد سلام، القضاة في الاسلام (القاهرة - ل.ت) ص ١٤.

والراجح ان ابن حنبل لم يكن ينظر بعين الرضا للقضاء اصحاب مذهب ابي حنيفة، فيروى انه قال: لو ان رجلاً ولي القضاء، ثم حكم برأي ابي حنيفة، ثم سئلت عنه، لرأيت ان أرد احكامه^(١).

واثمة سؤال هنا، الى اي حد كان قضاة العصر العباسي الأول ضليعين في الفقه^(٢) واحكامه؟ لقد كان ابو حنيفة يقول: لا ينبغي للقاضي ان يترك على القضاء اكثر من سنة لأنه اذا كان اكثراً من سنة ذهب فقهه^(٣). وقد ذكر ان بعض قضاة هذا العصر لم يكن لهم المام كبير بالفقه، كعبد الرحمن بن اسحاق، وصفه وكيع: لا علم له بالفقه^(٤). ومحمد بن ابي رجاء لم يكن له علم بالأصول^(٥).

وقد عد ديموبين: معرفة القاضي للفقه ذات اهمية ثانوية^(٦). وقد ذكر الكندي، ان غوث بن سليمان قاضي مصر سنة ١٣٥ هـ لم يكن... بالحقيقة لكنه كان اعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته فكان امره من احسن شيء^(٧) ومثله في ذلك، عبد الله بن سوار، قاضي الرشيد سنة ١٩٢ هـ، وصفه وكيع فأشار انه ليس احد ولي القضاء قليل الفقه، قد تم القضاء بعقله الا عبد الله ابن سوار^(٨).
واعتذر احدهم من تولي القضاء للرشيد قائلاً: اني لا احسن القضاء ولا انا فقيه^(٩) فرد عليه الرشيد: اما الفقه فسينضم اليك من تتفقه به، فولى فيها وجد فيه مطعناً^(١٠).

(١) طبقات الختابلة، ج ١، ص ٢٩٨.

(٢) الفقه: هو العلم باحكام الشريعة، يقال فقه الرجل فقاهاه اذا صار فقيهاً (الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المطبعة اليمنية لات، ص ٣٩١).

(٣) ابن قططليوبا، تاج التراجم، ص ٨٦.

(٤) اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٨٣.

(٥) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٦) ديموبين، النظم الاسلامية، ص ١٧٥ - ٦.

(٧) الكندي، الولاة والقضاة، ص ٣٥٧.

(٨) وكيع، ج ٢، ص ١٥٥.

(٩) ابن قبيبة، عيون الاخبار، ج ١، ص ١٧ - ٨.

(١٠) ايضاً، ج ١، ص ١٧ - ٨.

ليس من صلب موضوعنا، البحث عن فقه القضاة العباسيين في هذا العصر، ولكن الراجح ان اغلبهم كانوا على اطلاع ودرائية بالفقه وقد نبغ اعلام منهم عدّوا مساهمين رئيسيين في تكوين المذاهب الفقهية، كأبي يوسف، و محمد بن الحسن الشيباني. فالغالبية المطلقة من القضاة قد عرف عنهم اطلاعهم على العلوم الفقهية، وخاصة الفقه وكان بعضهم من اخذ عنهم العلم^(١). وقد اشاد اليعقوبي، بفقه قضاة بغداد^(٢). ولنا، في هذا الموضوع، عودة، عند البحث في المذاهب الفقهية لقضاة القضاء، ودور قاضي القضاة ابي يوسف بنشر المذهب الحنفي، واغناء فقهه.

سلطة القاضي وأحكامه:

تطور القضاء في العصر العباسي الاول، تطوراً ملمساً. وكان من اثر هذا التطور، كما أشرنا سابقاً، خروج دائرة القاضي وسلطته عن سلطات الوالي. فأصبح القاضي يعين من الخليفة مباشرة، فثبتت بذلك احكامه وقويت سلطته القضائية، التي اكتسبت قوة التنفيذ من الخليفة مباشرة، كما استمدت منه مقومات الاستقلال عن دائرة الوالي وقد سبق ان اشرت الى انه لما عين المنصور شريك بن عبد الله، على قضاء الكوفة، قال له: قد بلغني عنك صرامة، فازداد . قلت: فاعتمد عليك ؟ قال نعم^(٣) واعتمد شريك، في ممارسته لمسؤولياته في القضاء على الخليفة، فلما اطلق واي الكوفة احد اتباعه من حبس القاضي، دخل عليه شريك وذكره: ان امير المؤمنين امرني ان اعتمد عليه لتقوى بذلك احكامي، وانك اضفتها ، أخرجت رجلاً من حسي، والله لئن لم تردد لا يكون وجهي الا الى امير المؤمنين من بساطك^(٤) فاضطر الوالي ازاء تهديد القاضي فرده الى الحبس^(٥).

(١) قضاة بغداد، ص ١٨ .

(٢) اليعقوبي، كتاب البلدان، ص ٥ .

(٣) وكيع، ج ٣، ص ١٥١ .

(٤) ايضاً، ج ٣، ص ١٥١ .

(٥) ايضاً، ج ٣، ص ١٥٢ .

ان القاضي هنا، اما كان يمثل صلابة الشريعة امام السلطة التنفيذية التي يمثلها الوالي: فلم يبق القاضي، السكرتير القانوني للوالي، بل كان يعينه الخليفة عادة، وكان عليه، طوال بقائه في منصبه، الا يطبق الا الشريعة^(٤).

ومع استقلال القاضي، عن الوالي، فإن اختصاصه بالنسبة الى اختصاص الوالي لم يحدد تحديداً دقيقاً^(٥). وإذا لم يقبل الوالي بحكم القاضي، لم يكن امام القاضي الا الرجوع الى الخليفة، او ينصرف من الحكم ويعتزل القضاء معرباً عن احتجاجه، على تدخل الوالي في شؤون القضاء. وقد ذكر الكندي مثلاً على التصادم بين حكم القاضي وبين الوالي في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك ان رجلاً تزوج امرأة فقام بعض اولئكها في ذلك وأنكروه، وترافعوا الى أبي خزيمة، قاضي مصر سنة ١٤٤ هـ ليقضي بينهم فقال: ما أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله، اذا زوجها ولی فالنكاح ماضٍ، فارتفعوا الى يزيد بن حاتم وهو الامير يومئذ، فقال يزيد: ليس عبد الاعلى وهو [الزوج] من اكفائهم. وأمر أبو خزيمة بفسخ نكاحها، فامتنع ابو خزيمة من ذلك، وفرق بينها يزيد بن حاتم^(٦).

اتسعت سلطة القاضي العباسي، ولم تعد مقتصرة على الفصل بين الخصوم وحسب، بل استقرت سلطته على انه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين وبالنظر في اموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين، وأوقافهم وتزويع الأيمان عند فقد الأولياء على رأي من رأاه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والتواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم، بالعدالة والجرح ليحصل له الثقة بهم وصارت هذه كلها من معلمات وظيفته وتتابع ولايته^(٧).

كان القاضي في هذا العصر ينظر في الخلافات والمنازعات المتعلقة في الأحوال الشخصية والمدنية والعلاقات التجارية وشئون اليتامي والأوقاف. دون ان يكون

(*) شاخت، القانون، ص ١٠٧.

(١) متز، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ٤٠٩.

(٢) الكندي، الولاية والقضاء، ص ٢٦٧.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٨.

له دور عملٍ في التشريعات التنظيمية للأمور الادارية، كما ذهب إلى ذلك شاخت،
اذ يقول: ان سلطة القاضي فيها يختص بوضع التشريعات التنظيمية للأمور
الادارية، اما سحبت الى الخليفة ومن يعهد اليه في تنفيذها، وهي تمثل في جوهرها
كامل السلطة القضائية^(١).

لقد اسهبت كتب الاحكام السلطانية، وأدب القضاء، فيها يدخل تحت ولاية
القاضي من أمور، ولم تشر، الى النواحي الادارية، التي هي من واجبات الخليفة^(٢).
يقول الدكتور العلي: اقتصرت اختصاصات القاضي النظر في الأحوال
الشخصية، وفي شؤون اليتامي والحفظ على اموالهم، وفي بعض الخلافات التي
تدخل ضمن القانون المدني والتجاري، فلم يكن يدخل في اختصاص القاضي
الخلافات السياسية والادارية الناجمة من تصرفات الخليفة وموظفي الادارة^(٣). فلم
يكن للقضاء سلطان على السياسة والادارة التي تدخل في صميم واجبات
الخليفة^(٤). الذي يملك حق عزل القضاة والاستبدال بهم. هذا الحق الذي عده
شاخت، عاملاً في اضعاف استقلال القضاء في هذا العصر. يقول شاخت: ان
استقلال القضاء، في هذا العصر، ظل امراً نظرياً، ولم يكن القضاة معرضين
للعزل بحسب اهواء الحكومة المركزية فحسب، بل كان عليهم الاعتماد على
السلطات السياسية في تنفيذ احكامهم^(٥). ومع الاقرار، ان حق العزل الذي يتمتع
به الخليفة بوصفه الرئيس الاعلى للدولة، قد حد بعض الشيء من استقلال
القاضي، الا انه في الوقت ذاته، امر لا مناص منه للحد من جور القاضي.
والشاعلي يقول: كنا نفر من الولاية الجائزين الى القضاة فالآن نحن نفر من جور
القضاة الى الولاية^(٦) فقد يجور القاضي في حكمه ويتعرّض، فلا يجد الخليفة مناصاً

(١) Schacht, op. cit. P.54

(٢) راجع في هذا المخصوص: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٧٠ - ١. ايضاً، ادب القاضي، ج ١، ص ٤٥. ابن ابي يعلى، الاحكام السلطانية ص ٤٩ - ٥٠.

(٣) قضاة بغداد، ص ١٣.

(٤) ايضاً، ص ١٠.

(٥) شاخت، القانون، ص ١٠٧.

(٦) الشاعلي، التمثيل والمحاضرة، (القاهرة - ١٩٦١ م) ص ١٩٣.

من عزله. وقد عزل الخليفة المأمون قاضيه في بغداد، بشر بن الوليد، لانه تعسف وجار وأخطأ في حكم اصدره، ١٥ خطأً، وكان عزله بمحضر من فقهاء بغداد، الذين اقروا عمل الخليفة واستصوبوه^(٤).

يمكن القول، ان القاضي في هذا العصر، كان يتمتع بحرية تامة، في اصدار احكامه، ما دامت هذه الاحكام لا تتعارض واحكام الشريعة. وهو ملزم بدراسة هذه الاحكام وتدقيقها. فهي تخضع لمراقبة الفقهاء والعلماء الذين لا يخضعون لسلطة غير سلطة الشريعة واحكامها.

النظر في المظالم:

تميزت مؤسسة القضاء في العصر العباسي الاول بالحيوية والنمو. وكان من مظاهر حسيتها نمو مؤسسة الى جانبها، ذات صلة وثيقة بها، ونقصد بها النظر في المظالم. فإلى جانب القضاء، كان هناك النظر في المظالم، وكان الناظر في المظالم ينظر في كل حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو اقوى منه يدأ^(٥).

وعلى الرغم من ان اختصاص كل من هذين القضايان لم يحدد تحديداً دقيقاً^(٦). فإن الماوردي يشير الى ان صاحب المظالم اكثر حرية من القاضي وان الفرق بين ناظر المظالم والقاضي من عشرة أوجه^(٧).

- ١ - ان لناظر المظالم من فصل الهيئة وقوة اليد ما ليس للقضاء في كف الخصوم.
- ٢ - ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالاً وأوسع مقالاً.

(*) الباعوفي، التاريخ، ج ٣، ص ٢٠٣.

(١) المقريزي، احمد بن علي، كتاب الخطط والأثار في مصر والقاهرة والنيل وما يتعلّق بها من الاخبار، ج ٢، (القاهرة - ١٢٧٠ هـ) ص ٢٠٧ . ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٨ .

(٢) متز، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ٤٠٩ .

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٨٣ - ٤ .

- ٣ - انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الذالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكم.
- ٤ - ان يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب وأن يأخذ من بان عدوانيه بالتقويم والتهذيب.
- ٥ - ان له التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمرهم وأستبهام حقوقهم.
- ٦ - ان له رد الخصوم اذا اعضلوا رسالة الأماناء.
- ٧ - ان له ان يفسح في ملازمة الخصمين.
- ٨ - انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة.
- ٩ - انه يجوز له احلاف الشهود، وليس ذلك للحاكم.
- ١٠ - انه يجوز ان يتبدىء باستدعاء الشهود ويأسأهم عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعى احضار بينة ولا يسمعونها الا بعد مسألته.

وينسب الى عبد الملك بن مروان، انه اول من نظر في المظالم من الامويين وأول من احدثها في الاسلام . . . فكان مجلس للمظالم يوماً يختصه ويرد مشكلاتها لأدريس الأودي ، وله ما للقضاة غير انه افسح حالاً منهم^(١). ويشير ابن ابي يعلى ان عمر بن عبد العزيز، كان اول من ندب نفسه للمظالم، ورد مظالمبني امية عن اهلها^(٢).

وفي مطلع الدولة العباسية، كان الاهتمام بالنظر في المظالم واضحاً، فكان للمنصور بيت للمال سماه (بيت مال المظالم) فيه اموال صادرها من عزهم فكثر ما في البيت من المال والمتاع، فقال لأبناءه المهدى . اني قد هيأت لك شيئاً ترضي به الخلق ولا تغرم من مالك شيئاً، فاذا انا مت فأدع هؤلاء الذين اخذت منهم هذه الاموال التي سميتها المظالم فأردد عليهم كل ما اخذ منهم فانك تستحمد اليهم

(١) القرافي، احمد بن ادريس، الاحكام في تغییر الفتاوى عن الاحکام وتصروفات القاضي والامام (القاهرة - ١٩٣٨ م) ص ٤٠ . المقريزي، الخطط، ج ٢، ص ٢٠٧ .

(٢) ابو يعلى، الاحکام السلطانية، ص ٥٨ . الخطط، ج ٢، ص ٢٠٧ .

والى العامة فعل ذلك المهدى لما ولي^(١).

أفتح المهدى عهده بالنظر في المظالم^(٢). وكان قد ولـى ابن ثوبان للمظالم، يجلس للناس بالرصافة، فإذا ملا كساعه رقعا رفعها إلى الخليفة لينظر فيها^(٣).

وكان المهدى اذا جلس للمظالم قال: ادخلوا على القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم الا للحياء منهم لكتفى^(٤).

وكان هناك ما يسمى بديوان النظر في المظالم عَدَهُ «حتى» عبارة عن محكمة تميز براد بها اصلاح القضاء واقرار العدل في دوائر الادارة والسياسة^(٥) فكانت مهمة هذا الديوان جمع الرقاع للمتظلمين وتقديمها للخليفة ينظر فيها وينصف المشتكين فيها^(٦).

ويبدو ان اهتمام العباسين في المظالم، يمثل جانباً من جوانب رعايتهم واهتمامهم في كسب المسلمين، من الفقهاء والقضاة، وحتى العامة منهم. فما يظهر اهمية هذه المؤسسة ودورها في كسب العامة ما قاله احد المقربين للخليفة الهادى ، وقد جفوا المظالم ثلاثة ايام. يا امير المؤمنين ان العامة لا تقـاد، او قال لا تنقاد، لما انت عليه إذ لم تنظر في المظالم منذ ثلاثة ايام^(٧) فأمر الهادى بفتح الابواب، فدخل الناس عن بكرة ابيهم، فلم يزل ينظر في المظالم الى الليل^(٨).

يبدو لي، ان نظر الخلفاء العباسين في المظالم، اغا كان يستهدف ترسـيخ العدالة وانصاف المظلومين لا في بغداد، وحسب، بل في جميع الدولة العباسية.

(١) الطبرى، ق ٣، ج ١٠، ص ٤١٥.

(٢) المسعودى، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٢٢، الاغانى، ج ٢٢، ص ٢٥٨.

(٣) الطبرى، ق ٣، ج ١٠، ص ٤٠٨.

(٤) ابن الطقطقى، الفخرى، ص ١٧٩.

(٥) حتى، فليب، تاريخ العرب (المطول) ج ٢ (بيروت - ١٩٥٣) ص ٣٩٨.

(٦) الدورى، عبد العزيز، النظم الاسلامية، ج ١ (بغداد - ١٩٥٠) ص ١٩٩.

(٧) البيهقي، المحسن والمساوى، ج ٢، ص ٢٥٦ - ٧.

(٨) الطبرى، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٥٨٣، حوادث سنة ١٧٠ هـ.

والظاهر ان هذه الاهداف، اما كانت في ذهن قاضي قضاة الرشيد، ابي يوسف، وهو يخاطب الخليفة هارون: فلو تقربت الى الله عز وجل يا امير المؤمنين بالجلوس لمظلوم رعيتك في الشهر او الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتتذكر على الظالم، رجوت ان لا تكون من احتجب عن حوائج رعيته، ولعلك لا تجلس الا مجلساً او مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار والمدن، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجرئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في امره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه^(١).

فكان الرشيد يجلس بنفسه لمظلوم الناس، بالرافقة^(٢). واشرك الرشيد معه، في نظر المظلوم، جعفر البرمكي^(٣) كما ولی ابن عليه. المظلوم في بغداد^(٤).

وكان المأمون من اكثر خلفاء العباسين، نشطاً في متابعة النظر في امر المظلوم. حتى انه خصص لها يومين في الاسبوع. فكان يعقد للمظلوم في كل جمعة مرتين، لا يمتنع منه احد^(٥). كما يعقد يوم الاحد^(٦).

في بغداد كان المأمون ينظر في المظلوم بنفسه، فاذا ما تجمعت، رقاع المتظلمين عند احمد بن خالد امره بعرضها عليه ليت فيها «اغد علي باكرأ لأخذ القصص التي عندك، فانها قد كثرت لنقطع امور اصحابها فقد طال صبرهم على انتظارها»، فبكر

(١) ابو يوسف، كتاب الخراج (القاهرة - ١٣٤٦ هـ) ص ١٣٤.

(٢) الاصفهاني، الاغاني، ج ١٤، ص ١٦٦. والرافقة: مدينة: بناها المتصور سنة ١٥٥ على بناء مدينة بغداد (فتح البلدان ١/٢١٣) ثم ان الرشيد بنى قصورها وعمرها وكان يأتياها ويقيم بها فعمرت مدة طويلة (معجم البلدان ٣/١٥) ويقال للرافقة، الرقة، وهو بلدتان على ضفة الفرات، فلما خربت الرقة، غلب اسمها على الرافقة، وصار اسم المدينة الرقة (معجم البلدان ٣/١٥). انساب السمعاني ٤٢/٦ - ٣.

(٣) الجهمي، الوزراء، ص ١٦٤، ١٧٠. الماوردي، الاحكام السلطانية ص ٩٠.

(٤) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٧٠. ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٩٩ - ١٠٠.

(٥) ابن طيفور، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٥٧.

(٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٨٤ - ٥.

وقد لـ المأمون، فجعل يعرضها عليه، ويوقع فيها ^(١).
والظاهر، ان هناك من ينفي به الخليفة مهمة عرض قصص المتظلمين عليه،
يطلق عليه اسم صاحب الحوائج ^(٢) كما يطلق احياناً على ديوان المظالم، ديوان
الحوائج ^(٣).

كما ينفي الخليفة عنه، احياناً، من ينظر في المظالم، سكان المناطق البعيدة
عن عاصمة الخلافة، كما ولى المأمون، محمد بن حسان الضبي مظالم الجزيرة ^(٤)،
وقسرىن ^(٥)، والعواصم والغور ^(٦) سنة ٢١٥ هـ، ثم اضاف اليه بعد ذلك مظالم
الموصل وأرمينية ^(٧). والراجح ان من يتولى النظر في مظالم هذه البلدان الكبيرة، اثنا
كان ينفي عنه، من يتولى هذه المهمة فيها. ويتولى هو بدوره الاشراف عليهم.
كان الخليفة يجلس للمظالم، فيتقدم صاحب الحوائج بتنظيم دخول الناس
عليه، لينظر في مظالمهم، ويأمر في قضاء حوائجهم ^(٨). وكانت بعض احكام المظالم
تصدر مكتوبة على شكل توقعات جرت مجرى النصوص الادبية، يقرب من العامة
فهمها، ولا يخرج معناها عن المقصود الرئيسي لها ^(٩). فالخليفة المنصور، وقع يوماً
الي قوم تظلموا من عاملهم لا ينال عهدي الظالمين ^(١٠) ووقع المهدى في قصة
متظلمين من بعض عماله: لو كان عيسى [ولدي] عاملكم عدنان الى الحق كما يقاد
الجمل المخشوش ^(١١) ووقع المأمون في قصة متظلم من عمرو بن مسعده يا عمرو عمر

(١) ابن طيفور، المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٢١ راجع ايضاً، قطعة من تاريخ في خلفاء بني العباس،
ورقة (٣٧).

(٢) ابن طيفور ١٠١/٦

(٣) الدوري، النظم، ج ١، ص ١٩٩.

(٤) انظر: معجم البلدان، ج ٢، ص ١٣٧ - ٨.

(٥) معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٠٣ - ٤.

(٦) ايضاً، ج ٢، ص ٧٩ - ٨١.

(٧) الحموي، معجم الادباء، ج ١٨، ص ١٢٠. وعن ارمينية، انظر، معجم البلدان، ج ١، ص ٦١ - ١٥٩.

(٨) ابن طيفور، ج ٦، ص ١٠١.

(٩) الجهشياري، الوزراء، ص ١٦٤.

(١٠) العقد الفريد، ج ٤، ص ١٦٤.

(١١) ايضاً، ج ٤، ص ٢٦٤.

نعمتك بالعدل فإن الجور يهدمنها^(١).

ونختم هذه الالامنة السريعة في هذا الجانب الحيوى من مؤسسة القضاء في هذا العصر، بمناقشة الرأى الذى اورده شاخت عن المظالم، والتي عدتها عاملاً في تكامل مؤسسة القضاء، ومظهراً من مظاهر تأثير العباسين بالنظم الادارية الفارسية. قال شاخت: لأجل اكمال ما في محاكم القضاة من نقص، أوجدت السلطات السياسية محاكم خاصة للنظر في المظالم، وصار اختصاصها متفقاً إلى حد كبير مع اختصاص محاكم القضاء. وهذه المؤسسة مقتبسة من تقاليد ملوك الساسانيين الادارية.^(٢)

حقاً، كانت محكمة المظالم عاملاً مكملاً لمؤسسة القضاء في الحكم بين الناس ورفض منازعتهم كما كانت في الوقت نفسه تعبيراً عن اهتمام العباسين بتحقيق العدالة^(٣). فهي بمثابة محكمة الاستئناف العليا، تعرض عليها القضايا، اذا عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية رجل من علية القوم، او اذا لجأ إليها المتخاصرون اذا اعتقدوا ان القاضي لم يحكم بينهم بالعدل^(٤).

فإذا اتفقنا مع ما ذهب اليه شاخت من ان محكمة المظالم جاءت كعامل متضم لمؤسسة القضاء. فنحن لا نتفق واياه. في كونها مقتبسة من التقاليد الساسانية.

ان محكمة، المظالم تكاملت في الدولة العباسية، ولكن جذورها اقدم من تاريخ تأثر العباسين بالنظم الادارية الفارسية. فقد نظر فيها عمر (ض) وجعلها الى قاضيه ابي ادريس الخوارقي^(٥). ونظر فيها الامام علي (ض)^(٦). وبashرها الامويون كما اسلفنا سابقاً.

(١) ايضاً، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٢) شاخت، القانون، ص ١٠٨.

(٣) الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ١٠٤.

(٤) حسن ابراهيم، النظم، ص ٢٩٤. ديموبين، النظم، ص ١٧٩.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٨. الخطط، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٧٨. وذكر المقرizi، ان الامام علي، هو اول من نظر في المظالم من الخلفاء، وعبد الملك بن مروان اول من افرد لها يوماً (الخطط ٢٠٧/٢).

لقد نظم هذا النوع من القضاء في الشرع الإسلامي ، لقيام هذا الشرع على الامر بالمعروف والنبي عن المنكر^(١) وما تأكيد العباسين الاوائل ، على رد المظالم، الا مظهر على حرصهم في ضمان العدالة وتطبيق الشريعة، ولدلوافع سياسية تستهدف تعاطف الناس معهم . وهذا ما اشار اليه شاخت في مكان آخر فهو يذكر: ان من طبيعة الاشياء ان يؤدي استعمال السياسة Syasa غالباً الى النظر في المظالم — Nazar fil mazalim— وهم اصطلاحان استعملما الى حد ما كمترادفين^(٢) .

حقاً، نظر الساسانيون في المظالم ، وكان الملك هو المرجع الاعلى للمتظلمين، يجلس معه الموبذان موبذ . وقد اعتادوا ان يأذنوا للناس اذناً عاماً مرتين في السنة . في التوروز ، وفي المهرجان لسماع شكوكاهم ، وكانوا يحرمون الوقوف في طريق متظلم^(٣) . وقد ذكر العباسي ، ان الفرس تسمى والي هذا المنصب ميرداد معناه امير العدل وهو نائب الملك^(٤) . غير ان هذا ، لا يعني بطبيعة الحال ان العباسين اقتبسوا هذه المؤسسة منهم .

ولا يفوتنا ان نذكر ، ان نظر قاضي القضاة العباسي في المظالم اوجد له بعض المستشرين جذوراً ساسانية ، من مباشرة دبير بد مظالم الفرس بين يدي ملوكهم ، ومن ثم خرجوا بحصيلة مؤداة تشبه اصول المنصبين: الموبذان موبذ ، وقاضي القضاة ، واقتباس العباسين لهذا المنصب من الفرس . وسوف تناقش هذه القضية مفصلاً في الفصل القادم .

(١) الناهي ، نصوص قانونية وتشريعية ، ص ١٨٤ - ٥ .

(٢) Schacht, Op. CIT, P. 54

(٣) الدوري ، النظم الاسلامية ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٤) العباسي ، الحسن بن عبد الله آثار الاول في ترتيب الدول ، (مصر - ١٢٩٥ هـ) ص ٧٥ . وعن جلوس كسرى للمظالم ، ودخول المتظلمين اليه ، ونظام ذلك عندهم ، انظر: القاضي الرشيد ، ابن الزبير ، الذخائر والتحف (الكويت - ١٩٥٩) ص ١٢٨ يحيى الخشاب ، هامش كتاب تنسر (القاهرة - ل.ت) ص ٦٤ .

عزوف بعض المرشحين للقضاء عن تولي المنصب:

لم يكن منصب القضاء في العصر العباسي الاول، موضع رضا اكثراً للفقهاء، ونجد الكلام في قبول القضاء وعدم قبوله يمتد حتى القرن الرابع الهجري. قال السمرقندى : اختلف الناس في قبول القضاء ، قال بعضهم لا ينبغي ان يقبل القضاء ، وقال بعضهم اذا ولی بغير طلب منه ، فلا بأس بأن يقبل اذا كان يصلح لذلك الامر وهو قول اصحابنا [اصحاب ابى حنيفة] اما من كره ذلك فقد احتاج بما روتة عائشة (ص) عن النبي (ص) بحاجة بقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يود ان لم يكن قضى بين اثنين^(١).

لقد كان للأحاديث المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم في التحذير من مهمة القضاء اثر ملموس في عزوف بعض الاتقياء من تولي القضاء. فعن ابى هريرة، عن النبي (ص) قال: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين^(٢). وعن النبي (ص) انه قال: القضاة ثلاثة فقاضيان في النار وقاضي في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق . فجبار في الحكم، ورجل قضى على جهل فهما في النار^(٣).

وظاهر هذه الاحاديث انها محملة على التحرج من القضاء، لعظم خطوره^(٤). وقول النبي (ص) من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين، لم يخرج خرج الذم للقضاء واما وصفه بالمشقة فكان من ولية قد حمل على مشقة كمشقة الذبح^(٥). والا فالقضاء سنة^(٦)، وفرضية محكمة، كما يقول عمر بن الخطاب في عهده لا بـ

(١) السمرقندى، نصر بن محمد، تنبیه الغافلين (القاهرة - لا.ت) ص ١٩٠ . ايضاً، بستان العارفين، ص ٢٤ - ٥ . مطبوع باسفل كتاب تنبیع الغافلين. راجع ايضاً، الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٤ أ.م.

(٢) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن، ج ٢ (مصر - ١٩٥٣ م) ص ٧٧٤ . ابن قدامة، المعني، ج ٩، ٣٥ . شرح ادب القاضي ورقة ذ.أ.

(٣) وکیع، ج ١، ص ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ . الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٦ ب.

(٤) ابن قدامة، المعني، ج ٩، ص ٣٥ .

(٥) ايضاً، ج ٩، ص ٣٥ .

(٦) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١ .

موسى الاشعري^(١). كما نسبت الى بعض العلماء احاديث تحذير للفقهاء والاتقيناء من السلطان. فعن عبدالله بن مسعود، قال: ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه دينه... يرضيه بما يسخط الله فيه^(٢) وعن جعفر الصادق: الفقهاء امناء الرسل فاذا رأيتم الفقهاء قد ركنا الى السلاطين فاتهموهم^(٣).

وعن انس بن مالك: العلماء امناء الرسل ما لم يخالفوا السلطان^(٤). والظاهر، ان احاديث التحذير من القضاء، وتحوف بعض الاتقيناء من العمل مع السلطان، قد القت بظلامها، على بعض فقهاء ذلك العصر فكان عزوفهم وخوفهم من الاقتراب من السلطان واعماله.

وقد ذكر الخليفة المنصور هذه الظاهرة للأوزاعي، بعد ان وعده. فقال له: قد عرفت الذي قلت وفهمت ما وصفت والأمر على ما ذكرت، ولكن كيف اصنع وقد بليت بأمر الأمة ودعوت الفقهاء فلاناً وفلاناً على ان استعين بهم على ما انا فيه فهربوا مني^(٥). فقال الاوزاعي: انهم لم يهربوا منك ولكن لم يعلموا انك تريدتهم للعمل بالحق^(٦).

وكان ابو حنيفة، من دعاهم الخليفة المنصور لتولي القضاء في بغداد فأبى وأصر على ابائه. قال الخطيب: أشخص أبو جعفر امير المؤمنين ابا حنيفة فأراده على ان يوليه القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف ابو حنيفة ان لا يفعل، فحلف المنصور ليفعلن، فحلف ابو حنيفة ان لا يفعل...^(٧).

(١) الجاحظ، البيان والتبيين، ج ٢، ص ٤٨ - ٥٠.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ١٤٥.

(٣) الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ٦، ص ٤٨.

(٤) العاملي، بهاء الدين، الكشکول، ج ١ (١٩٦١ - ١٩٨٠) ص ١٨٠. السمرقندی، تنبیه الغافلین، ص ١٨٩.

(٥) البيهقي، المحسن والمساوی، ج ٢، ص ٣٦٨. انظر كذلك: شرح نهج البلاغة، ج ١٠، ص ٣٥، ج ١٨، ص ١٤٧. ابن كثیر، البداية والنهاية، ج ١١٩/١٠.

(٦) البيهقي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٧) الخطيب البغدادي، ج ١٣، ص ٣٢٨ - ٩.

وقيل ان المنصور حبس ابا حنيفة بعد ذلك، وقال له : اترغب عما نحن فيه؟ قال اصلاح الله امير المؤمنين لا اصلاح للقضاء، فقال له : كذبت، ... فقال ابو حنيفة : قد حكم على امير المؤمنين اني لا اصلاح للقضاء لأنه ينسبني الى الكذب ، فان كنت كاذباً فلا اصلاح ، وان كنت صادقاً فقد اخبرت امير المؤمنين اني لا اصلاح^(١) فأمر المنصور بسجنه فتوفي سنة ١٥٠ هـ وهو في السجن^(٢).

ورفض الامام الشافعي ، دعوة الرشيد لتولي القضاء ، وقال له : ان هذا الأمر ، لا يصلح له ، من يشركك في نسبك^(٣).

ويروي ان الشافعي رشح تلميذه ، احمد بن حنبل لهذه المهمة ، فرفض ذلك لكراهيته تولي القضاء ، وقال لشيخه : انا جئت اليك ، اقتبس منك العلم ، تأمرني ان أدخل لهم في القضاء ، فاستحبوا الشافعي^(٤) وعندما مرض احمد بن حنبل سنة ٢٤١ هـ ، دخل عليه الناس يسلمون ، ويرد عليهم ، فجاء قوم من القضاة ، فلم

^(١)

(١) الخطيب البغدادي ، ج ١٣ ، ص ٣٢٨.

(٢) ايضاً ، ج ١٣ ، ص ٣٢٨. اسهبت اكثر المصادر في دعوة المنصور الى ابا حنيفة لتولي القضاء في بغداد ، ثم حبسه ، ووفاته في الجبس. وقد اشارت بعض هذه المصادر : ان دعوته للقضاء ، اما كان الغرض منها الانتقام منه لتأييده ثورة محمد ذي النفس الزكية في المدينة ، وثورة اخيه ابراهيم في البصرة ، فكان حبسه وضربه ، ظاهرة رفض تولي مهمة القضاة وباطنه الانتقام من موقفه المذكور. وقد اختلت هذه المصادر في سبب وفاته (ت ١٤٥ هـ) فأشارت بعضها ، الى وفاته في سجن المنصور وهو على الأباء من تولي القضاء. في حين ذكرت بعضها ان ابا حنيفة استخدم في بناء بغداد ، في قياس اللين لكي يقي المنصور على يمينه في توليه ، فكانت وفاته خارج سجن المنصور. انظر : ابن سعد ، الطبقات ، ج ٥ ، ص ٢٥٦. المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ١٢٨. الخطيب ، ج ١٩ ، ص ٣٢٦ - ٣٥. الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، ج ١ ، ص ١٩٣.

السعاني ، الانساب ، ج ٦ ، ص ٦٤ - ٥. السمرقندى ، بستان العارفين ص ٢٥. الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج ٦ ، ص ١٤٠. الشهريستاني ، الملل والنحل ، ج ١ ، ص ١٥٨. الاصبهاني ، مقائق الطالبين ، ص ٢٦٦. ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٩٧. القرشي ، الجواهر المضية ، ج ٢ ، ص ٥٠٤. وقد ذكر المقدسي عن ابا حنيفة ان كان طائفته من الحمقيين يذمونه فخلاقته من اهل الفضل يدعون له ويحمدونه مع ما فتح الله على قلبه حتى فرع الشريعة واراح الخليقة ثم اختيارة الضرب والسجن على القضاة (احسن التقاسيم ص ١٢٨).

(٣) الباهي ، قضاة الاندلس ، ص ١٥.

(٤) ابن عساكر ، ج ٢ ، ص ٣١.

يؤذن لهم بالدخول عليه^(١).

لقد عد بعض العلماء، تولي القضاة، منقصة للعلم، حتى قيل القضاة
يمشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء^(٢).

ويروي عن الطبرى، قوله عن ابى يوسف تهامى حدیثه قوم من اهل
الحدیث من اجل غلبة الرأى عليه مع صحابة السلطان وتقلده القضاة^(٣). ولما
استقضى شريك و كان من أوعية العلم^(٤). لقيه سفيان الثورى ، فقال له: يا ابا
عبد الله ابعد الاسلام والفقه والصلاح تلي القضاة؟
قال: فهل للناس بد من قاضٍ؟

قال سفيان: ولا بد يا ابا عبد الله للناس من شرطي!^(٥)
فكان سفيان الثورى يتأسف بعد هذا، على شريك ويقول: اي رجل
أفسدوا^(٦).

ومن طريف ما يذكر، ان الخليفة المھدى، بعد ان استقضى شريكًا كتب
بأرزاقه الى الجھبذ فضایقه في النقص، فقال له الجھبذ: انك لم تبع بزا، قال له
شريك: بلى والله لقد بعت اکبر من البز، لقد بعت دیني.^(٧)

حتاً كان بعض جلة العلماء يعدون قبول الاتقایاء للقضاء، كمن يبيع دینه
بدیناه وسلطانه^(٨). وقد ترك بعضهم وظيفة القضاة تحت هذا التأثير. كأبن علیة الذي
استغنى من قضاة الرشید، بعد ان تولاه فترة قصيرة، يا أمیر المؤمنین، الله الله،

(١) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٤.

(٢) ابى يوسف، ادب القاضى (المنسوب)، ورقة ٤ مخطوط في مكتبة المجمع العلمي العراقي تحت رقم: ٢٥٧.

(٣) ابن خلگان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٢. السمرقندى، تبیه الغافلین، ص ١٨٩.

(٤) الذھبی، میزان الاعتدال، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٥) شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ٦٧.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٦٨.

(٧) مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٢٠.

(٨) السبکی، طبقات الشافعیة، ج ٢، ص ٣٤.

ارحم شيئاً فاني لا أصبر للخطا، انقذني أنقذك الله فاعفاه هارون^(١) وكان الاوقص ، من أصحاب سفيان الثوري ، فلما تولى قضاء المدينة للمهدي ، تركه الثوري وقال : كان الاوقص يأتي علينا فلما ولي القضاء اراد ان تكون له على ما كنا فتركناه^(٢) . ولعل هذا يفسر قول مالك بن انس : ما ادركت قاضياً استقضى بالمدينة الا رأيت كابة القضاء وكراحته في وجهه^(٣) .

والظاهر ان رفض منصب القاضي من قبل بعض الاتقياء ، دفع الولاة الى استخدام الشدة والخشونة معهم لأجبارهم على قبوله . فقد دخل عبد الرحمن المخزومي على والي الرشيد في البصرة ، فقال له : اني قد أردت ان أرفعك وأشرفك فقد وليتك القضاء ، قال المخزومي : اني والله ما أحسنه ، وما أصلح له ، فقال الوالي : هذا كلام قد تعلمته ولا بد من ان تقوله ، انهض فاني غير معفيك^(٤) . وقد هدد والي الكوفة عيسى بن موسى ، قاضيها بقوله : ان أبيت القضاء ضربتك خمسة وسبعين سوطاً^(٥) .

كما بذل بعض الخلفاء المال في سبيل قبول القضاء ، فقد عرض الخليفة المهدي على المنذر بن عبد الله القرشي ان يعطيه من بيت المال مائة الف درهم ، ويقبل القضاء ، فأبى وقال : اني عاهدت الله ان لا الي شيئاً وأعيد امير المؤمنين بالله ان أخيس بعهدي^(٦) .

ان خطورة منصب القاضي في هذا العصر ، وتعلق احكامه بحياة الناس ومصالحهم ، وخوف القضاة من الواقع في الخطأ ، كل هذه الأمور ، مع ما سبق ان ذكرناه دفعت بعض المرشحين لتولي القضاء الى التردد والتمنع والتنزه عنه لأن فيه خطراً عظيماً ، ووزراً كبيراً ، لمن لم يؤد الحق فيه ، ولذلك كان السلف رحمة الله

(١) ابن أبي يعلى ، طبقات الخاتمة ، ج ١ ، ص ١٠٠ - ١ . الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

(٢) وكيع ، اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

(٣) النباهي ، قضاة الاندلس . ص ١٠ .

(٤) وكيع ، ج ٢ ، ص ١٤٠ - ١ .

(٥) الحموي ، معجم الادباء ، ج ١٧ ، ص ٧ .

(٦) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ١٦٦ .

عليهم يمتنعون منه اشد الامتناع ويخشون على انفسهم خطره^(١). غير انه لا يمكن القول ان الاتجاه العام اما كان يمثله هؤلاء الانقياء في الترفع عن منصب القضاة، بل العكس هو الصحيح، وقد ولت الدولة طائفة كبيرة من القضاة، وكان بعضهم من سعى في طلب المنصب، ضمماناً للرزق وكسباً للعيش. مما دفع الفقهاء على التحذير من طلب القضاة^(٢).

ان سعة الدولة العباسية، وتنوع الخصومات بين الناس. دفع الخليفة الى الاهتمام بتعيين طائفة كبيرة من القضاة. كما كان يتبع بنفسه امر عزفهم ونقلهم وسير احكامهم مما اشغل جزءاً كبيراً من وقته في مؤسسة القضاة. كما ساعد في الوقت نفسه على ظهور منصب جديد في تاريخ القضاء الاسلامي، من مهاماته الرئيسية مساعدة الخليفة في ادارة شؤون القضاة. وقد اطلق على من يتولى هذا المنصب الجديد لقب قاضي القضاة.

(١) ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٣٥.

(٢) انظر: الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٢٦ - ٣٢. الاحكام السلطانية ص ٧٤. ابن ابي يعل، الاحكام السلطانية، ص ٥٤ - ٥. ابن الاخوه، معلم القرية في احكام الحسبة، ص ٢٠٤.

الفصل الثاني

ظهور منصب قاضي القضاة

- ١: التعريف بمنصب قاضي القضاة.
- ٢: وظيفة الموبذان موبذ ومنصب قاضي القضاة وأوجه الشبه والخلاف بينها.
 - أ - الموبذان موبذ.
 - ب - الموبذان موبذ الفارسي وقاضي القضاة العباسي.
- ٣: الصلة بين منصب قاضي الجماعة في قرطبة ومنصب قاضي القضاة في بغداد.
- ٤: الشروط التي يجب توفرها في قاضي القضاة.
- ٥: عصر الرشيد يشهد ظهور منصب قاضي القضاة.
 - أ - العوامل التي ساعدت على ظهور المنصب.
 - ب - تحديد تاريخ ظهور منصب قاضي القضاة.
 - ج - ابو يوسف اول قاض للقضاة.
 - ١ - صلته بالرشيد.
 - ٢ - تللمذه على ابي حنيفة.
 - ٣ - قاضي القضاة ينشر المذهب الحنفي.

التعريف بمنصب قاضي القضاة:

لا بد لنا قبل الكلام عن ظهور منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، ان نذكر تعريفاً له يوضح ماهية وظيفته.

ذكر الكازروني ان منصب قاضي القضاة [وجد] لمصالح المسلمين وتشييد قواعد الدين، وأثبات الحقوق الشرعية، والعمل بالشريعة المحمدية، يسجل شهادة العدلين، ويعقد الانكحة بين المسلمين، فيكتب له تقليد عند رتبته، وتغوص له الأمور ليعني في الشرع . . . ومال الایتمام اليه ومعولهم من حقوق اموالهم عليه.^(١)

وأشار القلقشندي الى قاضي القضاة، فوصف مهمته بأنها: القيام بالأوامر الشرعية والفصل بين الخصوم، ونصب النواب للتحدث فيها عسر عليه مباشرته بنفسه، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدرأً واجلها رتبة^(٢).

كان منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، ارفع المناصب القضائية لا يتولاه الا كبار علماء ذلك العصر، وقد اشار الحموي الى هذا فقال: ان منصب

(١) الكازروني، علي بن محمد، مقامه في قواعد بغداد في الدولة العباسية، ورقة ٧. مخطوطة في مكتبة كلية ادراك، قسم الماجستير، برقم ٤٣٤.

(٢) صبح الاعشى في صناعة الانشاج ٤ (مصر - ل.ت) ٣٤ - ٥. راجع ايضاً: تاريخ علماء المستنصرية، ج ٢، ص ٢٤٩. وأشار بعض العلماء الى كراهةية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكم، فان حاكم الحكم في الحقيقة هو الله تعالى، وقد كان جماعة من اهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ القضاة وحاكم الحكم قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الملوك. وهذا محض القياس. (ابن رجب، ذيل طبقات الخنابلة، ج ١، ص ٨٤ - ٨٥).

قضاء القضاة امر منوط بالعلم والعلماء ^(١).
وكان اول ظهور هذا المنصب في بغداد، ولم يطلق لقب قاضي القضاة الا
على كبار قضاة بغداد.

وعندما تحدث السيوطي عن ابي الحسن علي بن النعمان، وتوليه قضاء
القضاة في مصر للفاطميين ذكر انه هو اول من نعت بقاضي القضاة في مصر ولم
يكن يدعى بذلك الا ببغداد ^(٢).

ومن يتولى قضاء القضاة في الدولة، يكون اليه امر تولية القضاة، ولا يكون
لغيره.

قال السيوطي : كان الخلفاء يولون القاضي المقيم ببلدهم القضاء بجميع
الاقاليم، والبلاد التي تحت ملكهم، ثم يستنيب القاضي من تحت امره من شاء في
كل اقليم وفي كل بلد، وهذا كان يلقب قاضي القضاة ولا يلقب به الا من هو بهذه
الصفة، وما عداه بالقاضي فقط ^(٣).

ووردت بعض الاشارات العامة، عن هذا المنصب، في كتب المؤرخين
المحدثين، فقد ذكر الدكتور العلي انه كان تعيين القضاة في القرون الاولى بيد
ال الخليفة... الا ان للقاضي ان يختار من يخلفه، وفي القرن الخامس تشير الاخبار
إلى ان تعيين القضاة كان يتم من قبل قاضي القضاة الامر الذي يدل على ان سلطة
تعيينهم أصبحت بيد قاضي القضاة ^(٤).

وتطرق الدكتور معروف الى هذا المنصب فأشار ان قاضي القضاة: من
أرباب الوظائف الدينية، وهي ارفع هذه الوظائف ^(٥). ويدرك الدكتور الدوري ان
منصب قاضي القضاة، أوجده العباسيون كمحظوظ من اهتمامهم بالقضاء، وان

(١) الحموي، معجم الادباء، ج ٧، ص ١١ - ٢.

(٢) السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩١. السكتوارمي ، علاء الدين، محاضرة الاوائل ومسامة
الاواخر (القاهرة - ١٣١١ هـ) ص ٩٩.

(٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء، ص ١٦٢.

(٤) قضاة بغداد، ص ١٤.

(٥) تاريخ علماء المستنصرية. (بغداد - ١٩٥٩) ص ٣٣٦.

مهمته الادارة على القضاة. (١) فيترأس ادارة شؤون القضاة في الدولة العباسية قاضي القضاة.

وتطرق « حتى » الى هذه الوظيفة فقرر: ان القضاء في الاسلام أمر ديني، وقد كان يفوذه العباسيون او وزراؤهم الى احد الفقهاء فيعرف بالقاضي، فاذا تسلم القضاء ببغداد سمي قاضي القضاة (٢) وفي قول الاستاذ الفاضل هذا، بعض البعض عن الصواب. فليس كل من يتولى القضاء في بغداد يطلق عليه قاضي القضاة، فأحمد بن عبد الله الخريقي مثلاً، تولى قضاء بغداد بأسرها، الجانب الشرقي، ومدينة المنصور، والكرخ (٣) دون ان يطلق عليه لقب قاضي القضاة (٤). ان قاضي بغداد لا يطلق عليه لقب قاضي القضاة، الا اذا فوض اليه ذلك من الخليفة مباشرة، وكتب اليه في ذلك بكتاب التقليد (٥). وهذا ما سيبحث مفصلاً في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

ولا بد لنا من القول ان بعض المستشرقين، امثال تيان، وشاخت، وبارتولد، وماسينيون. قد تطرقوا في دراساتهم عن القضاء العبسي، الى هذا المنصب الحيوي في ادارة مؤسسة القضاء. فقال شاخت: كان ميل العباسين الأوائل للحكم المركزي قد دعاهم الى تعيين القضاة، كما ادى ايضاً الى احاطة منصب رئيس القضاة (قاضي القضاة) بالأبهة.. ولقد كان هذا المنصب في الأصل لقباً فخرياً يمنح الى قاضي العاصمة، الذي يستشيره الخلفاء عادة في ادارة القضاة (٦). والى مثل هذا أشار تيان، فقد ذكر ان منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية كان من أهم مميزات القضاء في الاسلام، وأهم مميزات المركبة الادارية القضائية، فكان يعني وسيلة لممارسة سيادة الخليفة، او رئيس الدولة، على القضاء في جميع

(١) مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ٥٨.

(٢) فليب، تاريخ العرب، ج ٢ (بيروت - ١٩٥٣ م) ص ٤٠٢.

(٣) الخطيب، ج ٤، ص ٢٣١. راجع ايضاً، الروذواري، اخبار الراضي، ص ٢٢٦.

(٤) راجع قائمة قضاة القضاء في الدولة العباسية، في قضاة بغداد، ص ٥٦.

(٥) ابن الجوزي، المتنظم في تاريخ الملوك والامم، ج ٧ (الدنك - ١٣٥٩ هـ) ص ٦٤ - ٥.

(٦) Schacht, op. cit, P. 54.

ارجاء الامبراطورية ^(١). وقد لخص بارتولد مسؤوليات قاضي القضاة، بأنه يتولى رئاسة الأمور العدلية ^(٢) في الدولة، نيابة عن الخليفة، والظاهر ان تولي قاضي القضاة بعض السلطة القضائية في الدولة العباسية، دفع البعض الى تشبيهه بمثل منصب وزير العدل في الوقت الحاضر ^(٣). والواقع انه لا وجه لتشبيهه قاضي القضاة بوزير العدل. اذ ان بينها بعض وجوه خلاف جوهرية.

اولاً: نلاحظ انه فاتهم ان وزير العدل ليس قاضياً، بخلاف قاضي القضاة الذي كان يقوم بمهمة القضاة في عاصمة الدولة.

ثانياً: ان وزير العدل، ليس هو الذي يقوم بتعيين القضاة، كما كان يفعل قاضي القضاة، اما يكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية، بعد ترشيح وموافقة مجلس القضاء في مصر ^(٤) او مجلس قيادة الثورة في العراق.

فمنصب قاضي القضاة في الدولة العباسية اكبر من منصب وزير العدل اليوم ^(٥) وأوسع منه في مسؤولياته.

وهناك الى جانب منصب قاضي القضاة، منصب آخر دونه مرتبة، وهو منصب اقضى القضاة.

كان علي بن محمد بن حبيب الماوردي، اول من تلقب به. قال الحموي عنه: الماوردي البصري . . . ويلقب اقضى القضاة، لقب به في سنة ٤٢٩ هـ، وجري من الفقهاء كأبي الطيب الطبرى والصimirي انكار هذه التسمية وقالوا: لا يجوز ان يسمى به احد، . . . فلم يلتفت اليهم، واستمر له هذا اللقب الى ان مات، ثم تلقب به القضاة الى ايامنا هذه، وشرط الملقب بهذا اللقب: ان يكون دون منزلة من تلقب بقاضي القضاة الى ايامنا هذه على سبيل الاصطلاح، والا

(١) Tyan, Emile, Histoire de l'organisation Judicaireen pays d'Islam (Leden — 1960) P.241

(٢) بارتولد، الحضارة الاسلامية، ص ٤٤.

(٣) راجع: خصباك، الدكتور جعفر، العراق في عهد المغول الايلخانيين (بغداد - ١٩٦٨) ص ٧١.

حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٤) متولى، مباديء نظام الحكم في الاسلام، ص ٦٣٧.

(٥) الدكتور ناجي معروف، المصدر السابق، ص ٣٣٦.

فلا ولی ان يكون اقضى القضاة اعلى منزلة ^(١).

كان لقب : اقضى القضاة في بداية امره، من القاب الشرف، وقد شرف به الماوري . ^(٢) وقد اعتبره كَب من الالقاب المستحدثة ^(٣) في الاسلام . واستمر العمل بهذا اللقب حتى اواخر الدولة العباسية . وكان اقضى القضاة يرشح في كثير من الاحيان الى تولي منصب قاضي القضاة ^(٤). غير انه بقي الفارق بين المنصبين جوهرياً في اللغة والاصطلاح .

اشار السبكي موضحاً ذلك فقال ان علي بن علي بن هبة الله بن محمد بن علي البخاري عاد الى بغداد وولاه الامام الناصر لدين الله... القضاة وخطوب بأقضى القضاة، ولم يزل على ذلك الى ان توفي قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني فقلد ابن البخاري قاضي القضاة وخلع عليه... قلت هذا كلام ابن التجار وهو يدل على ان اسم قاضي القضاة في الاصطلاح من ذلك الزمان اكبر من اسم اقضى القضاة كما هو اليوم ، وفي ذهن كثير من الناس انه كان ينبغي ان يعكس هذا الاصطلاح فان اقضى القضاة ابلغ من قاضي القضاة لما فيها من افعل التفضيل ، وكانت اسماع الشیخ الامام ينطیء من يقول هذا ، ويقول بل لفظ قاضي القضاة ابلغ . فان لفظ اقضى وان دل على كونه اشد قضاء ففي لفظ قاضي القضاة ما يدل من جهة انه قاض على كل قاض ، واذا كان قاضياً على كل قاضٍ ، كان اشد قضاء وزيادة ان له القضاء عليهم ، فوضح ان لفظ قاضي القضاة يدل على ما دل عليه اقضى القضاة وزيادة ، وان مصطلح الناس هو الصواب الذي يدل له وضع اللفظ ^(٥).

وورد للدكتور مصطفى جواد تعليق على قول السبكي اشار الى ان: في ایضاح الشیخ لبساً، وتحرير الامر انه كان للقضاء ثلث نواح (قاضي القضاة) ذو

(١) الحموي، معجم الادباء، ج ١٥، ص ٥٢ - ٣. الواقي بالوفيات، ج ١٢ ،

(٢) الدوري، النظم الاسلامية، ج ١، ص ٥٧.

(٣) كَب، هاملتون، دراسات في حضارة الاسلام (بيروت - ١٩٦٤م) ص ٢٠٠ .

(٤) الدكتور خصباك، المصدر السابق، ص ٧١.

(٥) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٨٠ - ٢٧٩ .

الناحية الاولى، واقتضى القضاة ذو الناحية الثانية والقضاة اولو الثالثة، فاقتضى القضاة، هو اقتضى ذوي الناحية الثالثة، وليس باقتضى من الناحية الاولى، لأن رتبتها (قاضي القضاة)، فلا تدخل في القضاة لفظاً، لأن تركيبها من مضاف ومضاف اليه يميزها عن لفظ المجرد^(١).

ويبدو ان اللبس الذي اشار اليه الدكتور جواد، هو الذي اوقع بعض المؤرخين بشيء من الاضطراب فاطلق بعضهم على الماوردي خطأ، لقب (قاضي القضاة)^(٢)، في الوقت الذي كان فيه ابو عبد الله الدامغاني يتولى منصب قاضي القضاة آنذاك.

وقد اشار ابن الجوزي الى ذلك في معرض حديثه عن عقد الخليفة القائم بأمر الله على بنت السلطان طغرل بك، فذكر انه حضر قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني وأقضى القضاة ابو الحسن الماوردي ورئيس الرؤساء...^(٣) بينما أشار غالبية المؤرخين الى حمل الماوردي لقب اقضى القضاة^(٤).

ان منصب قاضي القضاة كان ذا مكانة حيوية في مؤسسة القضاة العباسية. وقد تولى ومارس مسؤوليات قضائية كبيرة نتلمس آثارها واضحة في الفصول القادمة. ونتقل بعد هذا الى بحث اصول منصب قاضي القضاة.

(١) انظر: هامش ابن الساعي، علي بن انجب، الجامع المختصر، ج. ٩. (بغداد - ١٩٣٤ م) ص ٢.

(٢) ابن الجوزي، سبط، مرآة الزمان في تاريخ الاعيان، ق ١، ج ٨. ص ٣٠. ابن الاثير، الكامل، ج ٨، ص ١٦. ابو القدا، اسماعيل، المختصر في اخبار البشر، ج ٢ (مصر - ل.ت) ص ١٧٩. الحسيني، ابن هداية الله، طبقات الشافعية، (بغداد - ١٣٥٦ هـ) ص ٥١. متز، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ١٤٨.

(٣) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٨، ص ١٦٩ - ٧٠.

(٤) الققطني، انباه الرواة، ج ٣، ص ١٩٦. الباعنوي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٢ (الدكن - ١٣٣٨ هـ) ص ٧٧. الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٣٦. طبقات الشيرازي، ص ١١٠. الذهبي، دول الاسلام، ج ١، ص ١٩٣. القمي، الكافي والالقاب، ج ٣، ص ١٦. الديار بكرى، حسين بن محمد، تاريخ الخميس في احوال انس نفيس، ج ٢ (مصر - ١٢٨٣ هـ) ص ٣٥٨. ابن الصلاح، طبقات الشافعية، ورقة ٦٣ أ. مخطوطه في مكتبة كلية الآداب برقم ١٢٨٩. ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ٦٦ أ.

وظيفة الموبذان موبذ و منصب قاضي القضاة وأوجه الشبه والخلاف بينها:

تطرقنا في الفصل الاول الى التطور الذي رافق مؤسسة القضاء في العصر العباسي الاول . والذى كان من ثماره ظهور منصب قاضي القضاة . في الفترة التي كان فيها التأثير الفارسي واضحًا في بعض التقاليد الاجتماعية بخصوص الزي والملابس وبعض عادات البلاط^(١) . مما حدا ببعض المستشرقين كتيان وشاخت ، وكريستنس ان يعزوا هذا المنصب الى اصول فارسية ، وان العباسين اخذوه من الفرس كمظهر من مظاهر التأثير والاقتباس من النظم الفارسية . واعتبروا وجوده في الدولة العباسية دليلاً على قوة التأثير الفارسي في الادارة العباسية . فكان قاضي القضاة العباسي بدليلاً للموبذان موبذ الفارسي .

وأشار بعض المؤرخين المحدثين ، أمثال الدكتور ناجي معروف ود. الدوري والعلی ، ان العباسين هم الذين أوجدوا ، وخلقوا ، واستحدثوا هذا المنصب . دون ان يتطرق واحد منهم الى آراء المستشرقين في الأصول الفارسية للمنصب . وفيما يلي ، استعراض موجز لوجهة نظر المستشرقين . لتلمس بعد ذلك اصول هذا المنصب من خلال ما توفره المراجع من حقائق ، والتي هي اساس رأينا .

اشار تيان الى منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، وحاول تحديد الفترة التي ظهر فيها المنصب ، ومدى صلحياته ، وصلته بمنصب قاضي الجماعة في قرطبة ، وقاضي القضاة الفاطمي في مصر .

ثم ذكر اقتباس العباسين لهذا المنصب من الفرس ، وحدد سنة ١٥٥ - ٢٥٤ هـ ، ٧٧١ - ٨٦٨ م) بداية لذلك ، حين بين ان هذه الفترة تمتاز بنشوء سلطة مركزية ، في الدولة العباسية ، على غرار النموذج الفارسي^(٢) . ثم قال انه لتأكيد هذه المركزية فقد تبني الخليفة العباسي النظام الفارسي المسمى موبذ موبذان

(١) الدوري ، النظم ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

(٢) Tyan. op. cit. P.124. Ibid. P.124

Mobed Mobedian تحت اسم قاضي القضاة^(١).

وأشار تيان الى ان هذا المنصب المستعار من الفرس، ظهر في فترة بدا فيها الأخذ بالنظم الفارسية على نطاق واسع^(٢).

أما شاخت فأشار ان قاضي القضاة في الدولة العباسية، ذو اصل فارسي وهو الترجمة الاسلامية لمنصب الموبذ Zoroastrian M.M. وان ادخاله من قبل العباسين الاوائل قد توافق مع ادخال العناصر الفارسية القوية في الحكومة العباسية، ولقد اشار الكتاب العرب القدماء انفسهم الى التوازن والتناظر بين القيمين^(٣).

كما ان ار. ليفي، استاذ الفارسية في جامعة كمبردج، وجد ثمة تشابه بين الموبذ والقاضي من حيث السلطة فذكر ان سلطة القاضي العباسي ومكانته واضحة الشبه بسلطة ومكانة (الموبذ) الذي كان يمارس القضاء في ظل الدين الزراداشتي^(٤).

والظاهر ان بعض الكتاب المسلمين قد تأثروا برأي المستشرقين السابقين الذكر، فأشار الى فارسية منصب قاضي القضاة العباسي، نذكر منهم الشيخ العرنوسي الذي ذكر انه اخذ هذا النظام عن الفرس فهم الذين كان لهم قاضٍ للقضاء^(٥).

ان مناقشة هذه الآراء وتقييمها، اما يرتكز بطبيعة الحال، على دراسة منصب الموبذ عند الفرس ومكانته الدينية وسلطته القضائية. لكي نعقد مقارنة بين المنصبين. تبرز لنا الفارق الواضح بينهما، والتشابه ان وجد.

. Ibid. P.124 (١)

. Ibid. P.124 (٢)

. Schacht, op. cit. P.51 (٣)

(٤) ليفي، فارس والعرب، بحث في كتاب: تراث فارس (مصر - ١٩٥٩ م) ص ٩٧. انظر كذلك: شبورل، بارتولد: ايران تراثها المستمر، وهو بحث من كتاب، الوحدة والتنوع في الحضارة الاسلامية، ص ٢٥٨.

(٥) العرنوسي، تاريخ القضاء في الاسلام، ص ٩٦.

أ - الموبذان موبذ:

الموبذان: كلمة فارسية استعملت في العربية بصيغة موبذ، او موبذ. ولكن عادة يرفق مع موبذ، وعلى سبيل الاصطلاح، موبذان الذي يعني رئيس الموبذين، او الموبذ الكبير. وتوجد ايضاً كلمة موبذان وحدها لتقوم مقام موبذان موبذ. وقد اشتقت الكلمة من البهلوية، من الكلمة ماكوبات والتي تعني (رئيس الماكبي) لذا فهي تشير الى منصب ديني^(١).

واشار ادي شيرالي (الموبذ والموبذان) فذكر انه فقيه الفرس، وحاكم المجوس، فارسيته وجمعه موبذان^(٢) وذكر الخوارزمي ان الموبذ هو قاضي المجوس، وموبذان قاضي القضاة^(٣).

وقد حدد المسعودي رتبة الموبذان فقال: كانت للفرس مراتب اعظمها خمس هم وسطاء بين الملك وبين سائر رعيته فأولها وأعلاها الموبذ^(٤). ثم اشار الى مكانته القدسية فقال: الموبذ تفسيره حافظ الدين، لأن الدين بلغتهم مو بذ، حافظ وموبذان موبذ، هو رئيس الموابذة، وقاضي القضاة، ومرتبته عندهم عظيمة نحو مراتب الانبياء.^(٥) ان اقدم المعلومات عن هذا المنصب، في المراجع العربية، تذكر ان اردشير الاول قد عين موبذان موبذ اسمه فاهر.

فقد ذكر الطبرى في ت甾يع اردشير، ان الجميع سلموا له بالملك فتوج بالتابع وجلس على السرير وأفتتح امره بقوه وجد، ورتب قوماً مراتب، وصیر رجلًا يقال له ابرسام بن جفر وزيرًا واطلق يده وفوض اليه، وصیر رجلًا يقال له فاهر موبذان موبذ^(٦).

(١) Cudi, Michlanelo. Mopedh, The. E.I.VIII. P.543

(٢) ادشیر، كتاب الالفاظ الفارسية المعرفة (بيروت - ١٩٠٨ م) ص ١٤٨ . شرح مقامات الحريري، ج ١، ص ١١٠ - ١.

(٣) الخوارزمي، مفاتيح العلوم (القاهرة - ١٣٤٢ هـ) ص ٧١.

(٤) المسعودي، التنبیه والاشراف، ص ٩٠.

(٥) ايضاً، ص ٩٠.

(٦) الطبرى، التاريخ، ق ١، ج ٢، ص ٨١٦

وذكر كريستنس، احتمال وجود المنصب قبل عهد اردشير الاول ولكنه لم يكن له هذا الخطر العظيم الا حين اصبح الدين المزدي ديناً رسمياً للدولة السياسية^(١).

وتعاظم منصب الموبذان موبذ، حتى ان بهرام لما تولى العرش تعهد ان يمن على الفرس بالاصلاحات، ثم قال: وشهادت بذلك على الله وملايكته وموبذان موبذ، ول يكن فيها حكماً بيني وبينكم^(٢). وصارت له سلطة انتخاب الملك وحتى ترشيحه. فعندما تنازع كسرى وهرام على العرش اتى بالنار والزينة موبذان موبذ الموكل كان بعد التاج على رأس كل ملك^(٣). يتبيّن لنا مما سبق، ان رتبة الموبذان موبذ تلي رتبة الوزير، وانه يتمتع بسلطة دينية كبيرة تخلو انتخاب الملك وتتوبيحه^(٤). يقول كويدي نحن متاكدون حسب المراجع ان الرأس الاعلى للديانة

(١) كريستنس، ارت، ايران في عهد الساسانيين (القاهرة - ١٩٥٧م) ص ١٠٥ - ٦. ترجمة بمحى الخطاب.

(٢) الطبرى، ق ١، ج ٢، ص ٨١٦. راجع ايضاً رسالة تسر، ص ٦٦.

(٣) ايضاً، ق ١، ج ٢، ص ٨٦٠ - ٢. وعن تتويج الملك من قبل الموبذان موبذ انظر: ابن الاثير، الكامل، ج ١، ص ٢٣٤ - ٥. آثار الاول في ترتيب الدول ص ١٥٠ - ١. يشير تسر الى دور الموبذان موبذ في تنصيب الملك الجديد فيقول: ان الملك المتوج يكتب ثلاث سخ بخطه، ويسلم كل واحدة منها الى رجل امين يعتمد عليه، يعطي الاول الى رئيس الموابة (موبذان موبذ) والثانية الى كبير الكتاب (مهر دبیران) والثالثة الى كبير الاصبهذين (بہذ بہدان) حتى اذا حان اجل الملك، ... يحضرون كبير الموابة ويجتمع معه الرجال الاخرين ويتشارون ثلاثة. ثم يفضلون الاختام عن الكتب الثلاثة كي يتلقوا على من ابناء الملك يكون له العرش. فإذا اتفق كبير الموابة مع زميله اذاعوا رأيهما في الناس، واذا خالف كبير الموابة رأيهما لا يعلن هذا للناس بل لا يسمعون شيئاً عنها في الوصبة او عما رأى الموبذ - بل ان هذا موبذان يخلو الى الهرابذة ورجال الدين واهل الرهد حيث يتبعدون ويصرخون... يقولون آمين ويرفون ايديهم ضارعين خاضعين مبتهلين، وحين يفرغون من صلاة المساء يعتمدون الامير الذي اوصى باسمه الله تعالى الى قلب الموبذ. وفي هذه الليلة يضعون النار والسرير في قاعة العرش... ويدهب الموبذ ومعه الهرابذة الى حيث يجلس ابناء الملك فيصطوفون امامهم ويقولون: لقد تشاورنا امام الله العظيم فاهمنا الرشاد واطلعنا على الخير ويصبح الموبذان قاتلا: ان الملائكة يرضون عن ملك فلان ابن فلان فيا ايها الناس اقروه انتم ايضاً وابشروا (تسر، ص ٦٤ - ٦٦).

(٤) كريستنس، ايران في عهد الساسانيين، ص ٢٥١.

الزرادشية هو (الموبذان موبذ) والذي هو في نفس الوقت قاضي القضاة. وكل القوة للكهنة الزرادشتين، والتي كانت تعتبر كدولة ضمن دولة، كانت مرکزه عند هذا الشخص ^(١).

ويمكن تصور سلطته الدينية الخطيرة من بعض النصوص العربية. فالم سعودي ذكر ان مرتبته من مراتب الانبياء ^(٢) واليعقوبي يشير ان الفرس كانت تسمى العالم القيم بشرائع دينهم موبذ موبذان، ومعناه عالم العلماء ^(٣). وابن الجوزي يذكر ان موبذ موبذان، تفسير عند الفرس حافظ الدين مثل النبي ^(٤).

ولمكانت الموبذان موبذ القدسية عند الفرس، فقد كانت له مقدرة التنبؤ بالغيب، ونسب للموبذان موبذ انه تنبأ بزوال ملك كسرى وظهور ملك العرب.

فلما كانت ليلة ولد فيها الرسول (ص) ارتفع ايوان كسرى، وخدمت نار فارس، ولم تخمد قبل ذلك بألف عام ورأى عالم الفرس وحكيمهم، وهو الذي تسميه الفرس (موبذان موبذ) القيم بشرائع دينهم، كان ابداً عراباً تقد خيلاً صعباً حتى قطعت دجلة وانتشرت في البلاد ^(٥) فراع ذلك كسرى وقال للموبذان موبذ: اي شيء يكون هذا يا موبذان، وكان اعلمهم عند نفسه بذلك، فقال الموبذان حادث يكون عند العرب ^(٦).

(١) E.I.V.III. P.544

(٢) المسعودي، التنبية والاشراف، ص ٩٠. راجع ايضاً، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج ١، ص ٤١٥.

(٣) اليعقوبي، التاريخ، ج ١، ص ١٥٥.

(٤) ابن الجوزي، سبط، كثر الملك في كيفية السلوك (النسب) ورقة ٩٢. مخطوطة في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير.

(٥) اليعقوبي، ج ١، ص ٥. وعن تنبأ الموبذان موبذ بزوال حكم الفرس وظهور دولة العرب، انظر: الطبرى، ق ١، ج ٢، ص ٩٨١ - ٢. المسعودي، مروج الذهب، ج ١، ص ٢٧٨. ابن خلدون، المقدمة، ص ١٦١.

(٦) الطبرى، ق ١، ج ٢، ص ٩٨١ - ٢.

ب - الموبذان موبذ الفارسي، وقاضي القضاة العباسي:

يمكن القول ان موبذان موبذ كان يجمع في منصبه كامل السلطة الدينية في بلاد فارس فهو القوام بأمور الدين^(١). وحافظ حفظة الدين وهو عندهم كالنبي^(٢). أما بخصوص كونه قاضي قضاة الفرس فمن الصعب تحديد مفهوم ذلك تحديداً دقيقاً.

يشير ابن سعد في كلامه عن أبي قلابة الجرمي (ت ١٥٤ هـ) انه لو كان ابو قلابة من العجم لكان موبذ موبذان يعني قاضي القضاة^(٣).

ويروي البيروني انه ظهر في بلاد فارس رجل يسمى بن همدادان من اهل نسا، وكان موبذ اي قاضي القضاة في ايام قباذ بن فیروز فدعا الى الاثنين^(٤) اما الخوارزمي فيذكر عن مزدك هذا انه هو الذي ظهر في ايام قباذ وكان موبذان موبذ اي قاضي القضاة للمجوس^(٥). والباحث يشير بصرامة الى مطابقة (الموبذان موبذ) لقاضي القضاة فهو يذكر ان سابور ذا الاكتاف لما مات، موبذان موبذ وصف له رجل من كورة اصطخر يصلح لقضاء القضاة، في العلم والتآله والأمانة، فوجه اليه، فلما قدم، دخل عليه، ودعا بالطعام اليم فأكل معه. فأخذ سابور دجاجة فنصفها ووضع نصفها بين يدي الرجل. ثم أومأ اليه ان كل من هذه، ولا تخلط بها طعاماً فأنه أمرأ لطعمك وأخف على معدتك. وأقبل سابور على النصف، فأكل على نحو ما كان يأكل. ففرغ الرجل من النصف قبل فراغ سابور، ثم مدیده الى طعام آخر. وسابور يلحظه فلما رفعت المائدة، قال له: ودع وانصرف الى بلدك! فإن آباءنا وسلفنا من الملوك كانوا يقولون: من شره بين يدي الملوك الى الطعام كان الى اموال الرعية والسوقه والوضعاء اشد شرعاً. فلم يستكفه

(١) مروج الذهب، ج ١، ص ٢٤٥ - ٦.

(٢) طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج ١، ص ٣٨٨.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ق ١، ص ١٣٣. الاصبهاني، حلية الاولاء، ج ٢ ٢٨٤/٢.

(٤) البيروني، محمد بن احمد، الآثار الباقية عن القرون الخالية (بغداد - ت.ت) ص ١٠٩.

(٥) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٢٥. انظر كذلك: ابن حزم، علي، الفصل في الملل والاهواء والنحل، ج ١، ص ٣٤.

على ما كان احظر له. (١)

يتبيّن لنا من قول الجاحظ هذا، ومن اقوال غيره من المؤرخين ما يلي:

- ١- ان منصب (الموبذان موبذ) يطابق منصب (قاضي القضاة) لغة.
- ٢- ان كسرى هو الذي يعين الموبذان موبذ بعد اختبار صلاحيته لتولى هذا المنصب. كما يفعل الخليفة العباسي في تعيين قاضي القضاة.
- ٣- ان الموبذان موبذ يتمتع بسلطنة دينية كرئيس للموبذين. غير انه يصعب القول ان تعيين الموبذين وعزلهم كان من صلاحيته. والإشارة الوحيدة في هذاخصوص ترد عند المسعودي فهو يذكر، ان ارشد شير رتب المراتب عند الفرس فجعلها سبعة افواج او لها الوزراء، ثم الموبذان، وهو القائم بأمور الدين وهو قاضي القضاة، وهو رئيس الموبذة، ومعنىه القوم بأمور الدين فيسائر المملكة، والقضاة المنصوبون للأحكام (٢).

فالموبذان عند المسعودي هو: الموبذان موبذ، ورئيس الموابذة، وقاضي القضاة، والقائم بأمور الدين في جميع المملكة فهو مع الاشارة اليه بكون قاضياً للقضاة، الا انه لا يتمتع بأهم مسؤوليات قاضي القضاة العباسي بخصوص تعيين القضاة وعزلهم (٣). أضف الى ذلك ان اليعقوبي يروي ان الفرس كانت تسمى العالم القيم بشرائع دينهم موبذ موبذان ومعنىه عالم العلiae (٤) دون ان يشير الى تشابه هذا المنصب مع قاضي القضاة. مما يرجع القول ان اطلاق اصطلاح (قاضي القضاة) على الموبذان موبذ كان تخوزاً، مبعثه على الأرجح ، التشابه الطفيف في بعض المسؤوليات لكلا المنصبين.

(١) الجاحظ، كتاب الناج في اخلاق الملوك (المنسوب)، (القاهرة - ١٩١٤ م) ص ١٦ - ٥. شرح نوح البلاغة، ج ١٩، ص ١٨٨.

(٢) المسعودي، مروج الذهب، ج ١، ص ٢٤٥ - ٦.

(٣) Guidi ان في كل مدينة في فارس قضاة على درجتين يرأسهم موبذ المنطقة، والقاضي الاعلى هؤلاء جميعاً هو قاضي القضاة، وهو الموبذان موبذ، وحكمه النهائي لا ينافش من احد.

. I.S.VIII. P.545

(٤) اليعقوبي، التاريخ، ج ١، ص ١٥٥.

وان ترجيحي هذا ينسجم مع قول الواقدي : اجتمع اهل اصطخر على رجل يقال له الموبذان وهو عند الفرس مبنزلة قاضي القضاة يقتدون برأيه ^(١). ان التشابه هنا في المنزلة والمكانة لا يعني المطابقة التامة في المنصبين من حيث الاصطلاح . ولهذا تجد كريستنس يشبه الموبذان موبذ بالبابا فيذكره : ان رئيس الموابذة جميعاً ، الذي هو عند الزرداشتين بمثابة (البابا) عند النصارى ، يسمى موبذان موبذ ^(٢) .

ان منطق ، الذين عدوا منصب قاضي القضاة فارسياً لأنه يشبه الموبذان موبذ في مكانته ، يقودهم الى اعتبار منصب البابا بدوره فارسياً لتشابه مكانة البابا عند النصارى مع مكانة الموبذان موبذ عند الزرداشتين .

واورد الطبرى ، ما يفيد ان صلاحية تعيين القضاة ، لم تكن من اختصاص الموبذان بل هي تعود الى الهربذان هربذ . وهي مرتبة شبيهة بمرتبة موبذان موبذ ^(٣) . وهو من المناصب الدينية الذى يأتي في تسلسل المراتب تالياً للموبذان موبذ ^(٤) . قال الطبرى ، فمن رؤساء الهرباءذة كان مهر نرسى ، قصد به [ابوه] للدين والفقه فأدرك من ذلك امراً عظيمًا حتى صيره بهرام جور هربذان هربذ مرتبته شبيهة بمرتبة موبذان موبذ ^(٥) .

وقد استنتج كريستنس من هذه الفقرة التي اوردها الطبرى ان الوظائف القضائية كانت من اختصاص الهربذان هربذ ^(٦) . فالهرباءذة يصدرون الاحكام

(١) الواقدي ، فتوح الاسلام بلاد العجم وخراسان (مصر - ١٨٩١م) . ص ١١٤ - ٥ .

(٢) ایران في عهد الساسينيين ، ص ١٠٥ .

(٣) الطبرى ، ق ١ ، ج ٢ ، ص ٨٦٩ . ويعرف الخوارزمي (الهربذ) بأنه خادم النار (مفآتيح العلوم ص ١٣) . ويدرك احمد الخفاجي ، ان هربذ: جمعة هرباذة، هم خدم النار، او حكام المjosوس، وهو مغرب (شقاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (القاهرة ١٩٥١) ص ٢٦٩ . والراجح انهم كانوا يقومون بخدمة بيوت النيران بالإضافة الى القضاة . ويرى الطبرى ، ان بشناسب شيد المدن وابتنا فيها بيوتاً للنيران ، ووكل بها الهرباءذة (التاريخ ، ق ١ ، ج ٢ ، ص ٦٧٥ - ٦) .

(٤) كريستنس ، ایران في عهد الساسينيين ، ص ١٠٧ .

(٥) الطبرى ، ق ١ ، ج ٢ ، ص ٨٦٩ .

(٦) كريستنس ، ایران في عهد الساسينيين ، ص ١٠٧ .

بوصفهم قضاة تابعين للهربذان هربذ^(١).

ويروي ابن حزم ان الاسكندر احرق بعض اسفار المجرميين، ولم يبق منها غير ثلاثة وعشرين سفرا، فلهم ثلاثة وعشرون هربذ لكل هربذ سفر لا يتعداه الى غيره وموبد موبذان يشرف على جميع تلك الاسفار^(٢).

فالهربذة في اشرافهم على القضاة اما يتبعون الهربذان هربذ في الوقت الذي يرتبطون مع الموبذان موبد في وظائفهم في بيوت النار ورعاية الاسفار الدينية^(٣).
٤ - ثمة تشابه بين منصب الموبذان موبد، وقاضي القضاة العباسى في علاقتها بالرئيس الاعلى للدولة، فكلاهما موضع ثقته واستشاراته في كثير من الاحيان^(٤). فالجاحظ يشير الى ان ملوك الاعاجم اذا دهمهم امر جليل، أمرت برفع المائدة الملكية، واقتصرت على مائدة لطيفة تقرب من الملك لا يحضرها غير ثلاثة هم موضع استشارته احدهم موبذان موبد والدبيربزد وراس الاساوره^(٥). ويدرك الشهروستاني اربعة مستشارين بين يدي خسروهم موبد موبذان، والهربذ الاعلى والاصبهن والرمشكير^(٦).

ويستدعي الموبذان موبد الى مجلس كسرى للاستشارة في الامور الخطيرة، فاذا دخل عليه قال: عشت ايها الملك بسعادة الجد ورزقت على المدائن الظفر، واعطيت الحير، وجنت طاعة النساء^(٧).

يروي ان السباع داهمت بلاد فارس من بلاد الترك فزع الناس واهتم كسرى للأمر فدعا بموبدان موبد، فقال: انه بلغنا تساقط هذه السباع الى بلدنا وقد تعاظم الناس ذلك... فاخبرنا برأيك في ذلك فقال له الموبذان موبد، فاني سمعت ايها الملك عمرك الله، فقهاءنا يقولون متى لا يغمر في بلدة العدل الجور

(١) كريستنس، ايران في عهد الساسانيين، ص ١٠٧.

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل، ج ١، ص ١١٥.

(٣) كريستنس، ص ١٠٧.

(٤) ستتناول مركز قاضي القضاة العباسى، كمستشار للخليفة، في الفصل الخامس فليراجع.

(٥) الجاحظ، كتاب الناج، ص ١٧٣.

(٦) الشهروستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ٢٤٩.

(٧) الجاحظ، المحاسن والاصدقاء، ج ١، (مصر - ٣٢٤ هـ) ص ١٧٠ - ١.

ويمحق بلي اهلها بغزو اعدائهم وتساقط لهم ما يكرهون وقد تخوفت ان يكون تساقط هذه السباع الى بلادك لما علمت من هذا الخطيب، فلم يلبث كسرى ان تناهى اليه ان فتياناً من الترك قد غزوا اقصى بلاده^(١).

ويروي المسعودي ان بلاد فارس اصابها الحزاب ايام ابن بهرام فاستدعي الموبidan موبذ ليسايره في بعض المتزهات واذا بالضياع قد خربت وليس فيها غير اليوم يخاطب بعضه البعض فقال الملك للموبidan اترى احداً من الناس اعطي فهم منطق هذا الطير المصوت في هذا الليل الهادي؟ فقال له الموبidan: انا ايهما الملك من قد خصه الله بهم ذلك، فاستفهمه الملك... فيها يقول هذا الطائر^(٢) فأشار الموبidan موبذ الى ما عم البلاد من بؤس وفقر وخراب، لانشغال الملك عن امور رعيته في اللذات، وكان قصده تنبية الملك على لسان الطير فلما سمع الملك هذا الكلام من الموبidan عمل في نفسه واستيقظ من نومه... فقال له: ايهما القيم بالدين، والناسح للملك، والنبه على ما اغفله من امور ملكه، واضاعه من امر بلاده ورعايته. ما هذا الكلام الذي خاطبني به؟ فقد حركت مني ما كان ساكناً، ونهيتني على علم ما كنت عنه غائباً^(٣).

طلب الملك من الموبidan موبذ ان يرشده الى اصلاح البلاد. فأشار الموبidan موبذ الى ضرورة التمسك بالشريعة، وعمارة البلاد بالعدل، وتنظيم امور الخراج في البلاد^(٤). فلما سمع الملك هذا الكلام من الموبidan... احضر الوزراء والكتاب وارباب الدواوين واحضرت الجرائد، فانتزعت الضياع من ايدي الخاصة والخاشية، ورددت الى أربابها... فعمرت الأرض وأخصبت البلاد وكثرت الأموال عند جباية الخراج^(٥).

(١) الطبرى، التاريخ، ق ١، ج ٢، ص ٩٦٥ - ٦. الجهشيارى، الوزراء، ص ٧.

(٢) المسعودي، مروج الذهب، ج ١، ص ٢٥١ - ٤.

(٣) المسعودي، مروج الذهب، ج ١، ص ٢٥١ - ٤.

(٤) ايضاً، ج ١، ص ٢٥١ - ٤.

(٥) ايضاً، ج ١، ص ٢٥١ - ٤. ان الاشارات الواردة في كلام الموبidan موبذ عن تنظيم امور الخراج في بلاد فارس، كثيرة وجديرة بالدراسة، بالمقارنة مع ما اشار به قاضي فضة الرشيد ابي يوسف في كتاب الخراج. انظر كذلك: الطبرى، ق ١، ج ٢، ص ٩٦٣.

ويشير المسعودي الى ان هرمز بن انوشروان ملك بعد ابن بهرام والبلاد عامرة لاثني عشرة سنة، ثم عم الخراب فيها، وتداعت أركانها لانه اهمل استشارات الموبذان موبذ وقد كان ازال احكام الموبذان فخررت بذلك السنة، المحمودة، والشريعة المعهودة، وغير الاحكام وازال الرسوم^(١).

لم يكن التوفيق يحالف الموبذان موبذ في كل استشاراته للملك. فيروى ان هرمز بن غرسى كان سيء الاخلاق، وارد ان يتزوج ابنته فامتنعت عليه وان الموبذان موبذ لم يكن حاضراً فاستفتى ابنته، ما تقول فيمن عصى الملك، فكتب يقتل، فقتل الملك ابنته. ثم حضر الموبذان موبذ فاستفتاه، فكتب الموبذان موبذ يقتل الا ان يكون امرأة او صبياً او جنوناً. قال الملك ما تقول فيمن اشار بقتل من لا محل قتلها، فقال: يقتل، فقتل، الملك ابن الموبذان موبذ^(٢).

وقد استاء كسرى من بعض اقوال الموبذان موبذ حتى قال له: قبحك الله من شيخ وقبح مستشيرك بعد هذا^(٣).

ان مكانة قاضي القضاة العباسى، كمستشار الخليفة في بعض امور الدولة تختلف اختلافاً جوهرياً مع مكانة الموبذان موبذ. فالخليفة العباسى لم يكن ملزماً بقبول آرائه الاستشارية، وبمقدوره ان يرفضها، وبمقدوره عند اختلاف آراء المستشارين، اختيار ما يشاء من الآراء. في الوقت الذي كانت فيها الآراء الاستشارية للموبذان موبذ بصفة عامة ذات صبغة قدسية. يستمدّها من مكانته الدينية والسياسية. والشهرستاني يذكر ان للفرس مراتب اعظمها خمس وسطاء بين الملك وسائر رعيته فاوها واعلاها الموبذان موبذ.^(٤) ويشير كريستنس ان الموبذان موبذ اثما يشكل مع هؤلاء الخمسة وزارة الدولة^(٥) التي يتغير عدد اعضائها

(١) مروج الذهب، ج ١، ص ٢٧٠ - ١.

(٢) الغياثي، عبد الله بن فتح الله البغدادي، كتاب التاريخ الغياثي خطوطه في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، ورقة ٧٢. برقم ٦١.

(٣) الجاحظ، المحاسن والاصناف، ص ١٧١.

(٤) الشهرستاني، الملك والنحل، ج ١، ص ٢٤٩.

(٥) ايران في عهد الساسانيين، ص ٢٥٢.

من فترة الى فترة الا انها كانت دائمًا تحوي موبذان موبذ ^(١). وهذا نجد الموبذان موبذ ينبع في ازالة حكم قباذ بعد عشرين سنة من التسلط، قال الطبرى: اجتمعت كلمة موبذان موبذ والعظماء على ازالته عن ملكه فازالوا عنه وحبسوه لتابعته رجل يقال له مزدك ^(٢) وهكذا كان انتخاب الملك، متوقعاً في نهاية الامر على الموبذان موبذ ^(٣).

كون الموبذان موبذ لنفسه مكانة عند الملك حتى اصبح له تأثير قوى في جميع شؤون الدولة بوصفه الرائد الخلقي والمرشد والمسير الروحي للملك ^(٤). وكان في استشاراته هذه يعتمد على سلطته الروحية واحياناً الاهام الاهي ^(٥). سنتناول في الفصل الخامس مركز قاضي القضاة في الدولة العباسية في المشاورة والافقاء في شؤون الدولة ومصالح الرعية. لنجد فارقاً جوهرياً بين مركزه ومركز الموبذان موبذ.

٥ - كان الموبذان موبذ يجلس مع الملك لسماع شكوى الناس في النوروز والمهرجان. وهذا يشبه الى حد ما جلوس قاضي القضاة العباسي مع الخليفة للنظر في المظالم. إلا ان قاضي القضاة كان ينظر في المظالم الخاصة بدار الخلافة ^(٦). وعند الفرس اذا كانت ثمة ظلامة بين الملك وأحد الرعية، فإن الملك يقوم ويبحثو بين يدي الموبذان موبذ لينظر في أمره وأمر خصم بالحق والعدل فأن صبح على الملك شيء أخذ به، والا حبس من أدعى عليه باطلأ، ونكل به ^(٧).

٦ - يرافق الموبذان موبذ الملك في مآدبه الخاصة التي لم يكن يحضرها الا ثلاثة

(١) E.I.VIII. O.P.544

(٢) تاريخ الطبرى، ق ١، ج ٢، ص ٨٨٥.

(٣) كريستنس، ايران في عهد الساسانيين، ص ٢٥١.

(٤) كريستنس، ايران في عهد الساسانيين، ص ١٠٦.

(٥) كتاب تنسر، ص ٦٥.

(٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٨٥.

(٧) الجاحظ، الناج، ص ١٥٩ - ٦٠. وانظر عن جلوس الموبذان موبذ مع الملك في نظر المظالم. القاضي الشيد، الذخائر والتحف، ص ١٢٨. الدوري، النظم، ج ١، ص ١٢.

احدهم موبذان موبذ^(١). وكان هؤلاء من خاصة الملك اذا هم الملك بالمسير في نزهة او لبعض اموره^(٢).

كما يرافقه احياناً، في حروبه خارج فارس^(٣). وقد هم فيروز مرة لحرب الهياطلة بعد ان اعطاهم اماناً وعهوداً. فقال له موبذان موبذ: لا تفعل ايها الملك فأن رب العالم يمهل الملوك على الجور ما لم يأخذوا في هدم اركان الدين، فاذا اخذوا في ذلك لم يمهلهم، والعقود والمواثيق ركن من اركان الدين... فلم يلتفت فيروز الى مقالته^(٤). فكانت النتيجة اندحاره في هذه الحرب ومقتله وأسر قادته. كما ان قائد الهياطلة عطف على عسكر فيروز فأحتوي على كل شيء فيه وأسر موبذان موبذ^(٥).

ان مرافقة الموبذان موبذ للملك، في نظر المظالم، وفي المآدب الرسمية، وفي بعض الغزوـات لها نظير عند قاضي قضاة بغداد، غير ان هذا لا يسوغ الاعتقاد ان قاضي القضاة العباسي هو الموبذان موبذ الفارسي. وأن كلا الاسمين هما لوظيفة واحدة.

وحتى لو سلمنا ان الموبذان موبذ هو قاضي القضاة عند الفرس فهذا لا يعني حتمية اقتباسه منه.

كما لم ترد اشارة يفهم منها، ان قضاة وفقهاء العصر العباسي الاول كانوا ينظرون الى هذا المنصب كتراث فارسي. والاشارة الوحيدة التي وردت متأخرة، تنصب على الاسم لا على المنصب.

فقد اشار ابن رجب ان التقليب [كذا وردت والصحيح التلقيب] بملك الملوك انا كان من شعائر الملوك الفرس من الاعاجم المجوس ونحوهم، وكذلك

مكتبة المفتدين

(١) الجاحظ، الناج، ص ٧٧.

(٢) ايضاً، ص ٧٧.

(٣) الطبرى، ق ١، ج ٢، ص ٨٧٩.

(٤) ابن الجوزي، سبط، كنز الملوك في كيفية السلوك، ورقة ١٠. م. طاش كيري زاده، مفتاح السعادة، ج ١، ص ٤١٥.

(٥) الطبرى، ق ١، ج ٢، ص ٨٧٩.

كان المجروس يسمون قاضيهم (موبد موبذان) يعنون بذلك قاضي القضاة.
فالكلمتان من شعائرهم ولا ينبغي التسمية بها^(١).

ان مجرد وجود قاضٍ للقضاة عند الفرس، لا يكفي للحكم على اقتباس العباسين له منهم. نعم أشرك العباسيون الفرس في الحكم، وتأثروا بانظمة الحكم الفارسية، الا ان هذا التأثر كان قليلاً وأقل مما تصوره لنا المصادر التي لعبت بها ايدي الشعوبية^(٢)، وان ما أخذته العباسيون عن الفرس من ممارسات الاقاسرة والنظرة الاستبدادية في الحكم، هو ما لم يوجد عند العرب قدّيماً، أما القضاء فقد عرفه العرب بزمن اقدم بكثير من تأثير العباسيين بالفرس. وقد أشرنا الى الجذور التاريخية لمنصب القاضي منذ عهد الرسول وحتى ظهوره في عهد خلافة عمر (ص). وبينما مقدار الرعاية التي احاط بها الخلفاء الامويون والعباسيون لهذا المنصب. والتي كان من ثمارها ان ستحدثوا منصب (قاضي القضاة) للأشراف على شؤون القضاة.

ويمكن تلخيص بعض الفروق الجوهرية بين الموبذان موبد وقاضي القضاة بما

يأتي:

- ١ - ان مرتبة الموبذان موبد مرتبة روحية كبيرة في الديانة الزرادشتية تصل الى درجة الانبياء، على حد تعبير المسعودي ولابن الجوزي وطاش كبرى زاده وكريستنس ومع ان قاضي القضاة في بغداد من الشخصيات الدينية المحترمة في الدولة والمجتمع الا انه لا يختلف عن سواه من فقهاء وعلماء بغداد. ولا يتمتع بأي صفة قدسية في الدولة.
- ٢ - ان المكانة القدسية للموبذان موبد، يوصفه الرئيس الاعلى للموبذين والاهربذين. مكتته من ممارسة مسؤوليات خطيرة في الدولة، كالاشتراك في اختيار الملك، وتتويجه، وعزله. وهذا ما لم نجده عند قاضي القضاة

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، ج ١ (القاهرة - ١٩٥٢ م)
ص ٨٥. انظر كذلك: العليمي، عبد الرحمن. المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد،
القاهرة - ت.ت) ص ١٧٠.

(٢) الدوري، النظم، ج ١، ص

العباسي. نعم اخذ بعض قضاة القضاء البيعة للخلفاء، كما ساهم بعضهم في اختيار الخليفة العباسي، غير ان هذا لم يكن يعود دوراً شكلياً اخذ في اكثر الاحيان طابع الشهادة على تولية الخليفة واخذ العهد له، او تنازله عن الخلافة.

٣ - كان الموبذان موبذ يشكل العضو الدائم في الوزارة الساسانية، كما اشار كريستنس وكويدي. ولم نجد احداً من قضاة القضاء في بغداد تولي الوزارة، لكن بعضهم استنيب فيها مؤقتاً، ليتسنى للخليفة اختيار من يشغلها^(١).

٤ - وختاماً نقول، ان اطلاق بعض المؤرخين اسم قاضي القضاة على الموبذان موبذ لا يعني الانطباق الاصطلاحي للاسميين، فبينها فرق جوهريّة.

إنما كان المقصود بذلك التشابه، بعض الشيء، في المرتبة. فوضع الموبذان موبذ برتبة قاضي القضاة او عالم العلماء، وحاكم الحكام، او مرتبة الانبياء. وعندي، ان الشهرستاني خير من وضع تعريفاً لوظيفة الموبذان موبذ اذ قال كان لملوكهم (العجم) مرجع هو موبذ موبذان، اعلم العلماء، واقدم الحكماء يصدرون عن أمره، ولا يرجعون الا الى رأيه ويعظمونه تعظيم السلاطين لخلفاء الوقت^(٢). ولا يخفى ان قاضي القضاة عند العباسين، لم يصل الى ما وصل اليه الموبذان موبذ من نفوذ ومسؤوليات، اوصلته الى مرتبة الانبياء.

الصلة بين منصب قاضي الجماعة في قرطبة ومنصب قاضي القضاة في بغداد:

ظهر في الاندلس، في قرطبة، منصب قريب الشبه من منصب قاضي القضاة. يعرف بقاضي الجماعة.

ففي الوقت الذي ظهر منصب قاضي القضاة في بغداد، كان هناك قد استقر نظام جديد باسم قاضي الجماعة^(٣).

(١) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ورقة ٢١٣ م

(٢) الملل والنحل، ج ٢ (القاهرة - ١٣١٧ هـ) ص ٧٠. ويعتبر كتاب تسر، وهو اقدم نص عن النظم الفارسية قبل الاسلام، خير مرجع لتوضيح مسؤوليات الموبذان موبذ خاصة في الصفحات، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٤٣. وقد أورد يحيى الخشاب اهم اختصاصاته في هامش ص ٦٤ من الكتاب المذكور.

. Tyan, P.128 (٣)

وقاضي الجماعة في قرطبة، شخصية لها اهميتها في مجالات العلم والسياسة في الاندلس^(١). بالإضافة الى مكانته في مؤسسة القضاء.

كان القاضي في قرطبة، قبل دخول عبد الرحمن بن معاوية الى الاندلس عام ١٣٧ هـ، يسمى قاضي الجندي بقرطبة^(٢)، فلما استقر عبد الرحمن بقرطبة في التاريخ المذكور وبعد قضائه على حركة يوسف الفهري، صار يطلق على (قاضي الجندي) لقب جديد يعرف بـ (قاضي الجماعة). قال الخشني: ان عبد الرحمن بن معاوية الامام دخل قرطبة وقام بالأمامنة والقاضي حينئذ يحيى بن يزيد التجيبي. فأثبته القضاء ولم يعزله، وكان من قبل ذلك يقال له وللقضاة قبله (فلان قاضي الجندي) فلما امتنع الفهري بغرناطة واضطربه الامير عبد الرحمن الى التزول، واشتربط ان يكون التنازل بحضور القاضي يحيى فحضر، وكتب في كتاب المقاضاة وذلك بحضور (يحيى بن يزيد قاضي الجماعة)^(٣).

اذن فقد كان القضاة في الاندلس يسمون قضاة الجندي، حتى اتى عبد الرحمن الداخل، فأصبح القاضي يسمى قاضي الجماعة. وكان اول قاضٍ للجماعة يحيى بن يزيد، ثم تلاه معاوية بن صالح وكان يلقب رسمياً بقاضي الجماعة^(٤). قال النباهي عن يحيى بن يزيد قاضي الجماعة كان يقال له وللقضاة قبله بقرطبة، قاضي الجندي... وان تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسم محدث، لم يكن في القديم^(٥).

ولما حاول بيان تحديد تاريخ ظهور هذا المنصب في قرطبة اشار الى ما ذكرنا من تنازل الفهري امام قاضي الجماعة يحيى بن يزيد، وقال ان تاريخ حمل نظام قاضي الجماعة هو سنة ١٣٨ - ١٤١ هـ بمناسبة معاقبة الفهري بعد هزيمته، فخلال

(١) مؤنس، حسين، فجر الاندلس، (القاهرة - ١٩٥٩ م) ص ٦٤٠.

(٢) الخشني، محمد بن حارث، قضاة قرطبة، (القاهرة - ١٩٦٦ م) ص ١٤. انظر ايضاً: النباهي، تاريخ الاندلس، ص ٣١،

(٣) فجر الاندلس، ص ٦٤٥.

(٤) النباهي. المصدر السابق، ص ٢١. مؤنس، المصدر السابق، ص ٦٤٥.

هذه السنين ظهر اللقب الجديد^(١)، ثم صار القضاة يتلقبون به، من بعده. حتى تماثل لقب قاضي الجماعة مع قاضي القضاة، فصار يطلق على قاضي الجماعة رسمياً لقب قاضي القضاة. وهذا ما سنشير له في فقرة قادمة.

يصعب تحديد المعنى الاصطلاحي لقاضي الجماعة. فهل المقصود بالجماعة، جماعة القضاة؟ فيكون معنى قاضي الجماعة، قاضي القضاة. لقد اشار النباهي الى ذلك صراحة: ان اضافة لفظ القضاء الى الجماعة، جرى التزامه بالاندلس منذ سنين الى هذا العهد. والظاهر ان المراد بالجماعة جماعة القضاة، اذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالباً من قبل القاضي بالحضورة السلطانية، كائناً من كان فبقي الرسم كذلك^(٢). ولدينا نص آخر يدعم قول النباهي، فالمقرري يذكر ان قاضي القضاة، يقال له: قاضي القضاة، وقاضي الجماعة^(٣). والدكتور حسين مؤنس يشير، بأنه اختص قاضي الجماعة بالحاضرة (قرطبة)، واصبح اشبه بقاضي القضاة^(٤).

يشك تيان في مطابقة: مصطلح قاضي الجماعة، لقاضي القضاة، وهو يرى ان مصطلح قاضي الجماعة لا يتضمن معنى قاضي القضاة، فهو لا يعدو ان يكون قاضي المسلمين، فكما يقال استاذ الجماعة *Ustaz — al — gamaa* للشخص الذي يعلم قراءة القرآن لجماعة المسلمين، يقال قاضي الجماعة، اي جماعة المسلمين^(٥). ويدعم تيان رأيه هذا بأنه كان للمسلمين في معركة اليرموك (١٥ هـ) قاضٍ يعرف بـ (قاضي الجماعة) وهذا يعني ان المصطلح يدل على سلطة قضائية عامة لا تقتصر على منطقة اقليمية معينة واما تمت الى جميع جماعة المسلمين القاطنين في

(١) Tyan, op. cit.P.129 — 30 .

(٢) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص ٢١ .

(٣) المقرري، احمد بن محمد، *فتح الطيب من غصن الاندلس الرطيب*، ج ١، (بيروت - ل.ت) ص ٢٠٣ .

(٤) حسين مؤنس، *فجر الاندلس*، ص ٦٤٦، راجع ايضاً: عثمان، فتحي، *الفكر القانوني الاسلامي بين اصول الشريعة وتراث الفقه*، ص ٢٩٧ .

(٥) Tyan, op. cit.P.132 انظر كذلك: الحشني، *قضاة قرطبة*، ص ٧١ - ٢ .

ويذكر الطبرى في حوادث سنة ٢٠٠ هـ. انه كان في مكة احمد بن محمد بن الوليد الردمي وهو المؤذن وقاضي الجماعة والامام بأهل المسجد الحرام^(٢). الراجح، عندي، انه ليس هناك ما يشير، في رواية الحشنى ان عبد الرحمن الداخل، اطلق لقب قاضي الجماعة على يحيى بن يزيد، وأراد به ان يكون قاضياً لجميع قضاة الاندلس. وكل ما يمكن استنتاجه، من تلك الظروف ان عبد الرحمن خلق مملكة مستقلة وجديدة، وأراد أن يقيم الى جانبه مثلاً خاصاً بولاية القضاء. هو قاضي الجماعة. كما أوجد الى جانب قاضي الجماعة في تلك الفترة، امام الجماعة^(٣). الذي يتولى صلاة الجماعة بقرطبة^(٤).

ظهر منصب قاضي الجماعة في الاندلس، قبل ظهور منصب قاضي القضاة ببغداد، بما يقارب الثلاثين عاماً^(٥). فاذا كان قاضي الجماعة يشبه قاضي القضاة، على رأى الدكتور مونس، فهل استحدث العباسيون منصب قاضي القضاة في بغداد تحت تأثيرات اندلسية؟

ليس عندي، من النصوص ما يؤيد او ينفي وجود هذه التأثيرات. غير ان تيان ينفي وجود اي تأثيرات بهذا المخصوص وهو يرى ان قاضي القضاة في بغداد يختلف اختلافاً جوهرياً عن قاضي الجماعة في قرطبة فهو في بغداد انوذج للموبذان موبذ الفارسي. وليس كذلك قاضي الجماعة^(٦). فليست هناك ما يسمح لنا ان نستنتج ان عبد الرحمن حينما منح قاضي عاصمتة لقب قاضي الجماعة، كان قد استلهم المثال الفارسي، وذلك لأن جميع الظروف التي جعلت الدولة العباسية

(١) Ibid, P. 132. ولم اجد في وفيات الاعيان اشارة لما ذكره تيان غير ان ابا معبد عبد الله بن كثير (ت ١٢٠ هـ) كان قاضي الجماعة بمكة وهو من الطبقة الثانية من التابعين، وفيات الاعيان (٢٤٥/٢).

(٢) تاريخ الرسل، ق ٣، ج ١١، ص ٩٨٣. حادث سنة ٢٠٠ هـ.

(٣) Ibid, P. 132.

(٤) الحشنى، قضاة قرطبة، ص ٧.

(٥) Tyab, of, cit, P.131

(٦) Ibid, P.131

غارقة في النظم الفارسية كانت غريبة عن السلالة الاموية في الاندلس ^(١). هناك ثمة فارق بين منصب قاضي الجماعة وقاضي القضاة يبعد وجود تأثيرات اندلسية، وذلك لأن مصطلح قاضي القضاة يتضمن معنى التدرج الاداري والولاية الادارية في القضاء بينما مصطلح قاضي الجماعة لا يتضمن ذلك المعنى، فأنه لا يعدو كونه جماعة المسلمين ^(٢).

ومع هذا فقد حصل بعد ذلك تطور قرب منصب قاضي الجماعة من منصب قاضي القضاة في بغداد. فأن وجود قاضي الجماعة بالقرب من رئيس الدولة مهد السبيل لمنحه ولادة فعالة في ادارة القضاة. خاصة وان كثرة اختصاصاته لم تعد تسمح له بالعناية المباشرة بشؤون ادارة القضاء وبذلك اصبح قاضي الجماعة، نتيجة للمركزية في ادارة شؤون الدولة اهم عضو يقبض على السلطة الملكية فيما يتصل باختصاصها القضائي في جميع ارجاء المملكة. ومن جهة اخرى فقد كان لتطور، نظام قاضي القضاة ورسوخه في المشرق أثره البالغ على النظام المنافس له في المغرب ^(٣). وهذا وجدنا في نهاية القرن الثاني الهجري، طرق قاضي الجماعة في قرطبة يمارس بعض الولاية على قضاة الاقاليم.

يشير الخشني، الى ان اهل استجهه ^(٤) رفعوا الى الامير يسألونه قاضياً يقضى بينهم فاخراج الامير كتابهم الى (قاضي الجماعة) محمد بن بشير وأمره ان يتخير من يراه ^(٥).

كما ويشير الخشني الى ان أهالي كورة جيان تظلموا من قاضيهم الى الامير الحكم (١٨٠ - ٢٠٦ هـ) فطلب من قاضي الجماعة في قرطبة سعيد بن محمد بن

(١) . Tyan, op. cit, 131

(٢) Ibid. P.123 ويشير الدكتور مؤنس، انه في فترة الولاية، في الاندلس، كان المسلمين هم الجندي، فسمى القاضي قاضي الجندي، فلما قامت الدولة الاموية واجتمع حولها الناس، وكان الاسلام قد انتشر، اصبح القاضي يسمى قاضي الجماعة (فجر الاندلس، ص ٦٤٥) جماعة المسلمين.

(٣) . Ibid. P.131

(٤) استجهه، اسم لكورة بالاندلس. يراجع (معجم البلدان، ج ب، ص ١٧٤).

(٥) الخشني، قضاة قرطبة، ص ٣٨.

بشير قاضي الجماعة بقرطبة ان ينظر على قاضي جيان فأن ظهر بريثاً أقره على قضائه وأن ظهر عليه ما رفع الى الامير فيه عزله عن الكوره، فنظر قاضي الجماعة، فالفاء بريثاً، فقال له: انصرف الى قضائك^(١). وهكذا تدرج قاضي الجماعة في قرطبة بتوسيع مسؤولياته، حتى صار يضطلع بنفسه بتعيين قضاة الاقاليم في اواخر القرن الثالث للهجرة^(٢).

وفي مطلع القرن الخامس ظهر اثر التمثال واضحًا بين المتصفين في المصطلح^(٣) فأصبح مصطلح قاضي القضاة في المشرق مرادفًا لمصطلح قاضي الجماعة في المغرب^(٤) وكثير استعمال المصطلحين باعتبارهما مترادفين^(٥). ولم يعد المصنفون يفرقون بين اللقبين ولا بين الوظائف المنوطة بكل منها^(٦).

وحيثما يشير المcri الى القضاة في الاندلس: يذكر ان قاضي القضاة يقال له، قاضي القضاة، او قاضي الجماعة^(٧).

ومع هذا التشابه بين المتصفين، فلم يوفق احد من قضاة الجماعة في قرطبة في الحصول على لقب (قاضي القضاة) كما هو الحال في بغداد.

واستمر هذا الحال الا ان تولى قضاة الجماعة في قرطبة احمد بن عبد الله بن ذكوان في عهد المنصور بن ابي عامر وكان من جملة اصحابه وخواصه، وحمله منه فوق محل الوزراء، يفاوضه في تدبير الملك وسائل شأنه^(٨). وقد وفق ابن ذكوان ان

(١) الخشني، قضاة قرطبة، ص ٤ : انظر كذلك. الانصاري، فهرست الرصاع (تونس - لا.ت) ص ٣٥. تحقيق محمد العنابي.

(٢) Tyan, op. cit, P.133

(٣) Ibid, P.133

(٤) Ibid, P.133

(٥) Ibid, P.133

(٦) Tyan, op. cit, P.133

(٧) نفح الطيب، ج ١، ص ١٠٣.

(٨) الانصاري، فهرست الرصاع، ص ٣٥.

(٩) النباهي، قضاة الاندلس، ص ٨٥. وانظر عن ابن ذكوان. الحميدي، محمد بن فتوح، جذوة المقبس في ذكر ولاة الاندلس (القاهرة - ١٩٥٢). ص ١٢١.

ينال موافقة المنصور بن أبي عامر على تسميته بقاضي القضاة^(١) ثم لاه الوزارة
مجموعة الى قضاء القضاة وبقي ذلك الى ان انقرضت دولة بنى عامر^(٢). فكان اول
من جمعت له الوزارة وقضاء القضاة في قرطبة، ولم يجتمعوا قبل لأحد بالأندلس
قبله، ولا خطط بقاضي القضاة بها ايضاً لأحد قبله، وانما كانوا يتحخططون بقضاء
الجماعة^(٣).

وما لبث ابن ذكوان في قضاء القضاة حتى سقطت دولة بنى عامر، وقيام
المهدي بن عبد الجبار المرواني عليهم وازال عنهم اسم قاضي القضاة واقتصر به على
قضاء الجماعة^(٤).

ويمكن ان نستخلص ان المنصبين، قاضي القضاة في بغداد، وقاضي الجماعة
في قرطبة، المختلفين في مصدرهما وفي نقطة انطلاقهما. مع وفائهما. بحاجات
متتشابهة، انتهاها الى الوفاق والامتزاج على وجه التقرير.^(٥).

الشروط التي يجب توفرها في قاضي القضاة:

اختلف الفقهاء في تحديد الصفات التي يجب توفرها فيمن يتولى القضاء،
وفي تعين الشروط التي يشترطونها في قاضي القضاة، ليصح تقليله، وينفذ بها
حكمه^(٦).

ولا تختص تلك الشروط بقاضي القضاة وحسب، بل هي شروط عامة
يشترطون توفرها في كل من يرشح للقضاء.

(١) ايضاً، ص ٨٤.

(٢) ايضاً، ص ٨٦.

(٣) القاضي عياض، ترتيب المدارك في معرفة اعيان مالك، ج ٤، ص ٦٦٢ - ٤.

(٤) النباهي، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٥) Tyan, P.134

(٦) وعن اختلاف الفقهاء في شروط تولية القضاة انظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٦٥. ادب
القاضي، ج ١، ص ٤٣٠. ابن ابي يعل الاحكام السلطانية، ص ٤٤. ابن الاخوه، معالم القرية
في احكام الحسبة، ص ٢٠٤. السمرقندى، نصر بن محمد، خزانة الفقه، ج ١، (بغداد -
١٩٦٥) ص ١٩٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، الشرح الكبير، ج ٤ (القاهرة - ل.ت.) ص
١٢٩.

ومن الجدير بالذكر ان اختلاف الفقهاء في ماهية تلك الشروط، وفي عددها لم يكن اساسياً لأن بعضهم نهج طريقة الاجمال عند عرضه تلك الشروط. بينما مال البعض الآخر الى التفصيل.

ويكفي ان نجمل ما اتفقا عليه من شروط بما يأتي.
اولاً: ان يكون رجلاً، فلا يجوز ان يستقضى الصبي في القضاء. كما لا يصح استقضاء المرأة.^(١)

قال الماوردي: وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكوريه، فاما البلوغ فأن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم. وكان اولى ان لا يتعلق به على غير حكم. وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وان تعلق بقولهن احكام^(٢).

ثانياً: العقل، اجمع الفقهاء على وجوب توفر العقل عند من يتولى القضاء. ولا يكتفي به، بالقدر الذي يتعلق به التكليف، اذ ينبغي ان يكون القاضي صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغفلة، يتوصل بذلكائه الى ايضاح ما اشكال وفصل ما اعضل^(٣).

ثالثاً: ان يكون مسلماً، لأن الاسلام، في نظرهم، يعلو ولا يعلى عليه، ولأن الكافر لا يلي على المسلم^(٤). فلا يجوز ان يقلد الكافر القضاء على المسلمين وعلى الكفار^(٥). كما لا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين^(٦) ولكن ابا حنيفة

(١) قال ابوا حنيفة وسائر اصحابه، يجوز للنساء ان يلين القضاء، فيما يجوز ان تقبل شهادتهن فيه وحدهن او مع الرجال، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك (السمتاني، روضة القضاة، ص ٥٣) وخالفة الشافعى ومالك، وغيرهما من الفقهاء، وقالوا لا مدخل للنساء في ولاية القضاء والحكم بحال (خزانة الفقه، ص ٣٩٩، حاشية الدسوقي ١٢٩/٤) وشد ابن جرير الطبرى، فجوز قضاها كالرجل، وفي جميع الاحكام (ادب القاضى، ج ٤٢٣/٢).

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٦٥. ادب القاضى، ج ١، ص ٤٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٤. ابن الاخوه، معلم القربة في احكام الحسبة ص ٢٠٤.

(٣) الماوردي، المصدر السابق، ص ٦٥، حاشية الدسوقي، ج ع / ص ١٢٩.

(٤) الشيباني، روضة القضاة، ص ٥٢.

(٥) الماوردي، المصدر السابق، ص ٦٥. راجع ايضاً ابن حزم، المحل، ج ٣٦٣/٩.

(٦) السمرقندى، خزانة الفقه، ص ٤٠٠.

جوز تقليد غير المسلم على أهل دينه وانفذ احكامه وقبل قوله في الحكم بينهم^(٤).
رابعاً: ان يكون عدلاً، والعدالة ان يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للماثم، ثم بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمرؤة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تصح بها ولايته وتقبل بها شهادته^(٥).

خامساً: ان يكون حراً. لأن العبد ملوك المنافع، يتصرف فيه بالعقود ويمنع من التصرف في الامور، فمن لا يملك التصرف في نفسه، فكيف يتصرف في غيره^(٦)؟ وأشار الماوردي الى حرية القاضي، فقال انه لا يجوز ان يكون القاضي عبداً، ولا مدبراً ولا مكتاباً ولا من فيه جزء من الرق وان قل، فإن قلد كانت ولايته باطلة وحكمه مردوداً، لأن العبد مولى عليه، فلم يجز أن يكون ولائياً، وما لم يجز ان يكون شاهداً فأولى ان لا يكون قاضياً.^(٧)
سادساً: كمال الخلقة، وتعتبر سلامته فيها ثلاثة اوصاف احدها، صحة بصره فلا يكون اعمى. والثاني: صحة سمعه فلا يكون اصم. والثالث سلامه لسانه فلا يكون اخرس^(٨).

سابعاً: ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية. وعلمه بها يشتمل على امرين احدهما: علمه بالاصول الشرعية الاربعة الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس^(٩) والثاني: معرفته بفروعها فيها انعقد عليه الاجماع وحصل فيه اختلاف ليتبع الاجماع ويجتهد في الاختلاف ليصير بذلك من اهل الاجتهد في الدين فيجوز ان يقضي، كما يجوز له ان يستقضى، ان كان قاضياً للقضاء .

(*) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٣٨. ابن الاخوة، معلم القربة، ص ٢٠٥

(**) ايضاً، ج ٢، ص ٤٣٠. الاحكام السلطانية ص ٦٦. حاشية الدسوقي، ج ٤ روضة القضاة، ص ٥٣.

(١) روضة القضاة، ص ٥٢.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٢٦.

(٣) ايضاً، ج ٢، ص ٤٢٠. انظر كذلك: الاحكام السلطانية، ص ٦٦. حاشية الدسوقي، ص ٤١٣٠ / ٤. ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص ٢٠٥.

(٤) الماوردي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٣٣.

يقضي، كما يجوز له ان يستقضى، ان كان قاضياً للقضاء^(١).

عصر الرشيد يشهد ظهور منصب قاضي القضاة:

العوامل التي ساعدت على ظهور المنصب:

الوحدة الادارية في القضاء:

كان تعين القضاة وعزلهم في العهدين الراشدي والاموي من مسؤوليات الولاة. فالىهم يرجع امر القضاة في ولاياتهم.

وفي العصر العباسي الاول، صار تعين القضاة وعزلهم يصدر عن الخليفة مباشرة، ولم يكتف الخلفاء الأوائل بتعيين القضاة، بل احدثوا منصب قاضي القضاة ليتولى الاشراف على شؤون القضاة^(٢).

والراجح ان ثمة صلة وثيقة بين سلطة الخلفاء في تعين القضاة وظهور منصب قاضي القضاة. وقد اشار تيان الى هذه الصلة، فذكر ان ظهور منصب قاضي القضاة في العصر العباسي الاول كان بسبب المركبة الادارية في القضاة فكان ظهور منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، من أهم مميزات المركبة الادارية في القضاة اذ كان يعني وسيلة لمارسة سيادة الخليفة على القضاة في جميع ارجاء الامبراطورية العباسية^(٣).

وتطرق شاخت الى ظهور منصب قاضي القضاة فذكر ان الميل المركزي للعباسيين الأوائل، الذي كان مسؤولاً عن تعين القضاة من قبل الحكومة المركزية. قد أدى ايضاً الى ظهور منصب قاضي القضاة، والذي كان في الاصل

(١) الماوردي، ج ٢، ص ٤٣٣. وجوز ابو حنيفة تقليد القضاة لغير المجتهد، على ان يستفي في احكامه وقضائه، وخالقه في هذا الشافعى ومحمد بن الحسن الشيبانى (راجع: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٥٩، ٦٦، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٢٩) وعن اجتهاد القاضى عند الشافعى

انظر: (الام، ج ٦، ص ٨٢٠٠)

(٢) الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ٥٨.

(٣) Tyan, op. cit. P.241

لقباً فخرياً يمنع الى قاضي العاصمة^(١).

لقد شعر الخلفاء العباسيون الاوائل بالأخطار التي قد تنجم من التنوع والتناقض في الأعراف والتقاليد والنظم فاتخذوا خطوات لتوحيد الدولة ادارياً وقانونياً، بعد ان توحدت سياسياً^(٢). فكانت محاولة المنصور مع مالك وبين انس بأن يضع كتابه (الموطأ) دستوراً للدولة تسير عليه ويترك الناس ما عداه.^(٣) وهارون الرشيد يطلب من ابي يوسف وضع نظام اسلامي لجباية الاموال وتنظيمها، ليكون مرجعاً للدولة تسير عليه في هذا الصدد.

فالمؤسّلون في الدولة العباسية اتخذوا خطوات عدة لتأمين الوحدة الادارية القائمة على اسس من مبادىء الاسلام السليمة وكان منصب قاضي القضاة احد اهم هذه الخطوات في تنظيم وادارة مؤسسة القضاء والحفاظ على وحدتها.

لعل ادارة شؤون القضاة، كانت من اهم ما يشغل اوقات الخلفاء العباسيين، حتى وجدنا المأمون يقول: ما في الخلافة شيئاً الا وأنا أحسن أن أدبّه وأبلغ منه حيث اريد وأقوى عليه الا امر القضاة^(٤). فلما عظمت اعباء الخلافة، وازدادت مسؤوليات الدولة المنوطه بال الخليفة، كان منطق الاحوال، يقضي على المسؤولين في الادارة العباسية انطه مهمه شؤون القضاة والقضاة الى من ينوب عنهم، لينصرفوا الى تدبير شؤون الدولة الاجرى. فكان ظهور منصب قاضي القضاة، في العصر العباسي الأول، مظهراً للوحدة الادارية في القضاء، يمارس فيها قاضي القضاة مسؤولياته نيابة عن الخليفة. حتى قيل ان قاضي القضاة هو بعض حقوق الخلافة^(٥).

ظلّ تعين القضاة وعزّلهم من مسؤوليات الخليفة، حتى في القرون الاخيرة

(١) Schacht, op. cit. P.50

(٢) الدكتور العلي، مقدمة، ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (بغداد - ١٩٦٨).

(٣) اشرت الى هذه المحاولة في الفصل الاول. انظر كذلك، الكبيسي، الدكتور محمد، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ، (بغداد - ١٩٧٠) ص ٣٩ ج

(٤) المحسن والمساوي، ج ٢، ص ١٦٢ .

(٥) الحجوبي، الفكر السامي في الفقه الاسلامي ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

حيث اصبح سلطان الخليفة هزيلاً بحكم المدوم^(١) يتولى قاضي القضاة هذه المسؤولية نيابة عن الخليفة. ولدينا نص يشير بوضوح الى ان الخلفاء العباسيين اثروا هذا المنصب ليتولى نيابة عنهم، أمر تعين القضاة وعزلهم. والأسراف على شؤون الوحدة القضائية في الدولة العباسية.

قال هارون الرشيد لأحد فقهاء مكة يدعوه لتولي منصب قاضي القضاة: اني قد وليتكم قضاء القضاة، فسر الى العراق لتنضي بينهم، وتولي القضاة في البلدان والأمصار من تحت يدك، وتوليتهم اليك، وعزلهم عليك^(٢).

وأشار ابن خلدون. ان شؤون القضاة والقضاء من مهام الخلافة مارسها العباسيون بأنفسهم، ثم استخلفوا من ينوب عنهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة اشغالها، من الجهاد والفتورات وسد الثغور... واستخلفوا فيه [في القضاة] من يقوم به تخفيماً على انفسهم^(٣).

فكان قاضي القضاة اليه امر القضاة والقضاء في جميع ارجاء الدولة العباسية^(٤).

أن تولي القضاة مهمة ادارة القضاة، ساعد الى حد بعيد، في الحفاظ على الوحدة الادارية في مؤسسة القضاة. حتى في تلك العصور التي تعرضت فيه الكثير من المؤسسات الادارية الى الاضطراب والتدهور، كما سنلمس ذلك في دراستنا للمنصب في العهدين البوهي والسلجوقي.

العامل الديني:

ادرک الخلفاء العباسيون بوضوح اهمية مركز الفقهاء ورجال الدين في الدولة، وهذا نجدهم قد جعلوا التعاون بين دولتهم وبين الفقهاء ركناً ركياناً في سياساتهم^(٥): وقد ذكر فلهوازن، ان العباسيين عنوا بأحياء سنة الرسول وشجعوا

(١) العلي، قضاة بغداد، ص ١٣.

(٢) ابن قتيبة، الامامة والسياسة (المنسوب). ص ١٩٥.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٧.

(٤) استنتجت هذا مما ذكره ابن الجوزي، المتظم، ج ٧، ص ٦٤ - ٥.

(٥) كب، دراسات في حضارة الاسلام، ص ١٣.

رجال الدين واستعنوا بآرائهم حتى في الامور السياسية^(١). فاذا لزم الأمر تنظيم الحكومة وقوانيتها على الأسس الدينية، كان هؤلاء الفقهاء المعتنون بالعلوم الدينية، المستنبطون للفقه هم المقدمين لذلك^(٢). ولعل هذا يفسر قول ابن الطقطقي وهو يصف الدولة العباسية. وشعائر الدين فيها معظمها^(٣) كما يوضح هدف المنصور من وصيته لأبنه المهدى وأطلب بجهدك رضا الرحمن، وأهل الدين فليكونوا اعضاؤك^(٤).

كان الرشيد اكثرا الخلفاء العباسيين اهتماماً بالعلماء، وقد اشاد امير علي بعانته في هذا الخصوص، وقال: ان الاهتمام العظيم الذي اظهره الرشيد نحو العلماء، والأهمية التي كان يعلقها على فتاویهم كل ذلك مهد الطريق لتأسيس سلطة من العلماء الدينيين^(٥). كان ظهور منصب قاضي القضاة استجابة لها، ومسايرة لرغباتها، فليس من قبيل الصدف ان يعهد الرشيد الى ابي يوسف وضع نظام اسلامي لجباية الاموال في الدولة، ليكون مرجعها تسير على هداه في هذا المجال. بنفس الوقت الذي يعهد اليه بنصب قاضي القضاة^(٦).

الراجح عندي، ان استحداث منصب قاضي القضاة، كان مظهراً لاهتمام الخلفاء العباسيين بأمر هذه الطبقة من رجال العلم والدين، ولا ننسى ان اختياره كان يتم من بين رجال هذه الطبقة و لا سيما اهل العلم الذي هو قاضي القضاة صاحب منصبهم^(٧) يشير الحموي بوضوح الى ان قضاء القضاة منوط... بالعلم والعلماء^(٨).

والخليفة العباسي، يحتاج في مناقشاته مع علماء دولته الى من يكون وسيطاً

(١) الدولة العربية، ص ٥٦٢.

(٢) ، العقيدة والشريعة في الاسلام، ص ٥٨.

(٣) ابن الطقطقي، الفخرى، ص ١٥٠.

(٤) البيعوبى، تاريخ، ج ٣، ص ١٣١.

(٥) امير علي، التمدن العربي، ص ٢١٦.

(٦) الكببى، المصدر السابق، ص ١٩.

(٧) المنظم، ج ٩، ص ٢١١.

(٨) معجم الادباء، ج ٧، ص ١١ - ٢.

بينه وبينهم، وهذا هو الذي دفع الخليفة الى ان يجعل قاضي القضاة مرافقاً له في كل مناقشاته مع العلماء والفقهاء، فهو بالإضافة الى اشرافه على القضاء يتولى مهمة مناظرته لفقهاء عصره بحضور الخليفة كما فعل ابو يوسف مع مالك بن انس مثلًا^(١).

ولا ننسى دور يحيى بن اكثم قاضي قضاة المأمون، في اختيار الفقهاء والعلماء الذين كان الخليفة يعقد معهم الكثير من مناظراته العلمية. ودور احمد بن ابي داؤاد قاضي قضاة المعتصم في مناظرته لأحمد بن حنبل^(٢).

اعتمد قضاة القضاء في الدولة العباسية على مكانتهم المكينة من دار الخلافة العباسية، حتى صار يطلق على من يتولى هذا المنصب بـ نائب الشرع^(٣). فكان نائب الشرع هذا، مستشار الخليفة في اكثر من الامور، وخاصة الشرعية منها.

يروى ان الرشيد، بعد ان اعطى يحيى الامان ، حاول نقضه، فقد كان في نفسه الحيلة على يحيى والتبع له وطلب العلل عليه^(٤) فجمع الفقهاء مع قاضي القضاة ابي يوسف واستشارهم في نقض الامان، فأشار قاضي القضاة بعدم امكانية نقضه، ثم سأله الرشيد ابا البختري ان ينظر في الامان فقال ابو البختري هذا متყض من وجه كذا وكذا فقال الرشيد انت قاضي القضاة وانت اعلم بذلك فخرق الامان...^(٥). فأحل ابو البختري للرشيد قتل يحيى^(٦) وكان ذلك كافياً لترشيحه لنصب قاضي القضاة، وقد تولاه فعلاً بعد زمن قصير. ويدهب مكدونالد، ان تولى ابي يوسف قضاة القضاة كان نتيجة لسايرته في فتاويه رغبات

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) راجع الفصل الخامس، اضطلاع قاضي القضاة بهام غير قضائية.

(٣) ابن الجوزي، المتنظم، ج ٩، ص ٢٠٩.

(٤) الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص ٣٤٦.

(٥) الطبرى، ق ٣، ج ١٠، ص ٦١٩. حوادث سنة ١٧٦ هـ. الخطيب البغدادى، ج ١٤، ص ١١٠ - ١. الكامل ٨٠/٥.

(٦) الدورى، العصر العباسي الاول، ص ١٤٢.

الرشيد، ورغبات افراد حاشيته^(١). وقد ذكر التنوخي ان الرشيد اثما ولی ابو يوسف قضاء القضاة، بعد ان افتاه بفتوى لاقت استحساناً لدى الخليفة، وهذا ما يوضح ترجيحتنا، ان ظهور منصب قاضي القضاة، جاء تلبية لحاجة الدولة في توحيد ادارة القضاة وربطه بعاصمة الخلافة، حيث يقيم قاضي القضاة. كما كان استجابة لحاجة الخليفة الى قاضٍ كبير يضطلع بالإضافة الى ادارة القضاة، بمهمة مستشار الخليفة في كثير من الامور الشرعية، وقد تزامنت هذه الحاجة في العصر العباسي الاول، فكانت عاملاً في استحداث منصب قاضي القضاة.

٢ - ازدهار بغداد في عصر الرشيد:

كانت بغداد مدينة محدثة بناها ابو جعفر المنصور بعد ان استقرت دولته، ولذلك لم يتاثر هو ومن تلاه في تنظيم القضاة في عاصمة ملكه الا بالاعتبارات العملية، ولما كانت المدينة عند انشائها غير كبيرة، وهي تتبع خليفة واحداً يرى انه ظل الله في ارضه، لذلك كان يكفي لسد حاجات هذه المدينة الجديدة قاضٍ واحد^(٢).

وفي خلافة المادي صار لبغداد قاضيان احدهما في الجانب الشرقي ، والآخر في الجانب الغربي، فكان المادي اول من فرق القضاة في الجانبيين^(٣). وفي عهد دولة الرشيد، اكتسبت بغداد طابعاً حضارياً خاصاً، حتى صارت دار الاسلام ومركز الدولة العربية^(٤). وصفها ابن الطقطقي فقال: كانت دولة الرشيد من احسن الدول واكثرها وقاراً ورونقاً وخيراً، وأوسعها رقعة مملكته... ولم يجتمع على باب خليفة من العلماء والفقهاء والشعراء والقواد والقضاة والكتاب والنديماء والمغنين ما اجتمع على باب الرشيد^(٥).

(١) راجع: مطلوب محمود، ابو يوسف الفقيه، ص ١٨ . رسالة ماجستير قدمت لجامعة بغداد سنة ١٩٦٩ م.

(٢) قضاة بغداد، ص ١٠ .

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٥٤ .

(٤) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٠٥ .

(٥) ابن الطقطقي، الفخرى، ص ١٩٥ - ٦ . النجوم الزاهرة، ج ٢ ، ص ١٤٢ -

ويبدو لي ان ازدهار بغداد في عهد الرشيد ساهم، الى حد ما، في اضفاء مظاهر الابهة والعظمة لقاضيها. فكان ان منح لقباً فخرياً باسم قاضي القضاة^(١).

تحديد تاريخ ظهور منصب قاضي القضاة:

ان المعلومات عن تاريخ ظهور منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية مضطربة وبعثرة واحياناً محيرة.

فلاجل تحديد تاريخ ظهور هذا المنصب لا بد لنا من معرفة اول قاضي للقضاة في الدولة العباسية. واول من منح هذا اللقب من الخلفاء العباسيين. يشير الذهبي الى ان المنصور كان اول من منح لقب قاضي القضاة، الى قاضيه يحيى بن سعيد الانصاري، فقد كان قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور^(٢) والى مثل هذا ذهب شلبي، غير انه ذكر ان اللقب منحه المنصور الى ابن ابي ليل^(٣).

وترد اشارة لوكيع يفهم منها ان هذا اللقب ظهر في عهد خلافة المهدى، وقد منح الى ابراهيم بن عثمان قاضي واسط، بعد ان كثرت الشكوى منه في واسط فكتب الخليفة في اشخاصه وشخص معه قوم بمدحونه وقوم يذمونه، فعزله المهدى، وقال: لا نستبعد هذا الشيخ فولاه قضاة القضاة^(٤). وعند الشريشى، ما يؤيد ما ذهب اليه وکيع، فهو يذكر ان المهدى ولد ابا يوسف قضاة القضاة^(٥). بينما ذكر ابن الاثير ان ابا يوسف تولى القضاة في عهد الهادى فولاه الهادى قضاة القضاة وبعده الرشيد وهو اول من سمي قاضي القضاة^(٦).

(١) Schacht, op. cit. P.50

(٢) تذكرة الحفاظ، ج ١، ١٣٧، ١٣٩. ويروى الكردي ان المنصور حبس ابا حنيفة على ان يتولى القضاة ويصير قاضي القضاة راجع الكردي، محمد بن محمد، مناقب الامام (ص) ج ٣، الذكر ستة ١٣٢١ هـ، ص ١٩.

(٣) شلبي، احمد، التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية، ج ٣ (القاهرة - ١٩٦٦ م) ص ٥٧. وکيع، ج ٣، ص ٣١٠.

(٤) شرح مقامات الحريري، ج ٤، ص ١٧٠. المدور، حضارة الاسلام في دار السلام ١١٢.

(٥) ابن الاثير، اللباب، ج ٢، ص ٢٣٦.

والظاهر من الاشارات السابقة، ان لقب قاضي القضاة، ذكر قبل عهد الرشيد، دون ان يأخذ شكله الثابت الواضح المعالم الذي اتخذه فيما بعد في عصر الرشيد، عندما منحه الى قاضيه ابي يوسف، يعقوب بن ابراهيم.

قال الخطيب، كان ابو يوسف اول من خطب بقاضي القضاة^(١) وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام^(٢). وذكر القرشي، ان ابا يوسف هو اول من لقب بقاضي القضاة^(٣).

وكان حمل ابي يوسف للقب قاضي القضاة في عهد الرشيد. قال وكيع:

والرشيد ولی ابا يوسف قضاء القضاة^(٤).

وأشار ابن قططليوبا الى هذا فقال: أبو يوسف، اول من خطب بقاضي القضاة... في خلافة الرشيد^(٥).

فاعتماداً على ما ذكرته اكثريه المصادر، يكون ابو يوسف اول من تولى منصب قاضي القضاة، الذي استحدث في خلافة الرشيد^(٦).

فاذًا كان ابو يوسف اول من حمل لقب قاضي القضاة، ومارس مسؤوليات هذا المنصب، في عهد الرشيد، فيمكننا ان نحدد فترة ظهور المنصب بين سنة

(١) تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٢٤٢. بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٢/٤٥.

(٢) ايضاً، ج ١٤، ص ١٤٢. البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٨٠ - ١. السكتورامي، محاضرة الاوائل، ص ٩٦.

(٣) الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٠.

(٤) اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٥٦.

(٥) تاج التراجم، ص ٨١.

(٦) يراجع في ذلك: وكيع، ج ٣، ص ٢٥٦، تاريخ البهيفي، ص ٢١٣. ابن خلkan ٥/٤٢١.

شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٩٨ . . . السمعاني الانساب، ج ٢، ص ٩٢. النجوم الراحلة، ج ٢، ص ١٠٨. الموفق، مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة (ص) ج ٢، ص ٢٩. العرنوسي، ص ٩٦، وهو يذكر ان هذا اللقب وجد في عصر الرشيد، وان البرامكة هم الذين ادخلوه، مناقب الامام ابي يوسف ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني، ورقة ٢ م .

Tyan, OP.Cit, P.128.

Schacht, OP. Cit. P.51.

١٧٠ هـ، حيث تولى هارون الرشيد الخلافة.^(١) وسنة ١٨٢ هـ حيث توفي أبو يوسف^(٢). يقول تيان: وحيث ان أبا يوسف مات سنة ١٨٢ هـ فيكون تاريخ نظام قاضي القضاة مخصوصاً بين سنة ١٧٠ هـ - ١٨٢ هـ - ٧٨٦ - ٧٩٨ م^(٣).

ابو يوسف اول قاضٍ للقضاء:

صلته بالرشيد.

قدم ابو يوسف من الكوفة الى بغداد في خلافة المهدى (١٥٨ - ١٦٩ هـ) الذي رأى فيه الباهة والعلم فقلده القضاء وأكرمه بالمال.^(٤) ثم صيره المهدى مع ابنه موسى الهاوى، وهو ولی عهده، على قضائه وكان معه بجرجان حين انته الخلافة، ثم قدم معه بغداد فولاهم قضاها. فكان قاضيه في جميع بغداد^(٥). مكث ابو يوسف على قضاء بغداد للهاوى، ثم للرشيد من بعده. ويكون بذلك قد استقضى لثلاثة من الخلفاء المهدى والهاوى والرشيد^(٦).

وقد أقام ابو يوسف على القضاء للخلفاء العباسين، منذ توليه له سنة ١٦٦ هـ حتى وفاته سنة ١٨٢ هـ. ما يقارب ١٥ سنة^(٧) تولى فيها قضاء القضاة للرشيد ما يقارب الـ ١٢ سنة.

(١) اليقoubi، التاريخ، ج ٣، ص ١٤٤. زمباور، معجم الانساب والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي (مصر - ١٩٥١ م) ص ٦.

(٢) ابن سعد، ج ٧، ق ٢، ص ٧٤. وكيع، ج ٣، ص ٢٦٤. الخطيب البغدادي، ٢٦١/١٤ وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٣١. الجواهر المضية، ج ٢، ص ٢٢١. السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٩٢. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٩٢ - ٤. اليافعي، مرآة الجنان، ج ١، ص ٣٨٢ - ٣. القمي الكني والألقاب، ج ١، ص ١٨٥. وشذ صحي محصانى في تاريخ وفاة أبي يوسف اذ حسبه في سنة ١٧٢ هـ (ابو يوسف القاضي، دائرة المعارف، ج ٥ (بيروت ١٩٦٤ م) ص ٢٥١ - ٥).

(٣) Tyan, op. cit. P.128

(٤) الكردي، مناقب الامام الاعظم (ص)، ج ٢، ص ٤٢.

(٥) ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٧٤. وكيع، ج ٣، ص ٢٥٥. المسعودي، النهیء والاشراف، ص ٢٩٨. مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٤٠ - ١.

(٦) ابن قطلوبيغا، تاج التراجم، ص ٨١.

(٧) الخطيب البغدادي، ج ١٤، ص ٢٦٦. ابن خلكان، ج ٥، ص ٤٣١.

لم تشر المصادر الى تاريخ تولية الرشيد ابا يوسف قضاء القضاة، وان كانت تذكر بعض الروايات التي يستشف منها سبب اتصاله بالرشيد وتوليته هذا المنصب. قال التنوخي: كان سبب اتصاله بالرشيد انه قدم بغداد بعد موت ابي حنيفة فحث بعض القواد في يمينه فطلب فقيهاً يستفتنه فيها فجيء بأبي يوسف فأفاته انه لم يحيث فوهب له دنائير وأخذ له داراً بالقرب منه واتصل به فدخل القائد يوماً الى الرشيد فوجده مغموماً فسأله عن سبب غمه، فقال شيء من أمر الدين قد حزني فأطلبه لي فقيهاً استفتنه فجاء بأبي يوسف. فقال ابو يوسف: فلما دخلت الى عمر بين الدور رأيت فتي حسناً اثر الملك عليه وهو في حجرة من الممر محبوس فأؤمأ الي بأصبعه مستغثياً فلم افهم عنه ارادته وأدخلت على الرشيد فلما مثلت بين يديه سلمت ووقفت فقال لي ما اسمك؟ قلت: يعقوب اصلاح الله امير المؤمنين. قال: ما تقول في امام شاهد رجلاً يزني هل يحمده؟ قلت لا يجب ذلك. قال: فحين قلتها سجد الرشيد فوقع لي انه قد رأى بعض اولاده الذكور على ذلك وان الذي اشار الي بالاستغاثة هو الابن الزاني.

قال: ثم رفع رأسه فقال: ومن اين قلت هذا؟ قلت لأن النبي (ص) قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات. وهذه شبهة يسقط الحد معها. فقال: وأي شبهة مع المعينة؟ قلت: ليس توجب المعينة لذلك اكثر من العلم بما يجري والحكم في الحدود لا يكون بالعلم. قال ولم؟ قلت لأن الحد حق الله تعالى، والأمام مأمور بإقامة الحد فكانه قد صار حقاً وليس لأحد أخذ حقه بعلمه ولا تناوله بيده وقد اجمع المسلمين على وقوع الحد بالأقرارات والبينة^(١). ولم يجتمعوا على ايقاعه بالعلم. قال فسجد مرة اخرى وأمر لي بمال جليل ورزق في الفقهاء في كل شهر وان الزم الدار.

قال: فما خرجت حتى جاءتني هدية الفتى وهدية امه واسبابه فحصل لي مع ذلك ما صار اصلاً للنعمـة وانضاف رزق الخليفة الى ما كان يجريه علي ذلك القائد ولزمت الدار، وكان هذا الخادم يستفتني وهذا يشاوري فأفتي وأشار فصارت لي

(١) راجع في هذا المعنى: البخاري، الجامع الصحيح، ج ٤ (لدين - ١٩٠٨). ص ٣١٤.

مكنته وحرمة بهم وصلاتهم تصل إلى وحالتي تقوى. ثم استدعاني الخليفة وطاولني واستفتأني في خواص أمره وأنس بي فلم تزل حالي تقوى معه حتى قلدني القضاء^(١). يروى أن الرشيد كان أول من حج ماشياً من الخلفاء، وأنه كان يصلى في اليوم مائة ركعة إلى أن فارق الدنيا^(٢). وكان يحج سنة ويغزو سنة حتى وصفه المسعودي بأنه كان كامل الأخلاق... كثير الحج^(٣). وكان إذا حج جمع معه مائة من الفقهاء. ^(٤) الذين اولاهم اهتمامه فقربهم وأكرمهم. ^(٥)

ويبدو أن اهتمام الرشيد بتقرير العلماء كان يتوجه لتطبيق سياسة عباسية درج عليها معظم الخلفاء، وهي الظهور بعظهر التمسك بالشريعة والتعاون مع العلماء. وهذا لا أستبعد ان يكون ابو يوسف قد تولى قضاة القضاة للرشيد بعد هذه الحادثة، وإن كان التنوخي لا يشير إلا ذلك صراحة.

وقد انفرد طاش كبرى زاده برواية تنص على سبب تقليل الرشيد لأبي يوسف قضاة القضاة. فقد ذكر أن الرشيد حلف بالطلاق ثلاثة أن باتت زوجته زبيدة في ملكه، وندم وتحير، فقال أحدهم إنها هنا فتى من أصحاب الإمام، منه يرجى المخرج، فدعاه وعرض عليه، فقال: استعمل حق العلم، قال: كيف؟ انت على السرير وأنا قائم، فوضع له كرسي، وجلس عليه، ثم قال: تبيت الليلة في المسجد ولا يد لأحد عليه، قال الله تعالى: (وان المساجد لله. فولاه الرشيد قضاة القضاة...). ^(٦).

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٢٥٢ - ٢٥٣. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢.

(٢) الاربيلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص ٨٠. المقريزي، الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والمملوك (القاهرة - ١٩٥٥ م) ص ٤٨.

(٣) التنبية والاشراف، ص ٢٩٩. ويدرك المقريزي. أن الرشيد اقام في الحلة ٢٣ سنة يغزو سنة ويحج سنة، فحج سبع حجج، ولم يحج بعده خليفة من بغداد (الذهب المسبوك، ص ٤٨).

(٤) الكازرونبي، مختصر التاريخ، ص ١٢٥.

(٥) الدورى، العصر العباسي الاول، ص ١٣٣.

(٦) طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٢٣٨. راجع أيضاً، مناقب الإمام الاعظم أبي حنيفة، ج ٢، ص ٢٢٩. وانظر تعليق القرشي على فتوى أبي يوسف هذه في (الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢١).

ومهما يكن، فإن الرشيد ولـأبا يوسف قضاء القضاة، وأناط به مسؤولية تعين القضاة في الدولة فكان يقال له قاضي قضاة الدنيا لـأنه كان يستنـبـ في سائر الأقاليم التي يـحكمـ فيها الخليفة الرشـيدـ^(١).

فـكانـ لتـولـيـةـ هـذـاـ النـصـبـ أـكـبـرـ الـاثـرـ فيـ نـشـرـ المـذـهـبـ الحـنـفـيـ فيـ الدـوـلـةـ العـبـاسـيـةـ.

٢ - تـلـمـذـهـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.

تـلـمـذـهـ أـبـوـ يـوسـفـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فيـ الـكـوـفـةـ، وـكـانـ يـحـضـرـ مـجـلسـهـ باـسـتـمـارـ حـتـىـ قـالـ: مـاـ كـانـ فـيـ الدـنـيـاـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ مـجـلسـ اـجـلـسـهـ مـعـ أـبـيـ حـنـيفـةـ... فـإـنـيـ مـاـ رـأـيـتـ فـقـيـهـاـ أـفـقـهـ مـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^(٢).

ويـظـهـرـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ بـصـورـةـ التـلـمـذـ الـمـواـظـبـ، وـالـمـعـجـبـ بـعـلـمـ اـسـتـاذـهـ أـبـيـ حـنـيفـةـ. كـمـ تـظـهـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ رـعـاـيـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـهـ وـتـعـهـدـهـ وـمـدـهـ بـمـاـ يـحـتـاجـهـ مـاـلـ، لـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ فـقـرـ شـدـيدـ. يـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ قـوـلـهـ كـنـتـ اـطـلـبـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـاـنـاـ مـقـلـ رـثـ الـحـالـ، فـجـاءـ أـبـايـ يـوـمـاًـ وـأـنـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـانـصـرـفـ مـعـهـ. فـقـالـ: يـاـ بـنـيـ لـاـ تـمـدـنـ رـجـلـكـ مـعـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، فـانـ أـبـاـ حـنـيفـةـ خـبـزـهـ مـشـوـيـ، وـأـنـتـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـعـاشـ فـقـصـرـتـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـطـلـبـ، وـآثـرـتـ طـاعـةـ أـبـيـ، فـتـفـقـدـنـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـسـأـلـ عـنـيـ، فـجـعـلـتـ اـتـعـاهـدـ مـجـلسـهـ. فـلـمـ كـانـ اـوـلـ يـوـمـ اـتـيـتـهـ بـعـدـ تـأـخـرـيـ عـنـهـ قـالـ لـيـ: مـاـ شـغـلـكـ عـنـاـ؟ قـلـتـ: الشـغـلـ بـالـمـعـاشـ وـطـاعـةـ وـالـدـيـ، فـجـلـسـتـ فـلـمـاـ انـصـرـفـ النـاسـ دـفـعـ إـلـيـ صـرـةـ، وـقـالـ اـسـتـمـتـعـ بـهـذـهـ، فـنـظـرـتـ فـاـذـاـ فـيـهاـ مـائـةـ دـرـهـمـ، فـقـالـ لـيـ الزـمـ الـحـلـقـةـ وـاـذـاـ نـفـذـتـ هـذـهـ فـاعـلـمـيـ، فـلـزـمـتـ الـحـلـقـةـ فـلـمـاـ مضـتـ مـدـهـ يـسـيرـهـ دـفـعـ إـلـيـ مـائـةـ أـخـرـىـ^(٣).

عـرـفـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ، حـفـظـهـ لـلـحـدـيـثـ، ثـمـ لـازـمـ أـبـاـ حـنـيفـةـ فـغلـبـ عـلـيـهـ الرـأـيـ. قـالـ اـبـنـ سـعـدـ عـنـ تـرـجـمـتـهـ لـأـبـيـ يـوسـفـ: كـانـ يـعـرـفـ بـالـحـفـظـ لـلـحـدـيـثـ وـكـانـ

(١) ابنـ كـثـيرـ، الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ١٨٠ـ - ١ـ.

(٢) الخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ، جـ ١٤ـ، صـ ٢٤٢ـ - ٦٢ـ. الـكـرـدـيـ، مـنـاقـبـ الـأـمـامـ الـأـعـظـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ (صـ) جـ ٢ـ، صـ ٢١٢ـ. مـنـاقـبـ الـأـمـامـ أـبـيـ يـوسـفـ، وـرـقـةـ ٣ـ، مـ.

يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثاً فيقوم فيمليها على الناس ثم لزم ابا حنيفة... فتفقهه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث^(١).

والظاهر ان ابا حنيفة توسم في ابي يوسف، سمات النبوغ في العلم، اكثر من اي تلميذ من تلاميذه ولم يكن فيهم مثل ابي يوسف^(٢). فكان يقول عنه: لا يطبع في رياضة بلدة فيها ابو يوسف^(٣). كما كان يشهد لأبي يوسف بأنه اعلم الناس^(٤).

وقد زاره بعد مرض الم به فقال له: كنت أؤمِّلَكَ بعدي للمسلمين ولو اصيَّبَ الناس بك ليموتون معك علم كثير...^(٥).

ويبدو لي ان ابا حنيفة كان يعد ابا يوسف لتولى منصب القضاة. وقد نسب اليه قوله اصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء... ومنهم اثنان يصلحان يؤذبان القضاة واصحاب الفتوى وأشار الى ابي يوسف وزفر^(٦). وقد خصه بوصيته المشهورة، في توقير السلطان وتعظيمه ومداراة احواله واذا عرض عليك شيئاً من اعماله فلا تقبل فيه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كي لا تحتاج الى ارتکاب مذهب غيرك في الحكومات. ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدهك وجاهك باقياً عندهم...^(٧).

حقاً كان ابو يوسف اكثراً اصحاب ابي حنيفة وفاء لرسالة استاذه وصفه

(١) ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٧٤. راجع ايضاً: ابن النديم، الفهرست، ص ٣٠٠ طبقات الفقهاء، ص ١٣٣. النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ١٠٧. تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) الخطيب البغدادي، ج ١٤، ص ٢٤٥.

(٣) ايضاً، ج ١٤، ٢٤٧، ابن خلكان، ج ٥، ص ٤٢٥ - ٦. شذرات الذهب ١/٢٩٩. الشريبي، شرح مقامات المحريري، ج ٤، ص ١٧٠. الموقف، المناقب، ج ٢٤٦/٢.

(٤) وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٥.

(٥) الاربيل، خلاصة الذهب المسووك، ص ٨١.

(٦) الخطيب، ج ١٤، ٢٤٧ - ٢٤٨. مناقب الامام ابي يوسف، ورقة (٣) م.

(٧) راجع نص الوصبة كاماً في: الكردري، المناقب، ج ٢، ص ٩٤ - ١٠٠.

بروكلمان بأنه اعظم تلاميذ ابي حنيفة... وهو الذي نشر مذهب ابي حنيفة
وطوّله... .^(١)

وعزا اليه امير علي القسط الأكبر في تكوين المذهب الحنفي، فقال: ومع ان
هذا المذهب يعرف بالمذهب الحنفي، الا انه في الواقع من وضع قاضي قضاة
الرشيد.^(٢).

والظاهر ان قاضي القضاة اكتسب هذه المكانة عن جدارة وجهد في ترسیخ
الفقه الحنفي ونشر احكامه، فهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب
ابي حنيفة، وأمل المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض^(٣) حتى
قيل لولا ابو يوسف ما ذكر ابو حنيفة فهو الذي نشر قوله وبث علمه.^(٤).

قاضي القضاة ينشر المذهب الحنفي.

لست هنا في موضع استقصاء الاسباب التي ادت الى نشر المذهب الحنفي،
بل ما يهمني توضيحه، هو اثر قاضي القضاة ابي يوسف. وغيره من القضاة
الحنفيين الذين ولاهم القضاء في نشر المذهب المذكور.

نفع ابو يوسف في نشر مذهبه حين التزم بتولية القضاة من اتباع المذهب
الحنفي، دون سواهم.

ويشبه ابن حزم، انتشار المذهب المالكي في الاندلس^(٥)، بذات الطريقة
التي انتشر فيها المذهب الحنفي في المشرق، فهو يذكر ان مذهبين انتشرا في بدء
امرهما بالریاسة والسلطان واما كان اصل ذلك تغلب ابي يوسف على هارون

(١) بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٤٥.

(٢) مختصر تاريخ العرب ص ٢١٦.

(٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٥ - ٦. ابن قططويغا، تاج التراجم، ص ٨١.

(٤) وفيات الاعيان، ج ٤٢٥/٥ - ٦. السكتواري، محاضرة الاولى، ص ٩٦.

(٥) عن انتشار المذهب المالكي في الاندلس. يراجع: المقرizi، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣، ابن خلدون المقدمة، ص ٢١٨ - ٩. بروفنسال، ليفي، حضارة العرب في الاندلس (بيروت - لا. ت)
ص ٤٣ - ٤. بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٨٤.

الرشيد وتغلب يحيى بن عبد الرحمن بن الحكم، فلم يقلد القضاء شرقاً وغرباً الا من اشار به هذان الرجالن واعتنينا به، والناس حراص على الدنيا، فتتلذم لها الجمهور، لاتديننا لكن طلباً للدنيا، ولولاية القضاء والفتيا... واكتساب المال بالفقه. هذا أمر لا يقدر احد على انكاره، فأضطررت العامة اليهم في احكامهم وفتياهم وعقودهم ففسحا المذهبان فشوا طبق الدنيا. وصار من خالفهم مقصوداً بالأذى مطلوباً في دمه، او مهجوراً مرفوضاً ان عجزوا عن اذاه لمزلة له عند السلطان او لكته للسانه وسده لبابه، اذا وسعته التقى والصبر صبر^(١). ان هذا النص لابن حزم يوضح بجلاء الاثر الذي تركه تولي ابي يوسف قضاة القضاة في الدولة ومكانته المكينة عند الخليفة الرشيد. والهجوي يشير بصراحة ان القول المشهور، لولا ابويوسف ما ذكر ابو حنيفة اما كان بعد تولية ابي يوسف لقضاء القضاة لبني العباس واصبح تسمية القضاة راجعاً اليه من خراسان الى افريقية^(٢).

ويذكر المقريزي الترابط الذي التحم بين انتشار المذهب الحنفي . في المشرق وبين تولية ابي يوسف قضاة القضاة فيقول انه لما قام هارون الرشيد بالخلافة وولى القضاة ابا يوسف... احد اصحاب ابي حنيفة رحمه الله بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر الا من اشار به القاضي ابو يوسف... واعتنى به^(٣) فكان جهود قاضي القضاة في هذا المخصوص ان فشا مذهب ابي حنيفة ببلاد المشرق،^(٤)

ويذكر الدكتور مذكر، ان أبا يوسف بحكم وظيفته قاضياً للقضاة عمل على تقليد وظيفة القضاة لاتباع المذهب الحنفي وقد كان ذلك من عوامل التقليد ومن اسباب انتشار المذهب ونفوذه سلطانة^(٥).

(١) ابن حزم، علي، الاحكام في اصول الاحكام، ج ١، (مصر - ١٣٤٥ هـ) ص ٢٢٩ - ٣١.

(٢) الهجوي، الفكر السامي في الفقه الاسلامي، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٣) المقريزي، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٤) ايضاً، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٥) الدكتور مذكر، القضاة في الاسلام، ص ٤٧.

يبدو ان قاضي القضاة ابا يوسف وفق في ذيوع المذهب الحنفي في الدولة العباسية، وترسيخ جذوره بين طلاب العلم واهل الفقه، مستعيناً بشبه حماية رسمية لهذا المذهب.

اما القول بأن ابا يوسف ظفر من الرشيد باعتراف رسمي بالمذهب الحنفي في الدولة العباسية فلا اراه الا حكماً بعيداً عن الصواب. يقول بروكلمان: التحقق الحنفي وشيكةً بخدمة الحكومة المركزية وقد وفق ابو يوسف بوصفه قاضي القضاة في الاسلام ان يظفر باقرار رسمي لمذهب ابي حنيفة^(١).

الراجح ان العباسيين لم يعترفوا بأى مذهب رسمي من بين المذاهب المعترف بها آنذاك، وان اخذوا يرعون الفقهاء رعاية يكفلون بها حماية رسمية لمذهب سني^(٢).

ولكنهم خصوا اصحاب ابي حنيفة دون سواهم بعناية خاصة برزت واضحة في تقليلهم منصب قاضي القضاة، وهذا فشل الشافعية بانتزاع هذا المنصب من اصحاب ابي حنيفة في عهد خلاقة القادر. وقد برع الخليفة القادر عزوفه عن تقليل قضاء القضاة لأحد الشافعية، بأنه كان يساير سياسة اسلافه من ایثار الحنفية وتقليلهم واستعمالهم^(٣).

ولم يقتصر اثر هذا المنصب على نشر المذهب الحنفي وحسب، بل كان تأثيره واضحاً في ابي يوسف نفسه، الذي مارس القضاة العملي فترة طويلة، ممارسة كان لها اكبر الاثر في اجتهاده وفي تفريع المسائل، والتوسيع باعمال الرأي، والتيسير على الناس، وذلك كله بطريق الادلة الشرعية التقليدية من قرآن وحديث، او الادلة العقلية من اجماع وقياس^(٤). وقد بين زيدان اثر تولي ابي يوسف لمنصب قاضي القضاة في توضيح الفقه الحنفي وصقله ثم جعله أقرب الى مقتضيات الحياة العملية منه الى الفروض النظرية، فقال صار ابو يوسف قاضي القضاة، وكان

(١) بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ١٨١.

(٢) كب، دراسات في حضارة الاسلام، ص ١٤.

(٣) المقريزي، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٤) المحمصاني، ابو يوسف القاضي، دائرة المعارف، ج ٥، ص ٢٥١.

لتوليه القضاء اثر كبير في نشر المذهب الحنفي، وصقله عملياً، لأن القضاء جعل الفقه الحنفي يواجه الحياة العامة وهذا كله يحمله على ايجاد الحلول لها ويجعل القياس والاستحسان في المذهب الحنفي مستنداً الى الحياة العملية لا الى الفروض النظرية فقط^(١).

يبدو لي ان ابا يوسف لو لم يكن قاضياً للقضاء، ولو لم تكن له هذه المكانة عند الرشيد، لما نجح هذا النجاح في نشر المذهب الحنفي وذيعه في الدولة العباسية، وخاصة في العراق، الذي غالب على فقهائه هذا المذهب.

(١) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية (بغداد - ١٩٦٧ م) ص ١٥٩ . وعن القياس راجع (الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٣٦٤).

الفصل الثالث

مراسيم التقليد لقاضي القضاة في العاصمة العباسية

- اولاً : مراسيم التقليد منذ عهد الرشيد حتى دخول البوهين .
- ثانياً : مراسيم التقليد في العصر البوهبي .
- ثالثاً : مراسيم التقليد في العصر السلجوقي .

مراسم التقليد منذ عهد الرشيد حتى دخول البوهين.

نظراً لأهمية منصب قاضي القضاة في الدولة، ومكانته عند الخليفة، نجد الخليفة هو الذي يتولى بنفسه اختيار قضاة القضاء وتقليلهم وعزلهم. ويستمد قاضي القضاة من الخليفة، فضلاً عما سبق، السلطة الالزمه لتنفيذ اوامره واحكامه التي يصدرها.

وعد الماوردي قاضي القضاة احد اربعة من خلفاء الامام يعملون في مصالح الأمة، وجعل قاضي القضاة من بين افراد الصنف الثالث وهؤلاء هم من تكون ولايته خاصة في الاعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحاملي الثغور) ومستوفى الخراج وجابي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال^(١). وقد أشار الماوردي الى ان لكل واحد من هؤلاء الولاة شرطاً تعتقد بها ولايته ويصح معها نظره^(٢). فالالفاظ التي تعتقد بها ولاية قاضي القضاة ضربان، صريح، وكناية، فالصريح اربعة الفاط: قد قلتك ووليتك واستخلفتك واستبنتك، فإذا أتي بأحد هذه الالفاظ انعقدت ولاية القضاة وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة اخرى الا ان يكون تأكيداً لا شرطاً^(٣).

فاما الكناية فأنها سبعة الفاط، وهي قد اعتمدت عليك، وعولت عليك،

مكتبة

المهارات الحاسوبية

(١) ، الاحكام السلطانية، ص ٢١ . ٢١

(٢) ايضاً، ص ٢١ . ٢١

(٣) ايضاً، ص ٦٩ . ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص ٤٨ . ٤٨

ورددت اليك، وفوضت اليك، ووكلت اليك، واستندت اليك^(١).
وإذا تجدد الخليفة فله عزل قاضي القضاة او اقراره في منصبه ولم يجز لقاضي
القضاة ان يستأنف النظر الا بعد اذن الامام ويكتفي هذا القاضي بأذن الامام عن
تجديد تقليله ويقوم الاذن له مقام التقليد^(٢).

ان خطورة منصب قاضي القضاة، وتعلقه بحياة الناس، وأمور الشرع
والأحكام، جعل الخلفاء يقلدون هذا المنصب للفقهاء العالمين الورعين الذين
يجلهم الناس ويحترمونهم، خاصة، في بغداد. فقد كان قاضي القضاة يمثل اكبر
المناصب العلمية في العاصمة، وهو محظوظ انظار الفقهاء والعلماء، والراجح ان نظر
الناس، وأهل العلم خصوصاً، كان له التأثير الكبير في قرار الخليفة الى اختيار
قاضٍ للقضاة في دولته. فكان لا يختار، في اغلب الاحيان، الا من كان مهيباً،
وقوراً، جليلاً، نبيلاً، فاضلاً، كامل العقلية، نزهاً، عفيفاً، جميل السيرة، محمود
الأفعال، حسن المعرفة بالقضاء والاحكام^(٣).

يروى ان الرشيد سأله يوماً عما دفعه الى رفع مكانة ابي يوسف وتقليله مثل
هذا المنصب الخطير، فقال: عن معرفة مني به فعلت ذلك وعن تجربة والله ما
امتحنته في باب من ابواب العلم الا وجدته كاماً فيه^(٤).

ويذكر ابن قتيبة ان الرشيد امتحن قاضي مكة فأعجب بعلمه، فقال: ان
هذا أحق بقضاء القضاة من الذي استقضينا^(٥) ثم دعا رجال مكة وقال لهم هل
لكم ان تاذنو اوليه قضاء القضاة، فيسير الى العراق يقضي بينهم. فقالوا: نعم يا
امير المؤمنين أنت أحق به، نؤثرك على انفسنا.^(٦)

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٦٩.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٢٣.

(٣) ابن النجاشي، التاريخ المجدد لمدينة السلام، ورقة ١٦٩ - مخطوطة في مكتبة كلية الآداب، قسم
الماجستير رقم ١٢٨٣.

(٤) المكي، مناقب ج ٢، ص ٢٣١.

(٥) الامامة والسياسة (المنسوب) ص ٩٥١.

(٦) ايضاً، من ١٩٥.

ويروي ان يحيى بن خالد البرمكي كان يرفع الى الرشيد اسماء المرشحين لقضاء القضاة فيدخلون عليه رجلاً رجلاً، ليترسون فيهم من يوليه القضاة^(١). فإذا وجد الرشيد من يبتغيه قلده قضاء القضاة.

كان ابو يوسف اول من قلده الرشيد قضاء القضاة. وتوفي سنة ١٨٢ هـ وهو على قضاء القضاة^(٢).

ثم ولى الرشيد بعده ابا البختري القاضي^(٣)، وهو وهب بن وهب بن كثير... كان من اهل المدينة ثم خرج منها فنزل الشام، ثم قدم بغداد، فولاه هارون... القضاء بعسكر المهدى ثم عزله فولاه مدينة الرسول...^(٤). والظاهر ان ابا البختري لم يكن يتمتع بنفوذ ومكانة ابي يوسف، فلم تشر اكثر المصادر الى توليه قضاء القضاة للرشيد كما ان المصادر التي اشارت له اختفت في استقضائه.

فأبن سعد يذكر، ان الرشيد وله قضاء عسكر المهدى^(٥). وأشار الجاحظ، بأنه قاضي بغداد^(٦) والحموى يذكر انه ولی قضاء عسكر المهدى ثم قضاء المدينة...^(٧) وينفرد الخطيب البغدادي بذكره قاضياً لقضاء الرشيد، فهو يقول: انه ولی قضاء القضاة بعد موت ابي يوسف، ابا البختري وهب بن وهب القرشي^(٨). واعتمد ماسنيون على رواية الخطيب، السابقة الذكر فثبته في قائمته لقضاء

(١) الامامة والسياسة، ص ١٩٥.

(٢) الخطيب البغدادي، ج ٥، ص ٣٤١ - ٢.

(٣) قضاة بغداد، ص ٥١. ويذكر الصفدي ان الرشيد ولی بعد ابي يوسف محمد بن الحسن الشيباني (ج ١، ق ٢، ورقة ٢٢٨).

(٤) ابن سعد، ج ٢٧، ق ٢، ص ٧٥.

(٥) ابن سعد، ج ٧، ق ٢، ص ٧٥.

(٦) الجاحظ، رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ٢٤٥ - ٦.

(٧) الحموى، معجم الادباء، ج ١٩، ص ٢٦٠.

(٨) تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٢٤٣، ج ٨، ص ١٨٩. ويذكر المؤقق ان الرشيد ولی يوسف قضاة القضاة بعد موت ابي يوسف وقيل بل ولی قضاة القضاة وهب بن وهب القرشي (المناقب ٢١١/٢).

القضاء في الدولة العباسية^(١). غير انه حدد تاريخ تقليله المنصب وعزله بين سنة ١٨٢ - ١٨٤ هـ) وجعله ثالث من تقلد قضاة القضاء للرشيد^(٢). وعندي ان أبي البختري رشح لهذا المنصب في حياة أبي يوسف^(٣)، الا أنه لم يتوله ل مكانة أبي يوسف عند الرشيد، فلما توفي أبو يوسف سنة ١٨٢ هـ قلد الرشيد هذا المنصب. فمكث في قضاة القضاة مدة الى ان عزله الرشيد و لاه المدينة^(٤). ثم قلد الرشيد علي بن ظبيان العبسي، قضاة القضاة في بغداد، بعد أبي البختري^(٥) وكان ابن ظبيان قاضياً على الشرقية في بغداد ثم ولاه هارون بعد قضاة القضاة^(٦).

قال ابن سعد عنه ولي قضاة الشرقية ببغداد، ثم ولاه هارون... القضاة معه في عسكره حيث كان، فكان يجلس في المجلس الذي ينسب الى الخلد للقضاء وخرج مع هارون حيث خرج الى خراسان فمات سنة ١٩٢ هـ^(٧). اشتهر علي بن ظبيان، في كونه احد كبار اصحاب ابي حنيفة، وقد عده القرشي في طبقة ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني^(٨)، وصفه الخطيب بأنه متواضع، دين، حسن العلم بالفقه من اصحاب ابي حنيفة، وكان حسناً في باب الحكم، تقلد الشرقية، ثم تقلد قضاة القضاة، ولاه هارون الرشيد...^(٩) وأشار اليه ابن تغري بردي، فوصفه بكونه اماماً . عالماً، جيلاً، متواضعاً، زاهداً، عارفاً بالفقه على مذهب ابي حنيفة، تقلد قضاة القضاة عن

(١) Massignon, Louis. Cadis I'T Naqibs Baghdadiens. Opera Minora (Beirut — 1463)p.255 — 262

(٢) Ibid.P.259

(٣) الطبرى، ق ٣، ج ١٠، ص ٦١٩. حوادث سنة ١٧٦ هـ.

(٤) ابن سعد، ج ٧، ق ٢، ص ٧٥. وكيع، ج ١، ص ٢٤٤.

(٥) قضاة بغداد، ص ٥١.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٦. الخطيب، ج ١١، ص ٤٤٣. تهذيب التهذيب، ج ٧/٣٤١.

(٧) الطبقات، ج ٦، ص ٢٨٠. وكيع، ج ٣، ص ٢٨٦. الخطيب، ج ١١، ص ٤٤٣. راجع كذلك، العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٣. وهو يذكره ما رواه ابن سعد، مؤرخاً وفاته سنة ١٧٢ هـ.

(٨) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٦٣.

(٩) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٤٤٥ - ٦. تهذيب للتهذيب، ج ٧، ص ٣٤٣.

الرشيد^(١). والظاهر ان مؤهلات علي بن ظبيان هي التي رشحته لتولية المنصب، اضف الى ذلك كونه من كبار اصحاب ابي حنيفة وابي يوسف. ولما توفي ابن ظبيان سنة ١٩٢ هـ، تقلد قضاة القضاة بعده، علي بن حرملة التيمي، وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة^(٢). وللخطيب، رواية يستشف منها ان علي بن ظبيان، تقلد المنصب في خلافة الرشيد، بعد وفاة محمد بن الحسن الشيباني الذي ولي بعد وفاة علي بن ظبيان، مما يوحي ان محمد بن الحسن الشيباني كان قاضياً لقضاة الرشيد مثل علي بن حرملة. قال الخطيب: علي بن حرملة التيمي... ولـي قضاة القضاة بـبغداد ايام هارون الرشيد، بعد موت محمد بن الحسن، وكان من اصحاب ابي حنيفة وابي يوسف^(٣). وعلى رواية الخطيب هذه، اعتمد استاذنا الدكتور العلي فثبت محمد بن الحسن، كقاضٍ لـلـقـضاـة قبل علي بن حرملة التيمي.^(٤).

فهل تولى محمد بن الحسن الشيباني. قضاة القضاة؟ يتراءى لي ان الشيباني لم يكن قاضياً لـلـقـضاـة. وان الروايات التي نـعـتـهـ بـقـاضـيـ القـضاـة لا يمكن ان يـعـولـ عـلـيـهاـ بصـورـةـ كـلـيـةـ.

فـهـاـ روـاهـ الخطـيـبـ منـ رـثـاءـ الشـاعـرـ الـيـزـيـديـ لـوفـاةـ مـوـهـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ^(٥).
أـسـيـتـ عـلـيـ قـاضـيـ القـضاـةـ حـمـدـ فـأـذـوـيـتـ دـمـعـيـ وـالـعـيـوـنـ هـجـوـدـ
وـقـلـتـ اـذـاـ مـاـ اـخـطـبـ أـشـكـلـ مـنـ لـنـاـ بـأـيـضـاـحـهـ،ـ يـوـمـاـ وـانتـ فـقـيـدـ^(٦)
فـلـاـ اـرـاهـ يـتـعـدـىـ التـعـبـرـ الـادـبـيـ،ـ وـلـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـمعـنـيـ الـاـصـطـلـاحـيـ لـقـاضـيـ

(١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ١٣٩ - ٤٠.

(٢) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٨.

(٣) تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٤١٥. راجع كذلك، السمعاني، الانساب، ج ٣، ص ١٢٥. الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٥٥ - ٦.

(٤) راجع قضاة بغداد، ص ٥١.

(٥) توفي سنة ١٨٩ هـ (الخطيب، ١٨١/١١) وانظر

(٦) تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٨٢. تاريخ الخميس، ٣٣٣/٢. العيون والحدائق، ج ٣، ص ١٥٠. الصفدي، الواقي، الوفيات، ج ١٢، ق ١، ورقة ٥٥. مخطوطـةـ فـيـ مـكـتـبـةـ الجـامـعـةـ الـمـركـبـةـ.

القضاة. علماً ان ماسينيون اعتمد على الرثاء المذكور في الخطيب فثبت محمد بن الحسن كرابع من تقلد قضاء القضاة للرشيد خلال الفترة المقصورة (١٨٤ - ٠٨٩ هـ) (٢).

وقد أشار بعض المؤرخين الى وفاة محمد بن الحسن الشيباني مع الكسائي، ووصفوه بقاضي القضاة... دون اياضح تعينه للمنصب المذكور، ودون ذكر تاريخ ذلك التعين (٣). ويشير طاش كبرى زاده، ان الرشيد بعدما سمع فتوى محمد بن الحسن الشيباني، بعدم شرعية خرق الخليفة للأمان، قال له ان الذي يقوم عزم هؤلاء على الخروج علينا انت وامثالك، ومنع محمد عن الفتيا، ثم بعد مدة قربه الرشيد، وولاه قضاء القضاة (٤).

الراجع عندي ان الشيباني، لم يتقلد قضاء القضاة للرشيد، للأسباب التالية:

- ١ - ان موقف المعارضة الذي اتخذه الشيباني، من استفتاء الرشيد للفقهاء حول امانة ليحيى العلوى، يضعف احتمال تعينه في هذا المنصب، ولا يعول على رواية طاش كبرى زاده لأنها من المؤرخين المتأخرین، الذين وصفوا الشيباني بقاضي القضاة من باب التعبير الادبي، وسيتكرر هذا الوصف في خلال البحث لكثير من الفقهاء، من لم يشغلوا هذا المنصب.
- ٢ - لم ينص الخطيب البغدادي عند ترجمته للشيباني على انه قاضي القضاة (٥). أما ما أورده عند ترجمته لعلي بن حرمطة التيمي من انه تولى قضاء القضاة بعد وفاة محمد بن الحسن، فلا يعني جزماً ان الشيباني كان قاضياً للقضايا.

. Massignon, OP.Cit. P.259 (*)

(١) راجع في هذا الخصوص، الذهبي، دول الاسلام، ج ١، ص ٨٦، تاريخ الخميس / ٢٣٣ / ٢.
الوافي بالوفيات، ج ١، ق ٢، ورقة ٢٨٨. اليافعي مرآة الجنان / ١ / ٤٢٢. شذرات الذهب، ج ١، ص ٣٢٢. العيون والحدائق، ج ٢، ص ٥٣٥.

(٢) طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٢٤٥. راجع كذلك: مناقب الامام اي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني، ورقة ٢٣. مخطوط في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، برقم ١٣٠.

(٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد، ج ١١، ص ١٧٢ - ١٨٢.

٣ - نخرج من كل ما اوردناه اعلاه بنتيجة وهي ان محمد بن الحسن الشيباني، لم يل منصب قاضي القضاة للرشيد، وان اكثريه المصادر أشارت الى توليه قضاء الرقة في خلافة الرشيد، ولم تصفه بقاضي القضاة. قال ابن سعد عنه خرج الشيباني الى الرقة وهرون... بها فواه قضاء الرقة ثم عزله^(١) قال ابن النديم: خرج الى الرقة فواه الرشيد القضاة بها ثم عزله مات بالري سنة ١٨٩^(٢).

وفي عهد خلافة الامين (١٩٣ - ٦ هـ) لم تشر المصادر الى انه قلد قضاة القضاة لأحد^(٣). وقد انفرد، الكازروني، والأربلي، برواية تنص ان الامين ولی ابا يوسف صاحب ابي حنيفة على قضاء القضاة^(٤).

ولا يمكننا ان ننقول على هذه الرواية، لضعف قيمتها التاريخية، فأبا يوسف توفي في حياة الرشيد سنة ١٨٢ هـ، واستقضى الرشيد بعد وفاته عدداً من قضاة القضاة. فأن للأمين من تقليده ؟

يبدو ان الامين لم يختر قاضياً للقضاة، لقصر فترة خلافته^(٥). ولا ضطراب الامور، وضعف امر الدولة في عهده.

وفي عهد خلافة المأمون (١٩٣ - ١٩٨ هـ) لم يقلد قضاة القضاة غير يحيى بن اكثم^(٦).

كان المأمون من برع في العلوم فعرف من حال يحيى بن اكثم وما عليه من العلم والعقل ما أخذ بمجامع قلبه، حتى قلدته قضاة القضاة، وتدبیر اهل ملكته^(٧).

(١) الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٧٨. العيون والخدائق، ج ٣، ص ٣٥٠ - ١

(٢) الفهرست، ص ٣٠١ - ٢. انظر كذلك: الخطيب البغدادي، ج ٢، ص ١٧٢. ابن خلكان، ج ٣، ص ٣٢٤ - ٥. الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٧٩ - ٨٠. ابن قطلوبغا، ص ٥٤.

(٣) عن القضاة الذي ولهم الامين ، راجع الفصل الاول.

(٤) الكازروني، مختصر التاريخ، ص ١٣٣. الأربلي، خلاصة الذهب المسبوك ص ١٧٣.

(٥) وكانت خلافته اربع سنين وستة اشهر (مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٩٦) راجع ايضاً زمابور (معجم الانساب والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي، ص ٦)

(٦) قضاة بغداد، ص ٥٢

(٧) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٧ - ٨. وكيع، ج ٣، ص ٢٧٣. العقد الفريد، ج ٣١٧/٥

كان يحيى بن اكثم من دهاء الناس، شغف به المؤمن، حتى لم يتقدمه عنده احد، وأمر بأن لا يمحب عنه ليلاً ولا نهاراً.

وصفه التتوخي فقال: يحيى بن اكثم احد اعلام الدنيا، ومن قد اشتهر امره وعرف خبره، ولم يستر على الكبير والصغير من الناس فضله وعلمه، ورياسته وسياسيته لأمره وأمر أهل زمانه من الخلفاء والملوك، واسع العلم بالفقه كثير الادب حسن العارضة قائم بكل معضلة، وغلب على المؤمن حتى لم يتقدمه احد عنده من الناس جمِيعاً^(٤).

ان الصفات التي كان يحملها قاضي القضاة يحيى بن اكثم، مع مؤهلاته الفذة في ادارة مؤسسة قضاء القضاة، وحسن تدبيره لأمور الدولة، كل ذلك عمل على رفع منزلته عند المؤمن، حتى ان طيفور يذكر ثم استوزره المؤمن فغلب عليه^(١)، مشيداً بعلو المكانة التي وصلها قاضي القضاة في عهد خلافة المؤمن^(٢).

يصعب تحديد تاريخ تقليد يحيى بن اكثم لقضاء القضاة في عهد المؤمن، أما عزله فقد كان في اثناء وجود المؤمن في مصر سنة ٢١٧ هـ^(٣). ففي هذا العام كان المؤمن مع قاضي القضاة يحيى وأحمد بن أبي دؤاد في مصر، والواли يومئذ المعتصم.

وقد وشى قاضي القضاة بالمعتصم الى المؤمن، وأخبره أنه يحاول الخلع فأمره المؤمن بالقدوم اليه للنظر فيها وشي به^(٤).

كانت وشایة ابن اكثم بالمعتصم وبالاً عليه فما لبث ان وشى محمد بن ابي

(٤) ايضاً، ج ١٤، ص ١٩٧ - ٤.

(١) ابن طيفور، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٥٦.

(٢) Tyan, OP. Cit. P.133.

(٣) تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٢٠١. الكندي، ص ٤٤١ - ٢. ويدرك المسعودي ان عزل يحيى عن قضاء القضاة كان اثناء وجوده مع المؤمن في مصر سنة ٢١٥ (مروج الذهب، ج ٢٣/٤) ويشير الرفاعي، ان عزل المؤمن عن قضاء القضاة كان في سنة ٢١٦ (عصر المؤمن، ج ١، القاهرة - ١٩٢٧ ، ص ٤٤٥).

(٤) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٩٩. ابن دحية، النبراس، ص ٦٣. وراجع ايضاً زمباور (معجم الانساب والاسرات الحاكمة في الاسلام، ص ٤١).

العباس الطوسي واحمد بن ابي دؤاد بيحى بن اكثم الى المؤمن تقرباً الى ابي اسحاق المعتصم فسخط عليه المؤمن وأمر بنيه من عسكنه ونزع السواد عنه وأخرجه الى بغداد وأمره ان لا يخرج من منزله فأخرج من مصر موكلين به^(٤). ثم يبلغ من غضبه عليه ان يكتب في وصيته الى ولی عهده المعتصم محذراً اياه من اصطنان الوزراء وتقريرهم اليه ضارباً بيحى بن اكثم مثلاً في سوء السيرة وقبح الفعال. قال المؤمن في وصيته: واياك وبحى بن اكثم ان تصحبه^(٥) ويبدو من وصية المؤمن ان العزل كان نتيجة لخيبة سيرته، وتصرفه بأموال الصدقات. قال المؤمن، عنه خاني ونفر الناس عنی ففارقه غير راضٍ عنه^(٦).

في عهد خلافة المعتصم، توثقت العلاقة بين الخليفة واحمد بن ابي دؤاد^(٧) فقد كان ملازماً للمعتصم منذ ولادته مصر. اذ طلب المؤمن من بيحى بن اكثم ان يختار لأخيه المعتصم في مصر رجلاً فطناً يسدده اذا سها ويؤنسه اذا خلا ويجمعه اذا ظهر. قال بيحى لا اعرف الا واحداً أنت به ضئين، قال: ومن هو؟ قال: ابن ابي دؤاد... فاذن له على نفس تنزع اليه^(٨).

ففي مصر توثقت العلاقة بين ابن ابي داؤد والمعتصم، ثم زادها المؤمن وثيقاً في وصيته للمنتصر التي قال فيها: وابو عبد الله احمد بن ابي دؤاد لا يفارقك الشركة في المشورة في كل امرك، فإنه موضع ذلك^(٩).

فلما ولی المعتصم الخلافة جعل ابن ابي دؤاد قاضي القضاة^(١٠) واحمد بن ابي دؤاد من اولئك الرجال الافذاذ الذين وهبوا صفات ممتازة^(١١).

(*) البغوي، التاريخ، ج ٣، ص ٢٠١.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٨٠. الرفاعي، عصر المؤمن، ٤٤٦/١.

(٢) ايضاً، ج ١٠، ص ٢٨٠. ايضاً، ج ٤٤٦/١.

(٣) ودؤاد: بضم الدال المهملة، وفتح الواو، وبعد الالف دال ثانية مهملة (ابن خلكان، ٧٥/١).

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٥) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٦٧. البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٨٠.

(٦) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٧. وكيع، ج ٣، ص ٢٩٤. المسعودي التنبيه والاشراف، ص ٣٠٨.

(٧) الخطيب البغدادي، ج ٤، ص ١٤٢. الشعالي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ص ١٦٣.

(٨) امير علي، مختصر تاريخ العرب. ص ٢٤٥.

خصه المعتصم بمكانة مكينة في الدولة حتى كان لا يفعل فعلًا باطنًا ولا ظاهرًا إلا
برأيه ^(١).

مكث في منصبه قاضيًّا للقضاة، طيلة خلافة المعتصم، ولم يقلد أحدًا لهذا
المنصب سواه ^(٢).

وفي سنة ٢٢٧ هـ تولى الواثق الخلافة، فقلد احمد بن ابي دؤاد قضاء
القضاة. ^(٣) وكان الغالب عليه في تدبير امور دولته ^(٤).

ولكن الخليفة ما لبث ان تغير عليه، فيذكر الطبرى ان الوزير محمد بن عبد
الملك بن الزيات نصب... لأبن ابي دؤاد وسائر اصحاب المظالم العداوة فكشفوا
وحبسوا واجلسوا اسحاق بن ابراهيم فنظر في امرهم وأقيموا للناس ولقوا كل جهد ^(٥)

وفي سنة ٢٣٠ هـ. سخط عليه الواثق ووقف اصحابه في المدن فصحح
عليهم الخيانة والفسور بكل بلد، واطلق الواثق بعض من كان في السجون .

من حبس ابن ابي داود، ونادي منادٍ في اسوق بغداد، في ستة انفس من
اصحابه أحدهم قرابة لأبن ابي داود من جاء بواحد منهم فله مائة الف درهم ^(٦).

والظاهر ان للوزير ابن الزيات ضلعاً فيما أصاب قاضي القضاة، فقد استغل
مكاناته في الوزارة ^(٧)، كما استعان بعداء أهل الدولة وعلمائها لقاضي القضاة، ^(٨)
فنجح في اقصائه عن مركزه في تدبير شؤون الدولة والتأثير على الخليفة، لما بينهما من
عداوة. سنشير لها مفصلاً في الفصل الرابع.

(١) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٧. التميمي، الطبقات السننية، ص ٣٣٤ - ٥.

(٢) راجع، قضاة بغداد، ص ٥٣.

(٣) الاغاني، ج ٥ (بيروت - ١٩٥٦ م) ص ٢٦٧. وكيع، ج ٣، ص ٢٩٤. العقد الفريد، ج ٣٤٤/٥.

. الخطيب، ج ١، ص ١٤٢. الشعالي، ثمار القلوب. ص ١٦٣.

(٤) تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٢١٦. الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٣.

(٥) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٣٠ - ١. حوادث سنة ٢٢٩ هـ.

(٦) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٣٠٠.

(٧) الدوري، المصور العباسية المتأخرة، ص ٤٠.

(٨) النراس، ص ٨٣.

وفي خلافة المتوكل، كان احمد بن ابي دؤاد يتقلد منصب قضاء القضاة^(١). والراجح ان المتوكلا اقره على هذا المنصب، لرعايته قاضي القضاة له في عهد الواثق، ومساهمته في توليه الخلافة بعد موت الواثق، على الرغم من كراهية المتوكلا للذهب الاعتزالي الذي عد قاضي القضاة احد ابطاله آنذاك. قال الخطيب: كان المتوكلا يوجب لأحمد بن ابي دؤاد ويستحي ان ينكبه، وان كان يكره مذهبة لما كان يقوم به من امره أيام الواثق وعقد الأمر له والقيام به من بين الناس^(٢).

وفي عام ٢٤٠ هـ غضب المتوكلا على احمد بن ابي داؤد، وكان قد عزل ابنته محمدأً عن قضاء القضاة، فصدر اموالها، ووكل بضياعها واجرها من سامراء الى بغداد^(٣).

ويبدو ان التبدلات التي رافقت انحسار مد الاعتزال كانت تتطلب تنحية احمد بن ابي دؤاد وابنه عن مكانتهما في الدولة، والاتيان بقاضٍ للقضاة يساير سياسة الخليفة المتوكلا في القضاء على حركة الاعتزال. وقد اشار امير علي الى هذا فقال: كان المتوكلا من العاملين على اعادة المذهب التقليدي، فأصدر امره بترك المناظرات وأمر الناس بالتمسك بالتقليد كما اقصى احرار الفكر عن وظائف الدولة، ولا مشاحة ان غلواء هذا ادى به ان يزج قاضي القضاة احمد وولديه اللذين كانوا من اشهر رجال المعتزلة في السجن ومصادرة املاكهم^(٤).

كان يحيى بن اكثم حير من يمثل الاتجاه الجديد للدولة في مقاومة الاعتزال. فهو القائل القرآن كلام الله، فمن قال مخلوق يستتاب، فإن تاب والا ضربت

(١) وطبع، ج ٣، ص ٢٩٤. الثعالبي، ثمار القلوب، ص ١٦٣، البيهقي، تاريخ البيهقي، ص ١٨٣.

(٢) الخطيب البغدادي، ج ٢١، ص ٢٩٨ - ٩، ابن خلkan، ج ١، ص ٦٧.

(٣) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١١. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١، ص ٢٩٨. وقد حمل قاضي القضاة محمد الى الخليفة مائة الف دينار، وعشرين الف دينار وجواهر بقيمة الف درهم، وشاهد عليهم بيع كل ضيعة لهم (الطبرى)، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١١.

(٤) امير علي، مختصر تاريخ العرب، ص ٢٤٧ - ٨. بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ١٣.

عنقه^(١). وهذا استدعاء المتوكل من بغداد الى سامراء وقلده قضاة القضاة والمظالم في عام ٢٣٧ هـ.

قال الخطيب: صرف ابا الوليد... عن قضاة القضاة، وولي يحيى بن اكثم قضاة القضاة، ثم عزل ابن الربيع الانباري عن المظالم ووليها يحيى بن اكثم... سنة ٢٣٧^(٢).

وبعدة يحيى ابن اكثم لقضاة القضاة طابت عقائد اهل السنة^(٣).
وبالغ المتوكل في اكرامه فخلع عليه خمس خلع^(٤).

واستمر يحيى قاضياً للقضاة في سامراء من سنة ٢٣٧ هـ حتى سنة ٢٤٠.
حيث عزله المتوكل ونفاه الى مكة.^(٥)

ويبدو ان قاضي القضاة، كغيره من الموظفين الكبار، صار معرضاً الى المصادرية في امواله، التي قد تكون باعثاً على عزله. والظاهر ان عزل يحيى كان لهذا الغرض. قال الطبرى: عزل يحيى بن اكثم عن القضاة في صفر وقبض منه ما كان له ببغداد ومبلاعه خمسة وسبعون الف دينار، ومن اسطوانة في داره الفا دينار، واربعة آلاف جريب بالبصرة^(٦).

وبعد غضب المتوكل على يحيى بن اكثم، ونفيه الى مكة، قلد قضاة القضاة في سامراء الى جعفر بن عبد الواحد... الهاشمى، وذلك في سنة ٢٤٠ هـ^(٧).

(١) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٨. ابن خلكان، ج ٥، ص ١٩٨.

(٢) ايضاً، ص ٢٩٩. راجع كذلك: اليعقوبي، ج ٣، ص ٢١١. الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١٠ - ٢، ص ١٤١١. حوادث سنة ٢٣٧.

(٣) شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٠١.

(٤) الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠١. اليافعي، مرآة الجنان، ج ٢، ص ١٤١.

(٥) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٣ - الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤٢١. حوادث سنة ٢٤٠ هـ. الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠١. ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٢٩٤. ابن كثير، البداية والنهاية ١٠/٣١٩.

(٦) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤٢١. راجع ايضاً، الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠١.

(٧) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤٢١. تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٢٢١. وكيع، ج ٣، ص ٣٠٣. جمهرة انساب العرب، ص ٣٠. الخطيب، ج ٧/٤١٠. الكندي، ص ٥٠٢. ابن خلكان، ج ٤، ص ١٨٧. ابن الاثير، ج ٥، ص ٢٩٤.

واشتهر جعفر هذا بالوقار، والسكينة، والبلاغة والحفظ لل الحديث ^(١) ولكن المتوكّل عزله عن منصبه في قضاة القضاة ^(٢).
وقدّم جعفر بن محمد بن عمار، البرجمي، الذي عزل عن قضاة الكوفة وحمل إلى سر من رأى فولي قضاة القضاة إلى أن مات بسر من رأى ^(٣) والراجح أن البرجمي تقلّد قضاة القضاة للمتوكّل، ثم ما ثبت أن عزل عنه فتقلّد قضاة القضاة محمد بن رزين البصري ^(٤).

والظاهر من بعض الروايات، أن المتوكّل عاد فقلّد جعفر بن عبد الواحد قضاة القضاة في سامراء، وأنه استمر في منصبه هذا حتى سنة ٢٤٩ هـ. ^(٥) ويكون بذلك قد تقلّد قضاة القضاة للمتوكّل والمتصّر والمستعين الذي عزله ونفاه إلى البصرة.

قال ابن الجوزي موضحاً ما ذهبنا إليه: جعفر بن عبد الواحد... ولـي قضاة القضاة بسر من رأى في سنة ٢٤٠... ورقـي إلى المستعين بالله عنه كلام فصرـفـه عن قضاـءـ القضاـةـ ونـفـاهـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ ^(٦) ويفهمـ منـ روـاـيـةـ لـلـخـطـيـبـ انـ جـعـفـرـ بنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـقـيـ قـاضـيـاـ لـلـقـضـاـةـ حـتـىـ سـنـةـ ٢ـ٥ـ٠ـ هـ فـيـ خـلـافـةـ الـمـسـتـعـنـ،ـ فـقـيـ هذهـ السـنـةـ نـفـيـ جـعـفـرـ بنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ...ـ بـعـدـ اـنـ صـرـفـ عـنـ قـضـاـءـ القـضـاـةـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ وـكـانـ سـبـبـ ذـلـكـ كـلـامـاـ رـقـيـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـسـتـعـنـ ^(٧).ـ وـكـانـ نـفـيـ الـمـسـتـعـنـ لـهـ لأنـهـ كـانـ بـعـثـ إـلـىـ الشـاكـرـيـةـ فـرـعـمـ وـصـيـفـ اـنـ اـفـسـدـهـمـ فـنـفـيـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ ^(٨).ـ وـالـعـسـقـلـانـيـ يـذـكـرـ بـوـضـوحـ ماـ رـجـحـناـهـ مـنـ اـنـ جـعـفـرـ بنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ كـانـ المتـوكـلـ وـلـاـ

(١) ابن الجوزي، المنظم، ج ٥، ص ١١، ١٥، ٢٧.

(٢) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٣. ابن الأثير، الكامل، ج ٥، ص ٣١٤. النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٣٣٠.

(٣) الخطيب، ج ٧، ص ١٦٣. ٣٦٤/٥. وكيع، ج ٣/٣، ص ٣٠٣. قضاة بغداد، ص ٥٣.

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٣. قضاة بغداد، ص ٥٣.

(٥) قضاة بغداد، ص ٥٣.

(٦) المنظم، ج ٥، ص ١١.

(٧) الخطيب، ج ٧، ص ١٧٥. وهو بشير أنه تقلّد المنصب سنة ٢٤٠ هـ وعزل ٢٥٠ هـ (ايضاً ١٧٥/٧). وراجع ايضاً الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤، ١٥. حـوـادـثـ سـنـةـ ٢ـ٥ـ٠ـ.

(٨) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٥٣٣.

قضاء القضاة... واستمر الى خلافة المستعين، فعزله لشيء بلغه عنه، ونفاه الى البصرة ^(٥).

وفي عهد خلافة المستعين (٢٤٨ - ٢٥٢ هـ) لم اعثر على ما يؤيد تولي الحسن بن محمد بن ابي الشوارب قضاء القضاة ^(٦). غير ما ذكره الثعالبي. وهو يشير الى خلع المستعين لنفسه من الخلافة، وبيعته للمعتز محمد بن جعفر بن المتوكل، ^(٧) حيث دخل هو والعدول ليشهدوا عليه بالخلع فأخذ ابن ابي الشوارب كتاب الخلع وقال له: يا أمير المؤمنين اما تشهد على اقرارك بما فيه، قال بلى، قال اخبار الله لك يا أبا العباس فبكى المستعين ^(٨). وكان قاضي القضاة، كثيراً ما يقوم بهممه الشهادة على الخلع من الخلافة، او البيعة لل الخليفة الجديد.

وفي خلافة ابن المعتر، رشح مؤدب المعتر نحو ثمانية رجال لتولي قضاة القضاة رفضهم الاتراك وقالوا انهم من اصحاب ابن ابي دؤاد وهم رافضة، وقدرية، وزيدية، وجهمية، فأمر المعتر بطردهم واخراجهم الى بغداد ^(٩). ثم ولى الحسن ابن ابي الشوارب قضاة القضاة ^(١٠). وكان ذلك في سنة ٢٥٢ هـ. ^(١١) ويبدو ان الحسن بن ابي الشوارب بقي في منصبه هذا خلال عهدي المعتر (٢٥٢ - ٢٥٣ هـ) والمهتدى (٢٥٥ هـ) فالخطيب يذكر انه كان على قضاة القضاة بسر من رأي في ايام المعتر والمهتدى ^(١٢) غير ان المهتدى تغير عليه فعزله عن منصبه سنة ٢٥٥ هـ وحبسه ^(١٣). وقد عبد الله بن نائل بن نجيح قضاة سامراء، ثم عزل الخليفة

(*) رفع الاصر عن قضاة مصر، ج ١، ص ١٦٥.

(**) النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٣٣٤. الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص ٢٣١. قضاة بغداد، ص ٥٤.

(١) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٦٤٥.

(٢) الثعالبي، الاعجاز والايجاز، ص ٤٩، ٨٥.

(٣) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٦٨٤. حوادث سنة ٢٥٢ هـ.

(٤) ايضاً، ق ٣، ج ١٢، ص ١٦٨٤. حوادث سنة ٢٥٢ هـ. وانظر ايضاً: الخطيب، ج ١٢، ص ٥٩ - ٦٠. الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ٢٣١.

(٥) الطبرى، ق ٢، ج ١٢، ص ١٦٨٤. النجوم الزاهرة ٢/ ٣٣٤.

(٦) تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٦٠. المنظم، ج ٥، ص ١٦٤.

(٧) ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٣٥١.

عبد الله بن نائل واعاد ابن ابي الشوارب الى قضاء القضاة ^(١).
قال الخطيب: كان قاضي القضاة بسر من رأى الحسن بن محمد بن عبد
الملك بن ابي الشوارب ثم صرف عن القضاة في هذه السنة [٢٥٥ هـ] وولي
القضاء عبد الله بن نائل بن نجيج ثم رد الحسن بن محمد في هذه السنة الى القضاة ^(٢).

وفي عهد خلافة المعتمد كان على قضاء القضاة بسر من رأى الحسن بن
محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ^(٣). فلما توفي سنة ٢٦١ هـ تولى قضاء القضاة
اخوه علي بن محمد بن ابي الشوارب ^(٤).

والراجح ان علي بن ابي الشوارب تردد في قبول المنصب بعد وفاة اخيه
فارسل المعتمد الوزير ابن خاقان ليعزيه بوفاة اخيه ويهنته بالمنصب فلم ييرح
الوزير... من عنده حتى قبل وتقلد قضاء القضاة ومكث يدعى بذلك الى توفي ^(٥)
سنة ٢٨٣ هـ.

ولم يوفق علي ابن ابي الشوارب في ادارة قضاء القضاة خلال فترة تقلده
المنصب، فاضطربت عليه الامور في سامراء. ^(٦)

اما في بغداد فصار اسماعيل بن اسحاق، قاضي مدينة المنصور المقدم على
سائر قضاة بغداد. ^(٧) ولكنه لم يقلد قضاء القضاة الى ان توفي ^(٨) سنة ٢٨٢ هـ.

(١) يذكر وكيع ان عبد الله بن نائل وان تولى القضاة بعد ابن ابي الشوارب الا انه لم يرسم بقضاء
القضاة (اخبار القضاة ٣٠٣/٣).

(٢) تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٨٧ - ٨. المنتظم، ج ٥، ص ١٥٢.

(٣) الخطيب، ج ٦، ص ٢٨٧ - ٨. المنتظم، ج ٥، ص ٢٧.

(٤) ايضاً، ج ٦، ص ٢٨٨. راجع كذلك: الذهبي، دول الاسلام، ج ١، ص ١١٥.

(٥) ايضاً، ج ١٢، ص ٥٩ - ٦٠. المنتظم، ج ٥، ص ١٥٢، ١٦٤.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٧) قضاة بغداد، ص ٥٤.

(٨) المنتظم، ج ٥، ص ١٥٢. راجع ايضاً: الحموي، معجم الادباء، ج ٥، ص ١٣٥. وصفت
بعض المصادر اسماعيل بن اسحاق بقاضي القضاة، راجع: الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٥، ص
١٣٤. ابن الجوزي، تلبيس ابليس، ص ١٧٢. ابن فردون، الديبايج المذهب، ص ٢، ترتيب
المدارك، ج ١، ص ١٦٧. النباهي، قضاة الاندلس، ٣٤. والراجح ان اسماعيل بن اسحاق لم

مكث علي بن محمد بن ابي الشوارب على قضاء القضاة في خلافة المعتصم، وقد اضيف اليه سنة ٢٨٢ هـ قضاء المدينة - يعني مدينة المنصور - مضافاً الى ما كان يتقلده من القضاة بسر من رأى واعمالها^(١).

وقد توفي سنة ٢٨٣ هـ وهو قاضٍ للقضاة.^(٢) وقد اطرب الخطيب البغدادي سيرته في الحكم وحسن خلقه، فقال: علي بن محمد رجل صالح صفيق الستر، عظيم الخطر متوسط في العلم بمذهب اهل العراق، كثير الطلب للحديث، ثقة امين، لا مطعن عليه في شيء، حسن التوقي في الحكم على طريقة الشيوخ المتقدمين، متواضع مع جلالته^(٣).

وفي خلافة المقتدر (٤٩٥ - ٣٢٢ هـ) اختير ابو عمر محمد بن يوسف لتولى قضاء القضاة في بغداد^(٤).

وكان قبل تولية هذا المنصب، قد مارس القضاة بين اهل مدينة المنصور رياسة، وبين اهل الجانب الشرقي خلافة - خلافة ابيه يوسف - الى سنة ٢٩٢ هـ^(٥). ثم نقل عن مدينة المنصور الى قضاء الشرقية فكان على ذلك الى سنة ٢٩٦ هـ. ففي هذه السنة قبض علي ابي عمر في فتنة ابن العت兹 وكاد ان يتعرض الى القتل لولا الوزير ابن الفرات الذي سأله المقتدر بالله الصفح عنه واطممه في ماله ومال ولده فسلمه المقتدر اليه فصادره على مائة الف دينار واعتقله في ديوان بيت

= يتقلد قضاة القضاة، بل كان قاضياً لمدينة المنصور والشرقية (قضاء بغداد، ص ٥٤). وقد اطلق عليه لقب مقدم القضاة (ابن كثير، ج ١١، ص ٧٢). وكان قاضي القضاة آنذاك في سامراء علي بن ابي الشوارب (الخطيب، المتظم، ج ٢٨٨/٦. المتظم ١٥٢/٥. معجم الادباء، ١٣٥/٥).

(١) الخطيب، ج ١٢، ص ٦٠. المتظم، ج ٥، ١٦٤.

(٢) المتنظم، ج ٥، ص ١٦٤.

(٣) تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٦٠.

(٤) قضاة بغداد، ص ٥٥.

(٥) الخطيب، ج ٣، ص ٤٠٢. الصفدي، الواقي بالوفيات، ج ١، ورقة ٣ - ١٠٢. مخطوط في مكتبة الجامعة المركزية.

(٦) ايضاً، ٤٠٢، ص ٣٤٠. ايضاً، ج ١، ص ١٠٢ - ٣. البنداري، تاريخ بغداد، ج ١، ورقة

(١٠٢) ب. مخطوطة في مكتبة كلية الآداب، قسم الدراسات العليا. نسخة مصورة بالفوستات عن نسخة دار الكلية الوطنية بباريس برقم ١٢٣٧.

المال ليؤدي المال فأدّى أكثره ^(١).

وفي سنة ٣٠١ هـ صفح المقتدر عن أبي عمر، وقلده قضاء الجانب الشرقي والشرقية وعدة نواحي من السواد والشام والحرمين واليمن... ^(٢).

وفي سنة ٣١٧ هـ خلع المقتدر من الخلافة وشهد على نفسه بذلك القضاة، وسلم كتاب الخلع إلى القاضي أبي عمر. ^(٣) فكان احتفاظه بالكتاب، وعدم اطلاع أحدٍ عليه سبباً في تقليل المقتدر له منصب قضاء القضاة. وذلك أنه لما أعيد المقتدر بالله إلى الخلافة بعد يومين أخذ القاضي أبو عمر ذلك الكتاب فسلمه إلى المقتدر بالله من يده إلى يده وخلف له على أنه ما رأه أحد من خلق الله عنده... فحسن موقع ذلك من المقتدر جداً وشكّره له وقلده بعد مد يده قضاء القضاة ^(٤). والراجح أن سبب تقليله قضاء القضاة، بالإضافة إلى ما ذكر، هو ما كان يتمتع به أبو عمر من مؤهلات ندر أن اجتمعت في شخص واحد، فهو في الحكومات لا نظير له عقلاً، وحليماً وذكاء، وتمكنا واستيفاء للمعاني الكثيرة باللفظ البسيط، مع معرفته بأقدار الناس وموضعهم، وحسن التأني في الأحكام، والحفظ لما يجري على يده ^(٥).

حتى ان الانسان كان اذا بالغ في وصف رجل قال: كأنه ابو عمر القاضي ^(٦) وكان تقليله قضاء القضاة وأشاره من الوزير علي بن عيسى ^(٧). وقد مكث في هذا المنصب حتى وفاته سنة ٣٢٠ هـ ^(٨).

(١) مسكونيه، تجارب الامم، ج ١، ص ١٤.

(٢) الخطيب، ج ٣، ص ٤٠٢. راجع أيضاً، وكيع، ج ٣، ص ٢٩٣. البنداري تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ١٠٢ ب م.

(٣) مسكونيه، المصدر السابق، ج ١، ص ١٩٤.

(٤) أيضاً، ج ١، ص ١٩٤. راجع أيضاً: الخطيب، ج ٣، ص ٤٠٢. الكامل في التاريخ ٢٠١/٦ المستظم، ج ٦، ص ٢٤٧. البنداري ورقة ١٠٢ ب م

(٥) الخطيب، ج ٣، ص ٤٠١ - ٢. الوفي بالوفيات، ج ١، ورقة ١٠٢ - ٣ م

(٦) أيضاً، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٧) المستظم ٢٤٧/٦ - السبكي ٣٠/٣.

(٨) أيضاً، ج ٦، ص ٢٤١. الخطيب، ج ٣، ص ٤٠٥. ويدرك مسكونيه وفاته سنة ٣١٩ هـ (تجارب الامم ١/٢٢٩).

ويظهر، مما رواه مسكونيه، أن المقتدر قلد قضاة القضاة بعد وفاة أبي عمر، إلى ولده عمر، وإن هذا التقليد كان بسبب ما حمله عمر للخليفة من أموال. قال مسكونيه: مات أبو عمر القاضي فأغرى أبو بكر ابن قرابة بورثته أغراءً شديداً وقال للمقتدر ينبغي لأبنه أن يحمل مائة الف دينار فأنه من ورائها والا حضر من يتقلد قضاة القضاة ويوفر هذا المال من جهته فرسم المقتدر هرون بن الحال ان ينفذ كاته، وللوزير ان يضم اليه ثقة حتى يصيرا مع ابن قرابة الى أبي الحسين ابن أبي عمر ويخاطبه بحضورتها^(١).

ونفذ امر المقتدر، فذهب هؤلاء الى أبي الحسين، عمر، معزین بوفاة والده كما يحسن ان يعمل في المصائب.

وقد اخبر ابن قرابة عمر بالغرض الحقيقي من تعزيتهم واستوفى عليه ابن قرابة استيفاءً شديداً. فقال ابو الحسين: ان نعمتي ونعمه والدي من امير المؤمنين المقتدر ولست ادخر دونه شيئاً وسأل ان يمهل يومه حتى يحصل امره^(٢). وقد فكر ابو الحسين في الاستئثار، لولا ابو يوسف البريدي الذي عاونه ثلاثة آلاف دينار و لم يتحقق ابو الحسين الى الاستئثار، و تعطف عليه المقتدر بالله، و عاونه البريديون و اخوانه احسن معاونة فقلده قضاة القضاة فقويت نفسه ومشي امره^(٣).

واني ارجح، ما وراء مسكونيه، والهمذاني، من تقلد عمر ابي الحسين، قضاة القضاة في عهد المقتدر، على الرغم مما ذكره ابن الجوزي والقاضي عياض، خلافاً لذلك.^(٤).

(١) مسكونيه، تخارب الامم، ج ١، ص ٢٢٩. الهمذاني، تكميلة تاريخ الطبری، ص ٨٥.

(٢) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٩. ايضاً، ص ٨٥.

(٣) ايضاً، ج ١، ص ٢٣٠. قال الهمذاني: تعطف عليه المقتدر بالله وعاونه البريديون واخوانه فقلده قضاة القضاة. (التكميلة ص ٨٥).

(٤) يذكر ابن الجوزي ان ابا عمر توفي سنة ٣٢٠ هـ واستختلف ابنه ابو الحسين في سائر اعماله سوي قضاة القضاة (المنتظم ٢٤١/٦). والى مثل هذا يشير القاضي عياض، فهو يذكر كان ابو الحسين، يختلف اباه في قضائه... فلما توفي ابوه في رمضان، من هذه السنة ٣٢٠. قلد ابو الحسين جميع ما كان يتقلده ابوه من اعمال القضاة. الا قضاة القضاة وخلع عليه. فلما كان في صغر سنة ٢٢٥ ولي قضاة القضاة (ترتيب المدارك، ج ٢٧٩/٣).

وييفيدني، في ترجيحي هذا، ما ذكره الحموي عن احمد بن اسحاق بن البهلوان انه قال: كنت احضر دار المقندر وانا غلام حدث بالسوداد مع ابي الحسين عمر وهو يومئذ قاضٍ للقضاء^(١).

ويفهم، من رواية لابن فردون، ان عمر تقلد قضاء القضاة بعد وفاة والده^(٢). مما يشير بوضوح ان قضاء القضاة في عهد المقندر قد الى ابي عمر، محمد بن يوسف، فلما توفي استد هذا المنصب الى ولده عمر لقاء مبلغ من المال تجاوز الثلاثة آلاف دينار.^(٣).

شهد عصر المقندر تدهور مؤسسة القضاة، نظراً لما اصابه من ضعف كبير، وما كان تدهور مؤسسة القضاة، وقاضي القضاة خاصة، الا جانباً من تدهور امور الدولة بشكل عام.

فالقدسى يذكر ان المقندر في ايامه فسدت امور الخلافة^(٤). بسبب غلبة النساء على الملك والتدبیر...^(٥) ويشير التنوخي، ان الخلافة العباسية انحلت وتدهورت، نظراً لتدحرج مؤسسة القضاة، منذ بداية عهد المقندر، فقد كان اول ما انحل من نظام سياسة الملك فيما شاهدنا من ايام بني العباس القضاة، فان ابن الفرات وضع فيه وادخل فيه قوماً بالزمانات لا علم لهم ولا ابوه فيهم فما مضت الا سنوات حتى ابتدأت الوزارة تتضاع ويتقلدها كل من ليس لها بأهل... وتلى سقوط الوزارة اتضاع الخلافة وبلغ صيورها الى ما نشاهد فانحلت دولة بني العباس بانحلال امر القضاة^(٦).

ومن مظاهر انحلال امر القضاة، في عهد المقندر، ما ذكرنا من تقليده لقاضي القضاة عمر لقاء مبلغ من المال، فاذا رفض دفع المال حضر من يتقلد

(١) الحموي، معجم الادباء، ج ٢، ص ١٤٠ - ١.

(٢) ابن فردون، الدبياج المذهب، ص ١٨٤ - ٥.

(٣) تجارب الامم، ج ١، ص ٢٣٠.

(٤) القدسى، البدء والتاريخ، ج ٦، ص ١٢٦.

(٥) المسعودى، التنبية والاشراف، ص ٣٢٨.

(٦) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ١١٤. وعن تأثير قهرمانة المقندر بالقضاء في ذلك العصر راجع: الخطيب ١١/٢٣٠. العيون والخدائق، ورقة ٧١ بـ م.

قضاء القضاة ويوفر هذا المال من جهته^(١).

ولا شك ان هذا الوضع كان له اكبر الاثر في تردي هذه المؤسسة. فكان ان يجأ قاضي القضاة الى تعين القضاة في مختلف المناطق لقاء بعض المال ليتهيأ له توفير المال الكافي لضمان هذا المنصب^(٢).

وبنفس الوقت، ترفع بعض الاتهامات من قبول منصب قضاء القضاة في عهد المقتدر، لما وصل اليه هذا المنصب من تردي ، فعلي بن عيسى وزير المقتدر بالله أمر نازوكاً صاحب البلد ان يطلب الشيخ ابا علي بن خيران الفقيه حتى يعرض عليه قضاء القضاة فاستر فوكل بباب داره رجاله، بضعة عشر يوماً حتى احتاج الى الماء فلم يقدر عليه الا من عند الجيران فبلغ الوزير ذلك فأمر بأزالة التوكيل عنه وقال في مجلسه والناس حضور، ما اردنا بالشيخ ابي علي بن خيران الا خيراً اردنا ان نعلم ان في مملكتنا رجلاً يعرض عليه قضاء القضاة شرقاً وغرباً وهو لا يقبل^(٣).

وفي عهد خلافة الراضي (٣٢٢ - ١٣٢٨ هـ) تقلد قضاء القضاة، ثانية،^(٤) ابو الحسين عمر بن محمد، وكان تقليله في سنة ٣٢٥ هـ من قبل ابن رائق وليس من قبل الخليفة.

ففي هذه السنة قلد محمد بن رائق أبا الحسين بحكم الشرطة بمدينة السلام وقلد ابا الحسين عمر بن محمد قضاء القضاة مع الاعمال التي اليه^(٥).

وقبل توليه قضاء القضاة في بغداد، كان قد ناب في القضاة عن ابيه وهو ابن

(١) تجارب الامم، ج ١، ص ٢٣٠ . تكملة تاريخ الطبرى، ص ٨٥.

(٢) سأثير الى هذا مفصلاً، في الفصل الرابع عمارسة قاضي القضاة لسلطاته في ادارة القضاة والحكم.

(٣) المنظم، ج ٦، ص ٢٤٥ . توفي ابن خيران سنة ٣٢٠ هـ.

(٤) يدوily ان بغداد خلت من قاضٍ للقضاة في عهد القاهر (٣٢٠ - ٣٢١ هـ) بينما يشير الدكتور العلي ان ابا عمر استمر قاضياً منذ عهد المقتدر وحتى عهد القاهر، محدداً تاريخ توليه المنصب بين سنة ٣١٧ - ٣٢٨ هـ (قضاء بغداد/٥٥).

(٥) تجارب الامم ١/٣٦٥ . ترتيب المدارك ٣/٢٧٩ . المنظم ٦/٢٩٦ . العيون والخدائق، ورقة ١٥٤ .

عشرين سنة^(١). ثم قلده المقتدر مدينة المنصور رئاسة في حياة أبيه وخلع عليه^(٢). والظاهر انه مارس مسؤوليات قاضي القضاة قبل توليه المنصب. حيث كان يخلف اباه على القضاء بالجانب الشرقي والشرقية ما كان الى قاضي القضاة أبي عمر^(٣). وقد اطري الخطيب في صفات قاضي قضاة الراضي، فقال: وهذا رجل يستغنى باشتهرار فصله عن الاطناب في وصفه... لأن الله تعالى جعله نسيخ وحده، ومفردًا في عصره ووقته. حفظ القرآن، والعلم بالحلال والحرام، والفرائض والكتاب، والحساب والعلم باللغة والنحو والشعر والحديث، والاخبار والنسب، وأكثر ما يتعاطاه الناس من العلوم، وأعطاه من شرف الاخلاق وكرم الاعراق، والمجد المؤثر، والرأي المحصل، والفضل والنجابة، والفهم والاصابة...، والسمو الى كل درجة رفيعة نبيلة من محمود الحصال، والفضل والكلام، ما يطول شرحه^(٤).

ولم يزل عمر على قضاء القضاة، منذ ان تقلدته سنة ٣٢٥ هـ وحتى وفاته سنة ٣٢٨ هـ.^(٥)

وفي عهد خلافة المتقي (٣٢٩ - ٣٣١) لم يتقلد احد قضاة القضاة^(٦). الا ان الخليفة قلد ابا الحسن الخرقي بغداد بأسيرها، الجانب الشرقي، ومدينة المنصور، والكرخ...، مضافاً الى ما كان قلده قبل الحضرة من القضاة بمصر والمغرب والرملة والبصرة وواسط وكور دجلة وقطعه من السواد وخلع عليه في سنة ٣٣٠ هـ^(٧) مما يدل على سعة الدائرة القضائية المنوطبة به، غير أنه لم يتسم بقاضي القضاة^(٨).

(١) المنظم، ج ٦، ص ٣٠٥ - ٦. ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٧٩. الديجاج المذهب، ص ١٨٥.

(٢) نشوار المحاضرة، ج ١، ص ١١٨ - ٩. الخطيب، ج ١١، ص ٢٣٠.

(٣) الخطيب، ج ١١، ص ٢٣٠.

(٤) ايضاً، ج ١١، ص ٢٣٠ - ١. ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٧٩.

(٥) ايضاً، ج ١١، ص ٢٣٠. ص ٢٣٢. المنظم، ج ٦، ص ٣٠٥ - ٦.

(٦) قضاة بغداد، ص ٥٦.

(٧) الخطيب، ج ٤، ص ٢٣١.

(٨) قضاة بغداد، ص ٥٦.

مراسيم التقليد في العصر البوهيمي (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ):

تمثل الفترة البوهية في بغداد، فترة سيادة أجنبية في دار الخلافة العباسية^(١). وقد انحطت حالة بغداد كثيراً، فوصفها المقدسي بقوله فأما المدينة فخراب، وفي كل يوم الى الوراء مع كثرة الفساد بفسق وجور السلطان^(٢). وقد فقد الخليفة اكثير سلطاته، وانحط مركزه من شيء الى اسوأ فلم تعد له الحرمة والنفوذ التي كانت له في تسيير دفة الدولة^(٣). الدولة العباسية، التي وصفها الطائع بأنها كانت: تعتل طوراً وتصح اطواراً^(٤).

ومع ان ابن الجوزي يشير، انه منذ سنة ٣٢٥ هـ بطلت دواوين المملكة وضفت الخلافة^(٥). غير انه في العصر البوهبي ازداد امر الخلافة ادباراً، ولم يبق لهم من الأمر شيء البتة^(٦) وكان من اعظم الاسباب في ذلك ان الدليل كانوا يت Shi'ون، ويغالون في التشيع، ويعتقدون ان العباسين قد غصبوا الخلافة واخذوها من مستحقها فلم يكن لهم باعث ديني يحثهم على الطاعة^(٧). وحين تحدث ابن تغري بردي عن معز الدولة قال كان الرفض في ايامه ظاهراً ببغداد^(٨). وجميع بنى بويه على مذهب الرفض^(٩).

ويقوم تفويض الطائع لبعض الدولة دليلاً على ضعف الخليفة. قال الطائع مخاطباً عبضاً الدولة: قد رأيت ان افوض اليك ما وكله الله تبارك وتعالى الي من امور الرعية في شرق الارض وغربها وتدبرها في جميع جهاتها سوى خاصتي

(١) الدوري، مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي، ص ٩٢ - ٣.

(٢) المقدسي، احسن التقاسيم، ص ٢٠.

(٣) الدوري، النظم الاسلامية، ص ٦٢.

(٤) الصابي، رسوم الصابي، ص ١١٥.

(٥) المنظم، ج ٦، ص ٢٨٨.

(٦) الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ١٤٩.

(٧) ايضاً، ج ٧، ص ١٤٩.

(٨) النجوم الراherة، ج ٤، ص ١٤.

(٩) ايضاً، ج ٤، ص ١٤.

واسبابي وما تحويه داري . . .^(١) فلم يبق للخليفة من سلطة غير نفوذه الديني الذي تمسك فيه. لأن الدولة والملك قد انتقل من آخر أيام المتقى وأول أيام المستكفي من آل العباس إلى آل بويه، والذي بقي في أيدي العباسية هو أمر ديني اعتقادى لا ملكى دينياوى.^(٢)

ان تركيز الخليفة العباسي على سلطته الدينية، لتساعده على الوقوف بوجه السيطرة البويمية، ظهر واضحأً في مؤسسة قضاء القضاة، وفي تقليد قاضي القضاة في بغداد. وهذا هو موضع بحثنا هنا.

ان أول من تقلد قضاء القضاة في بغداد، في الفترة البويمية، هو عتبة بن عبد الله بن موسى . . . الهمذاني.^(٣)

وعتبة الهمذاني اشتغل بالعلم منذ صباه، وغلب عليه في ابتداء امره علم التصوف والميل الى اهل الزهد في الدنيا، فألتقى بالجند.^(٤)

وكان اليه قضاة جميع اذربيجان مع مراغة وهمدان.^(٥) ومن همدان سافر الى بغداد، حيث تقلد قضاة الجانب الشرقي منها عام ٣٣٤ هـ.^(٦) وقضاء الجانب الغربي ومدينة المنصور عام ٣٣٦ هـ.^(٧) فاجتمعت له مدينة السلام بجانبيها الشرقي والغربي.^(٨)

وفي بغداد توثقت علاقة الهمذاني بقاضي القضاة ابى الحسين عمر، فسمع شهادته في مجلس حكمه واستشاره في كثير من اموره.^(٩) وما زالت مكانته في قضاء

(١) رسوم الصابي، ص ٨٣.

(٢) البيروني، الآثار الباقية، ص ١٣٢.

(٣) Massignon, P.260.

(٤) الخطيب، ج ١٢، ص ٣٢٠. السبكي ٣٤٣/٣. راجع ايضاً: المنظم، ج ٧. ص ٦. شذرات الذهب، ج ٣، ص ٥. التجوم الزاهرة، ج ٣، ص ٣٢٩. الاسنوي، طبقات الشافعية ورقة ١١٣ أ.

(٥) طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٤٣ - ٤. الاسنوي، ورقة ١١٣ أ.

(٦) المنظم، ج ٦، ص ٣٤١.

(٧) ايضاً، ج ٦، ص ٣٥٧. الاسنوي، ورقة ١١٣ ب م.

(٨) المنظم، ج ٦. ص ٣٥٧.

(٩) الخطيب، ج ١٢، ص ٣٢ - ١.

بغداد تقوى حتى تقلد قضاة القضاة . وكان تقليله في سنة ٣٣٨ ففي هذه السنة
 تقلد ابو السائب عتبة بن عبيد الله قضاة القضاة ^(١) .
 بقي في هذا المنصب حتى وفاته سنة ٣٥٠ هـ ^(٢) . وهي السنة التي بدأ فيها
 تدخل البوهين في تقليل قضاة القضاة واختيارهم .
 ان تقليل قضاة القضاة كان من امتيازات الخليفة حتى في اضعف حالاته .
 ولا يجوز للقاضي الحكم اذا لم يفوضه الخليفة . ^(٣) .
 ولم تذكر المصادر حادثة تساهل فيها الخليفة في استعمال هذا الحق ، اللهم
 الا حادثة واحدة تعين فيها قاضي القضاة رغم ارادة الخليفة . ^(٤) وهي انه لما توفي
 ابو السائب سنة ٣٥٠ هـ ضمن ابو العباس بن ابي الشوارب من معز الدولة
 منصب قضاة القضاة على ان يحمل الى خزانة الامير في كل سنة مائتي الف درهم
 وكتب عليه بها كتاب ، وجعلت على نجوم معروفة ^(٥) .

كان الخليفة يخلع بعض الخلع على من يتقلد قضاة القضاة في بغداد ، فلما
 تقلد ابن ابي الشوارب هذا المنصب من معز الدولة ، رفض الخليفة استقباله ، او
 الخلع عليه ، او مواجهته في موكب رسمي ، وهذا خلع عليه من دار السلطان من
 حيث امتنع الخليفة من ان يصل اليه وركب بالخلع من دار معز الدولة وبين يديه

(١) تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ١٢٣ . راجع ايضاً: الخطيب ، ج ١٢ ، ص ٣٢١ . المتظم ، ٣٦٤ / ٦ . الانصاري ، علي بن الحسن ، العسجد المسبوك في سيرة الخلفاء والملوك ، ج ٢ ، ورقة ٣ أ . خطوطه في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير رقم ٨٧٢ ، ابن قاضي شبهة ، طبقات الشافعية ، ورقة ١٤ أ

٠ م

(٢) الخطيب ، ج ١٢ ، ص ٣٢٢ .

(٣) الدوري ، دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، ص ٢٥٦ .

(٤) قضاة بغداد ، ص ١٣ .

(٥) تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . الخطيب ، ج ١١ ، ص ٢٥٠ . ابن الاثير ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ . المتظم ، ج ٧ ، ص ٢ . ابو الفدا ، المختصر في اخبار البشر ، ج ٢ ، ص ١٠٣ . النجوم الزاهرة ، ج ٣ ، ص ٣٢٨ . الانصاري ، العسجد المسبوك في سيرة الخلفاء والملوك ، ج ٢ ، ورقة ٤ أ . ويدو ان ضمان قضاة القضاة كان فاتحة لضمان وظائف اخرى في الدولة فقد ظمنت الحسبة في بغداد ، كما ظمنت الشرطة بعشرين الف درهم في الشهر (تجارب الامم ١٨٩ / ٢) . العسجد المسبوك ، ج ٢ ، ورقة ٤ ب .

الدبادب والدرك والبوقات وفي موكبه الغلمان الاتراك والجيش^(١).
 ان رفض الخليفة الاعتراف بقاضي القضاة ابن ابي الشوارب لما ارتكبه من
 ضمان القضاء^(٢)، يوضح جانباً من سياسته آنذاك في تركيز جهوده على الدين،
 وشعوره بأنه ركناً الأخير الذي يستند اليه اتجاه قوة البعدين السياسية.^(٣). وهكذا
 وجدنا الموظفين من اصحاب الخطط الدينية تابعين للخليفة دائمًا^(٤). يستمدون منه
 الوجود الشرعي لوظائفهم.

ولم يكن للخليفة المطیع من النفوذ الفعلي ما يمكنه من عزل قاضي القضاة،
 فاكتفى برفض تقليده، أو أستقباله، كما أمر بعد ستين قاضي القضاة الذي خلفه
 في منصبه بآلاً يضي شيتاً من احكام وسجلات ابن ابي الشوارب^(٥).
 مكث قاضي القضاة ضاماً لهذا المنصب ما يقارب الستين ٣٥٠ - ٣٥٢ هـ^(٦)
 ، عزل بعدها من قبل معز الدولة، حيث يروى ان معز الدولة كان يطالب قاضي
 القضاة بالمال فلا يخلو باهه من مطالبه وربما ضجعوا وحلوا الجوارح والكلاب
 فأرسلوها على باهه فتكثر الشناعة بذلك. فدخل ابو عبد الله بن الداعي الى معز
 الدولة فقال: رأيت علياً في المنام وحملني اليك رسالة. فأرتاع معز الدولة وقال ما
 هي : قال: يقول لك هي لي ما على ديوان الحكم من المال ففعل معز الدولة^(٧)
 وعزل ابن ابي الشوارب قضاة القضاة في سنة ٣٥٢ هـ^(٨).

ثم استد هذا المنصب الى ابي يشر عمر بن اكشم، الذي قلد القضاة بمدينة
 السلام على ان يتولى ذلك بلا رزق واعفي مما كان يحمله ابو العباس ابن ابي

(١) تجارب الامم، ج ٢، ص ١٨٩. الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ٢٦٠. النجوم الزاهرة، ٣٢٨/٣.

(٢) الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ٢٦٠.

(٣) الوروي، النظم، ص ٦٧.

(٤) ايضاً، ص ٦٧.

(٥) تجارب الامم، ج ٢، ص ١٩٦. المتنظم، ج ٧، ص ١٦.

(٦) الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠.

(٧) الكندي، الولاية والقضاة، الذيل، ص ٤٥ - ٦.

(٨) الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠. المتنظم، ج ٧، ص ١٦.

الشوارب، ثم قلد قضاة القضاة^(١).

وكان تقليد أبي بشر لهذا المنصب في رجب من سنة ٣٥٢ هـ.^(٢) وعمر بن أكثم من بيت قضاة ورياسة.^(٣) ذو خبرة في شؤون قضاة القضاة، اذ استخلفه قاضي القضاة أبو السائب على الجانب الشرقي من بغداد ثم استخلفه على بغداد بأسرها فتحمل القضاة بموضعه وأجرى الأمور مجارتها وأصدر مصادرها، وواصل الجلوس، ولم يحتجب عن الخصوم^(٤) ومكث خليفة لقاضي القضاة الى ان ضمن ابن أبي الشوارب هذا المنصب سنة ٣٥٠ هـ.^(٥) فلما عزل تولى قضاة القضاة رياسته فلم يزل يتولاه الى ان صرف عنه في شعبان من سنة ٣٥٦ هـ... فكانت مدة تقلده قضاة القضاة الى ان صرف عنه اربع سنين وأياماً.^(٦)

وبعد وفاة عمر بن أكثم، تقلد منصب قضاة القضاة في بغداد عبيد الله بن احمد بن معروف، أبو محمد، ولي قضاة القضاة ببغداد بعد أبي بشر عمر بن أكثم^(٧).

وقد حدد ماسينيون تاريخ توليه المنصب بعد وفاة أبي بشر مباشرة ابتداء من سنة ٣٥٧ هـ وحتى اعفائه من المنصب سنة ٣٦٣ هـ.^(٨) ولم اجد، من بين مصادرني، ما يشير الى تولية المنصب في سنة ٣٥٧ هـ غير ما ذكره ابن الجوزي في يوم الخميس لسبعين خلون من شعبان خلع على القاضي أبي محمد عبيد الله بن معروف وقلد القضاة بالجانب الغربي من بغداد ومدينة المنصور وحريرم دار

(١) تمارب الامم، ج ٢، ص ١٩٦. راجع ايضاً: ابن الاثير، ج ٧، ص ٧. السبكي، ج ٣، ص ٤٧٠. ابن الفوطى، تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٣، ص ٥٤٥. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٥٢.

(٢) الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠. ويذكر ابن الجوزي ان تقلide قضاة القضاة كان في شعبان من السنة المذكورة (المتنظم ١٦/٧).

(٣) السبكي، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٤) الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠. تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٣، ص ٥٤٥.

(٥) ايضاً، ج ١١، ص ٢٥.

(٦) ايضاً، ٢٥٠/١١.

(٧) الخطيب، ج ١٠، ص ٣٦٥.

(٨) Massignon, P.591

السلطان... وبعد مدينه قلد... الاشراف على الحكم والاحكام^(١). فمكث في وظيفته الاشراف على الحكم والحكام الى سنة ٣٥٧ هـ، حيث تقلد ابو بكر احمد بن سيار قضاء الجانب الشرقي من بغداد بالإضافة الى ما كان الى ابن معروف من الاشراف على الحكم والاحكام^(٢) فهل يعني تولية الاشراف على الحكم والاحكام تقلده منصب قضاء القضاة؟ لم اعثر على ما ينفي هذا او يثبته.

والراجح انها لا تساوي وظيفة قاضي القضاة.^(٣) بدليل ما أشار اليه ابن الجوزي نفسه من انه في شعبان سنة ٣٦٠ تقلد ابو محمد بن معروف قضاء القضاة وصرف ابو بكر ابن سيار من الجانب الشرقي^(٤) والى مثل هذا ذهب الهمданى، فهو يذكر انه في رجب تقلد ابن معروف قضاء القضاة^(٥).

كان قاضي القضاة ابن معروف من اجلاء الرجال، وألباء الناس، مع تجربة وحنكة ومعرفة وفطنة، وبصيرة ثاقبة، وعزيمة ناصبة، ضارباً في الادب بسهم، وآخذ من علم الكلام بحظ، وكان يجمع وسامة في منظره، وظرفاً في مجلسه، وطلاقه في خطابه، وبلاهة في خطابه، وعفة عن الاموال، ونهوضاً بأعباء الحكم، وهيبة في قلوب الرجال^(٦).

عرف عن ابن معروف النزاهة في الحكم والصرامة في القضايا حتى وصفه الشاعلى بقوله: فيه خشونة الحكم^(٧) وهذا ما دعاه الى الوقوف بوجه وكيل الخليفة المطيع في قضية بيع دار ثم خشي عاقبة ذلك فطلب اعفاءه من منصبه فأغفى عام

(١) المنظم، ج ٧، ص ٣٨، حوادث سنة ٣٥٦ هـ.

(٢) المنظم، ج ٧، ص ٤٣. حوادث سنة ٣٥٧ هـ.

(٣) استنتجت هذا من قائمة الدكتور العلي فهو يذكر تاريخ توليه المنصب سنة ٣٦٠ هـ. (قضاء بغداد / ٥٦).

(٤) المنظم، ج ٧، ص ٥٤. حوادث سنة ٣٦٠ هـ.

(٥) المعدانى، تكميلة تاريخ الطبرى، ص ٢٥٤. حوادث سنة ٣٦٠. راجع ايضاً، المسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٦ أ. م.

(٦) الخطيب، ج ١٠، ص ٣٦٦.

(٧) الشاعلى، بنيمة الدهر، ج ٣، ص ١١٢.

٣٦٣ هـ. (١) و تقلد ابو الحسين محمد بن صالح بن ام شيبان الهاشمي قضاء القضاة صارفاً لأبي محمد بن معروف (٢)، ولم يكن تقلد ابن ام شيبان لهذا المنصب عام ٣٦٣ هـ الا بعد تمنع، وتردد، فألزم على ذلك فأجاب على ان لا يقبل رزقاً، ولا خلعة ولا شفاعة، وان يدفع الى كاتبه من بيت مال السلطان ثلاثة مائة درهم ولاحجه مائة وخمسين درهماً وللقاضي في الفروض على بابه مائة درهم وخازن ديوانه واعوانه ستمائة درهم يصل اليهم ذلك من الخزانة فأجيب (٣).

وذهب قاضي القضاة، ومعه ابن بقية ووجوه بغداد، الى دار المطبع وسلم عهده هناك بحضوره المطبع، وقد تولى انشاءه احمد بن عبد الله الشيرازي، صاحب ديوان الرسائل (٤).

وركب من غد الى جامع المدينة (المسجد الجامع) فقرئ عهده هناك (٥). وقد تولى انشاءه ابو منصور احمد بن عبد الله الشيرازي وهو يومئذ صاحب ديوان الرسائل ونسخته (٦).

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما عهده عبد الله الفضل الامام المطبع لله امير المؤمنين الى محمد بن صالح الهاشمي حين دعا الى ما يتولاه القضاة في مدينة المنصور، والمدينة الشرقية من الجانب الغربي والجانب الشرقي من مدينة السلام والكوفة وسفى الفرات وواسط وكوخى وطريقى الفرات ودجلة وطريق خراسان وقمرميسين وحلوان وديار

(١) المدائني، تكملة تاريخ الطبرى، ص ٢٥٩. حوارث سنة ٣٦٣ هـ. المتظم ٦٤/٧. ويدرك الاربلي ان ابن معروف هو الذي عزل نفسه من المنصب (خلاصة الذهب المسبوك ٥٨).

(٢) المتظم، ج ٧، ص ٦٤. تكملة تاريخ الطبرى ص ٢٥٩.

(٣) تكملة تاريخ الطبرى، ص ٢٥٩. المتنظم، ج ٧، ص ٦٤ - ٥. راجع ايضاً: ترتيب المدارك، ج ٤، ص ٤٧٤. الكندى، الذيل، ص ٥٧٣. معجم الادباء ١٢/٧. تاريخ الخميس، ج ٢، ص ٣٥٥. السيوطي، تاريخ الاسلام، ص ١٦٢. المسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٧ أ. م.

(٤) تكملة تاريخ الطبرى، ص ٢٥٩.

(٥) المتنظم ٦٤/٧ - ٥. التكملة، ص ٢٥٩.

(٦) المتنظم، ج ٧، ص ٦٤ - ٦٥.

ربعة وديار بكر والموصل والحرمين واليمن ودمشق وحمص وجند قنسرين والعواصم ومصر والاسكندرية وجندى فلسطين والاردن واعمال ذلك كلها وما يجري مع ذلك من الاشراف على ما يختاره لنقابة العباسين بالكوفة وسقي الفرات واعمال ذلك وما قلده اياه من قضاء القضاة وتنصح احوال الحكام واستشراف ما يجري عليه امر الاحكام من سائر النواحي والامصار والبلاد والاقطارات التي تشتمل عليه المملكة وتنتهي اليها الدعوة واقرار من يحمد هذى وطريقته واستبدال من يلزم سنته وسجيته نظراً منه للكافة واحتياطاً للخاصة وال العامة وحثوا على الملة والذمة، عن علم انه المقدم في بيته وشرفه المبرز في عفافه وظلله المذكر في دينه وامانته الموصوف في ورعيه ونزااته المشار اليه بالعلم والحجى المجمع عليه في الحلم والنبي البعيد من الانناس اللابس من النقاء اجمل لباس التقى الجيب المحبور بصفاء الغيب العالم بصالح الدنيا العارف بما يفيد سلامه العقلى امره بتقوى الله فأئها الجنة الواقعية وان يجعل كتاب الله في كل ما يعمل فيه رويته ويرتب عليه حكمه وقضيته، امامه الذي يفرز اليه وعماده الذي يعتمد عليه، وان يتخد سنة محمد رسول الله (ص) مطلوباً بقصده ومثالاً يتباهى وان يراعي الاجماع وان يقتدي بالأئمة الراشدين وان يعمل اجتهاده فيها لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا اجماع وان يحضر مجلس قضائه من يستظهر بعلمه ورأيه وان يسوى بين الخصمين اذا تقدما اليه في لحظة ولفظه ويوفي كلا منها نصيحة من انصافه وعدله حتى يأمن الضعيف من حيفه ويبأس القوي من ميله وأمره ان يشرف على اعوانه واصحابه ومن يعتمد عليهم من امنائه واسبابه اشرافاً يمنع من التخطي الى السيرة المحظورة ويدفع عن الأسفاف الى المكاسب المحظورة، فذكر من هذا الجنس كلاماً طويلاً^(١). وقاضي القضاة محمد بن صالح كوفي المولد والمنشأ. استوطن بغداد سنة ٣٦ هـ وصاهر قاضي القضاة محمد بن يوسف.^(٢) ومارس مسؤوليات القضاة.

(١) لا شك ان مسؤوليات قاضي القضاة انا تتجلى واضحة في كتاب العهد اليه، وهذا ما يدفعنا الى تحليل هذا العهد بصورة مفصلة في الفصل الرابع من هذه الرسالة الخاص بـ ممارسة قاضي القضاة لسلطاته في ادارة القضاة والحكم.

(٢) الخطيب، ج ٥، ص ٣٦٤.

في الكوفة سبع سنين. ^(١) كما تقلد قضاء مدينة المنصور سنة ٣٣٤ هـ. ^(٢) وقضاء الشرقية مع مدينة المنصور سنة ٣٣٥ هـ. ^(٣) فمكث على قضاء الجانب الغربي بأسره الى سنة ٣٣٦ هـ. ^(٤)

كما انه تولى قضاء مصر واعمالها، والرملة، وقطعة من اعمال الشام ^(٥). وصفه الخطيب بأنه رجل عظيم القدر، وافر العقل، واسع العلم، كثير الطلب للحديث، حسن التصنيف، مع الدرس والمذاكرة، ينظر في فنون العلم والاداب ^(٦).

كما ذكر الخطيب لا اعلم قاضياً تقلد القضاة بمدينة السلام من بني هاشم غيره ^(٧). والظاهر ان عضد الدولة كان يجل محمد بن صالح كثيراً، فهو القائل عنه ما وقعت عيني في هذا البلد على احد يستحق التفضيل، او ان يسمى رجلاً غير نفسيين... أما أحدهما وأولاهما بالفضيل فأبو الحسن ابن ام شيبان ^(٨). ما زال محمد بن صالح قاضياً للقضاة حتى خلع الخليفة المطیع نفسه من الخلافة سنة ٣٦٣ هـ، وشهد قاضي القضاة على هذا الخلع. ^(٩).

وفي خلافة الطائع سنة ٣٦٤ هـ صرف محمد بن صالح ابن ام شيبان عن قضاة القضاة وقلده ابو محمد بن معروف وكتب عهده ^(١٠).

تقلد ابن معروف قضاة القضاة ثانية في الفترة المحصورة بين سنة ٣٦٤ هـ وحتى سنة ٣٦٩ هـ. حيث قبض عليه ونفي الى فارس. وكان نفيه هذا، بسبب

(١) ترتيب المدارك، ج ٤، ص ٤٧٤.

(٢) الخطيب، ج ٥، ص ٣٦٣.

(٣) الخطيب، ج ٥، ص ٣٦٣.

(٤) ايضاً، ج ٥، ص ٣٦٣.

(٥) ايضاً، ج ٥، ص ٣٦٤.

(٦) ايضاً، ج ٥، ص ٣٦٤. راجع ايضاً: الكندي، الذيل، ص ٥٧٣. العسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٩ ب. م

(٧) ايضاً، ج ٥، ص ٣٦٤. العسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٩.

(٨) المتظم، ج ٧، ص ٦٦.

(٩) ايضاً، ج ٧، ص ٦٦. الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ٥٣.

(١٠) ايضاً، ج ٧، ص ٧٦.

تضليل منه وقع في حق عضد الدولة واحتج علي ابن معروف بالتضليل في حق عضد الدولة وبأنه ينفع فيها لا ينبغي للقضاء مثله^(١).

قال مسكونيه: قبض علي ابن احمد الموسوي نقيب الطالبين... وعلى قاضي القضاة ابي محمد عبيد الله بن احمد بن معروف وانفذوا الى فارس، وقلد قضاة القضاة ابو سعد بشر بن الحسين وهو شيخ كبير مقيم بفارس^(٢). ان نفي قاضي القضاة ابن معروف الى فارس، يرسم لنا صورة من صور التعسف البوهي في مؤسسة القضاة. كما انه يشير بوضوح الى انتقال مركز الدولة من العراق الى فارس حيث كان يقيم قاضي القضاة ويختلف له اربعة خلفاء على أربع بغداد^(٣).

والظاهر ان تقليد عضد الدولة لبشر بن الحسين قضاة القضاة وهو مقيم في فارس، يعني جمعة لمنصب قاضي قضاة بغداد وفارس، وهذا اطلق عليه قاضي قضاة فارس وال伊拉克 وجميع اعمال عضد الدولة^(٤).

ولم يستطع الخليفة الطائع الخليولة دون نفي قاضي القضاة ابن معروف وكانت له عند الخليفة منزلة، يستفتى برأيه، ويعده من جلة ثقائه وأولئك له ولكنها انماط بأبنه محمد مسؤوليات قضائية واسعة تكاد ان تمثل مسؤوليات قاضي القضاة^(٥). الا انه لم يتول مسؤولية قضاة القضاة^(٦).

لا يعرف السبب المباشر لنفي قاضي القضاة ابن معروف، كما يجهل تاريخ

(١) المتظم، ج ٧، ص ١٩٨.

(٢) مسكونيه، تماريب الامم، ج ٢، ص ٣٩٩. الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ١٠٣.

(٣) متز، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ٤٥.

(٤) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٩١.

(٥) معجم الابباء، ج ٨، ص ١٥٧.

(٦) ان المسؤوليات القضائية التي انيطت بمحمد ابن قاضي القضاة ابن معروف دفعت شبيب ارسلان (رسائل الصابي ١٤٧/١) والدوري (النظم ص ٢٠٢) وبدري محمد (تاريخ الشهود، مجلة كلية الشريعة سنة ١٩٦٧، ص ٣٢) يتهمون تقليده قضاة القضاة، وهذا بعيد عن الصواب لمن يدقق في نص العهد الذي اورده الصابي والقلقشندی (صحيح الاعشى ٢٧٦/١٠).

عودته الى بغداد من منفاه بشيراز.

والراجح انه عاد قبيل سنة ٣٧٦ هـ، حيث عينه الخليفة الطائع في هذا العام على قضاء القضاة. فالروذراوري يذكر انه في سنة ٣٧٦ هـ أقر شرف الدولة ابن معروف على قضاء القضاة^(١) مما يوحي بأن الخليفة هو الذي قلده المنصب، وأن شرف الدولة أقره على تقلide هذا.

وابن الجوزي يشير الى ان ابن معروف كان يمارس مسؤوليات قاضي القضاة في بغداد سنة ٣٧٦ هـ^(٢). مما يدل على تقلide المنصب للمرة الثالثة وهذا ما يفسر قول الشعالي، وهو يطري مكانة وشخصية ابن معروف، ويقول تقلد قضاء القضاة دفعات...^(٣).

والظاهر انه بقي في منصبه هذا حتى سنة ٣٨١ هـ فـ فيها توفي قاضي القضاة ابو محمد بن معروف^(٤)

وفي عهد خلافة القادر (٣٨١ - ٤٢٢ هـ) تعاظم تدخل الامراء البوهين في القضاة. ففي سنة ٣٨٥ هـ قلد فخر الدولة ابا الحسن بن عبد العزيز قضاء القضاة في بغداد دون ان يتعرض الخليفة على ذلك^(٥).

وقد سبق لقاضي القضاة ابي الحسن بن عبد العزيز، ان مارس مسؤولية القضاة في بغداد في الجانب الشرقي من حد المحرم الى الطرف الاسفل^(٦). ولاه ذلك قاضي القضاة بشير بن الحسين، من مقره في فارس، سنة ٣٦٩ هـ^(٧). كما ولاه عضد الدولة قضاة الربع الاسفل من الجانب الشرقي من مدينة

(١) الروذراوري، ذيل تجارت الامم، ص ١٣٦.

(٢) قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٣٧٦ هـ، وفي ذي الحجة قبل قاضي القضاة ابو محمد بن معروف شهادة ابي الحسن الدارقطني وابي محمد بن عقبة (المتنظم ١٣٢/٧). راجع ايضاً: ابن خلكان، ج ٢، ص ٤٥٩.

(٣) الشعالي، يتيمة الدهر، ج ٢، ص ١١٢.

(٤) الخطيب البغدادي، ج ١٠، ص ٣٦٧.

(٥) الروذراوري، ذيل تجارت الامم، ص ٢٦٣.

(٦) تجارت الامم، ج ٢، ص ٤٠٠.

(٧) ايضاً، ج ٢، ص ٤٠٠.

السلام ... الى سنة ٣٧٧ هـ (٥).

وفي سنة ٣٨٥ قلده فخر الدولة قضاء القضاة. ويبدو من الصعب تحديد مقر قاضي القضاة ابن عبد العزيز هذا، فهل كان يقيم في فارس، ام في بغداد؟ وما هي المدة التي قضها في قضاء القضاة؟

يشير ابن الجوزي الى ان تقليد قاضي القضاة صار يصدر من فارس، فهناك يكتب عهده ويرسل الى بغداد. ففي سنة ٣٩٤ هـ قلد بهاء الدولة الشريف ابا احمد الحسين بن موسى قضاء القضاة والحج والمظالم ونقاية الطالبين وكتب التقليد له بشيراز وكتب له منها عهده على جميع ذلك ولقب بالطاهر الاوحد ذي المناقب فلم ينظر في قضاء القضاة لامتناع القادر بالله من الاذن له وترددت في هذا اقوال انتهت الى الوقوف (٦).

ويبدو لي، ان القادر لم يكن الحسين بن موسى من تقلد قضاء القضاة (٧). لا تكون تقليله صدر من شيراز، بل لكونه شيعياً (٨) فقد كان نقيب السادات العلوية (٩).

ويدل تاريخ هذه الحادثة على ان منصب قاضي القضاة كان آنذاك شاغراً. فقلده الخليفة القادر الى عبد الله بن محمد الاكفاني، من كبار اصحاب مذهب ابي حنيفة. وقد شغل ابن الاكفاني منصب قاضي القضاة، من سنة ٣٩٦ وحتى سنة ٤٠٥ هـ (١٠).

تقلد ابن الاكفاني، قبل توليه قضاء القضاة، قضاء مدينة ابي جعفر المنصور وما يتصل بها من الجانب الغربي الى طرف الاعلى (١١). خليفة لقاضي القضاة بشر

(*) ابن النديم، الفهرست، ص ٣٢١. ويزكره الدكتور العلي، قاضياً على الجانب الشرقي من بغداد سنة ٣٦٩ هـ (قضاء بغداد / ٥٧).

(١) المنظم، ج ٧، ص ٢٦٦. راجع ايضاً: ذيل تجارب الامم، ص ١٨٠.

(٢) المنظم، ج ٦، ص ٢٤٧.

(٣) الدوري، النظم، ٦٨.

(٤) القمي، الكني والألقاب، ج ١، ص ٣.

(٥) قضاة بغداد، ص ٥٧.

(٦) تجارب الامم، ج ٢، ص ٤٠٠.

بن الحسين سنة ٣٨٥ هـ^(١).

وفي سنة ٣٩٦ هـ ولي... قضاء مدينة المنصور، ثم ولي قضاء باب الطاق، وضم اليه سوق الثلاثاء، ثم جمع له قضاء جميع بغداد^(٢) فهل كان تقليله لقضاء جميع بغداد، يعني توليه قضاء القضاة؟

اعترف هنا، ان تقليل ابن الاكفاني لقضاء القضاة، لا يمكن ان يستدل عليه بنص صريح، بل يستتتج استنتاجاً، ما ذكره ابن الجوزي في حوادث سنة ٤٠٥ هـ، حين ورد ابو الحسن احمد ابن ابي الشوارب وقلد قضاء القضاة من الحضرة وذلك انه لما توفي ابو محمد الاكفاني سمي فخر الدولة لذلك جماعة وأنفذ ثبتاً بأسمائهم الى حضرة الخليفة ليكون الاختيار اليه في التعيين على من يعين عليه فوقع الاختيار على ابو الحسن ابن ابي الشوارب فولي^(٣).

يستتتج من هذا ما يلي:

- ١ - ان فخر الدولة كان يرشح بعض القضاة الى هذا المنصب فيختار الخليفة من يختاره، ويصله تقليله من الحضرة.
- ٢ - ان ابن الاكفاني، كان يتقلد قضاء القضاة، قبل ابن ابي الشوارب، فلما توفي سنة ٤٠٥ ، قلد الخليفة ابن ابي الشوارب قضاء القضاة.
- ٣ - مما يرجع استنتاجي هذا ما ذكره الخطيب عن ابن ابي الشوارب، من انه ولي قضاء القضاة بعد ابي محمد بن الاكفاني^(٤).
كما يشير ابن الجوزي في حوادث سنة ٣٩٨ هـ، ان الروافض في بغداد،

(١) ايضاً .٤٠٠/٢ .

(٢) الخطيب البغدادي، ج ١، ص ١٤١ - ٢. المتنظم، ج ٧، ص ٢٣٠ .حوادث سنة ٤٠٥ هـ.

باب الطاق: محلة كبيرة كانت بيغداد بالجانب الشرقي (معجم البلدان، ج ١، ص ٣٠٨). وانظر عن باب الطاق (دليل خارطة بغداد المفصل، ص ١١٣ - ٤. تأليف مصطفى جواد واحمد سوسه).

(٣) المتنظم، ج ٧، ص ٢٧٠ .ابن كثير، ٣٥٣/١١ .حوادث / ٤٠٥ .تقويم البلدان / ١٢٩٥ .

(٤) الخطيب، ٤٧/٥ .راجع ايضاً: المتنظم، ٢٥/٨ .الكامل في التاريخ / ٢٧٥/٧ .شذرات الذهب،

١٧٤/٣ .الذهبي، دول اللامسلم، ١٧٧/١ .تذكرة الحفاظ، ٣/١٠٧٣ .النجوم الزاهرة، ج

٢٦٤/٤

نُهِيَتْ دار قاضي القضاة ابن الأكفاني^(١)، مما يدل على تقلده المنصب في الفترة المُحصورة بين سنة ٣٩٦ هـ، حيث جمع له قضاء جميع بغداد، وسنة ٣٩٨ هـ. عُرِفَ عن الخليفة الظاهر تدینه وزهده في الحياة، وهو آخر خليفة من بنى العباس، حكم وأسجَلَ على نفسه، وأشهد الشهود، وكان يجلس للقضاء في كل يوم اثنين وخميس للناس^(٢).

وقد دعا الشيخ احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ)^(٣) احد أئمة الشافعية في بغداد آنذاك، الخليفة الظاهر الى ان يولي احمد بن محمد البارزي الشافعي قضاة القضاة في بغداد مكان ابن الأكفاني فأثار اهل بغداد فتنة شديدة حتى اعاد الخليفة الأكفاني الى منصبه وخرج الاسفرايني من مدينة السلام^(٤). قال المقرizi : ان أبا الاسفرايني لما تمكن من الدولة في ايام الخليفة الظاهر بالله . . . قرر معه استخلاف ابي العباس احمد بن محمد البارزي الشافعي عن ابي محمد الأكفاني الحنفي قاضي بغداد فأجيب اليه بغير رضى الأكفاني وكتب ابو حامد الى السلطان محمود بن سبكتكين واهل خراسان ان الخليفة نقل القضاة عن الحنفية الى الشافعية فأشتهر ذلك بخراسان وصار اهل بغداد حزبين وقدم بعد ذلك ابو العلاء صاعد بن محمد قاضي نيسابور ورئيس الحنفية بخراسان فأتاها الحنفية فثارت بينهم وبين اصحاب ابي حامد فتنة ارتفع امرها الى السلطان فجمع الخليفة الظاهر الاشراف والقضاة واخرج اليهم رسالة تتضمن ان الاسفرايني ادخل على امير المؤمنين مداخل اوهمه فيها النصح والشفقة والامانة وكانت على اصول الدخل والخيانة فلما تبين له امره ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سُأله من تقليد البارزي الحكم بالحضره من الفساد والفتنة والعدول بأمير المؤمنين عما كان عليه أسلافه من ايثار الحنفية وتقلیدهم واستعمالهم صرف البارزي واعاد للأكفاني حقه واجراه على

(١) المتنظم، ج ٧، ص ٢٣٧. شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٤٩.

(٢) ابن دحية، النبراس في تاريخ خلفاء بنى العباس، ص ١٢٧.

(٣) بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٢، ص ٢٩٤. وعن الاسفرايني. راجع: السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٦١ - ٧٤. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٢ - ٣.

(٤) السبكي ٦٥/٤

قديم رسمه وحمل الحنفيين على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والاعزار وتقدم اليهم بأن لا يلقوا ابا حامد ولا يقضوا له حقاً ولا يردوا عليه سلاماً وخلع على ابي محمد الاكفاني وانقطع ابو حامد عن دار الخلافة وظهر التسخط عليه والانحراف عنه وذلك في سنة ٣٩٣ هـ واتصل ببلاد الشام ومصر^(١).

فشل محاولة الاسفرايني في تولي احد الشافعية قضاء القضاة، وبقي مذهب ابي حنيفة هو الغالب في القضاة،^(٢) وقد ساءت العلاقة بينه وبين الخليفة القادر ما أوجبه ان كتب اليه الشيخ ابو حامد: اعلم انك لست قادر على عزي عن ولائي التي ولانيها الله تعالى، وانا أقدر أن أكتب رقعة الى خراسان بكلمتين او ثلات أعزلك عن خلافتك^(٣).

ومن الجدير بالذكر، ان قاضي القضاة ابا محمد الاكفاني توقف عن ممارسة مسؤولياته في قضاة القضاة سنة ٣٩٣ هـ بعد هذه الحادثة^(٤). ثم عاد الى منصبه، بعد ان خلع الخليفة عليه وبقي حتى وفاته سنة ٤٠٥ هـ^(٥).

في سنة ٤٠٥ هـ، تولى ابو الحسن بن ابي الشوارب قضاة القضاة كما أشرنا سابقاً. وأبو الحسن هذا، من عائلة (آل ابي الشوارب)، المشهورة في الرياسة والقضاء، يعود نسبهم الى بني امية^(٦). ولي منهم اربعة وعشرون قاضياً منهم ثمانية تقلدوا قضاة القضاة، آخرهم الحسن ابن ابي الشوارب.^(٧). الذي وصفه الخطيب بكونه عفيفاً نزهاً^(٨) و ما رأينا مثله جلاله، وزاهدة، وصيانة، وسرروا^(٩).

(١) المقريزي، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣ - ٤.

(٢) بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٦١ - ٧٤.

(٤) Massignon, P.260

(٥) المتنظم، ج ٧، ص ٢٧٠. البداية والنهاية، ج ١١، ص ٣٥٣. حوادث سنة ٤٠٥ هـ.

(٦) العيون والحدائق، ورقة ٧١. م في مكتبة كلية الاداب، قسم الماجستير، برقم ١٥١٣.

(٧) الخطيب، ج ٥، ص ٤٨. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٠.

(٨) ايضاً، ج ٥، ص ٤٧. المتنظم، ج ٨، ص ٢٥ - ٦.

(٩) ايضاً، ج ٥، ص ٤٨. البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٠.

وأشار اليه المريض العالم الفقيه المتبحر، وقاضي القضاة التزمه المتشرع ^(١). وقد مكث الحسن بن أبي الشوارب هذا، في منصب قضاء القضاة منذ سنة ٤٠٥ هـ حتى وفاته سنة ٤١٧ هـ. ^(٢) فيكون تقلده المنصب ١٢ سنة. ^(٣) ثم وقع اختيار الخليفة القادر على الحسين بن علي بن جعفر... المعروف بأبن ماكولا. وكان على قضاء البصرة، من قبل قاضي القضاة أبي الحسن بن أبي الشوارب فأستحضره القادر بالله فولاه قضاء القضاة في سنة ٤٢٠ هـ ^(٤).

وبعد أن قلده الخليفة قضاء القضاة حضر الالسراط والقضاء والشهود في دار الخلافة وقرىء عليهم عهد أبي عبد الله... بن ماكولا بتقلده قضاء القضاة وخلع عليه، ثم قرىء عهده بعد ذلك في جامع الرصافة وجامع المدينة ^(٥). وابن ماكولا، من بيت الوزارة والقضاء والرئاسة القدية ^(٦).

ظل في منصبه منذ سنة ٤٢٠ هـ حتى وفاة الخليفة القادر سنة ٤٢٢ هـ فلما ولّ القائم أقره على ولايته ^(٧).

وفي محرم سنة ٤٢٣ قرئ الموكب عهد خرج من حضرة القائم بأمر الله بأقرار قاضي القضاة أبي عبدالله الحسين بن علي ما يتولاه من قضاء القضاة،

(١) المريض، محمد، الابحاث السامية في المحاكم الاسلامية، ج ٢، ص ١٤٩.

(٢) الخطيب، ج ٥، ص ٤٩. المتنظم، ج ٨، ص ٢٧. وفيات سنة ٤١٧ هـ. ويدرك بن الاثير ان قاضي القضاة الحسن ابن أبي الشوارب توفي سنة ٤١٦ (الكامل ٧/٣٢٣) والى مثل هذا التاريخ يشير الانصاري (المسجد المسبوك)، ج ٢، ورقة ٢ أ).

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٠.

(٤) المتنظم، ج ٨، ص ١٦٧. راجع ايضاً الخطيب، ج ٨، ص ٨٠. الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ٣٤٣. البنداري، دولة آل سلجوقي، ص ١٠. طبقات الخانبلة، ج ٢/١٩٩. ابن كثير، ج ١٢، ص ٦٧. معجم الادباء، ج ١٠٢/١٥. ابن خلkan، ج ٢/٤٦٦. الانصاري. المسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٢٠ ب. م.

(٥) المتنظم ٤٤/٨.

(٦) معجم الادباء، ج ١٥. ص ١٠٢ - ٣.

(٧) المتنظم، ج ٨، ص ١٦٧. راجع ايضاً: طبقات الخانبلة، ج ٢، ص ١٩٩ ابن كثير، ج ١٢، ص ٣٢. ابن الأثير، ج ٧، ص ٣٥٦. راجع ايضاً ابن التجار المجلد العاشر من ذيل التاريخ لمدينة السلام وأخبار فضلاتها الأعلام ومن ورها من علماء الأنام ورقة ١٤ أ. م.

وكان في الكتاب: وان امير المؤمنين اعمل فكره، وادام سبره في اختيار من يسند اليه الاحكام ويجعله حجة بينه وبين الله تعالى في هذا المقام وكان الحسين بن علي قاضي القضاة متى رأيه ومقر اختياره لما هو من عفافه واستقامة طريقة وامرته في الكتاب: بتقوى الله، والعدل في الحكم، وترك المحاباة، واورد فيه اخباراً كثيرة في العدل وحكايات^(١).

وفي شعبان سنة ٤٣٠ هـ جلس الخليفة [القائم] وخلع على قاضي القضاة ابي عبد الله الحسين بن علي ماكولا خلع التشريف، قريباً مما طرقه من المصيبة بالوزير ابي القاسم اخيه^(٢) وقرئ توقيع جليل في امره^(٣).

وعلت مكانة قاضي القضاة ابن ماكولا عند الخليفة القائم. ففي ذي القعدة من سنة ٤٤٤ هـ، حضر قاضي القضاة ابن ماكولا والقضاة والشهدود والفقهاء والاعيان بيت النوبة^(٤) وخرج رئيس الرؤساء ومعه توقيع من الخليفة تشريف قاضي القضاة وتحميه فقرأه رئيس الرؤساء رافعاً به صوته^(٥).

وما زال ابن ماكولا يتولى قضاء القضاة في عهد الخلافة القائم منذ سنة ٤٢٢ هـ وحتى وفاته سنة ٤٤٧ هـ. فمكث يتولى قضاء القضاة سبعاً وعشرين سنة^(٦) وهو آخر من تقلد هذا المنصب في العصر البويري.

(١) المتظم، ج ٨، ص ٦٢.

(٢) في سنة ٤٢٧ هـ قضى البوهيمون على ابي القاسم بن ماكولا الوزير فمرض ويشن منه، ثم طالبوا بامواله، من أخيه قاضي القضاة وهددوه، فدافع الخليفة عن قاضي القضاة، ابي عبدالله. وكاد الأمر ان يؤدي الى فتنة بين الخليفة والبوهيمين (المتنظم ٨/٨٩).

(٣) المتنظم، ج ٨، ص ٩٩.

(٤) قال مصطفى جواد باب النبوي... يدعى بباب العتبة ايضاً فقد كانت في العتبة التي يقبلها الرسل والأمراء والملوك... وكان هذا الباب في بعض الأدوار بباب رئيس القصور (دليل خارطة بغداد المفصل ص ١٥٨ - ١٥٩).

(٥) المتنظم، ج ٨، ص ١٥٤.

(٦) المتنظم، ج ٨، ص ١٦٧.

مراسيم التقليد في العصر السلجوقى:

تمهيد تاريخي :

اصبح العراق تحت نفوذ السلاجقة ، بعد ان احتله السلطان طغرل بك في رمضان سنة ٤٤٧ هـ^(١).

و قبل ان يدخل السلطان بغداد، استأذن الخليفة فأذن له ، و طلب من رئيس الرؤساء الخروج لاستقباله فخرج رئيس الرؤساء وزير الامام القائم لاستقبال السلطان ومعه ارباب المناصب ، واصحاب المراتب ، وقاضي القضاة ، والشهود^(٢).

ولما وصل رئيس الرؤساء الى السلطان ابلغه رسالة الخليفة ، واستحلفه لل الخليفة وللملك الرحيم وامرء الاجناد^(٣).

وفي بغداد جلس له القائم وفوض اليه الاعمال بملك المشرق والمغرب^(٤).

وطغرل بك اول ملك من السلاجقة ، وهو الذي بني لهم الدولة . وقد لقبه الخليفة بركن الدولة طغرل بك ، واعترف به سلطاناً على جميع المناطق التي تحت يديه^(٥). وانتهت بذلك السلطة البوهية لتحل محلها سلطة اجنبية اخرى في عقر دار الخلافة.

وفي عهد السلاجقة فقد الخليفة العباسي كثيراً من هيبته ونفوذه ، واصبح للسلطان السلجوقى ، خاصة بعد انتصاره على البساسيري ، تمام السيطرة على العراق يتمثل الخليفة بأمره في اكثر الامور^(٦).

استمرت السيطرة السلجوقية في بغداد حتى خلافة الناصر لدين الله

(١) المتظم ، ج ٨ ، ص ١٦٣ . الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٧١ . البداية والنهاية ، ج ١٢ ، ص ٦٦ .

(٢) البنداري ، دولة آل سلوجوق ، ص ١٠-٩ .

(٣) الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٧١ .

(٤) المتنظم ، ج ٨ ، ص ٢٢٣ .

(٥) الغيات ، كتاب التاريخ الغياني ، ورقة ١١٦ - ٧ . مخطوط في مكتبة كلية الآداب ، برقم ٦١ .

(٦) أمين ، الدكتور حسين ، تاريخ العراق في العصر السلجوقى (بغداد ١٩٦٥م) ص ١٣٣ .

(٥٥٧٥ - ٦٢٢ هـ) ففي عهد الناصر انتهت دولة آل سلجوقي (١) واستقلت الخلافة العباسية، وتحررت من السيطرة السلجوقيه (٢). ان الفترة التي حكم بها السلاجقة، العراق تمت من سنة ٤٤٧ هـ والى سنة ٥٩٠ هـ (٣).

وفي خلال هذه الفترة نلمس اثراً واضحاً لتدخل الوزير السلجوقي في اختيار قاضي القضاة في بغداد وتوليه. وقد مارس الوزير السلجوقي تأثيره في هذا الخصوص عند اختيار اول قاضٍ للقضاة في هذا العصر ونقصد به، قاضي القضاة ابا عبد الله محمد بن الدامغاني.

ففي سنة ٤٤٧ هـ توفي قاضي القضاة ابن ماكولا (٤) فخاطب عميد الملك الكندي، وزير طغربلك في تولية قاضي القضاة ابا عبد الله محمد بن الدامغاني فتسنت قاعدته في ذي القعدة، من السنة ٤٤٧ هـ، واحسن [الوزير] المعاينة به لمعانه الحسنة، وقال هو قدوتنا بخراسان الموصوف بجميع الالسنة. (٥).

ويشير ابن الجوزي ان تقليل الدامغاني (٣٩٨ - ٤٧٨ هـ) كان بأمر الخليفة، وقد جاء تلبية لرغبات الوزير السلجوقي في تقليل احد أصحاب مذهب ابي حنيفة منصب قضاء القضاة في بغداد فلما توفي ابن ماكولا قال القائم بأمر الله لأبي منصور بن يوسف قد كان هذا الرجل يعني ابن ماكولا قاضياً حسناً نزهاً ولكنه كان خالياً من العلم ونزير قاضياً عالماً ديناً فنظر ابن يوسف الى عميد الملك الكندي وهو المستولي على الدولة، وهو الوزير، وهو شديد التعصب لاصحاب ابي حنيفة فأراد التقرب اليه فاستدعي ابا عبد الله الدامغاني فولى قاضي القضاة يوم الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة ٤٧ [٤] هـ وخلع عليه وقرئ عهده وقصد خدمة السلطان

(١) الغيثات، عبدالله بن فتح البغدادي، كتاب التاريخ الغياثي، ورقة ١١٨. مخطوط في مكتبة كلية الآداب - قسم الماجستير. برقم ٦١.

(٢) أمين، المصدر السابق، ص ٦٨.

(٣) الغيثات، المصدر السابق، ورقة ١١٨.

(٤) البنداري، دولة آل سلجوقي، ص ١٠. الخطيب، ج ٣، ص ١٠٩. الكامل، ج ٨، ص ٤٤٧.

(٥) ايضاً، ص ١٠.

طغرلبك... فأعطيه دست ثياب وبغلة^(١). وخرج من السلطان وبين يديه بوقات ودبادب^(٢). ثم حضر الوزير السلاجقى مراسيم تقليله في بيت النوبة الشريفة، حين خص قاضي القضاة بالمزللة الرفيعة وانفذت معه برسم السلطان الخلع السنية^(٣).

وعزا ابن الجوزي تعين الدامغانى، فضلاً عن علو مكانته وسمو خلقه، الى اسباب مذهبيه. قال اتفق تقدمه في منصب القضاء بالدولة التركمانية والتركية المعظمة لمذهبه [والا في عصره من هو افضل منه بفنون من الفضل كأبي الطيب الطبرى، واخلق بالرياسة كالماوردى وابى اسحاق الفيروزابادى^(٤).

كان ابو عبد الله هذا، من ابرز من تولى قضاة القضاة من آل الدامغانى. وبيت الدامغانى من اعظم بيوتات الحنفية ببغداد رئاسة وعلماً وقضاءً وفضلاً^(٥).

وقد برع في الفقه وخص بالعقل الوافر فارتفع وشيخوخه احياء وانتهت اليه الرياسة في مذهب العراقيين، وكان وافر العقل، كامل الفضل مكرماً لأهل العلم، عارفاً بمقادير الناس، سديد الرأى، وجرت اموره في حكمه على السداد^(٦).

والظاهر ان الدامغانى احتفظ بمنصب قضاة القضاة حتى وفاته، فمكث فيه ما يقارب الثلاثين سنة. قال السمنانى بقى شيخنا قاضي القضاة (ح) في القضاة فوق ثلاثين سنة لانه ولی من ذی العقدة من سنة ٤٤٧ هـ ومات في ليلة السبت، رجب، سنة ٤٧٨ ، وما نقصه ذاكر ولا غائب ولا حاط عند احد من قدره لعظيم نفسه^(٧).

(١) المنظم، ج ٩، ص ٤-٢٣.

(٢) المنظم، ج ٨. ص ١٦٥. الوافي بالوفيات، ج ٥، ص ١٤٤.

(٣) البنداري، المصدر السابق، ص ١٠.

(٤) المنظم، ج ٩. ص ٢١٠.

(٥) ابن الدبيشى، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ورقة ٣ ب، مخطوط في مكتبة كلية الآداب برقم ١٢٤١.

(٦) الخطيب، ج ٣، ص ١٠٩. المنظم، ج ٩، ص ٢٢-٤. السمعانى، الانساب، ج ٥، ص ٢٩٠. الخضرمى، تاريخ التشريع الاسلامى، ص ٣٤٦. وأنظر مفهوم مذهب العراقيين (الناهى)، الدكتور صلاح الدين، النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف، ص ٢٣٥٥.

(٧) السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة، ص ٩٢. المنظم، ج ٩، ص ٢٤.

وبعد وفاة الدامغاني، حاول أحد أولاده الحصول على قضاء القضاة، ببذل المال الجزيل الى الخليفة المقتدي ومال الخليفة الى ترشيحه ثم عدل عنه، مخافة ظن الناس، ان الخليفة باع المنصب لقاء المال. فقلد محمد بن المظفر الشامي قضاء القضاة.

قال ابن الجوزي: خلع علي ابى بكر محمد بن المظفر الشامي في الديوان وولي قضاء القضاة... لانه لما توفي محمد بن علي الدامغاني وكان يحمل اليه اموالاً كثيرة من الامصار وترشح ولده للقضاء وبذل مالاً جزيلاً، فرأى امير المؤمنين رفع الظنة عنه بقبول مال فعدل الى الشامي فخرج التوقيع بولايته فاستبشر الناس^(١) ونستنتج من النص السابق ما يأتي:

اولاً: ان اموالاً طائلة، ربما كان مصدرها قضاة الامصار، كانت ترد الى قاضي القضاة ببغداد، الامر الذي مكن ابن قاضي القضاة من بذل مال جزيل للحصول على منصب ابيه.

ثانياً: ان الخليفة مال الى ترشيح ابن قاضي القضاة، ولكنه عدل عن ذلك خوفاً من اقوال الناس، فأسنده المنصب الى الشامي، فاستبشروا به مما يدل على مدى تعلق صالح الناس في بغداد بقضاء القضاة آنذاك وكان الوزير ابو شجاع، هو الذي اشار على الخليفة المقتدي به فقلده قضاة القضاة في رمضان سنة ٧٨ [٤]

وخلع عليه وقرئ عهده^(٢). والشامي من خيار قضاة القضاة في هذا العصر، ويقوم تقليد دليلاً على رغبة الخليفة في الحفاظ على تجريد منصب قاضي القضاة مما يشينه فأسنده الى الشامي، الذي وصف بأنه كثير الورع والزهد والعبادة، صياناً نزهاً، حسن الطريقة، جرت اموره في احكامه على السداد والصواب^(٣).

ومن الادلة على نزاهته انه رفض ان يأخذ على توليه مسؤولية قضاة القضاة

(١) ابن الجوزي، المتنظم، ج ٩، ص ١٥، ٩٥. راجع ايضاً، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩١.
السبكي، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢) المتنظم، ج ٩، ص ١٥. السبكي، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٣) البنداري، الفتح بن علي، تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٧١ ب. مخطوطة في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير. وهي نسخة مصورة بالفوستات عن نسخة دار الكتب الوطنية بباريس، برقم ١٢٣٧.

اجراً طيلة حكمه، حيث اقر الحق مقره، فلم يحاب احداً من خلق الله. ^(١).
ويبدو ان نزاهته لم ترض بعض معاصريه ففترت منه النفوس، التي لا يهواها الحق
ولا تروم العدل، حتى حرضوا الخليفة ضده فرام تنحيته عن الحكم. قال ابن
الجوزي : فلما اقام الحق نفرت عنه قلوب المبطلين ولفقو له معايب لم يلصق به
منها شيء ، وكان غاية تأثيرها انه سخط عليه الخليفة ومنع الشهود، من اتيان
مجلسه، وأشار عزله ^(٢).

وأشار ابن النجاشي، ان عزل الخليفة له كان بتأثير الشخصيات الكبيرة في
بغداد. فقد كان قاضي القضاة يسوى بين الوضيع والشريف في الحكم ويقيم جاه
الشرع ، فكان هذا سبب انقلاب الاكابر عنه فالصلقوا به ما كان بريئاً، من
احاديث ملفقة ومعايب مزوره ^(٣).

ولم يذكر بوضوح سبب سخط الخليفة على قاضي القضاة، فالبنداري يذكر
انه لم يزل يحكم ويقضي، مستقيما الامر في ذلك ، الى ان انكر عليه امير المؤمنين
المقتدي في شيء بلغه عنه فمنع الشهود من اتيان مجلسه وقطعهم عن الحضور بين
يديه ^(٤).

وصرح الخليفة برغبته في عزل الشامي عن قضاء القضاة فكان قاضي
القضاة يقول : لم يطرا على فسد استحق به العزل ^(٥). و ما انعزل حتى يتحقق
على الفسق ^(٦).

فبقي كذلك ستين وشهوراً، اذن الخليفة خلامها لأبي عبد الله محمد بن
عبد الله الدامغاني في سماع البينة ^(٧).

كان الشامي على شدته في الحكم مقرباً من الوزير السلجوقي ابي شجاع

(١) المنظم: ج ٩، ص ٩٥. الكامل، ج ٨، ص ١٧٨ . خرآة الجنان، ج ٢، ص ١٤٨ - ٩.

(٢) المنظم، ج ٩، ص ٩٥.

(٣) نقلأ عن السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٤ .

(٤) البنداري، المصدر السابق، ج ١، ورقة ٧١ بـم. انظر كذلك السبكي، ج ٤، ص ٢٠٣ .

(٥) المنظم، ج ٩، ص ٩٥.

(٦) السبكي، الطبقات، ج ٤، ص ٢٠٣ .

(٧) المنظم، ج ٩، ص ٩٥.

وهو الذي اشار به عند الخليفة، ولعل هذا يفسر عدم رضا السلاجقة عما اصابه من اهمال على يد الخليفة المقتدي، فتدخلوا في الامر لأرجاعه الى كامل مسؤولياته في قضاء القضاة فنفذ من العسکر بأن الخبر قد وصل اليها ان الديوان قد استغنى عن ابن بكران ونحن بنا حاجة اليه فيسرح اليها، فوقع الامساك عنه، ثم صلح رأي الخليفة فيه واذن للشهدود في العودة الى مجلسه فأستقامت أمره^(١).

وخلع الخليفة عليه بعض الخلع تعبيراً عن رضا عنه^(٢).
وظل الشامي يشغل وظيفته حتى سنة ٤٨٧ هـ، عند وفاة الخليفة المقتدي، وتولى المستظاهر بالله الخلافة حيث بايعه قاضي القضاة مع سائر ارباب المناصب في الدولة.^(٣)

ويلاحظ على تقليد الشامي وعزله وعودته لوظيفته ما يأقى.

اولاً: كان قاضي القضاة حينذاك يتعرض اثناء ممارسته لمهامه لكثير من التأثيرات وخاصة من الجماعات المتنفذة التي نجحت في توجيه التهم الملفقة اليه رغم استقامته، ثم حاولت حمل الخليفة على الكيد به وتنحيته.

ثانياً: صرخ قاضي القضاة بعدم شرعية عزله، لأن تهمة الفسق لم تثبت عليه. واختلف الكتاب حول حق قاضي القضاة برفض العزل، فقال السبكي معلقاً على رفض الشامي عزله لعله كان يرى ذلك، والمذهب انه ينزعز، وان لم يفسق^(٤) فللخليفة الحق في عزل قاضي القضاة لريبة او غير ريبة.^(٥)

وذهب اصحاب ابي حنيفة: ان للأمام عزل القاضي عن القضاء كما للموكل عزل الوكيل^(٦)

(١) المتنظم، ج ٩، ص ٩٥، السبكي، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢) السبكي، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٣) الكامل، ج ٨، ص ١٧٠.

(٤) السبكي، طبقات السافعية، ج ٤، ص ٢٠٣. راجع ايضاً: الماوردي: الاحكام السلطانية/ ٧٠.

(٥) ابو يوسف، (المنسوب) ادب القاضي، ورقة ٧ أ. مخطوط في مكتبة المجمع العلمي العراقي، بخط مغربي، تحت رقم ٢٥٧.

(٦) روضة القضاة، ص ١٤٨. السمرقندی، عيون المسائل، ج ٢، ص ٢١٣.

ثالثاً: ان الخليفة عاد فاقر قاضي القضاة على وظيفته وخلع على. والظاهر ان ذلك تم بضغط من السلاجقة، مما يقوم دليلاً على توسيع نفوذهم حتى شمل القضاء. وهو من اخص سلطات الخليفة.

وفي خلافة المستظر (٤٨٧ - ٥١٢ هـ) قلد ابو الحسن الدامغاني منصب قاضي القضاة في شعبان سنة ٤٨٧ هـ لاه الوزير عميد الدولة شفافها وتقدم باضافة الخلع بالديوان، وعبر الى داره ينهر القلائل ومعه التقبيان وحجاب الديوان، واق محلته والفتنه قائمة فسكنت فجلس وحكم^(١).

وأبو الحسن الدامغاني (٤٤٩ - ٥١٣ هـ) هو: علي بن محمد بن الحسن بن عبد الملك بن حمويه الدامغاني، ابو الحسن بن عبد الله قاضي القضاة ابن قاضي القضاة.^(٢).

شهد عند ابيه في سنة ٤٦٦ هـ وفوض اليه القضاء بباب الطاق، وكان آنذاك ابن ست عشر سنة، ولم يذكر ان قاضياً تولى القضاء اصغر من هذا^(٣). وبعد وفاة والده وتقلد الشامي قضاء القضاة عزل ابو الحسن الدامغاني نفسه من القضاء والعدالة. فبعث اليه الشامي يقول له انت على عدالتك وقضائك فنفذ اليه يقول: اما الشهادة فأنها استشهادت واما القضاء فقضي عليه، وانقطع عن الولاية واشتغل بالعلم فقلده المستظر قضاء القضاة في سنة ٨٨ [٤]^(٤). عرف عن ابي الحسن الدامغاني التصلع بالفقه، والتدين، والمروءة، والعفاف، وكان له بصر جيد بالشروط والسجلات. الا ان علاقته بالخليفة ما لبث ان ساءت، فقد رفض قاضي القضاة الاستماع الى شهادة شخص زakah الخليفة، ولم يجده قاضي القضاة اهلاً للشهادة. فاحضر قاضي القضاة ابو الحسن

(١) المتنظم، ج ٩، ص ٨٣، ٢٠٨. ابن الاثير، ج ٨، ص ٢٩١. الحوادث الجامدة، ص ١٧٨ - ٩.
الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٧٣. السيوطي، تاريخ الخلفاء ص ٥٥، الكازروني، ختصر التاريخ، ص ١٨. الصدفي الوافي بالوفيات، ج ١١، ورقة ١٣٧ أ. م.

(٢) المتنظم، ج ٩، ص ٢٠٨.

(٣) المتنظم، ج ٩، ص ٢٠٨. الكامل، ج ٨، ص ٢٩١. ابن الجوزي، سبط، مرآة الزمان ٨/٨١.

(٤) ايضاً، ج ٩، ص ٢٠٨.

الدامغاني وجاءه اهل الموكب بباب الحجرة فخرج الخادم [قائلًا لأبي الحسن الدامغاني] ان أمير المؤمنين يحب ان يسمع كلامك ، يقول لك ، انحن نحكمك ام تحكمنا ؟ قال [قاضي القضاة] كيف يقال لي هذا وانا بحكم أمير المؤمنين ؟ فقال :ليس يتقدم اليك [الخليفة] بقبول قول شخص فلا تفعل ؟ فبكى ثم قال لأمير المؤمنين يا أمير المؤمنين اذا كان يوم القيمة جيء بديوان ديوان [كذا] فسئلته عنه فإذا جيء بديوان القضاة كفأك ان تقول وليته لذاك المدير ابن الدامغاني فتسلم انت وأفع انا ، ... فبكى الخليفة وقال : افعل ما تريده ^(١).

ويبدو لي ان الخليفة ، لم يتمكن من عزل قاضي القضاة بعد هذه الحادثة بقوة صلاته بالسلاطحة . فقد كان يتطرى جاهه بالأعاجم ومخاطبته في معناه ^(٢) وكان على استمرار عادته يعظم الاعاجم الواردين من الخراسانية تعظيمًا باللغط وبالنهوض ^(٣). حقاً ، تعطينا هذه الحادثة صورة لقوة واستقلال بعض من تولى قضاة القضاة ، الا أن هذه القوة بقدر ما تعكس نزاهة قاضي القضاة ، تتلاشى عملياً امام سلطة الخليفة وهيمته على شؤون القضاة . فقد اصبح ابو الحسن الدامغاني ، بعد هذه الحادثة عليه اسم قاضي القضاة وهو معزول بالمعنى بالسيسي والهروي ولم يكن له الاسماع البيينة في الجانب الغربي . . . ^(٤).

ويشير الانصاري ، ان الخليفة ولـ الهروي قضاة بعداد وكثيراً من الاعمال والاطراف وجعل اليه مثل ما الى قاضي القضاة ^(٥).

ظل ابو الحسن الدامغاني يشغل وظيفة قاضي القضاة طيلة عهد المستظر بالله . فلما توفي المستظر بالله سنة ٥١٤ هـ وولي ابنه المسترشد . ^(٦) تفرد قاضي القضاة بأخذ البيعة له فأقره على قضاة القضاة ^(٧).

(١) المنظم ، ج ٩ ، ص ٢٠٨ - ٩.

(٢) ايضاً ، ج ٩ ، ص ٢٠٨ .

(٣) ايضاً ، ج ٩ ، ص ٢١١ .

(٤) المنظم ، ج ٩ ، ص ٢٠٨ .

(٥) الانصاري ، المسجد المسبوك ، ج ٢ ، ورقة ٤٤ أ م حوادث سنة ٥٠٢ هـ .

(٦) المنظم ، ج ٩ ، ص ١٩٦ - ٧ . حوادث سنة ٥١٢ هـ .

(٧) المنظم ، ج ٩ ، ص ٢٠٨ .

وفي محرم سنة ٥١٣ هـ، توفي ابو الحسن الدامغاني عن ثلاث وستين سنة، ولی منها قضاة القضاة عشرين سنة وخمسة اشهر وأياماً.^(١) فخطب الأكمل الزيني بقضاء القضاة، وحكم في ٢٥ محرم وخلع عليه في صفر بالديوان ومضى الى جامع المنصور للتشييت^(٢). وكتب له المسترشد عهداً هذه نسخته. هذه نسخة عهد بولایة حاضرة بغداد وسائر الاعمال، كتب به المسترشد بالله لقاضي القضاة ابی القاسم علي بن الحسين الزیني، وهي.

هذا ما عهد عبد الله ابو المنصور الفضل، الامام المسترشد بالله امير المؤمنین الى قاضي القضاة علي بن الحسين الزیني : لما تأمل طریقته، وشحد عقیدته، واحمد مذاهبه، وارتضی ضرائبه، وتكاثرت دواعیه، وحسنست مساعدیه، ووجده عند الاختبار، وفي مضمون الاعتبار، راجعاً الى عقل رصین، ودين متین وامانة مشکوره، ونزاھة محبورة، وورع ثمر المشرع، عار من دنس المطبع، وعلم توفر منه قسمه، واصاب فيه سهمه . وحين راعى فيه موروث شرف النسب، الى شرف العلم المكتسب، مع ما سلف لبيته من الحرمات المرعية المتأکدة، والقربات المرضية المتمهدة، والسوابق المحکمة آسرائیر الحميدة، المباديء والمصائر، فقلده قضاة القضاة بمدينة السلام وسائر الامصار، في الآفاق والاقطار، شرقاً وغرباً، وبعداً وقرباً، اناقة به الى ما اصبح له مستحقاً، استیجابة مسترقاً وجديباً بضیعه الى ما يتحقق فهو ضبه بأعبائه وحسن استقلاله به وغنائه؟ واقفقاء لأنثار الأئمة الراشدين في ايداع الودائع عند مستحقها، وتقویض الامور الى اکفائها واهلها، لا سیما اولیاء دولتهم، واغذیاء نعمتهم، الذين کشفت عن سجف خبرتهم التجارب، ووردوا من الخلال الرشيدة اعذب المشارب، وانتهجو الجدد الواضح، وتقبلوا

(١) ايضاً، ج ٩، ص ٢١٢ - ٢١٣. العسجد المسوبك، ج ٢، ورقة ٤٨ م.

(٢) المستظم، ج ٩، ص ٢٠٤. حوادث سنة ٥١٣ هـ. راجع ايضاً: الكامل، ج ٨، ص ٢٨١ . ابن كثير، ج ١٢ ، ص ١٨٤ . الجواهر المضية، ج ١ . ص ٣٣٢ - ٣ . الذهبي، دول الاسلام ٤٣/٢ . النجوم الظاهرة، ج ٥، ص ٢٨٢ . البافعي مرآة الجنان، ٢/٢٦٣ . تلخيص جمع الأداب، ج ٤، ق ٣، ص ٣٥٨ - ٩ . الواقي بالوفيات، ج ١٣ ، ورقة ٦، م ابن الدبيشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١ ، ورقة ١٥٦ . مخطوط في مکتبة كلية الأداب - قسم الماجستير برقم ٨١٢٤٠.

الخلق الصالح ، والله سبحانه يقرن عزائم امير المؤمنين بالخير في كل رأي يرتبه ، وامر يؤمه وبتحيه ، ويصدق خيلته في كل حال يأتيها ، ويضي فيها ، وما توفيقه بالله عليه يتوكل واليه ينبع .

[وصايا الخليفة الى قاضي القضاة]

أمره بتقوى الله التي لا يسعد احد الا بالتمسك بسببها ، ولا يشقى الا مع اضاعتها ، فانها الجناب المربع ، والعقل المنبع ، والنجاة يوم الفزع الاكبر ، والعدة النافعة في المعاد والمحشر ، والعصمة الحامية من نزعات الشيطان ومخايله ، المقذدة من اشراكه وحياته . وبها تتحقق الاوزار ، وتنال الاوطار وتدرك المآرب ، وتنجع المطالب ، قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا ان تتقووا الله يجعل لكم فرقاناً ويكرر عنكم سيناتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم) . (١) .

وأمره باستشعار خشية الله سبحانه في قوله و فعله ، واختلاف اطواره واحواله ، وتذكر ما هو قادم عليه ، ووافت اليه : يوم (لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً) . (٢) فلا يقوده الهوى الى اتباع شهوة ، او إجابة داعي هفوة او صبوه ، الا كان الخوف قاعده ، والخذار مانعه ، وأن يجعل التواضع والوقار شيمته ، والحلم دأبه وخليفته ، فيكظم غيظه عند احتدام اواره ، واصطراهم ناره ، مجتنباً غرة الغضب الصائرة الى ذلك الاعتذار ، ومتوكلاً في كل حال للمقاصد السليمة الإيراد والأصدار وأن يتأمل أحوال غيره تأمل من جعلها لنفسه مثلاً ، هو من أهله ، ولا أمر بما هو مجانب لفعله ، قال الله جلت عظمته : (أتايرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلوون الكتاب افلا تعقلون) . (٣) .

(١) سورة الانفال: ٢٩.

(٢) سورة لقمان: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٤٤.

[الاهتداء بكتاب الله]

وأمره بتلاوة الله مواظباً، والأكثار من قراءته دائياً، وان يجعله اماماً يقتضيه، ودليلأ يتبعه فيهديه، ونوراً يستضيء به في الظلمات، وهادياً يسترشده عند اعتراض الشبهات، وموكلاً يستند اليه في سائر احكامه، وحصناً يلجم به في نقصة وابرامه، عاماً بأوامره، ومزدجرأ بزواجه، ومنعماً نظره في محكم آياته، وصادر بنياته، ومعملاً فكره في خوض غماره، واستخراج غوماض اسراره، فانه الحق الذي لا يجوز متبعة، والتجرب الذي لا يبور مبتضعه، والمنار الذي به يقتدي ، والمنهج الذي بأعلامه يهتدي ، والمصدر الذي تغري به الأمور في ملبس الاشكال ، وتشعر معه الاحوال المستبهمة في ورود الوضوح السلسال ، وينبع الحكمة الذي ضرب الله فيه الامثال ، فرق فيه بين الحرام والحلال ، والهدایة والضلال ، قال الله سبحانه : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشري للمسلمين). (١).

[الاقداء بالسنة النبوية]

وأمره بدراسة السنن النبوية صلوات الله على صاحبها، والاقداء بما جاءت به من مكارم الاخلاق التي ندب اليها، وحضر عليها، وتتبع ما يتدخلها من الاخبار الجرية . والروايات غير الصحيحة ، والفحص عن طرقها واسنادها ، وتمييز قوئها وميادها ، والبحث عن رواتها . منحولها ونقائتها ، فما ألغاه بريئاً من الطعن ، آمناً من القبح والوهن ، عارياً من ملابس الشك والارتياح ، عاطلاً عن حل الشبهة والاعتراض ، اتبعه واقتضاه ، وتمثله واحتذاه ، وكان به حاكماً ، ولا دواء الباطل باتباعه حاسماً ، وما كان متراجحاً بين كفي الشك واليقين ، ولم تبد فيه خايل الحق المبين ، جعل الوقف حاكمه ، وردع عن العمل به عزمه ، الى ان يصبح الحق فيه ، فيعتمد ما يوجهه ويقتضيه ، فإنه - عليه السلام - الداعي الى الهدى ، والرحمة التي عصم الله بها من عوادي الروى ، والهادى الذي لم يفصل بين العمل بفرائض

(١) النحل: ٨٩

كتابه وسنته في قوله تقدست اسماؤه، وجلت آلاوه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) ^(١).

[إقامة الصلاة]

وأمره باقامة الصلوات الخمس المفروضة في اوقاتها، والمبادرة اليها قبل فواتها، والآتian بشرائطها المحدودة وأركانها.

[مشاورة العلماء والفقهاء]

وأمره بمجالسة العلماء، ومباحثة الفقهاء، ومناقشة ذوي البصيرة والفهم، والفضنة والحزم، ومشاورتهم في عوارض الأمور المشكلة، وسوانع الاحكام المستبهمة المعضلة، حتى يصرح محضر رأيه وآرائهم عن زبدة الصواب وتنتج افكارهم باستجمامها نظراً شافياً بالجواب، رافعاً عنه منسلد الحجاب، وأن في ذلك ثلجاً للصدور، واستظهاراً في الامور، واحترازاً من دواعي الزلل، واستمرار الخلل، وأمناً من غوايل الانفراد، وحططاً للتعميل على الاستبداد، فلرب ثقة أدت إلى خجل، وأمن أفضى إلى وجل، وما زالت الشورى مقرونة بالاصابة، محكمة عرى الحق واسبابه، حارسة من عواقب الندم، داعية إلى السلامة من زلة القدم، وقد أمر الله نبيه (ص)، وأزلف محله لديه، بالاستظهار بالمشاورة مع عظم خطره، وشرف قدره، فقال: (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين) ^(٢).

[موقع مجلس حكمه]

وأمره ان يختار للحكم الاماكن الفسيحة الارجاء، الواسعة الفضاء، وينظر في امور المسلمين نظراً تفتر ثغور العدل فيه، وتلوح خشية الله من مطاويه، فيوصل اليه كافة الخصوم، ويبرز لهم على العموم، غير مشدد حجابه، ولا مرتج

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

دون المتراغعين اليه بابه، وأن يولي كلاً من الأقبال عليه، وحسن الأصياغ إليه، ما يكون بينهم فيه مساوياً، وله في مجمع الموازاة حاويأً، ولا يعطي من التفاتاته إلى الشريف لشرفه، وذى الشارة الحسنة من أجل ثوبه ومطرفة، ما يمنعه من ت quamمه العيون، وتترجم في خموله الظنون: فإن ذلك مطعم لذى الرواء في دفاع الحق اذا وجد عليه، والتلامس الباطل وأن ضعفت الدواعي إليه، مؤيس لذى الخمول من الانتصار لحقه، وان أسفه صبح يقينه ونطقت السنة ادله، فالناس وأن تباينوا في الأقدار والقيمة، وتفاوتوا في الأرزاق المقسمة، فالاسلام لهم مجتمع، والحق احق ان يتبع، وهم عند خالقهم سواء الا من ميزته التقوى، وتمسك بسببيها الاقوى، قال الله تعالى: (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) ^(١). وقال الله تعالى: (ان يكن غنياً او فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وأن تولوا أو تعرضوا فأن الله كان بما تعملون خبيراً) ^(٢).

[مرجع أحكامه]

وأمره ان يتأمل أحوال المتراغعين اليه، والخصوم لديه، ويطلب ما وقع نزاعهم لأجله في نص الكتاب، ويعدل الى السنة عند عدمه من هذا الباب فأن فقد من هذين الوجهين، فليرجع الى ما اختاره السلف المحتدون وأجمع عليه الفقهاء المجتهدون، فإن لم يلف فيه قوله ولا إجماعاً، ولا وجد اليه طريقاً مستطاعاً، أعمل رأيه وأجتهد، وامتنع ركاب وسعه وجياده، مستظهراً بمجموعة الفقهاء في هذه الحال، ومستخلصاً من آرائهم ما يقع عليه الاتفاق الآمن الاعتلal: (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) ^(٣).

[احتراسه في إصدار الأحكام]

وأمره باستعمال الانابة عند الحكومات، واستماع الدعاوى والبيانات، من غير سرعة تحدث خطلاً، ولا افراط في التأني يورث مللاً، فإن الحق بين ذينك على

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) الاحزاب: ٤.

شفار خطر، وظهر غرر، ولا سيما اذا كان احد الخصمين منطقياً، ينمق كلامه تمنيقاً، فإنه يخلب ببلاغة نطقه مستمعه، ويغطي وجهه الباطل بألفاظه المنشعة، فإذا أتفق لديه ما هذا سبيله، شحد له غرب فطنته، وأرهف غرار فكره وبصيرته، ومنح كلّاً من الأنصات ما يجتلي وجه النصف منيراً، ويغدو لأشياع الجور مبيراً. وأن ذو اللسن روعه، وأوهمه ان الحق معه، بما يلفقه من كلام يقصر خصمه عن جوابه، ويحصر عن جداله واستيفاء خطابه، مع عدم البينة المشهودة، وتذرع الحجة الموجودة، استعاد كلامه واستنطقه، واستوضح مغزاها وتحقيقه، من غير اظهار اعجاب بما يذكره، ولا اغترار بما يطويه وينشره، ولا اصياغة يبدو اثر الرغائب من فحواه، ولا اختصاص له بما يمنع صاحبه شرواه: ثلاثة يولد ذلك له اشتطاطاً، ويمهد له انطلاقاً في الخصومة وانبساطاً، حتى اذا ابتسם الحق، وانتصر الصدق، وفلج احدهما بحجه، ولحن بيته، اقر الواجب في نصابه، واداله من جنود الظلم واحزابه، وأمضى الحكم فيه باعتزام صادق، ورأي مخدود الوثائق، غير ملتفت الى مراجعة الخصوم وتشاجرهم، وشكواهم وتنافرهم، اعتقاداً للواجب، وانتهاجاً بلجد العدل اللاحب. قال الله تعالى: (يا داود أنت جعلناك خليفة في الأرض فأحكِم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله ان الذين يضلُّون عن سبيل الله هم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب^(١)).

[جلوسه للقضاء]

وأمره اذا انتدب للقضاء ان يفرغ باله، ويقضى أمامه اوطاره وأشغاله، ويخلٍ من احوال الدنيا سره، ويشرح لما هو بصدره صدره، فلا تنزع نفسه الى تحصيل مأرب، ولا تتطلع الى درك مطلب، فإن القلب اذا اكتفته شجونه، وأحاطت به شؤونه، كان عرضه لشعب افكاره. وحله على مركب اضطراره الجاري بضد إيثاره وأختياره، حرياً بالقصیر عن الفهم والأفهام، والضرج عند مستجر الخصم.

(١) ص: ٣٨: ٢٦.

[الحدود]

وأمره بالثبتت في الحدود، والاستظهار عند اقامتها بن يسكن الى قوله من الشهود، والأحتياط من عجل بحيل الحكم عن بيانه، أو وريث يرجيه عند وضوحة وتبيانه، وان يتغافى عما لم يصرح له بذكره وشرحه، ولا يسرع الى تصديق ساع وان تشبه بالناصحين في نصحه، حتى يتبيّن له الحق فيمضيه، عاملًا بما يوجبه حكم الله فيه. وان يدرأ من الحدود ما اعترضت الشبهة دليله، وكانت شواهده مدخوله، ويقيم منها ما قامت شهوده، ولم يكن انكاره وجحوده، قال الله تعالى: مكبراً لتجافيها، ومعظماً للتجاوز فيها: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ^(١).

[الشهود المعدلين]

وأمره بتصفح احوال الشهود المعدلين، المسموعة اقواهم في امور المسلمين وأحوال الدين، ومواصلة البحث عن طرائقهم، واستشراف خلائقهم، مستخدماً في ذلك سره وجهه، وواسلاً علانيته بسره، فمن علمه سليمًا في فعله، غير ظنين في اصله، مترياً في كسبه، مرضياً في مذهبها، حافظاً لكتاب الله سبحانه، متمسكاً من علم الشريعة بما يلوى عن مهاوي الخطأ عنانه، حالياً بالديانة المنيرة المطالع، حاميًّا نفسه عن الاسفاف الى دنایا المطامع، حاوياً من الظلف واومنة، والقدر والصيانة، والاحتراس والتحفظ، والتحرز والتيقظ، ما تميز به على اشكاله وأتراه، وطال مناكب امثاله واضرائه، فقد كملت صفاته، واقتضت تقديمه ادواته، ووجب ان يمضي كونه عدلاً، ويجعله لقبول الشهادة اهلاً.

ومن رأاه عن هذه الخلال مقصراً، وبيغضها مستظهراً، وكان موسوماً بديانة مشكورة، ونزاهة مأثورة، رضي بذلك منه قانعاً، وحكم بقوله ساماً. ومن كان عن هذين الفريقين نائباً، ولأحوالهم المبين ذكرها نافياً، الغى قوله مطرباً، وردشهادته مصرحاً، فإن هؤلاء الشهود اعون الحق على انتصاره، وحرب الباطل على تبيره وبواره، ومحجة الحاكم الى قضايه، ووزره الذي يستند اليه في سائر انجائه،

(١) البقرة: ٢٢٩.

فإذا اعذر في ارتياههم، واستفرغ وسعه في انتقادهم، فقد خرج من عهدة الاجتهد، واستحق من الله جزاء المجتهد يوم النناد، ومتنى غرر في ذلك توجهت اللائمة عليه، وكان قمنا بنسبة التقصير في الاحتياط اليه، والله يتولى السرائر، ويبلو خفيات الصمائير، قال سبحانه : (من ترضون من الشهداء) ^(١). وقال جل ذكره : (ستكتب شهادتهم ويسألون) ^(٢).

[الاشراف على شؤون الايتام]

وأمره ان يكل امور اليتامي في املاكهم واموالهم، ومراعاة شؤونهم واحوالهم، الى الثقات الاعفاء، والكافة الاتقاء، الذين لا تستهويهم دواعي الطمع، ولا يوردهم الاسراف موارد الطبع، وان يتبع امورهم ويتصرفها، ويشارفها بنفسه ويستوضحها، عالماً انه عمها في ايديهم مسؤول، فأن عذرها في اهمال يتخلله غير مقبول، وهو سبحانه يقول : (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً اثماً يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) ^(٣).

وأن يوعز اليهم بالاتفاق على اربابها بالمعروف : ليتهجوا فيها جدد القصد المأثور، حتى اذا بلغوا الحكم، وأونس منهم الرشد والعلم، وساغ لهم التصرف في نفوسهم، ووثق منهم باستدرار معايشهم، دفع اليهم اموالهم محروسة، ووفاهم ايها كاملة غير منقوصة، مستظهرأ بالشهادة عليهم، والبراءة منها بتسليمها اليهم، اتباعاً لقوله تعالى : (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدأ فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) ^(٤).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الزخرف: ١٩.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) النساء: ٦.

[توزيع الأيمان]

وأمره بتزويع الأيامى اللواتي فقدن الاولىء، واعتدى عليهم صرف الدهر
واساء، وأضر بهن طول الارماد، وبدت عليهن آثار الخلة في الحال، فينكحهن
اكفاؤهن من الرجال، ويتم عقد نكاحهن على مهور الامثال.

[الاشراف على الوقوف]

وأمره بتفويض امر الوقوف الجارية في نظره الى من يأمهنه ويختاره، وتقرن
باعلانه في الاتضائه اسراره، من اهل التجربة والحياة، ذوي الاضطلاع والغناه،
فانهم اقل الى المطامع تشوفاً، وابعد في عواقب الأمور نظماً وتلطفاً، وان يوسع
عليهم في الارزاق. فيوصلها اليهم مهناه عند الوجوب والاستحقاق، فبذلك يملك
المرء نفسه ويستصلحها ويتجنب مواقف التهم ويطرحها، وتحب عليه الحجة ان
تلهم امانة، او قارف خيانة، مستظهراً بترتيب المشرفين الذين خبر احوالهم، وسبر
افعالهم.

وان يتقدم الى المستندين قبله بالاتفاق عليها حسب الحاجة من مخصوصها،
حافظاً بما تعمده من ذلك لأصولها، وجباية ارتفاعها من مظانها، والتماس حقوقها
في اوانها، وصرفها في وجودها التي شرطها واقفوها، وعين عليها اربابها وأهلوها،
غير مخل مع ذلك بالاشراف والتطلع، ولا مهملاً للفحص والتبلغ، فمن الفاه حميد
الاثر، ورضي العيان والخبر، عول عليه، وفوض مستندياً اليه، ومن وجده قد مد
الي خيانة يده استبدل به وعزله، بما فعله: (ان الله لا يحب من كان خواناً اثيناً) (١).

[خلفاء قاضي القضاة]

وأمره ان يستخلف على ما نأى عنه من البلاد من جمع الى الوقار الحلم، والى
الدرية الفهم، والى التيقظ الاستبصر، والى الورع الاستظهار من لا يضيق

(١) النساء: ١٠٧

بالأمور ذرعاً، ولا تحدث له مراجعة الخصوم ضجراً ولا تبرماً، ولا يتمادى في أسباب الزلة، ولا يقصر عن الرجوع إلى الحق اذا اتضح له، ولا يكتفي بادنى معدلة عن بلوغ اقصاها، ولا تهافت نفسه على طاعة هواها، ولا يرجيء الأخذ بالحججة عند انكشافها، ولا يعجل بحكم مع اعتراض الشبهة واكتنافها، ولا يستميله اغراء، ولا يزدهيه مدح واطراء، وان يعهد بمثل ما عهد امير المؤمنين اليه، ويعملوا في الاجهاد بايجاب الحججة عليه: ليبراً من تبعه بادرة عساه يأتيها، او مزلقة تناديه فيهب مليباً لداعيها، قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) ^(١).

[أحكام من سبقه من القضاة]

وأمره ان يمضي ما أمضاه الحكام قبله ولا يتعقب احكامهم بتأويل، مجتنباً تتبع عثراتهم، والبحث عن هفواتهم، ومهما رفع اليه من ذلك ما الاجماع عليه موافق، ولسان الكتاب والسنّة بن ناطق، امضاه وحكم به، وان كان مبيناً لمذهبة: فأن الحكومات كلها ماضية على اختلاف جهاتها، مستمرة على تنافي صفاتها، محمية عن التأويل والتعليق، محروسة من التعبير والتبدل، ما كان لها مخرج في بعض الاقوال، أوجد لها عند الفقهاء احتمال، إلا ان يكون الأجماع منعقداً على ضدها، آخذ بالغالئها وردها، فيستفرغ في ايضاحها جهده، وينفق في تلافيفها من الاستطاعة وجده، حتى يعيدها الى مقرها من الواجب، وينعيها على الحق اللازم، قال الله عز وجل: (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون) ^(٢).

[كاتب قاضي القضاة و حاجبه]

وأمره ان يتلذذ كاتباً بالظللف موسوماً، وبأدق ما يناظ به قوئماً، خبيراً بما يسطره، عالماً بما يذكره، عارفاً بالشروط والسجلات، وما يتوجه نحوها، من

(١) المائدة: ٢.

(٢) المائدة: ٤٥.

التأويلات، ويتدخلها من الشبه والتلبيسات، مطلاً على اسرارها وعللها، وتصاريف حيلها، متحززاً في كل حال، متزهاً عن مذموم الفعال، متخدماً من خشية الله شعاراً، مسبلاً دون عصيائه من التقى استاراً فانها نظماته التي يرجع اليها، ويده التي يبطن بها ويعول عليها، وزع لم يكن له من نفسه وازع، ولا من عقله ودينه رادع، لم يؤمن ان تدب عقاربها ليلاً، ويسحب على الغوائل والموبقات ذيلاً، فيعم الضرر بمكانه، ويشرع اذاه الى المسلمين حد سنانه. وان يتخير حاجباً طاوياً كشحه دون الاشرار، جامعاً لأدب الاخيار، مدرعاً جلباب الحباء، طلق الوجه عند اللقاء، سهل الجانب لينه، مستشعر الخير متيقنه، غير متوجه للناس، ولا معاملهم بغير البشاشة والليناس، فإنه الباب اليه، والمعتمد في لقائه عليه، فليتتبخه انتخاب من علم حسن الثناء خيرزاد. وانفس ذخر وعتاد، ورأى طيب المحمدة اجمل كسب مراد، وحظ محمد مستفاد. ومني كان عن هذه الخلال متخلياً، وبخلافها متخلياً، اعتاض عنه بن هو اسلم غبياً، وآمن ربياً، وانقى جيماً، وأقل عبياً، قال الله سبحانه: (وما كنت متخد المسلمين عضداً). (١).

[ديوان قاضي القضاة]

وأمره ان يتسلم ديوان القضاء وما فيه من الحجج والسجلات والوثائق والكفالات، والمحاضر والوكالات، بمحضر من العدول ليكونوا له مشاهدين وعليه شاهدين، وان يجعل خزانها من يرتضيه، باجتماع ادوات الخير فيه، عاملاً في حفظها بما تقتضيه الامانة التي اشفقت السموات والارض والجبال منها، وأقررن بالعجز عنها، متربحاً من امر يبوء معه الاثام، في دار المقام، قال الله تعالى: (انا عرضت الامانة على السموات والارض والجبال فأبین ان يحملنها واعشقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً) (٢).

(١) الكهف: ٥١.

(٢) الاحزاب: ٧٢.

وأمراة ببراءة امر الحسبة فإنها اكبر المصالح واهمها، وأجمعها لنفع الناس واعمها، وأدعها الى تحصين اموالهم، وانتظام احوالهم، وجسم مواد الفساد، وكف يده عن الامتداد، وان يتقدم الى المستناب فيها بعداومة الاطلاع على كمية الاسعار، والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار، ومواصلة الجلوس في اماكن الاوقات ومظانها: ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها، غير خارج في ذلك عن حد الاعتدال ولا مائل الى ما يجحف بالفريقين من اكثار اوقلال، وان يراعي عيار المكاييل والموازين، فيميز ذوي الصحة من المطففين، فيقول من حسن اعتباره مرحي ويقابل من ساء اختباره بما يجعله لامثاله رادعاً حتى يزدوا بالقسطاط المستقيم، ويتجنبوا التطفيف بقلب من اضمار المعاودة سليم، قال الله تعالى: (وَيُولِّ لِلْمَطْفِفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يَخْسِرُونَ إِلَّا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَعْوَثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ^(١).

هذا عهد امير المؤمنين اليك، وحجته عند الله تعالى عليك، وفك فيه على منهج الصلاح، واعلنك منه ان اتبعته بأسباب النجاح، وادر به عليك خلف السعادة ان امريته بيد القبول، وجمع لك مع احتدائه بدائنه المأمول، وعطف لديك متى تمثلته شوارد السول؟ وأوجدك ضالة متابعتك ان اصغيت اليه ساماً مطيناً واعداد ان ائتمرت بأوامره شمل اقوالك جميعاً، وأراداك مرعى النجاة ان نهضت بأعبائه مريعاً، لم يدخلك فيه شفيناً، ولا حررك ارشاداً وتعريفاً، خلع به ريبة الامانة عن عنق اجتهاده، واوضح لك ما يسأل غالباً عن فعله واعتماده.

[العمل بهذا العهد]

فبادر الى العمل به مسرعاً، وقم بالمحدد فيه مضطلاعاً، واعلم ان لكل عالم هفوة، ولكل جواد كبوة، فاغضض عن مطامع الهوى طرفك، واثن عن اضاليل

(١) المطففين: ١ - ٦.

الدنيا الغرارة عطفك، واحشًّا موقفًا تشخص فيه الابصار، وتعدم الاعوان والانصار، يوم ينظر المرء ما قدمت يداه، وتقطع الوسائل الا من اطاع الله واتقاء، ينعم عوفك، ويأمن يوم القيمة خوفك، ومهمها عرض لك من شبهة لم تلف غرجاً منها، ولا صدار عنها، ولا وجدت لسبتها هناء، ولدائها شفاء، فطالع حضرة امير المؤمنين بحالها مستعلمًا، وانها اليه مستفتحًا باستدعاء الجواب عما اصبح لديك مستغلقاً مبهاً، يدلك منه بما يريك صبح الحق منبلجاً، وضيق الشك منفرجاً، عن علم عنده البحر كالقياس، الى اوشال الناس، والله تعالى يغضد آراء امير المؤمنين بالصواب، ويمده بال توفيق في سائر الآراء، ويقود لمراذه ازمة جوامحها الصعب، ما انجم سحاب، واثجم رباب، منه وسعة فضله^(١).

والزینی هو: علي بن الحسین ابن محمد بن علي الزینی. ابو القاسم الاکمل بن ابی طالب (٤٧٠ - ٥٤٣ هـ)^(٢).

وصفه ابن الجوزي فقال: ما رأينا وزيراً ولا صاحب منصب أوقر منه ولا أحسن هيئة، وسمتا، وصمتا، قل ان يسمع منه كلمة^(٣).
 وأشار اليه ابن الفوطی ، بأنه كان من اعيان القضاة والسداد العباسین^(٤).
 كان الخليفة المسترشد يميل للزینی ، ويعده بنقابة العباسین فلما توفي الدامغاني طلبه لقضاء القضاة فولي^(٥). وظل يتولى قضاء القضاة حتى وفاة المسترشد سنة ٥٢٩ هـ^(٦).

وفي خلاقة الراشد سنة ٥٢٩ هـ. تقلد الزینی قضاء القضاة، الى ان ترك

(١) صبح الاعنى، ج ١٠، ص ٢٦٤ - ٢٧٦.

(٢) المتنظم، ج ١٠، ص ١٣٥. تلخيص جمع الأدب في معجم الالقاب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٥.

(٣) ايضاً، ج ١٠، ص ١٣٥. راجع ايضاً: الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٦٢. الكامل، ج ٨، ص ٢٩١. الذهبي دول الاسلام، ج ٢، ص ٤٣. الوافي بالوفيات، ج ١٢، ورقة ٥ م.

(٤) تلخيص جمع الأدب في معجم الالقاب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٦.

(٥) المتنظم، ج ١٠، ص ١٣٥.

(٦) الكازورني، مختصر التاريخ، ص ٢٢٣.

بغداد الى الموصل مع عماد الدين زنكي .^(١) وقد اسر قاضي القضاة هناك وكاد ان يتعرض الى الفتكت . وتفصيل ذلك على الوجه التالي :

في سنة ٥٣٠ هـ وقع خلاف بين السلطان مسعود والخليفة الراشد . فترك الراشد بغداد الى الموصل ومعه عماد الدين زنكي .^(٢) فسار مسعود الى بغداد واستقر بها ومنع جنده من الاذى والتهب ، فسكن الناس بعد خوف شديد . وأمر مسعود فجمع القضاة والفقهاء والشهدود ، فعرض عليهم اليمين الذي حلف به الراشد بالله لمسعود ، وفيه يقول الراشد اني متى جندت او خرجمت او لقيت أحداً من أصحاب السلطان بالسيف فقد خلعت نفسي من الامر فافتوا بخروجه من الخلافة وقطعت خطبة الراشد بالله ، وعمل به محضراً بخلعه وافتي العلماء ان من هذه صنعته لا يصلح ان يكون اماماً^(٣)

واحضر القاضي ابو طاهر ابن الكرخي فحكم بفسق الراشد وخلعه وهو يومئذ قاضي البلد^(٤) ولم يكن قاضي القضاة حاضراً فإنه كان عند أتابك زنكي بالموصل^(٥) .

بويع الخليفة المقتفي في بغداد سنة ٥٣٠ هـ^(٦) . بينما استمرت مناطق

(١) الكامل، ج ٨، ص ٣٥٢ . ابن خلدون، العبر وديوان المبدأ والخبر، ج ٣، ق ١، ص ١٠٥٦ . الاربلي، خلاصة الذهب المسووك، ص ٢٧٥ .

(٢) يراجع، عن خلاف السلطان مسعود مع الخليفة الراشد: المتظم، ج ١٠، ص ٥٤ - ٦٠ . امين العراق في العصر السلاجوقى . ص ١٤٨ . خليل، عماد، عماد الدين زنكي (بغداد - ١٤٦٥ م) . ص ٥٦ - ٦٨ . رسالة ماجستير.

(٣) الكامل، ج ٨، ص ٣٥٤ . يراجع ايضاً / المتظم، ج ١٠ . ص ٦٠ حوادث سنة ٥٣٠ هـ . الحسيني، اخبار الدولة السلاجوقية، ص ١٠٩ . ابن خلدون، المصدر السابق، ج ٣، ق ١، ص ١٠٥٧ .

(٤) المتظم، ج ١٠، ص ٦٠ . ويشير الشريبي ان ابن الكرخي حكم بخلع الراشد بوصفه قاضي قضاة المالك (شرح مقامات الحريري ١٠٩/١) . بينما وصفه الكازروني نائب قاضي القضاة الزبيبي (المختصر ٢٦٦) .

(٥) الكامل، ج ٨، ص ٣٥٤ . النبراس، ص ١٣٥ . الوافي بالوفيات، ج ١، ق ٢، ورقة ١٥٧ ب، م .

(٦) المتظم، ج ١٠، ص ٦١ . حوادث سنة ٥٣٠ هـ .

الموصل والجزيرة والشام تخطب للراشد المقيم لدى زنكي والذي كان يتمتع بحمايته^(١). وقد طلب بعد خلعه في بغداد، من قاضي القضاة الزيني ابطال الخلع الذي حكم به قاضي البلد ابن الكرخي فقال له اكتب خطك بأبطال ما جرى وصحة اما متي فامتنع فتواعده زنكي وناله بشيء من العذاب ثم اذن في قتله فدفع الله عنه^(٢).

وبعد عماد الدين زنكي قاضي قضاته كمال الدين الشهري، رسولاً عنه الى المقتفي. وفي بغداد اقنعوا الشهري بخلع الراشد ومباعدة المقتفي وسير على يده المحضر الذي عمل بخلع الراشد فحكم به قاضي القضاة الزيني بالموصل^(٣).

ويبدو ان حكم قاضي القضاة الزيني بكتاب خلع الراشد كانت له اهمية واضحة خاصة في بغداد، فقد ضربت الطبول على باب النور وجلس حاجب الباب والقاضي ابن كردي وقرأوا منشوراً يشتمل معناه على الخطبة للمقتفي ولسعادة والخلع على قاضي القضاة... وانحدارهم الى بغداد وان قاضي القضاة جمع الجموع في الموصل وحكم بالكتب التي وصلت اليه وان الراشد لما علم بهذا ذهب نحو مراغة^(٤).

ونتيجة للدور الذي لعبه الزيني في خلع الراشد فقط طلب الخليفة المقتفي لله الى أتابك زنكي في اطلاق قاضي القضاة الزيني، فأطلق وانحدر الى بغداد فخلع عليه وأقره [المقتفي] على منصبه^(٥) وذلك في سنة ٥٣٢ هـ^(٦) وعلى هذا يكون الزيني اول من تقلد قضاء القضاة في عهد خلافة المقتفي. الذي رفع من

(١) عماد الدين زنكي، ص ٦٥.

(٢) ايضاً، ج ١٠، ص ١٣٥. تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقاب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٦.

(٣) الكامل، ج ٨، ص ٣٥٤. يذكر ابن الحوزي في حوادث سنة ٥٣١. ان كتاب الخلع سير الى الموصل واحضر قاضي القضاة الزيني وثبت الكتاب عند وخلع الراشد بالموصل وخطب للمقتفي (المنظم ١٠ / ٦٧) راجع ايضاً: عماد الدين زنكي، ص ٦٦.

(٤) المنظم: ج ١٠، ص ٦٩. حوادث سنة ٥٣١.

(٥) المنظم، ج ٩، ص ٢٠٩.

(٦) الكامل، ج ٨، ص ٣٦٣. معجم الآدباء، ج ١٦، ص ٣٠ - ١.

منزلته ورتبته حتى اnahme الوزارة. ^(١) إلا أن الخليفة أعرض عنه في أواخر أيامه كلية، ولم تفع وساطة ابن عمه نقيب العباسين إلى الخليفة في الرضا عنه ^(٢). ثم ان الخليفة رفع من مكانة القاضي ابن المرخم، وخلع عليه مع وجود قاضي القضاة الزيني. وأشركه في القضاء مع الزيني. ^(٣) ومنحه لقب اقضى القضاة ^(٤). فلم يبق للزيني غير اسم قاضي القضاة، حتى توفي سنة ٥٤٣ هـ. ^(٥) وبعد الزيني قلد قضاة القضاة إلى أبي الحسن علي بن أحمد بن علي بن محمد الدامغاني وخرج له التوقيع بالتقليد، وخلع عليه فركب إلى جامع القصر فجلس فيه وقرأ ابن عبد العزيز الهاشمي عهده على كرسى نصب له ^(٦). وقد تلاه نائب الوزارة يومئذ طلحة بن علي الزيني، ولم يزل على حكمه وقضائه إلى أن عزل عشية الثلاثاء ١٤ / جمادي الآخرة / سنة ٥٥٥ هـ ^(٧).

وبعد عزل احمد بن علي الدامغاني رتب مكانه عبد الواحد ابو جعفر الثقفي في السنة الأولى من خلافة المستجد بالله (٥٥٥ هـ) ^(٨).

والثقفي من قضاة القضاة الطاعنين في السن، ما لبث أن توفي سنة ٥٥٥ هـ، بعد أشهر من توليه المنصب، فولي مكانه ابنه جعفر ^(٩).

وجعفر هذا يكنى أبو البركات، كوفي الأصل، بغدادي المولد، كان أحد

(١) المنظم، ج ١٠، ص ١٣٦.

(٢) أيضاً، ج ١٠، ص ١٣٦. تلخيص جمع الأداب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٦.

(٣) شذرات الذهب، ج ٤، ص ١٣٥.

(٤) اربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص ٢٧٦. راجع أيضاً: ابن النجار، تاريخ بغداد، ورقة ١٢٥ م.

(٥) ويذهب ابن خلkan إلى أن المتفق على ابن المرخم قضاة القضاة (وفيات الاعيان ٢٠٧ / ٢) انظر كذلك هامش (تلخيص جمع الأداب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٦).

(٦) المنظم، ج ١٠، ص ١٣٦.

(٧) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ بغداد، ج ٢، ورقة ٢١٣ م.

(٨) يذكر تقلده المنصب بين (٥٤٣ - ٥٥٥ هـ).

(٩) المنظم، ج ١٠، ص ١٩٥. الجواهر المضية، ج ١، ص ١٨٨. ابن الدبيسي. ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ورقة ١٥ ب م.

(١٠) أيضاً، ج ١٠، ص ١٩٦. الجواهر المضية، ج ١، ص ١٧٩ - ٨٠. الشذرات ٤ / ١٧٥. ابن

كثير، ج ١٢، ص ٢٥٤.

عدول قاضي القضاة الزييني ، فلما ولَي والده قضاء القضاة شرقاً وغرباً ، تولى هو
اقضى القضاة فكان على ذلك حتى وفاة والده ، فتولى قضاء القضاة وخلع عليه
وقرى عهده بجامع القصر الشريف^(١).

وما زال ابو البركات يشغل قضاء القضاة حتى وفاته سنة ٥٦٣ هـ^(٢).
وقد احدثت وفاة ابي البركات فراغاً في ادارة القضاة في العاصمة . فقد
انعزل قضاة الاربع بوفاة قاضي القضاة ، وبقيت بغداد بلا قاضٍ ولا قاضٍ
للقضاة ما يقارب الشهر . حتى ولَي ابن الحذيفي القضاة يوم الخميس ١٤ رجب .

سنة ٥٦٣ هـ^(٣)

ولم تكن توليته في هذا التاريخ تعني تقلده قضاء القضاة ، كما قد يظن ، بل
رتب نائباً في الحكم بمدينة السلام من الديوان العزيز مجده الله واذن له في العقود
والطالبات والحبس والاطلاق من غير سماع بينة والاسجال وكان على ذلك الى
شهر ربيع الآخر سنة ٥٦٤ هـ فأنه اذن له في سماع البينة . . . فلم يزل على هذه
القاعدة الى ان توفي الامام المستجود وولي الامام المستضيء فولاه وزيره . . . ابن
المظفر قضاة القضاة شرقاً وغرباً بأذن الامام المستضيء بأمر الله . . . وخطابه
بالولاية من غير ان يخلع عليه ولا كتب عهده لوفاة المستجود ثم خلع عليه وقرىء
عهده بعد ذلك^(٤).

ظل ابن الحذيفي يشغل قضاة القضاة منذ سنة ٥٦٦ هـ^(٥) وحتى وفاته سنة
٥٧٠ .^(٦) حيث اعيد علي بن احمد الدامغاني الى قضاة القضاة يوم الاحد

(١) ابن الدبيسي ، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد ، ج ١ ، ورقة ٢٩٣ أ.م.

(٢) المنظم ، ج ١٠ ، ص ٢٢٢ ، حوادث سنة ٥٦٣ . ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد المجلد الثاني ، ق ١ / ١٤٤ ب.م.

(٣) المنظم ، ص ٢٢٢ . البداية والنهاية ، ج ١٢ ، ص ٢٥٤ . الواقي بالوفيات ، ج ٦ ، ورقة ١٣٠ م.

(٤) ابن الدبيسي ، ذيل تاريخ مدينة السلام ، ج ٢ ، ورقة ٥٢ . م

(٥) ولِي روح الحذيفي قضاة القضاة سنة ٥٦٦ ، وهو اول من تولى هذا المنصب من الرافضة (المنظم ١٠ / ٢٥٥) وفي نفس هذه السنة عزل صلاح الدين ايوب قضاة مصر لأنهم كانوا من الشيعة وولي
قضاء القضاة بها لأحد الشافعية فاستناب قضاة شافعية (ابن كثير ١٢ / ٢٦٣).

(٦) المنظم ، ج ١٠ ، ص ٢٥٥ .

١٣ / ربيع الاول / سنة ٥٧٠ هـ وله ذلك نايب الوزارة يومئذ علم الدين . . .
يحيى بن جعفر وخلع عليه ايضاً وقرى عهده^(٣). ولم يزل يشغل هذا المنصب حتى
وفاته سنة ٥٨٣ هـ.^(٤) وهو اول قضاة القضاء للخلفية الناصر لدين الله.

وسنعرض فيها يأتي لقضاة القضاة الذين ولوا في خلافة الناصر (٥٧٥ - ٦٢٢ هـ) وحتى نهاية العصر السلجوقي .

١ - علي بن احمد الدامغاني . وقد سبقت الاشارة اليه .

٢ - علي بن علي ، ابو طالب البخاري . (٥٧٠ - ٥٨٤ هـ) .

كان البخاري قد نشأ ببغداد ، فقلده الناصر القضاة فيها وخطب بأقضى
القضاة ، ولم يزل على ذلك الى ان توفي علي بن احمد الدامغاني فقلده الخليفة قضاة
القضاة ثم عزل في رمضان سنة ٥٨٤ هـ.^(٥)

٣ - محمد بن جعفر ، فخر الدين العباسي . (٥٨٤ - ٥٨٨ هـ) كان تقلده قضاة
القضاة بعد عزل ابي طالب البخاري ، سنة ٥٨٤ هـ . وقد شافهه بالولاية الوزير
سعيد بن حديده فحضر الديوان ومعه العدول واتباع ديوان الحكم ، فكتب عهده
وقرئ على الحاضرين وسلم اليه ، ثم خلع عليه ، فمكث في وظيفته الى سنة ٥٨٨
هـ حيث عزل في جمادى الآخرة بسبب تزوير قام به . وقد عقد استاذ الدار ابن
يونس مجلساً من فقهاء بغداد اثبتوا فيه التزوير ، واوصوا بعزله لفسقه فعزله استاذ

(١) ابن الدبيسي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ورقة ٢١٣ ب م . ابن الساعي ، ص ٧٣ .

(٢) ايضاً ، ج ٢ ، ورقة ٢١٣ م . راجع ايضاً: البداية والنهاية ، ج ١٢ ، ص ٣٢٩ . الكازروني ، ص ٨٢٥

(٣) يراجع: ابن الساعي ، الجامع المختصر ، ص ٩ . تلخيص مجمع الآداب ، ج ٤ ، ق ٣ / ٧٨٥ - ٧٨٥ .
٦. الجواهر المقضية ، ج ١ / ٣١٥ . مرآة الزمان ، ج ٨ ، ص ٤٣٧ . ابن الاثير ، ج ٩ ، ص ٢٣٩ .
شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٣١٤ - ٥ . خلاصة الذهب المسبوك ص ٢٨٣ - ٤ .
الكاizarوني ، مختصر التاريخ ، ص ٢٥١ . ابن النجاش ، ذيل تاريخ بغداد ، ج ١ ، ورقة ٣٦ أ م
رقم الوافي بالوفيات ، ج ١٢ ، ق ١ ، ورقة ١٢٣ . ابن ابي عذيه كتاب انسان العيون في
مشاهير سادس القرون ، ورقة ١٥٦ - ٧ . مخطوط في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير ،
رقم ٢٤٨ .

الدار ورفع طرحته ووكل به في منزله.^(١)

٤ - علي بن علي، ابو طالب البخاري. (٥٨٩ - ٥٩٣ هـ).

بعد عزل قاضي القضاة العباسى، اعيد علي بن علي، ابو طالب البخاري الى قضاء القضاة سنة ٥٨٩ هـ^(٢). وظل يشغل منصبه هذا حتى وفاته سنة ٥٩٣ هـ^(٣).

وهو آخر من تولى قضاء القضاة للفترة السلجوقية، التي انتهت سنة ٥٩٠ هـ^(٤).

- (١) ابن الساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ٩ - ١٠. يراجع ايضاً: الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص ٢٨٣ - ٤. ابن الفوطى، تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ١، ص ٤٥٠. شذرات الذهب، ج ٥، ص ٤٣. المندرى، التكملة لوفيات النقلة، ج ٣، ص ٣٣٧ - ٨. الذهىي المختصر المحاج اليه، ج ١، ص ٣٠ - ١. ابن الدبيشى، ذيل تاريخ مدينة السلام، ج ١، ورقة ١٣٨ مم. الوافى بالوفيات، ج ٥، ورقة ١١٤ - ٥. م.
- (٢) ابن الساعي، الجامع المختصر، ص ١١٣. شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣١٤ - ٥.
- (٣) ابن الاثير، الكامل، ج ٩، ص ٢٢٩. (دفن في مشهد بباب التبن). المندرى، التكملة لوفيات النقلة، المجلد الثاني، ص ٢٨٧ - ٨. ويذكر المندرى انه دفن بمشهد الامام موسى بن جعفر (ع).
- ابن الجوزي، سبط، مرآة الزمان، ج ٨، ق ٢، ص ٤٣٧. الجواهر المضية، ج ١، ص ٧١.
- الوافى بالوفيات، ج ١٢، ق ١، ورقة ١٢٣.
- (٤) ابن ابي عذيبة، المصدر السابق، ورقة ٥٥٥.

الفصل الرابع

ممارسة قاضي القضاة لسلطاته في ادارة القضاء والحكم

اولاً - تولية القضاة والاشراف على اعمالهم القضائية.

أ - استخلاف القضاة.

ب - قضاة الاربع في بغداد.

ج - تحديد صلاحيات القضاة.

د - تدخل الخليفة في ادارة قضاء القضاة.

هـ - تولية القضاة في بغداد واتساع دوائر اعمالهم.

و - قضاة مصر والشام.

ز - ظهور منصب قاضي القضاة في مصر.

ثانياً - قاضي القضاة في مجلس الحكم.

أ - السلطة القضائية لقاضي القضاة

ب - موضع مجلس الحكم لقاضي القضاة.

ج - ديوان قاضي القضاة.

د - العاملون مع قاضي القضاة في مجلس حكمه.

١ - الكاتب، ٢ - الحاجب، ٣ - خازن ديوان الحكم، ٤ -
الاعوان.

هـ - كيف يدير قاضي القضاة مجلس حكمه.

١ - تعين زمان مجلس حكمه.

٢ - الوكلاء.

٣ - الجلواز والباب والمحضرون وسائر الاعوان.

ثالثاً - الاشراف على الشهود العدول في بغداد.

أ - التعريف بالعدالة والعدل.

ب - الشروط التي يجب توفرها في العدول.

ج - علاقة العدول بقاضي القضاة.

١ - التزكية، ٢ - الشهادة في مجلس حكمه، ٣ - الاستعانة

بالعدل في مهام القضاء، ٤ - مراقبة العدول وعزفهم.

تولية القضاة والشراف على اعمالهم القضائية

استخلاف القضاة

يتمتع قاضي القضاة بسلطة قضائية كبيرة على جميع القضاة في الدولة العباسية، وذلك ان تعين القضاة وعزلهم، كانوا من اختصاصات الخليفة، ثم اوكلها لقاضي القضاة، فأصبحا اكبر مهام وظيفته. حتى وصف صاحب هذا المنصب بأنه قاضٍ على كل قاضٍ^(١) وان له حق القضاء على جميع القضاة في الدولة^(٢). وقيل ان قاضي القضاة هو المتصرف في القضاء تقليداً وعزلأً^(٣).

ويبدو ان مسؤوليات قاضي القضاة في تعين القضاة وعزلهم، كان يمارسها، بدرجات متفاوتة منذ اوائل العهد الذي ظهر فيها هذا المنصب. فقد خاطب هارون الرشيد احد قضاة القضاء قائلاً له، انت تولي القضاة في البلدان والأمصار من تحت يديك، وتوليتهم اليك، وعزلهم عليك^(٤).

وفي العهد الذي كتب عن الخليفة المطيع، لقاضي القضاة محمد بن صالح بن ام شبيان، اشارة واضحة الى ان قاضي القضاة يمارس مسؤوليات القضاة في مدينة المنصور والمدينة الشرقية من الجانب الغربي والجانب الشرقي من مدينة

(١) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٧٩ - ٨٠.

(٢) ايضاً، ج ٤، ص ٢٨٠.

(٣) التهانوي، محمد اعلى بن علي، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية، ج ٥، (بيروت - لا. ت) ص ١٢٣٤.

(٤) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ص ١٩٥.

السلام والكوفة وسقي الفرات^(١) وواسط وكوخى وطريقى الفرات، ودجلة وطريقى خراسان، وقمرىسين، وحلوان، وديار مصر، وديار ربيعة، وديار بكر، والموصل، والحرمين، واليمن، ودمشق، وحمص، وجند قنسرين، والعواصم، ومصر والاسكندرية، وجندى فلسطين والأردن واعمال ذلك كلها^(٢).
ومن الطبيعي ان يمارس قاضى القضاة مسؤولياته في الحكم بواسطة القضاة الذين يعينهم على هذه البلدان، والا فهو عاجز عن القضاء الفعلى المباشر بين جميع الناس في مثل هذه البلدان، فأليه دون سواه حق استخلاف القضاة وعزلهم قال ابن عابدين ولا يستخلف قاضٍ نائباً، الا اذا فوض اليه صريحاً كول من شئت، او دلالة كجعلتك قاضي القضاة، والدلالة هنا اقوى لأن في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكتها، كقوله ول من شئت واستبدل، او استخلف من شئت، فإن قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقاً تقليداً وعزلأ^(٣).

وقال زاده ولا يستخلف قاضٍ . . . نائباً إلا أن يفوض السلطان اليه ذلك، صريحاً كول من شئت، او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لعموم تصرفه تقليداً وعزلأ^(٤) فلو جعل قاضي القضاة كان له الاستخلاف، لأن معناه

(١) الظاهر ان شقى الفرات تصحيف لشقى الفرات وشقى الفرات كورا بغداد منها الانبار وهيت (معجم البلدان ٤٢/٤٢).

(٢) (٣) ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، (القاهرة - ١٩٦٦) ص ٣٩١.

(٤) شيخي زاده، مجمع الانبر في شرح ملتقى الابرار، ج ٢، ص ١٦٨. راجع ايضاً: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (بولاقي - ١٣١٤ هـ) ص ١٨٧، ١٨٨. العيني، ابو محمد، شرح الكنز (القاهرة - ١٣١٢ هـ) ج ٢ ص ٧٣. ابن حزم، المغنى، ج ٩، ص ١٠٦. السرخسي، شمس الدين كتاب المبسوط، ج ١٥ (القاهرة - ل.ت) ص ١١٠. متلا خسرو، محمد بن فراموز، الدرر الحكما في شرح غور الاحكام، ج ١، (القاهرة - ١٣٢٩ هـ) ص ٤٠٨. الطرابلسي، محمد بن محمد، موهاب الجليل لشرح مختصر الخليل مجد ٦ (طرابلس - ١٣٢٩ هـ) ص ٤٠٨. الرملي، خير الدين الفتاوى الخيرية لفمع البرية على مذهب الامام الاعظم اي حنفية النعمان، ج ٢، (بولاقي - ١٣٠٠ هـ) ص ٩. وقد عالج الخصاف مسألة استخلاف القضاة بصورة مفصلة في الباب السادس والاربعون، ورقة ١٠٢ أ من (شرح ادب القاضي).

المصرف في القضاة تقليداً وعزلاً^(١).

وللخليفة الحق في الأذن لبعض القضاة في أن يستخلفوا عنهم من ينوب في القضاة في أن يستخلفوا عنهم من ينوب في القضاة. إلا أن صلاحية قاضي القضاة في هذا المخصوص أعم، فهو لا يملك حق الاستخلاف، حسب، بل له حق العزل أيضاً وإن لم يقلد ذلك صراحة لأن قول الخليفة جعلتك قاضي القضاة أقوى من الصريح، إذ يملك القاضي حينئذ عزل نائب بخلاف الصريح... فإن قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم تقليداً أو عزلاً^(٢).

ان ما ذكره الفقهاء، في النصوص السابقة الذكر، عن صلاحية قاضي القضاة في استخلاف القضاة يتناول كل استخلاف سواء كان استخلافاً على نفس القضاة والحكم او استخلافاً على توليته وظيفة القضاة والحكم، وإن كان الاول هو الغالب في الفعل عرفاً، وكونه هو الغالب في الفعل عرفاً لا يخصص العام، لأن المخصوص للعام هو القول لا الفعل كما تقرر في محله من اصول الفقه، وإذا تقرر عمومه، فحيث فوض الامام الى القاضي القضاة، وأذن له في الاستخلاف، كان الأذن المذكور، اذناً له في استخلاف من يباشر القضاة والحكم لمن يصلح شرعاً فإذا فوض القاضي المذكور [قاضي القضاة] لأنسان ما فوضه له السلطان من القضاة ومن الاستخلاف المذكور، كان هذا التفويض من القاضي المذكور لذلك الانسان في القضاة والاستخلاف صحيحأً مأذوناً له من السلطان^(٣).

ان قاضي القضاة يولي قضاة في كافة الاقطار، وتزداد كثير من النصوص التي اشارت الى انه يستخلف عنه خلفاء ينوبون عنه في القضاة، او يستنيب عنه نواباً في العاصمة وفي خارجها.

وقد جاء في عهد تقليد قاضي القضاة الزبيني. ان يستخلف على ما نأى عنه من البلاد من جمع الى الوقار الحلم، والى الدراية الفهم، والى التيقظ الاستبصر، والى الورع الاستظهار: من لا يضيق بالأمور ذرعاً، ولا تحدث له

(١) شيخي زاده، مجمع الابرار في شرح ملتقى الابرار، ج ٢، ص ١٦٨.

(٢) عبد الحليم، حاشية الدرر شرح الغرر، ج ٢، ص ٣٣١.

(٣) الطراطيلي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج ٦، ص ١٠٧.

مراجعة الخصوم ضجراً ولا برمأً.

ان صلاحية قاضي القضاة في تولية القضاة، واستخلافهم، تختلف بين درجة واخرى، حسب شخصية من يتقلد هذا المنصب فإذا أنس الخليفة من قاضي القضاة الدرائية بشؤون القضاة بأمرورهم جعل له سلطة واسعة في هذا الخصوص، كما فعل الرشيد مع ابى يوسف، حتى وصف بأنه قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة^(١). على الرغم من تقلد ابى يوسف هذا المنصب كان في بداية ظهوره.

وقد اشارت المصادر الى طائفة من القضاة الذين ولاهم ابو يوسف ذكر منهم: يحيى بن عمران، ولاه قضاء فارس.^(٢) نصر بن بجير الذهلي ولاه قضاء الري.^(٣) الحسن بن موسى الاشيب ولاه قضاء الموصل^(٤) العلاء بن هارون ولاه قضاء الانبار^(٥). عبد الرحمن بن مسهر ولاه قضاء الاهواز، بعد ان امتحن مقدرته في الفقه فieroی أن ابا يوسف كان يتخفى من توليه القضاة لأنه لم يكن يراه يخوض. في الفقه، ثم كتب عهده بعد ان وثق من مقدرته في هذا الخصوص^(٦).

وعبد الرحمن بن مسهر هذا، اخو علي بن مسهر الذي ولاه قضاء جبل، فأخرج قاضي القضاة ابو يوسف في حادثة طريفة وقعت له مع الخليفة الرشيد، يرويها ابن مسهر فيقول ولاني ابو يوسف القاضي القضاة بجبل^(٧) وبلغني ان الرشيد ينحدر الى البصرة فسألت اهل جبل ان يثنوا علي فوعدوني ان يفعلوا ذلك اذا انحدر، فلما قرب منا سألتهم الحضور فلم يفعلوا وتفرقوا فلما آيسوني من

(١) صبح الاعشى، ج ١، ص ٢٧٢.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٨١.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٦٢ - ٣.

(٤) ايضاً، ج ١٣، ص ٢٦٨ - ٩. الجواهر المضية، ج ٢، ص ١٩٣.

(٥) ايضاً، ج ٧، ص ٤٢٧.

(٦) وكيم، ج ٣، ص ٣١٨.

(٧) ايضاً، ج ٣، ص ٣١٧ - ٨.

(٨) جبل: بلديه بين التعمانية وواسط في الجانب الشرقي وبقاضيها يضرب المثل (معجم البلدان ١٠٣/٢).

انفسهم سرحت لحيتي وخرجت فوقت له فواف ابو يوسف معه في الحراقة، فقلت: يا أمير المؤمنين نعم القاضي، قاضي جبل، قد عدل فيما، وفعل وصنع، وجعلت اثني على نفسي، ورأني ابو يوسف فطاطاً رأسه وضحك، فقال له هارون ممّ ضحكت؟ قال: ان المثنى على القاضي هو القاضي!! فضحك هارون وقال: هذا شيخ سخيف سفيه، فأعزله فعزلي، فلما رجع جعلت اختلف اليه وأسئلته ان يولياني قضاء ناحية اخرى فلم يفعل^(١) وقيل لأبي يوسف اتولي هذا القضاء؟ فقال: انه أقام بيابي مدة وشكا الي الحاجة فوليته^(٢).

لا شك ان مهمة قاضي القضاة في انتقاء الاشخاص الصالحين هذه الوظيفة، تعد من صميم واجباته ومسؤولياته، فكان حرصه على ان يتولى القضاة الا من هو كفوء له، فيروى ان قاضي القضاة يحيى بن اكثم كان يتحسن من يريدهم للقضاء فقال لرجل، ما تقول في رجلين زوج كل واحد منها الآخر امه فولد لكل واحد من امرأته ولد، ما قرابة ما بين الولدين؟ فلم يعرفها، فقال له يحيى كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه^(٣).

والظاهر انه في القرون الاولى كان صلة قاضي القضاة، بقضاء بغداد من الناحية الادارية لم تكن من القوة بمكان، بحيث تمكّنه من عزل القضاة او نقلهم بعيداً عن مشورة الخليفة. فقد ولـي المأمون بـشر بن الـوليد قضاة مدينة المنصور، وكان بـشر خـشـناً في بـابـ الـحـكـمـ فـشـكـاهـ قـاضـيـ القـضـاءـ إـلـيـ المـأـمـونـ وـقـالـ لـهـ لـاـ يـنـفـذـ قـضـائـيـ،ـ وـكـانـ يـحـيـىـ قـدـ غـلـبـ عـلـىـ المـأـمـونـ حـتـىـ كـانـ عـنـدـهـ أـكـبـرـ مـنـ وـلـدـهـ،ـ فـاقـعـدـهـ المـأـمـونـ مـعـهـ عـلـىـ سـرـيرـهـ وـدـعـاـ بـشـرـ بـنـ الـوـلـيدـ فـقـالـ لـهـ:ـ مـاـ لـيـحـيـىـ يـشـكـوكـ وـيـقـولـ انـكـ لـاـ تـنـفـذـ اـحـكـامـهـ؟ـ قـالـ،ـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ سـأـلـتـ عـنـهـ بـخـرـاسـانـ فـلـمـ يـحـمـدـ

(١) الخطيب، ج ١٠، ص ٤٠ - ٢٣٨. السمعاني، الانساب، ج ٣، ص ١٩١ - ٢. ابن الجوزي، اخبار الحمقى والمغفلين، ص ١٣٧. الجوادر المضية، ج ١، ص ٣٠٩ - ١٠. ابن خلكان، ج ٥، ٤٣٠. الصفدي، نكت الهيمان، ص ٢١٩.

(٢) ابن خلكان، ج ٥، ص ٤٣٠.

(٣) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج ١، ص ٦٥.

بيلده ولا في جواره، فصالح به المأمون وقال، اخرج فخر بشر^(١) وطلب قاضي القضاة من الخليفة عزل هذا القاضي لما تفوه به بحضرته، فقال المأمون له ويحك هذا لم يراقني فيك كيف اصرفه^(٢).

ويبدو ان ما ذكره الخطيب في هذه الرواية، من امتناع المأمون عن الاستجابة لرغبة قاضي القضاة في عزل بشر عن قضاء بغداد، لا تسجم وما ذكره الخطيب نفسه عن مكانة ونفوذ يحيى عند المأمون، فكان من المتظر ان يستجيب المأمون الى طلب يحيى، وهذا ما أشار اليه وكيع في حديثه عن بشر بن الوليد وأن يحيى بن أكثم كان قاضي القضاة في أيامه شهد عنده رجالان على شهادة فأعلم بشرًا عدالنها وسألة ان يسمع منها، فسمع بشر، وسأل عنها فحمد احدهما ولم يحمد الآخر، فشكاه يحيى الى المأمون وقال: لم يقبل مني تعديل رجل، فدعاه المأمون فقال: يا أمير المؤمنين يحيى قاضيك، فلينفذ القضاة ويعفيوني فقال له المأمون ولم ؟ قال: لأنني سألت عن الشاهدين فحمد احدهما ولم يحمد الآخر، قال: فقد زakah يحيى قال: يا أمير المؤمنين أقبل تزكية من لو شهد عندي لم أجزه ؟ فغضب المأمون فصرفه، وأفرد يحيى في القضاة مع قضاة القضاة^(٣).

حقاً، كان الخليفة العباسى المرجع الاول والأخير في ادارة مؤسسة القضاء، مراعياً رغبات الناس من يرتكبونه من القضاة، في بعض الأحيان، حتى ولو كانت رغباتهم تتعارض وتدابير قاضي القضاة الادارية ويمكننا ان نستدل من الحادثة التالية دليلاً على ما قلناه. فقد كان عبد السلام بن عبد الرحمن الاسدي الوابصي على قضاء بغداد، ويحيى بن أكثم قاضي القضاة في سامراء للمتوكل، فلما صرفه قاضي القضاة عن الحكم، سأله المتكى لم صرفت الوابصي ؟ فذكر له شيئاً اراه ضعفه في الفقه^(٤).

وعارض اهل بغداد في صرف الوابصي، وكان اهل بغداد قد ضجوا من

(١) الخطيب، ج ٧، ص ٨١.

(٢) ايضاً، ج ٧، ص ٨١ - ٢.

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٧٣.

(٤) الخطيب، ج ١١، ص ٥٢.

اصحاب ابن ابي داجاد وقالوا... لا يلي علينا الا من نرضى به^(١) فكتب الم توكل
عهداً، وأنفذه من سر من رأى مع احد كبار صحابة، ولم يكن في العهد اسم لأحد
القضاة، بل ترك الامر لأهل بغداد فصالح الناس ما نريد غير الوابصي فوقع في
الكتاب اسمه وحكم من وقته في الرصافة^(٢).

كان يحيى بن أكثم يمارس مسؤوليات الحكم في بغداد، فإذا ما خرج مع
ال الخليفة المأمون استختلف بعض القضاة ينوبون عنه.

قال وكيع عنه: استقضاه المأمون على قضاء القضاة. ثم خرج مع المأمون
فاستختلف على الجانب الشرقي جعفر بن عيسى بن عبد الله بن الحسن...
فأشخص المأمون الحسني اليه، واستختلف مكانه ابا يحيى هارون بن عبيد الله
الزهري^(٣).

ولما خرج يحيى مع المأمون الى فم الصلح، استختلف على بغداد عيسى بن
أبان بن صدقة^(٤). وقيل استخلفه على القضاة بعسكر المهدى، فلم يزل على عمله
الى ان رجع قاضي القضاة.^(٥).

وبعد انتقال المعتصم من بغداد الى سامراء، صارت العاصمة الجديدة مقراً
لقاضي القضاة، يولي منها سائر قضاة الدولة. فكان قاضي القضاة احمد بن ابي داود
يستختلف على عمله، أبان توليه المنصب في عهد المعتصم ابنه محمدأً، كما ولى على
قضاء بغداد سعيد بن شعيب، ثم استقضى بعده عبيد الله بن أحمد بن غالب^(٦).

والظاهر ان محمدأً (ابا الوليد) لم يكن يخلف اباه في منصبه حسب، بل
ساهم في التأثير على والده في نقل بعض القضاة او تثبيتهم في مراكز عملهم. كما
حدث مثلاً لقاضي البصرة عيسى بن أبان، عندما اصطدم مع واليها عبيد الله بن

(١) ايضاً، ج ١١، ص ٥٢.

(٢) ايضاً، ج ١١، ص ٥٢.

(٣) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٧٣.

(٤) ج ٣، ص ٢٧٣.

(٥) الخطيب، ج ١١، ص ١٥٧ - ٦٠.

(٦) الخطيب، ج ١٠، ص ٢١٨ - ٩.

محمد العيشي فخرج العيشي من البصرة الى بغداد الى ابن ابي داؤد يشكو عيسى بن ابان لعزله عن البصرة، فأمر قاضي القضاة بعزله، فلما بلغ عيسى بن ابان ذلك، وجه الى محمد ابن ابي داؤد بثمانين الفاً، فجاء الى ابيه، فقال له: تعزل عيسى بن ابان وهو صديقي ، وهو وهو، . . . فلم يتهيأ في عزله شيء ، فرجع العيشي الى البصرة. . . فكان كل من جاء اليه يسلم عليه ويسأله عن خبره ينشده هذا البيت.

فأبنا سالمين كما بدأنا وما خابت غنيمة سالمينا^(١).

وبعد وفاة عيسى بن ابان ، قال المعتصم لقاضي القضاة أحد التمss للبصرة رجلاً قاضياً وعجل ، قال: ليس عندي رجل اوليه بالعجل ، قال: فما فعل الاعرابي العنبري الذي كان على مظالم فارس ؟ قال هو عليه: قد وليته ، قال:

خار الله لأمير المؤمنين^(٢).

والظاهر ان العلاقة بين قاضي القضاة والعنبري لم تكن بالوديه ، فقد سأل احدهم العنبري هل ان قاضي القضاة ابن ابي داؤد كان اشار بك ؟ قال: لا مكان له في ذلك امرؤ لا نهي .^(٣) كما حاول قاضي القضاة ، بعد تولي العنبري قضاء البصرة ان يغمزه فكتب اليه ان عندك صكاكا هي في ديوانك ، هي لقوم من اهل بغداد ، فأحملها مع نفر من قبلك لتسليمها الى قاضي بغداد ، يكون اهون على اهلها في التشكيت^(٤). فرفض قاضي البصرة هذا الطلب وكتب اليه ان هذه الصكاك لقوم قبل ، قد شرعوا فيها وأقاموا البينة عندي ولم أكن لأنخرجها عن يدي فيبطل حق من حقوقهم ، فإن شئت تبعث انت الى الديوان فتأخذها كان ذلك اليك ، فاما انا فلم أكن لأنقلد ذاك ، فغضب ابن ابي داؤد ، فدخل على المعتصم ، فاستخرج في كتابه حرماً بحمل الصكاك^(٥).

ساند الخليفة موقف قاضي القضاة ، حتى ان فقهاء البصرة حذروا القاضي

(*) ايضاً، ج ١٠، ص ٣١٧.

(١) وكيج ، ج ٢ ، ص ١٧٣ - ٤.

(٢) ايضاً، ج ٢ ، ص ١٧٢.

(٣) ايضاً، ج ٢ ، ص ١٧٣ - ٤.

(٤) ايضاً، ج ٢ ، ص ١٧٤.

العنيري من رد كتب الخليفة اليه، فكتب الى المعتصم ورد علي كتاب امير المؤمنين، أعزه الله حزماً، ولم يكن القضاة يكتب اليها حزماً، وهذه الكتب كانت اوطيء امير المؤمنين فيها العترة، وهي لقوم قبلي ولم اكن لأنقلد! ثم ابطل حقوقهم ، والديوان ديوان امير المؤمنين فإن أحبت ان يرسل فيأخذها، فذاك اليه^(١).

يتضح من قصة القاضي العنيري مع قاضي القضاة احمد، ومن الخلاف الذي وقع بين القاضي بشر بن الوليد وقاضي القضاة يحيى بن اكثم، ان سلطة قاضي القضاة في العصر العباسي الأول، على غيره من القضاة كانت محددة ، وانها كانت تتوقف على تأييد الخليفة له بوجه القضاة، الذين لا ينصاعون لما يطلبه منهم قاضي القضاة، لاعتقادهم بعدم شرعية طلباته، وهذا وجدها المعتصم يرتاب بجواب قاضي البصرة، على شدته فلما ورد الكتاب علي ابن ابي دؤاد ظن انه قد افترسه، فأدخل الكتاب الى المعتصم فقال : كيف قد رأيت فراستي فيه؟ والله لو ددت ان مكان كل شعرة منه قاضٍ على بلد من البلدان^(٢) ولا يخفى ، ان تعين القضاة هو من صلاحيات قاضي القضاة، الا ان هذا لا يعني بطبيعة الحال، توليه هذه المهمة كاملة، فقد كان الخليفة، الاصل والمرجع في التعيين، فعبد الله بن محمد بن ابي يزيد الخليجي على شدة صلاته بأبن ابي دؤاد نرى قاضي القضاة يتلمس من المعتصم تعينه فولاه قضاء همدان فأقام نحواً من عشرين سنة^(٣).

وفي خلافة المتوكل يحيى بن اكثم قضاء القضاة في سامراء ٢٣٧ هـ^(٤) فولى ابن اكثم قضاء الشرقية، حبان بن بشر، وولى سوار بن عبد الله العنيري قضاء الجانب الغربي^(٥) وكان كلامهما اعوريين فقال فيما احد شعراء بغداد قصيدة نذكر منها هذه الابيات.

(١) وکیع، ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) ايضاً، ج ٢، ص ١٧٥.

(٣) الخطيب، ج ١٠، ص ٧٣. وکیع، ج ٣، ص ٢٩٠. السمعاني، الانساب، ج ٥، ص ١٨٣.

(٤) الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٢٨٩.

(٥) الطبری، التاريخ، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١١، المقدسي، البدء والتاريخ، ج ٦، ص ١٢١.

الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٢٨٩.

رأيت من الكبائر قاضين^(١)
ما احدهم في الخافقين
كما اقتسموا نصفين قدما
اما فأل الزمان بهلك يحيى

ويفترض من قاضي القضاة، في الفترة التي تبنت فيها الدولة الاعتزال منذ عهد المأمون وحتى خلافة المتوكل، ان يكثر من استقضاء المعذلة. الا ان وكيعاً يشير بصرامة ان الواثق اعترض على قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد، وقد عد بطل الاعتزال، لعدم تولية المعذلة : يا احمد لم تولي قضاءنا من لا يذهب مذهبنا؟^(٢). وكان سؤال الخليفة هذا بعد ان عين قاضي القضاة، احمد بن رباح قاضياً على البصرة، فشككه المعذلة الى الخليفة^(٣).

كما ذكر المرتضى ان الواثق سأله قاضي القضاة احمد بن ابي داود لم لا تولى اصحابي القضاة كما تولى غيرهم ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ان أصحابك يمتنعون من ذلك وهذا جعفر بن مبشر وجهت اليه بعشرة آلاف درهم فأبى ان يقبلها . فذهبت اليه بنفسي واستأذنت فأبى ان يأذن لي ، فدخلت من غير اذن فسل سيفه في وجهي وقال : الآن حل لي قتلك فأنصرفت عنه فكيف أولى القضاة مثله^(٤) .
ويبدو ان قاضي القضاة احمد ابن ابي دؤاد اصبح ، في عهد الواثق ، هدفاً للوشایة ، فقد كان اهل الدولة وعلماؤها يكرهونه للأعتزال ، ويتكلمون فيه بفضائح تنسب اليه^(٥) فأخبروا الواثق انه ولی ضريراً أحد الولايات ، خلاف ما يذهب اليه الفقهاء في عدم جواز تقليد الضريير .^(٦) فقال له الواثق : يا أبا عبد الله رفعت علينا رقة وفيها كذب كثير . . . قال : ليس بعجب ان أحسد على منزلتي . من

(١) الطبرى ، ق ٣ ، ج ١٢ . ١٤١١ . ص ١٤١ . المقدسى ، البدء والتاريخ ، ٢ ج ٦ / ص ١٢١ .

(٢) وكيع ، ج ٢ ، ص ١٧٥ .

(٣) ايضاً ، ج ٢ ، ص ١٧٥ .

(٤) المرتضى ، احمد بن يحيى ، طبقات المعذلة ، تحقيق سوسة ، ديفلـ - فلز (بيروت - ١٩٦١ م) ص ٧٧ .

(٥) ابن دحيم ، النبراس في خلفاء بن العباس ، ص ٤٥ .

(٦) راجع في هذا المخصوص ، الماوردي ، ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

امير المؤمنين فيكذب علي، قال: زعموا فيها انك وليت القضاء رجلاً ضريراً، قال: كان ذاك، وأمرته ان يستخلف ولست عازماً على عزله حيث اصيب ببصره، فبلغني انه عمي من بكائه على امير المؤمنين المعتصم^(١). ان براعة ودهاء ابن ابي داود في جوابه للواثق كانت مصداقاً لقول احدهم ما رأيت قط أجمع رأياً من ابن ابي دؤاد ولا احضر حجة^(٢).

استمر قاضي قضاة سامراء يستخلف احد القضاة في وظيفته اذا خرج عن العاصمة، ففي سنة ٢٤١ هـ خرج جعفر بن عبد الواحد العباسى ليحضر الفداء بين المسلمين والروم فاستخلف ابن ابي الشوارب، وهو يومئذ فتى حدث السن^(٣). وقد قام ابن ابي الشوارب في مهمته هذه خير قيام على الرغم من حداثة سنّه وقد وصف آنذاك بأنه أفتى فقيه وقاضٍ وكان من السخاء وأظهار المروءة والكرم على حالة لم ير عليها حاكم قط^(٤).

ولا غرابة ان يتعرض قاضي القضاة خلال ممارسته لمسؤولياته، الى تدخل كبار رجال الدولة في شؤون وظيفته، خاصة في نقل القضاة وتبديلهم فلما تولى الحسن بن محمد بن ابي الشوارب قضاة القضاة للمعتمد^(٥). وكان يومها في سامراء، تدخل الموفق في تبديل مراكز القضاة في بغداد، على الرغم من معارضة ابن ابي الشوارب في هذه التنقلات، فقد كان اسماعيل بن اسحاق قاضياً على الجانب الشرقي من بغداد منذ سنة ٢٥٦ هـ، وكان على قضاة الجانب الغربي بالشرقية، القاضي البرقي وعلى مدينة المنصور أحمد بن يحيى بن ابي يوسف القاضي^(٦)، فطلب اسماعيل بن اسحاق، من الموفق، ان يستبدل هو والبرقي مراكز

(١) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٤٧.

(٢) ايضاً، ج ٤، ص ١٤٧.

(٣) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤٢٧ - ٨.

(٤) الخطيب، ج ٦، ص ٢٨٨.

(٥) قضاة بغداد، ص ٥٤.

(٦) هو الفقيه احد الدماوندي، من اهل دماوند اخ محمد بن قاضي خاصية البخاري وكلاهما من اولاد قاضي القضاة الامام ابي يوسف (الدكتور معروف، علماء ينسبون الى مدن اعجمية وهم أزوءه عربية، ص ١١).

استقضائهم فأجابه الى ذلك وكره ذلك قاضي القضاة ابن ابي الشوارب فأجتهد في ترك البرقي وأحمد بن يحيى فما امكنه^(٤). ثم طلب اسماعيل بن اسحاق نقل البرقي عن بغداد كلياً، وخلافاً لرغبة قاضي القضاة، فنقل الى المدائن والنهروانات وقطعة من اعمال السواد، ثم جمعت بغداد بأسرها لاسماعيل^(٥). حتى ظن بعض المؤرخين ان قاضي القضاة هو اسماعيل بن اسحاق في بغداد لا الحسن بن ابي الشوارب في سامراء.^(٦).

وفي عهد خلافة المقطر، اضطربت ادارة القضاء، باضطراب وفساد المؤسسات الادارية في الدولة، حتى ان الاشراف على القضاة قلد الى شفيع المؤذن، بعد ان كان قاضي القضاة، او الخليفة يمارسه بنفسه. وقد اشار التنوخي الى مساهمة ابن الفرات في افساد مؤسسة القضاة، فقال انه وضع منه وادخل فيه قوماً بالزمانات لا علم لهم ولا أبواة فيهم^(٧) ومن هؤلاء الذين ادخلهم ابن الفرات في القضاء، ابو امية الاخوص البصري فانه كان بزاياً فاستتر عنده ابن الفرات، في احد نكياته، وخرج من داره الى الوزارة، فقال له في حالة الاستئثار ان وليت الوزارة فاي شيء تحب أن أعمل بك؟ قال: تقلدني شيئاً من اعمال السلطان... قال: اقلدك القضاء، قال: قد رضيت، فلما خرج وولى الوزارة وهب له وأحسن اليه وقلده قضاء البصرة وسبع كور الاهواز^(٨).

وكان الاخوص، المذكور، لا معرفة له بالقضاء، قليل العلم في هذا الشأن^(٩). وربما قصد ابن الفرات من تعينه ان يغطيظ الفقهاء.^(١٠).

وثمة ظاهرة اخرى لفساد ادارة القضاة في هذا العهد، برزت في قضاء

(*) الخطيب، ج ٦، ص ٢٨٨، المتنظم، ج ٥، ص ١٥٢.

(١) الخطيب، ج ٦، ص ٢٨٨.

(٢) معجم الادباء، ج ٥، ص ١٣٥. الناهي، قضاة الاندلس، ص ٣٤.

(٣) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٢٣١.

(٤) ايضاً، ج ١، ص ١١٤. وكتاب، ج ٢، ص ١٨٤. الخطيب، ج ٧، ص ٥٠ - ٢.

(٥) وكتاب، ج ٢، ص ١٨٢. الخطيب، ج ٧، ص ٥٠.

(٦) متى، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ٣٨٣.

المظالم، فان جارية لأم المقتدر تعرف بشمل القهرمانة صارت مجلس ملظالم الناس، بعد ان كان الخليفة او قاضي القضاة مجلس لها، وتصدر احكامها في هذا الخصوص، وقد اشار المسعودي الى هذا التدهور فقال: غلبة النساء على الملك والتدبر حتى ان جارية لأمه تعرف بشمل القهرمانة كانت مجلس للنظر في مظالم الخاصة وال العامة ويخضرها الوزير والكاتب والقضاة واهل المظالم^(١) ولم يكن جلوس ثم الهرمانة للمظالم، ينسجم والعرف السائد في هذه المؤسسة فأنكر الناس ذلك واستبعدهم وكثري عيدهم له والطعن عليه^(٢).

يتولى قاضي القضاة مهمة تعيين القضاة ومراقبة سلوكهم الوظيفي والشخصي، ويبدو ان ممارسته لهذه المهمة بدأت منذ تولى ابو يوسف هذا المنصب، فيذكر الخطيب، ان حفص بن غياث قاضي الرشيد في بغداد، حبس مرزبان المجوسي وكيل ام جعفر، بعد ان اقر بعجزه عن وفاء دين عليه وكانت القضاة محبس الغراماء في الحبس^(٣) فقضبت ام جعفر وأرسلت السندي فاخرجه من الحبس، وبلغ حفص الخبر فقال: أحبس أنا، ويخرج السندي؟ لا جلست مجلسي هذا او يرد مرزبان الى الحبس، فجاء السندي الى ام جعفر فقال: الله الله في، انه حفص بن غياث وأخاف من أمير المؤمنين ان يقول لي: بأمر من اخرجه؟ رديه الى الحبس وأنا أكلم حفصا في امره، فأجابته فرجع مرزبان الى الحبس، فقالت ام جعفر: يا هارون قاضيك هذا احق، حبس وكيلي واستخف به، فمرة لا ينظر في الحكم، وتولى امره الى ابي يوسف فأمر لها بالكتاب^(٤) ثم الحت عليه ام جعفر فعزله عن الشرفية وولاه القضاء على الكوفة^(٥).

ان النصوص المتعلقة بتأشیراف قاضي القضاة على بقية قضاء الدولة، والنظر

(١) التنبیہ والاشراف، ص ٣٢٨. راجع ايضاً: عرب، صلة تاريخ الطبری. ص ٧١. المتظم، ج ٦، ص ١٤٨. السیوطی، تاريخ الخلفاء. ص ٣٩.

(٢) عرب، المصدر السابق، ص ٧١.

(٣) الخطیب، ج ٨، ص ١٩٢.

(٤) الخطیب، ج ٨، ص ١٩٢.

(٥) ايضاً، ج ٨، ص ١٩٢.

في بعض احكامهم، قليلة لا تفي بالغرض، غير ان ابن الجوزي يشير بصرامة ان مهمه من يتولى منصب قضاة القضاة: تصلح احوال الحكم واستشراف ما يجري عليه امر الاحكام من سائر النواحي والامصار والبلاد والاقطار التي تشمل عليها المملكة وتنتهي اليها الدعوة، واقرار من يحمد هدية وطريقته واستبدال من يذم سنته وسجيته نظراً منه للكفاية واحتياطاً للخاصة وال العامة وحنوا على الملة والذمة^(١).

ان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة مطلقاً، وهذا يعني بطبيعة الحال، ان سلطاته غير قاضٍ على النواحي الادارية فقط، اما يتناول ايضاً الناحية الفنية التي يتعرفها بالتفتيش على قضایاهم واحکامهم^(٢)، واقرار من تحمد سيرته، ويستبدل من لا يليق به القضاة، فالرغم من ان انتقاء القضاة كان يقع بعد ترو وتحقيق ومعرفة وخبرة فأن القاضي لا يترك شأنه بل كان قاضي القضاة يتقد قضاته ونوابه ويتصفج اقضیتهم ويراعي امورهم وسيرهم في الناس كما يراقب ويتقد سمعتهم^(٣). والتنوخي يشير ان قاضي القضاة محمد بن يوسف (ابا عمر) قلد ابنا لأحمد بن حنبل القضاة فتظلم اليه منه، وذكر عنه بشناعات لا يليق مثلها بالقضاة فأراد صرفه، فعوتب على ذلك وقيل: ان مثل هذا الرجل لا يجوز ان يكون ما رمي به صحيحاً، فأن كان صح عندك، والا فلا تصرفه، فقال: ما صح عندي ولا بد من صرفه. فقيل: ولم؟ قال: اليس قد احتمل عرضه ان يقال فيه مثل هذا، وتشبهت صورته، بصورة من اذا رمي بهذا جاز ان يتشكك فيه والقضاء ارقى من هذا فصرفه^(٤).

لا ريب ان تظلم الناس من احكام بعض القضاة وسيرهم، واستجابة قاضي القضاة الى ظلاماتهم تعكس صورة مشرقة هذه المؤسسة، وقد تكون دافعاً في تأني قاضي القضاة في اختيار قضاته من يرتضون الناس احكامهم فاحمد بن كامل

(١) المنظم، ج ٧، ص ٦٥.

(٢) مذكور، القضاة في الاسلام، ص ٤٦.

(٣) طلفاح، خير الله، القضاة عند العرب - جريدة الجمهورية، العدد ٨٥٤. سنة ١٩٧٠. ص ٣.

(٤) نشوار المحاضرة، ج ١، ص ١١٧ - ٨.

بن خلف بن شجره مثلاً تقلد قضاء الكوفة من قبل قاضي القضاة ابن عمر، وكان من العلماء بالاحكام وصنعة القضاة وعلوم القرآن، والأدب، وتواريخ اصحاب الحديث. محمود السيرة عند الكوفيين.^(١)

أما في بغداد فكان قاضي القضاة، يستخلف في منصبه احد افراد عائلته في اغلب الاحيان، فكان ابو عمر يستخلف ابنه على القضاة بالجانب الشرقي والشرقية وسائر ما كان الى قاضي القضاة^(٢).

ولما تولى ابنه المذكور هذا المنصب بعد وفاة ابيه، صار يعهد لأحد أولاده بالاستخلاف اذا ما خرج في مهمات رسمية خارج العاصمة، ففي سنة ٣٢٧ هـ خرج الراضي الى الموصل واخرج معه قاضي القضاة ابا الحسين وأمره ان يستخلف على مدينة السلام بأسرها ابا نصر بن يوسف بن عمر^(٣) ويبدو ان الاستخلاف عن قاضي القضاة قد يكون في غيابه وحتى اثناء وجوده في العاصمة - فالخطيب يذكر ان خليفة قاضي القضاة، ابا نصر بن يوسف جلس للحكم سنة ٣٢٧ هـ في جامع الرصافة، وقرأ عهده بذلك وحكم فتین للناس من امره ما بهم عقوفهم... وما زال ابو نصر يخلف أباء علي القضاة بالحضرمة من الوقت الذي ذكرنا الى ان توفي قاضي القضاة سنة ٣٢٨ هـ^(٤).

ويبدو ان الاستخلاف في منصب قاضي القضاة ترافقه بعض مراسيم التقليد، والتي تكون بمثابة الاعلان عن بدء خليفة قاضي القضاة بممارسة سلطاته، فلما خرج قاضي القضاة عمر مع الخليفة الراضي في بعض المهمات خارج بغداد استخلف ابنه يوسف... على بغداد مكانه فركب الى الجامع الشرabi فقضى وقرأ السجلات وركب معه جميع العدول وحضر محمد بن بدر الشيرازي صاحب الشرطة مجلسه ونشر عليه الدرارم والدنانير في غير موقع^(٥).

(١) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٣٥٧. وكان الشجري حريري المذهب وقبل اختار لنفسه (الخطيب)، ٣٥٩ / ٤.

(٢) ايضاً، ج ١١، ص ٢٢٩ - ٣٢.

(٣) ايضاً، ج ١٤، ص ٣٢٢ - ٤. المتظم، ج ٦، ص ٢٩٦.

(٤) ايضاً، ج ١٤، ص ٣٢٢ - ٤. ايضاً، ج ٦، ص ٢٩٦.

(٥) الصولي، اختار الراضي: ص ١٠٩.

وقد يستخلف قاضي القضاة من ينوب عنه في منصبه فترة محددة من الزمن الى حين عودته الى بغداد. فلما خرج قاضي القضاة عمر الى واسط استخلف على القضاء بالجانب الشرقي من بغداد ابا الطيب بن راهويه وجعله على النظر الى وقت رجوعه^(١).

وخلفاء قاضي القضاة هؤلاء غير نوابه، فهم يمارسون فعلياً عمل القاضي الا ان هذا الممارس كان يستخلف ولا ينوب اي انه يقوم بالعمل بصورة شخصية، فهو خليفة القاضي وليس بقاضٍ^(٢). وتحدد مسؤوليات الخليفة من قبل قاضي القضاة نفسه، فأبوبوشر عمر بن اكثم استخلفه قاضي القضاة ابو السائب على الجانب الشرقي^(٣) ثم ما لبث ان استخلفه على بغداد بأسرها^(٤) ويكتسب خلفاء قاضي القضاة صفة القاضي اذا ما صدر امره اوامر الخليفة بتوليه القضاة في بغداد او خارجها، ويمارس هؤلاء القضاة مسؤوليات القضاء كاملة، وقد يطلق عليهم احياناً خلفاء قاضي القضاة^(٥) تميزاً لهم عن نواب قاضي القضاة^(٦).

وذكر القرافي ان نائب قاضي القضاة في الحكم ينشيء من الزام الناس وإبطال الالزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الاصلي بل فوض ذلك لنائبه فهو متبع لمستنيبه من وجهه وغير متبع له من وجهه، متبع له في انه فوض له ذلك وقد امثّل، وغير متبع له في ان الذي صدر منه من الالزام لم يتقلد مثله في هذه الواقعه من مستنيبه بل هو اصل فيه^(٧).

ويلاحظ استمرار بعض القضاة في اعمالهم القضائية على الرغم من تبدل قضاء القضاء في بغداد، اذ كثيراً ما كان قاضي القضاة الجديد يقرر القضاة على اعمالهم، وقد يوسع من دائرة مسؤولياتهم، وقد ينقل بعضهم الى مناطق اخرى.

(١) الخطيب، تاريخ بغداد: ٣/٢١٥.

(٢) قضاة بغداد، ص ٣٨.

(٣) المنظيم، ج ٧، ص ١٨. الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠ - ابن الاثير الكامل، ٦/٣٢٩.

(٤) ايضاً، ج ٧، ص ١٨. ايضاً، ج ١١، ص ٢٥٠. تلخيص مجمع الأداب، ج ٤، ق ٥٤٥/٣.

(٥) التنوخي، نشوار المحاضرة: ٨/١١٢ - ٣.

(٦) ابن النجار، التاريخ المجدد: ورقة ١٦٩ - ٧٠ م.

(٧) القرافي، الاحكام في تميز الفتاوى عن الاحكام، ص ٣ - ٤.

فعلي بن احمد بن اسحاق بن البهلو المعروف بابي الحسن التنوخي (٣٥٨ هـ)
 قلده ابو السائب عتبة بن عبيد الله في سنة ٣٤١ - وهو يومئذ يتولى قضاة القضاة -
 الانبار وهيت واصف اليها بعد مدة الكوفة ثم اقره على ذلك ابو العباس بن ابي
 الشوارب لما ولي قضاة القضاة، مده وصرفه بعد، ثم لما ولي ابو بشر عمر بن اكثم
 قضاة القضاة قلده عسکر مکرم ^(١)، وايدج ^(٢)، ورا مهرمز ^(٣)، مدة ثم صرفه ^(٤).

وأبو الحسن التنوخي هذا هو والد المحسن بن علي بن محمد التنوخي (ت
 ٣٨٤ هـ) الذي كان خليفة لقاضي القضاة ابي العباس بن ابي الشوارب في مناطق
 متعددة فيحدثنا المحسن بن علي التنوخي قائلاً حضرت انا مجلس ابي العباس بن
 ابي الشوارب قاضي القضاة اذ ذاك وكنت حينذاك اكتب له على الحكم والوقوف
 بمدينة السلام مضافاً الى ما كنت اخلفه عليه بتكريت ودقوقاء ^(٥) وخانيجار، ^(٦)
 وقصر ابن هبيرة ^(٧)، والجامعين، ^(٨) وسوراء ^(٩)، وبابل والايغارين ^(١٠)
 وخطرنية ^(١١).

(١) عسکر مکرم: بلد مشهور من نواحي خوزستان (معجم البلدان ٤/١٢٣).

(٢) ايدج: كوره وبلد بن خوزستان واصبهان، وهي اجل مدن هذه الكورة (معجم البلدان ٤/٢٨٨).

(٣) رامهرمز: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان (معجم البلدان ٣/١٧).

(٤) الخطيب، ج ١٢، ص ٨٢. المتظم، ج ٧، ص ٣٠. الجواهر المضية، ج ١. ص ٣٧٠. الوفي بالوفيات، ج ١٢، ق ٢، ورقة ١٥٠ آم.

(٥) دقوقاء، مدينة بين اربيل و بغداد، (معجم البلدان، ج ٢ / ٤٥٩).

(٦) خانيجار: بلديه بين بغداد واربيل قرب دقوقاء (معجم البلدان ٢/٣٤١).

(٧) قصر ابن هبيرة: ينسب الى ابن هبيرة والي العراق من قبل مروان بن محمد، الذي بني على فرات الكوفة مدينة وبني قصره المعروف به (معجم البلدان ٤/٣٦٥).

(٨) الجامعين: حلة بني مزيد التي بارض بابل على الفرات بين بغداد والكوفة (معجم البلدان: ٢/٩٦).

(٩) سوراء: موضع يقال هو الى جنوب بغداد، وقيل هو بغداد نفسها، سورا: موضع بالعراق من ارض بابل، وهي مدينة السريانين وهي قرية من الحلة (معجم البلدان ٣/٢٧٨).

(١٠) الايغارين: اسم لعدة ضياع من عدة كور او غرت لعيسى ومعقل ابني ابي دلف العجل (معجم البلدان: ١/٢٩٠).

(١١) خطرنية: ناحية من نواحي بابل العراق (معجم البلدان ٢/٣٧٨).

يتولى قاضي القضاة ادارة مؤسسة القضاء في الدولة مستعيناً ببطاقة كبيرة من القضاة الذين يصدر أوامر تعينهم في مختلف المراكز القضائية، والظاهر ان هذه التعيينات لم تكن تخلو من وساطات وتدخل كبار رجال الدولة فيها ليفرضوا على القضاة انساناً يرتضونه. فالمحسن بن علي التنوخي مثلاً، تقلد قضاة عدة نواحٍ بتأثير الوزير المهلي على قاضي القضاة ابي السائب. فيحدثنا التنوخي معترفاً بفضل المهلي، ان الوزير استدعاه لصداقة كانت بينه وبين ابيه وقال له: وجب ان تحييء الى الحضرة، لأنتقدم الى ابي السائب قاضي القضاة بتقليلك عملاً تقبل انت فيه شهوداً... ووردت الى بغداد في سنة ٣٤٩ فتقدم الى ابي السائب في امرٍ بما دعاه الى ان قلديني عملاً بسقي الفرات^(١) والظاهر ان عمله هذا كان القضاة بالقصر وبابل وسورا^(٢). وقد تقلده بنفوذ الوزير المهلي وإلا فقد كان قاضي القضاة اذ ذاك فاسد الرأي فيه، لا يراه آهلاً لممارسة مسؤوليات القضاة^(٣).

ان خليفة قاضي القضاة يتولى الاصطلاح بهام مسؤوليته بشكل يرضي الناس وينهي منازعاتهم وفق احكام القضاء العادلة، الأمر الذي يتطلب منه الاطلاع الواسع على علوم الفقه وصنعة القضاة كما لو كان يتولى بنفسه قضاة القضاة ولعل هذا يفسر ان اغلبية خلفاء قاضي القضاة عرف عنهم التضلّع في القضاة وحسن السمعة بين الناس وفيهم من تولى منصب قضاة القضاة بعد ان اسندت اليها وظائف قضائية لفترة طويلة من الزمان، فالحسين بن هارون بن محمد الضبي ولـي القضاة بربع الكرخ ثم اضيف اليه القضاة بمدينة المصور، وقضاة الكوفة، وسقي الفرات بأسره ثم صحب قاضي القضاة... ابن معروف احسن الصحابة، وناب عنه احسن النيابة، واستخلفه على الحكم والقضاء بالمدينة الشرقية واعمالها، فنهض بذلك وقام بـاحسن القيام وحسنت آثاره فيه وخلاقته، وحمدت سيرته وطرائفه^(٤).

(١) الحموي، معجم الادباء، ج ١٧، ص ٩٥ - ٦.

(٢) الخطيب، ج ١٣، ص ١٥٦. المتظم، ج ٧، ص ١٧٨.

(٣) الحموي، المصدر السابق، ج ١٧، ص ٩٧.

(٤) الخطيب، ج ٨، ص ١٤٦ - ٧.

ومن خلفاء قاضي القضاة ابن معروف في بغداد عمر بن محمد بن ابراهيم^(١)
استخلفه على الحكم بسوق الثلاثاء وحريرم دار الخلافة^(٢).
كما استخلف المطهر بن سليمان بن محمد المعدل على الجانب الغربي^(٣)
وكان المطهر عالماً بالفرائض ويتحل في الفقه مذهب اهل العراق^(٤).
وكان الحسن بن عبد الله بن المرزبان، المعروف بالسيرافي احد خلفاء قاضي
القضاة ابن معروف في بغداد، فقد خلفه على القضاة بالجانب الشرقي، ثم
الجانبين، ثم الجانب الشرقي^(٥). وكان السيرافي بنيابة الاستاذ لقاضي القضاة في
علم النحو^(٦)، وقيل انه استخلفه لتضلعه في الفقه^(٧). وقد عرف عنه الزهد،
فكان لا يأكل الا من كسب يده، ولا يخرج من بيته الى مجلس الحكم الا بعد ان
يسخع عشر ورقات يأخذ اجرها عشرة دراهم تكون قدر مؤونته ثم يخرج
للقضاء^(٨).

وذكر ابن النجاشي ان عبيد الله بن احمد كان يخلف قاضي القضاة بن معروف
بالجانب الغربي على الفرض^(٩). وكان ابنه محمد المعروف بأبي الحسين يتولى
القضايا نيابة عنه بالجانب الشرقي من بغداد بعد وفاة القاضي محمد بن عبد الرحمن
بن صبر^(١٠).

(١) المتظم ١٣٢/٧

(٢) المتنظم، ج ٧، ص ١٣٣.

(٣) الخطيب، ج ١٣، ص ٢٢١.

(٤) ايضاً، ٢٢١/١٣.

(٥) ابن التديم، الفهرست، ص ٩٩. معجم الادباء، ج ٨، ص ١٤٩ . ابن خلكان، ج ١، ص / ٣٩٠ - ١. الققطي، انباه الرواة، ج ١، ص ١١٣ - ٤. الجواهر المضية، ج ١، ص ١٩٦ . النجوم الزاهرة، ج ٤، ص ١٣٣ . القمي، الكني والألقاب، ج ٢، ص ٣١١ . مفتاح السعادة، ج ١٧٣/١ . ابن النجاشي، التاريخ المجدد. ورقة ٨٣ م.

(٦) معجم الادباء، ج ٨، ص ١٤٩ .

(٧) بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ١٨٧/٢ .

(٨) الققطي، انباه الرواة، ج ١، ص ٣١٣ - ٤ .

(٩) ابن النجاشي، التاريخ المجدد، ورقة ٨٣ ب م.

(١٠) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ٢، ص ١٥٧ . مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ١٧ سنة ١٩٤٠ م.

كان ابن صبر يختلف قاضي القضاة ابن معروف على الجانب الشرقي من بغداد وقد اشتهر بتضليله بعلوم القضاء حتى اهل لتولي قضاء القضاة وقد شكته قضاة بغداد الى قاضي القضاة ابن معروف، عندما انحدر القضاة والفقهاء من بغداد الى واسط لاستقبال بعض الملوك، فسألوا بواسط عن حادثة نزلت فأفتوا بموجب حكمها، وكتبوا خطوطهم بذلك، ثم سأله ابن صبر ان يكتب خطه، فقيل له: حكم هذه المسألة ظاهر، وليس من مشكلات المسائل، فأبى ان يكتب خطه بالفتوى، فأنتهى الأمر الى قاضي القضاة، فسأله عن سبب امساكه، فقال: اني صرفت الى علم الاصول، وهذه من مسائل الفروع. فقال قاضي القضاة: ليست من المسائل المشكلة وحكمها ظاهر. فقال: أخشى أن أفتت اليوم في هذه المسألة سألت في غد عن غيرها بما فيه غموض وشكال. فأسترجم قاضي القضاة عقله وصوبه في فعله ^(١).

قضاة الأربع في بغداد

في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري انتقل مركز قاضي القضاة من بغداد الى فارس، وصار قاضي القضاة يستخلف على بغداد قضاة ينوبون عنه في الحكم، كما صار يطلق عليه لقب قاضي قضاة فارس وال伊拉克 ^(٢). يذكر مسکویه ان عضد الدولة في سنة ٣٦٩ هـ قد قضاة القضاة ابا سعد بشر بن الحسين وهو شیخ کبر مقیم بفارس واستخلف له في بغداد أربع خلفاء على أربع بغداد وهم: محمد بن عبد الله المعروف بأبن صبر، وكان خليفة على الجانب الشرقي من حد المخرم والى الطرف الاعلى منه.

وأبو الحسن عبد العزیز بن احمد الخرازی، صَبَرُه خليفة على ما بقى من الجانب الشرقي من حد المخرم الى الطرف الاسفل.
وأبو محمد عبدالله بن محمد، المعروف بأبن الاکفانی خليفة على مدينة ابی

(١) الخطیب، تاریخ بغداد، ج ٢، ص ٢٣١.

(٢) الشیرازی، طبقات الفقهاء، ص ١٠١.

جعفر المنصور وما يتصل بها من الجانب الغربي الى طرفه الاعلى.

وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد العماني خليفة على المدينة التي تعرف بالشرقية، وهي على غربى دجلة، الى طرفه الاسفل وقسمت نواحي السواد على هذه الحصص بينهم ^(٤).

ان الآثار المترتبة على انتقال مركز قاضى القضاة من بغداد الى فارس يمكن حصرها بما يلى:

اولاً: أصبحت فارس مقراً لقاضى القضاة يستخلف منها على بغداد نواباً ينوبون عنه في الحكم، وقسم المناطق التي يحكمون فيها على هذا الاساس، الا أن هذا التقسيم جعل القضاة خلفاء لقاضى القضاة ولكنه لم يجعل تعينهم بيده ^(١).

ثانياً: أبقى هذا التقسيم للجانب الغربي من بغداد مركزين قضائيين هما مدينة ابي جعفر المنصور، والمدينة الشرقية، دون ان يستعمل كلمة الكرخ مما يدل على ان تعبير (ربع الكرخ) بدأ استعماله بعد هذا التاريخ حيث ظل مستعملاً حتى اواخر القرن الخامس ^(٢). أما الجانب الشرقي فقد جعل له قاضيان يفصل بين حدود عمل كل منها المخرج، وهو تقسيم جديد لم يكن موجوداً في السابق. ^(٣).

ثالثاً: ان تقسيم عضد الدولة المناطق القضائية في بغداد الى اربعة اقسام اكسب تعبير الربع معنى خاصاً، وصارت كلمة الأربع تطلق على مراكز القضاة في بغداد. ^(٤).

(*) مسکویہ، تجارب الامم، ج ١، ص ٣٩٩ - ٤٠١.

(١) العلي، قضاة بغداد، ص ٤٠.

(٢) قضاة بغداد، ص ٤٠ - ١.

(٣) ايضاً، ص ٤٠.

(٤) يذكر الجيشهياري انه لما بني ابو جعفر مدينة السلام قسمها ارباعاً فجعل الربع منها الى ابي ايوب وزيره والربع الثاني الى عبد الملك بن حيد كاتبه، والرابعين الآخرين الى الربع والى سليمان بن مجالد (كتاب الوزراء والكتابة ص ٦٨). وانظر (لسترانج، بغداد في عهد الخليفة العباسية ص ٣٣ - ٤) ويشير الدكتور صالح العلي ان المناطق السكنية في بغداد، كان يطلق عليها عادة القطائع ثم

وما يؤيد ذلك ما ذكره ابن النديم ان أبا الحسن عبد العزيز بن أحمد الاصفهاني الخرزي ولاه عضد الدولة قضاة الربع الاسفل من الجانب الشرقي من مدينة السلام والى وقتنا هذا وهي سنة ٣٧٧ هـ^(١).

واستمر تعيين اربعة قضاة على اربعاء بغداد، ففي سنة ٣٨٦ هـ ذكر الروذاروي القضاة الاربعة في بغداد وهم: أبو عبد الله الصبي، وأبو محمد بن الاكفاني. وأبو الحسين بن معروف، وأبو الحسين الخرزي^(٢). وفي اواخر العصر البورمي يذكر الخطيب البغدادي ان عبد الوهاب بن مكرم كان يخلف قاضي القضاة ابن الاكفاني على قضاة ربع الرصافة^(٣).

رابعاً: يبدو ان تعيين اربعة قضاة لأربعاء بغداد استمر حتى العصر السلجوقي، حيث صار قاضي القضاة يعين اربعة قضاة لبغداد يرتبطون به ارتباطاً مباشراً، ويمارسون مسؤولياتهم في الحكم طيلة وجوده في منصبه فإذا ما عزل قاضي القضاة او توقي انعزل قضاة الارباع عن وظائفهم وصار على قاضي القضاة الذي يخلفه ان يولي اربعة قضاة جدد. قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٥٦٣ هـ فيها مات قاضي القضاة جعفر بن الثقفي وبقيت بغداد ٢٣ يوماً بلا قاضٍ في ربع من الارباع ولا قاضٍ للقضاة حتى ولي روح بن الحديشي القضاة يوم الخميس ١٤ رجب^(٤).

= الحالات الا ان فكرة الارباع كان قائمة فيها منذ بناء بغداد حيث ان المنصور قسم اراضي بغداد الى اربعة ارباع، غير ان استعمال كلمة ارباع لم يكن لها معنى محدد (قضاة بغداد ص ٤١) ويشير ابن الجوزي انه في سنة ٢٨٤ هـ، نودي في الارباع والاسواق ببغداد بالنبي عن وقود النار ليلة النيروز (المتنظم ج ١٧٧ / ٥) وغني عن القول ان ما ذكره عن ارباع بغداد قبل تقسيمات عضد الدولة للمراکز القضائية الاربعة في بغداد سنة ٣٦٩، لم يكن ذا ارتباط بعد القضاة ومراکز عملهم آنذاك.

(١) ابن النديم، الفهرست، ص ٣٢١ ويدرك الخطيب ان عضد الدولة ولي الخرزي، القضاة من حد المخر الى باب الازج (١٠ / ٤٦٦) بالإضافة الى النهروانات وطريق خراسان و (المتنظم ٧ / ٢١٨).

(٢) ذيل تجارت الامم، ج ٣، ص ٢٧٧.

(٣) تاريخ بغداد. ج ١٢، ص ٣١.

(٤) المتنظم، ج ١٠، ص ٢٢٢ - ٨٣

ويشير السمناني الى قضاة بغداد فيقول انه في كل ربع له قاضٍ يقضي فيه، وعلى بابه من يقضي في الفرض والدين^(١).
ويذكر ابن النجاشي ان عزيز بن عبد الملك شهد عند قاضي القضاة ابن المظفر الشامي في ١٢ / ربى الآخر / سنة ٤٨٦ فقبل شهادته وقلده بربع باب الازج^(٢).

خامساً: قسم السواد الى اربعة ارباع، يتولى ادارة القضاة فيها، خلفاء قاضي القضاة في بغداد. غير ان المعلومات عن قضاة السواد مؤلأء غير متيسرة عدا ما ذكره التنوخي عن ابي الفرج المعافى بن زكريا انه كان احد خلفاء قاضي القضاة على بعض السواد^(٣).

سادساً: بعد ربع قرن من انتقال مركز قاضي القضاة الى فارس، قلد بهاء الدولة (سنة ٣٩٤ هـ) الشريف ابا احمد الحسين بن موسى قضاة القضاة والمحج والمظالم ونقابة الطالبين وكان التقليد له بشيراز وكتب له منها عهده على جميع ذلك^(٤).

يتولى قاضي القضاة ادارة مؤسسة القضاة، فيحكم بين الناس بنفسه، كما ينوب عنه عدداً من القضاة لممارسة الحكم ببغداد، ويعين فضلاً عن ذلك قضاة في مدن العراق الاخرى امثال الكوفة والبصرة وواسط،

ولا ريب ان قضاة بغداد، هم نواب قاضي القضاة، فلما هدم الخليفة المستتجد قاضي القضاة علي ابن احمد بن علي الدامغاني بالعزل، رفض الاخير هذا التهديد وكان يقول انا على ولائي وكل القضاة ببغداد نوابي^(٥). ونواب قاضي القضاة على مرتبتين المرتبة الاولى منهم من يتولى اقضى القضاة والمرتبة الثانية من يتولى القضاة بربع من الارباع والتي استعملت في النصوص وصفاً للمدينة

(١) روضة القضاة، ص ١٦١.

(٢) ابن النجاشي، التاريخ المجدد، ورقة ١٣٥ أ.

(٣) نشوار المحاضرة، ج ٢، ص ١٥٧.

مجلة المجمع العلمي العربي، ج ١٧، سنة ١٩٤١ م.

(٤) المنظم ج ٧، ص ٢٢٦ - ٧.

(٥) ابن النجاشي، التاريخ المجدد، ورقة ١٧٠ ب م.

والرصافة وسوق الثلاثاء وباب الطاق^(١).

ان قاضي القضاة يسجل احكامه باسم قاضي القضاة، فإذا ما خلا مجلس الحكم من قاضي القضاة، فله ان يسجل باسم الخليفة الى حين تولي قاضي القضاة لمنصبه الجديد، فاما ان يقر أقضى القضاة في منصبه او ان يعزله.

ففي سنة ٥٩٣ هـ توفي قاضي القضاة ابن البخاري فولى ابنه احمد بن علي اقضى القضاة شرقاً وغرباً وخلع عليه^(٢) وكان ذلك في سنة ٥٩٤ فجلس وحكم وسمع البينة واسجل عن الخدمة الشريفة الناصرية فلم يزل على ذلك الى ان ولي قاضي القضاة ابن الشهريزوري سنة ٥٩٥ هـ فقدم اليه بالاسجال عنه فأجاب الى ذلك ثم عزله في اواخر ذي الحجة من السنة المذكورة^(٣).

وقد يكون اقضى القضاة اشبه: بالوكيل عن قاضي القضاة يحمل محمله في منصبه اذا ما عزل.^(٤).

اما القضاة من المرتبة الثانية، فينوبون عن قاضي القضاة ويسجلون احكامهم باسمه وينزلون بعزله، الى ان يصدر الخليفة امراً بتولية احدهم فيسجل حينئذ باسم دار الخلافة، او يصدر قاضي القضاة الجديد اوامر تعينهم فيسجلون باسمه عندئذ. فالحسن بن علي بن محمد بن علي بن الدامغاني ابو محمد بن القاضي ابى الحسن بن قاضي القضاة ابى الحسن بن قاضي القضاة ابى عبد الله شهد ابو محمد هذا عند قاضي القضاة ابى الحسن علي بن احمد بن الدامغاني في ولايته الاولى يوم السبت ٣ / ذي العقدة / سنة ٥٥٢ هـ. وكان قد ولاه اخوه قاضي القضاة المذكور القضاء بربع الكرخ من الجانب الغربي وفي ذي الحجة سنة ٥٥٢ هـ ولاه القضاء على واسط واعمالها مضافاً الى ما يليه من القضاء بربع الكرخ فصار اليها في صفر سنة ٥٥٣ هـ وأقام بها يحكم بين اهلها ويقبل الشهود الى ان عزل اخوه قاضي القضاة، أبو الحسن في جادى الآخرة سنة ٥٥٥ هـ فعزل

(١) قضاة بغداد، ص ٤١.

(٢) ابن الساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ١١٣ - ٤.

(٣) ايضاً، ج ٩، ص ١١٣ - ٤.

(٤) ابن الدبيشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ٢٩٢ - ٣ أم.

ابو محمد هذا عن قضاء واسط وربع الكرخ وصار الى بغداد ملازماً بيته الى ان ولي قاضي القضاة ابو طالب روح بن احمد الحديسي وذلك في شهر ربيع الآخرة سنة ٥٦٦ هـ فرد ابا محمد بن الدامغاني الى قضاء واسط فصار اليها في العشرة الاخرى من شعبان من السنة المذكورة وأقام بها مد يده يحكم فيها ويقبل الشهادات ويشبت فيسجل، وتوفي قاضي القضاة ابو طالب روح في حرم سنة ٥٧٠ هـ فأذن له من الديوان العزيز مجده الله بالاسجال عن الديوان العزيز الى ان ولي اخوه قاضي القضاة ابو الحسن قضاء القضاة مرة ثانية في شهر ربيع الأول سنة ٥٧٠ هـ فأقر أخاه ابا محمد على قضاء واسط، وكان يقيم بها ويعود الى بغداد في بعض السنين وله بها نايب... ونايه بها يومئذ ابو الحسن علي بن محمدالمعروف بأبن طغرى^(١).
ويذكر ابن الدبيسي عند كلامه عن احمد بن علي علي البخاري بن قاضي القضاة (استتابه والده في القضاة والحكم بحريم دار الخلافة...) ومايلها واذن في سماع البينة والاسجال عنه وتقدم الى الشهود بالشهادة عنده وعليه فيما يسجله فلم يزل على ذلك الى ان توفي والده في جمادي الاول سنة ٥٩٣ هـ وانعزل بوفاته^(٢).

ولم يكن العزل ليقتصر على نائب دون آخر، فهو يشمل جميع نواب قاضي القضاة مثال ذلك ما ذكره ابن الدبيسي عن احمد بن نصير بن الحسين الانباري الذي استتابه قاضي القضاة القاسم بن يحيى الشهزري في القضاة والحكم بحريم دار الخلافة العظيمة شيد الله قواuderها بالعز وما يليه وقبل شهادته واذن للشهود كلهم بالشهادة عنده وعليه فيما يسجله وذلك في يوم الاربعاء ٤ / جمادي الاولى / سنة ٥٩٦ هـ... ولم يزل على ولايته الى ان عزل قاضي القضاة في ٢٢ / ذي الحجة / سنة ٥٩٧ هـ وعزل نوابه فانعزل^(٣).

(١) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ق ١، ورقة ١٩٣ أ. مخطوط في كلية الآداب قسم الماجستير برقم ١٢٣٨ م.

(٢) ايضاً، ج ١ - ٢، ورقة ٢٠٩ ب. م.

(٣) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ٢٣١ ب. م. راجع ايضاً، ابو يوسف (المتسوب)، أدب القاضي، ورقة ٧ أ. م.

ويبدو ان قضاة القضاء كانوا يستنبطون، في اغلب الحالات، اقاربهم وذوهم في الحكم، ولعل ذلك كان عاملاً من عوامل توارث وظيفة القضاة والعدالة في بعض بيوتات بغداد حتى اشتهرت بهذه الصفة فالحسن بن احمد بن علي الدامغاني من بيت لم يزل اهل ولاية وتقدم وقضاة وحكام... استنابة اخوه قاضي القضاة ابو الحسن علي بن احمد الدامغاني في الحكم والقضاء بمدينة السلام يوم الثلاثاء /١٣ ربیع الأول / سنة ٥٤٦... الى ان عزل اخوه قاضي القضاة أبو الحسن المذكور سنة ٥٥٥ هـ فأنعزل ولزم بيته ولما اعيد اخوه الى قضاة القضاة في ربیع الأول سنة ٥٧٠ هـ استنابة في الحكم والقضاء على عادته المتقدمة^(١).

وعبد الملك بن روح بن احمد الحديسي الاصيل البغدادي المولد ابن قاضي القضاة اي طالب من بيت العدالة والقضاء والرواية شهد عند والده اول ولاته لقضاء القضاة يوم السبت ٢٢ / ربیع الآخر / سنة ٥٦٦... فقيل شهادته واستنابة في الحكم والقضاء بدار الخلافة المعظمة وحرمها الشريف واذن له في الاسجال عنه وتقدم الى الشهود بمدينة السلام الى الشهادة عنده وعليه فلم يزل على ذلك الى سنة ٥٦٩ هـ^(٢).

تحديد صلاحيات القضاة

وكما يتمتع قاضي القضاة بحق توليه القضاة واستنابتهم وعزلهم فله حق تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم القضائية، فلو انه قيد نياية نائبه في مسجد معين، ليس له ان يقضى في مكان آخر^(٣). وله ان يقلده النظر في المدابين دون المنازع بالاقرار من غير سماع بينه، او في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه فهذا جائز ويكون مقصور النظر على ما قلد^(٤).

والسمتاني يشير بوضوح ان قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني كان يحدد

(١) ايضاً، ج ٢، ورقة ١٥ أ.

(٢) ايضاً، ج ٢، ورقة ١٣٧ ب.

(٣) ابو يوسف، المصدر السابق، ورقة ٥ ب م.

(٤) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٥٠.

صلاحيات قضاته في اربع بغداد والسوداد، فهو يذكر كان شيخنا قاضي القضاة رحمه الله لا يجعل الى القضاة سمع بينه ولا حكم ويطالعنه بما يثبت ثم يتقدم بفصل الحكم اليهم او بالشهادة عنده فيما جرى وكذلك قضاة السوداد، وكان بفعل معهم ذلك، وكان يشهد عند خلفائه بالاستعاضة، وعند العدلين ثم يتقدم لفصل الحكم اليهم او الشهادة، عنده بما جرى ثم يتوسط الحال على الخصوم^(١).

ويذكر ابن الدبيسي ان الحسن بن علي بن عبد الله بن قاضي القضاة ابى الحسن استنابه ابوه في الحكم عنه من غير ان يأذن له في سماع البينة والاسجال بل في العقود والمطالبات والحبس والاطلاق من الغير سماع بينه ولا اسجال^(٢).

وروح الحديثي شهد عند قاضي القضاة الزيني واذن له في العقود والمطالبات والحبس والاطلاق من غير سماع بينه ولا اسجال^(٣).

وفي اغلب الاحيان يسمح قاضي القضاة لنوابه بسماع البينة والاسجال عنه، ويأمر شهوده العدول بالشهادة عند نائبه فيما يسجله. فأحمد بن علي بن هبة الله البخاري شهد عند ابيه في ولايته الثانية سنة ٥٨٩ هـ واستنابه والده في القضاء والحكم بحرير دار الخلافة... وما يليها واذن له في سماع البينة والاسجال بالتاريخ وتقدم الى الشهود بالشهادة عنده وعليه فيما يسجله^(٤).

ويلاحظ ان قاضي القضاة ثقد يحد صلاحيات نائبه في الحكم فلا يجوز له سماع البينة، الا ان يصدر الخليفة امراً بالأذن له في ذلك فروح بن احمد الحديثي، استنابه قاضي القضاة الزيني نائباً في الحكم بمدينة السلام واذن له في العقود والمطالبات والحبس والاطلاق من غير سماع بينه والاسجال في ١٦ / رجب / سنة ٥٦٣ هـ وفي ربيع الآخر سنة ٥٦٤ هـ اذن له في سماع البينة وأسجل قضية بأذن المستنجد وكان على ذلك ينوب في الحكم الى ان مات المستنجد بالله وولي المتقى

(١) روضة القضاة، ص ١٤٥ - ٦.

(٢) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ق ١، ورقة ١٩٤ أ.

(٣) ايضاً، ج ٢، ورقة ٥٢ ب.

(٤) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ق ١، ورقة ١٩٤ أ.

فولاه قضاء القضاة بعد امتناع منه والزام له.^(١)

يمارس قاضي القضاة مسؤولياته في ادارة القضاة بواسطة طائفة كبيرة من القضاة، يتفقد احكامهم، ومراكم عملهم، وقد يلجأ الى عزهم في بعض الاحيان، اذا ما لمس من احدهم تقصيرًا في وظيفته^(٢). ويصعب على القاضي المزعول ان يتمرد على قرار قاضي القضاة، فأحكامه تنقصها حينئذ القوة الشرعية على التنفيذ فمحمد بن محمد ابن الحسن ابن الفراء (ت ٥٦٠ هـ) تولى القضاة بباب الأزوج وبواسط ثم اشهد قاضي القضاة أبو الحسن ابن الدامغاني على نفسه ببغداد انه قد عزله عن القضاة، فذكر عنه، انه لم يلتفت الى العزل، ثم خاف من حكمه بعد العزل، فتشفع بأبن ابي الخير صاحب البطحية الى الخليفة حتى امنه فقدم بعد ١١ سنة وقد ذهب بصره فلازم بيته^(٣).

تدخل الخليفة في ادارة قضاء القضاة

لا ريب ان الخليفة يمثل السلطة العليا في القضاة، فهو يعين ويعزل قاضي القضاة متى شاء، كما ويستطيع ان يعطّل مسؤولياته في ادارة مهام منصبه كلية، وذلك باعطائه احد قضاة بغداد مسؤوليات قضائية تمكنه من نفوذ فعلي في قضاة القضاة دون الرجوع الى قاضي القضاة، الذي يحتفظ حينئذ باسمه دون سلطته.

فعدنما ساءت العلاقة بين الخليفة المستظره وقاضي القضاة ابي الحسن بن ابي عبد الله الدامغاني، أнат الخليفة بالقاضي السبيبي اكثـر المسؤوليات القضائية في بغداد، وأمىـدـيـ الدـامـغـانـيـ عـلـيـهـ اـسـمـ قـاضـيـ القـضـاءـ وـهـوـ مـعـزـولـ بـالـسـبـيـبيـ والمـهـروـيـ وـلـمـ يـكـنـ اـلـاسـمـ الـبـيـنةـ فـيـ الجـانـبـ الغـرـيـ^(٤). وشبيهـاـ منـ هـذـاـ، مـافـعـلـهـ الـخـلـيـفـةـ الـمـقـتـفـيـ معـ قـاضـيـ قـضـاتـهـ الزـينـيـ، بـعـدـ اـعـرـضـ عـنـ كـلـيـةـ ثـمـ

(١) الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٨٢٣١

(٢) ابن الدبيسي، المصدر السابق، ج ١، ورقة ١١٦ ب. م.

(٣) المنظم، ج ١٠، ص ٢١٣

(٤) ايضاً، ج ٩، ص ٢٠٨

جعل ابن المرخمنا ناظراً له وناقضاً لما بينيه والتوقعات تصدر ببراءة ابن المرخمنا
ومسخطات الزيني ولم يبق له الا الاسم^(١).
عطل الخليفة كل نفوذ لقاضي القضاة الزيني اما وفاة بن المرخمنا، فكان
على حالة جليلة من الاختصاص، واستخدام قضاة الاطراف من جانبه^(٢) حتى
عده ابن خلkan انه صار قاضي القضاة ببغداد في ايام الامام المقتفي^(٣).
ولم يكتفى الخليفة المقتفي بذلك بل خلع عليه خلعة سوداء وطيلسانا وقلده
القضاء في اي صفع شاء وليس على يده يد^(٤).

وإذاء هذه السلطات التي منحها الخليفة لأبن المرخمنا، تجرب هذا لظلم
الناس وأخذ الرشا في أحکامه ومدى يده الى وجوه اهل بغداد، وصار اليه امر عمال
ووجوه الدولة^(٥).

فكان سوء الحالة هذه سبباً في مرض قاضي القضاة ووفاته ولم ينقذ اهل
بغداد من ابن المرخمنا غير وفاة المقتفي فلما وليه المستنجد اعاد الى كل ذي حق حقه
وعزل ابن المرخمنا وأوقع به^(٦) وما يعلمه اهل بغداد من محاسن المستنجد عزله عنهم
ابن المرخمنا^(٧).

ويبدو ان مكانة قاضي القضاة قد ساءت في اواخر القرن السادس حتى
وجدنا كبار رجالات الدولة يتدخلون في اعمال هذه المؤسسة ويمارسون ضغطاً على
قاضي القضاة ونوابه ووكالاته. وسواء كان هذا التدخل سلبياً او ايجابياً فهو يصور

(١) المتنظم، ج ١٠، ص ١٣٦. ابن الفوطي، تلخيص جمع الآداب، ج ٢، ق ٣، ص ٢٤٦.

(٢) معجم الادباء، ج ٤، ص ١٨٢.

(٣) وفيات الاعيان، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٤) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج ٨، ص ١٨٧.

(٥) الخزرجي، المسجد المسوك، ورقة ٧٣ بـ م.

(٦) ايضاً ورقة ٧٤ أـ م.

(٧) ايضاً، ورقة ٧٤ بـ، ويشير البنداري انه في سنة ٥٥٥ هـ اخذ القاهر القاضي سعيد الدين بن
المرخمنا شديداً وورد العذاب توريداً الى ان فاضت نفسه (تاريخ دولة آل سلجوقي، ص

٨٢٦٧

لنا قاضي القضاة الرجل الضعيف في ادارته لهذه المؤسسة ازاء هيمنة ونفوذ صاحب المخزن مثلاً، الذي الحق ببعض نواب ووكلاء قاضي القضاة إهانات شملت حتى قاضي القضاة نفسه قال ابن الجوزي أخذ الحسين بن محمد بن علي الدامغاني اخو قاضي القضاة الى دار صاحب المخزن ، وهو الذي كان ينوب عنه قاضي القضاة في الحكم على بابه ، وكان قد زوج امرأة فتظلم زوجها الأول وقال اكرهت على طلاقها فقيل له كيف زوجتها ؟ فقال جاء في كتاب حكمي من واسط ان زوجها قد طلقها وفتحته وكتبت على ظهره وجاءتني براءة فكتبت عليها وزوجتها ، فأخرج صاحب المخزن الكتاب وليس بمفتوح ولا مكتوب في ظهره ولا في البراءة فجدهم صاحب المخزن وقال : قد عزلتك عن القضاء والشهادة وكل ما كنت تتولاه ثم امر يتضحية طيلسانه وقال له يبلغ عنك وعن أخيك ما لا يصلح وأمير المؤمنين لا يغفل عن هذا ثم جعل يتبع افعالاً تنسب الى قاضي القضاة وحدثني بعض الوكلاء ان قاضي القضاة كان قد كتب قبل ذلك بمدة يسأل ان يعفى من قصد صاحب المخزن فأعفي وكان بينهما شيء فلما رأى قاضي القضاة ما جرى على أخيه وكان قبل ذلك قد جرى على جماعة من وكلائهم اهانات ثم تتبع وجاء في يوم الخميس ١٠ / ربى الآخر الى دار صاحب المخزن يستعطفه ثم صار يتردد اليه كل اسبوع واستيقع الناس هذا التردد بعد الانقطاع الدائم وعلموا انه من الخوف ^(١).

توليه القضاة في بغداد واتساع دوائر عملهم

تورد المصادر قوائم شبه كاملة بأسماء القضاة الذين ينبعونهم او يولون لهم قاضي القضاة في بغداد ، ^(٢) بعد قبوله لشهادتهم في مجلسه . فعلي بن محمد بن علي بن اسماعيل الانباري ، شهد عند قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني فولاه القضاة بباب الطاق . ^(٣)

(١) المتنظم ، ج ١٠ ، ص ٢٦٩ - ٧٠ .

(٢) أورد الدكتور صالح العلي ، قوائم كاملة بأسماء قضاة الارباع في بغداد منذ سنة ٣٦٩ هـ وحتى سنة ٦٥٦ هـ ولن نأتي بشيء جديد لو ادرجناه في صلب البحث ، فليراجع (قضاة بغداد / ٦٦).

(٣) ذيل طبقات الخانبلة ، ج ١١١/١ .

وعبيد الله بن محمد بن طلحة بن الحسين الدامغاني، وهو ابن اخٍ قاضٍ
القضاة أبي عبد الله الدامغاني، شهد عند خاله سنة ٤٥٢ هـ فقبل شهادته ثم وَلَاه
القضاء بربع الكرخ ^(١).

وأحمد بن محمد بن احمد السمناني، صاهر قاضٍ القضاة ابا عبد الله
الدامغاني على ابنته وولاه نيابة القضاة، فقلده قطعه من السواد، وقضاء باب
الطاق ^(٢).

وعبد الوهاب بن هبة الله، شهد عند قاضٍ القضاة ابي عبد الله سنة ٤٦٥
هـ فقبل شهادته وولي القضاة بالحرير الشريف، ثم اضيف اليه قضاء باب الأزج ^(٣).
ومحمد بن المظفر ابن بكران الحموي، شهد عند ابي عبد الله الدامغاني سنة
٤٥٢ هـ وناب عنه في القضاة بربع المدينة ^(٤).

ان تولية قضاء بغداد على مناطق اضافية اخرى، ظاهرة لم تتبع كثيراً في
الصور العباسية المتأخرة. ^(٥) غير ان المصادر تشير ان قاضٍ القضاة ابا الحسن
الدامغاني، والذي ولي منصبه سنة ٤٨٧ هـ ولٰ أخيه ابا جعفر القضاة بالرصافة
وباب الطاق ومن اعلى بغداد الى الموصل وغيرها من البلاد بعد ان قبل شهادته ^(٦)
كما ولي ابنه محمدأ قضاء الجانب الغربي من مدينة السلام وواسط وغير ذلك ^(٧)
وعهد الى أخيه الحسن بن احمد بقضاء ربع الكرخ من الجانب الغربي سنة ٤٦٥
هـ، ثم اضاف اليه في سنة ٥٥٥ هـ واسط ^(٨).

وولي قاضٍ القضاة الزيني، احمد بن علي بن محمد بن علي الدامغاني،
قضاء باب البصرة، مضافاً الى قضاء مدينة المنصور، وفوض اليه قضاء ربع

(١) الجوهر المضيء، ٣٤٠ / ١.

(٢) المنظم، ج ٨، ص ٢٨٧.

(٣) ابن التجار، التاريخ المجدد، ورقة ٧٣ أ.م.

(٤) المنظم، ج ٩، ص ٩٤ / ٥.

(٥) قضاة بغداد، ص ٢٤.

(٦) المنظم، ج ٩، ص ٨٣.

(٧) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد: ج ٢، ورقة ٨٨ أ.

(٨) ايضاً، ج ٣، ورقة ١٥٤ ب.

الكرخ، ثم الجانب الغربي بأسره، ثم فوض اليه قضاء باب الازج^(٥).
ويلاحظ، على مثل هذه التعيينات التي يصدرها قاضي القضاة، ثمة
غموض يكتنف الادارة القضائية لها، فلم توضح المصادر كيف كان يتم بالفعل
قيام القاضي بالنظر في امر الجانب الغربي كله، او بغداد كلها، او بغداد وما يضاف
لها كواسط او الموصل، خاصة وان المصادر لم تذكر نواباً عنهم او اشخاصاً مخولين
باليقان بهذا العمل كله، وكل ما أشارت اليه هو الشهود والامناء الذين لا نعتقد ان
عملهم يمتد الى النيابة عن القاضي في كل عمل.^(٦)

الراجح ان قاضي القضاة يولي احدهم القضاء في بعض المدن مجتمعة، ثم
يأذن له ان يستخلف نائباً عنه يمارس مسؤولية القضاة نيابة عن القاضي الاصلی
على ان يعهد قاضي القضاة لمن يوليه هذه المسؤولية بمثل ما عهد امير المؤمنین
إليه^(٧).

وابن الدبيشي يشير صراحة ان قاضي القضاة ابا الحسن الدامغاني ولی الحسن
بن احمد بن علي بن محمد... الدامغاني سنة ٥٥٢ هـ القضاة على واسط واعمارها
مضافاً الى ما يليه من القضاة بربع الكرخ^(٨). وكان الحسن هذا يتولى قضاة ربع
الكرخ بنفسه ويترك مهمة القضاة بواسط الى نائبه ابی الحسن علي بن محمد^(٩).
ان المعلومات عن قضاة واسط ترد بكثرة في مختلف المصادر، ويشير ابن
الجوزي ان واسط، كانت من جملة المدن التي يعين عليها قاضي القضاة قاضياً منذ
سنة ٣٦٣ هـ^(١٠)، واغلب النصوص عن قاضي واسط تشير انه يمارس مسؤولية
القضايا في واسط دون ان تكون له ارتباطات قضائية في مدن اخرى، وان اكثر
قضاتها كانوا من بغداد، فالقاضي ابو يعلى محمد بن محمد الفراء استدعى... الى

(*) الراوی بالوفیات، ج ٦، ورقة ٩١ م.

(١) قضاة بغداد / ٢٦.

(٢) صبح الاعشی، ج ١٠، ص ٢٧٣.

(٣) ابن الدبيشي، ذیل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ق ٧١ ورقة ١٩٣ أ م.

(٤) ايضاً، ج ٢، ق ١، ورقة ١٩٣ (ب) م.

(٥) المنظم، ج ٧، ص ٦٤.

دار قاضي القضاة الزييني وفوض اليه قضاء واسط فوصل اليها يوم الاحد / ١١ ذي الحجة وجلس للحكم في الجامع^(١). الا أن قاضي القضاة أبي الحسن الدامغاني ما لبث ان عزله عن قضاء واسط فعاد الى بغداد ثانية.^(٢).

وما يلاحظ ان عزل بعض القضاة من قبل قاضي القضاة الجديد، لم يقتصر على من ولاهم زميلا السابق فحسب، بل يشمل احياناً بعض من ولاهم الخليفة فالخليفة الناصر لدين الله قلد القاضي عبد اللطيف بن نصر الله الكيل قضاء واسط واذن له ان يسجل احكامه باسم الخليفة خلوا مجلس الحكم عن قاضي القضاة يومئذ^(٣). فلما ولي قضاء القضاة ابو القاسم عبد الله بن الحسن الدامغاني عزله عن واسط ليولي قاضياً جديداً بدلاً عنه^(٤).

وأشارت بعض المصادر الى طائفة من المدن التي درج قاضي القضاة في القرون المتأخرة على تولية قضاتها، نذكر منها:

الدجيل: وقد تولى قضاها احمد بن عمر بن أحمد... بن يعقوب، شهد عند قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني في ولايته الاولى سنة ٥٥٤ هـ وولاه قضاء دجبل.^(٥).

بعقوبا: وقد تولى قضاها احمد بن علي بن الحسن... ابن كروي، كان احد الشهود المعدلين هو وابوه وجده، تولى قضاها بعقوبا من قبل قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني فيه ولايته الاولى سنة ٥٥٢ هـ^(٦).

قرية عبد الله بواسط ونهر عيسى: وقد تولى قضاها محمد بن محمد بن المبارك شهد

(١) المستظم، ج ١٠، ص ١١. حوادث سنة ٥٣٧ هـ.

(٢) ابن رجب، ذيل ذيقات الخاتمة، ج ١، ص ٢٤٥.

(٣) ابن ساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ٨٠.

(٤) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ورقة ١٦٢ أ.م. وعن عزل قاضي القضاة للقاضي الذي يوليه الخليفة يذكر الماوردي: يجوز لللامام ان يعزل من قلده ولا يجوز للقاضي ان يعزل من قلده الا ان يكون مستتاباً عنه، ففي

(٥) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ٢٠٤ ب. م.

(٦) ابن الدبيسي، ج ١، ورقة ٢٠٦ أ. م.

عند قاضي القضاة: ابن البخاري في ولايته الثانية سنة ٥٩٠ هـ، وتولى قضاء قرية عبد الله بواسط وقضاء نهر عيسى ^(١).

الكوفة: ومن ولی قضاها، عبد الواحد، بن أحمد بن محمد... الثقفي، كان على قضاء الكوفة في عهد ابی الحسن الدامغاني الى ان عزله قاضي القضاة علي بن الحسين الزینی سنه ٥٢٠ هـ ثم اعيد الى قضاء الكوفة سنه ٥٢٢ هـ ثم ولاه قضاة باب الازج وطريق خراسان ومدينة المنصور سنه ٥٤٠ هـ ^(٢).

المدائی: من ولی قضاها، عبد الله بن الحسین... الهمذانی، شهد عند قاضي القضاة ابی الحسن الدامغاني سنه ٤٩٤ هـ فولاہ قضاة المدائی ^(٣).

شهربان: تولی قضاها احمد بن احمد بن هبة الله الشهربانی احد الشهود المعدلين بمدينة السلام شهد عند قاضي القضاة ابی طالب علی بن علی بن البخاری... وتولی قضاة شهربان ^(٤).

قضاء مصر والشام

تمهید:

اقتصر تعین قضاة مصر في العصر العباسي الاول على الخلفاء، فكان اليهم امر تعین القضاة، فلما عین عبد الله بن همیعة الحضرمي على قضاها سنه ١٥٥ هـ من قبل ابی جعفر المنصور كان اول قاضٍ بها استقضاه خلیفة واما كان ولاة البلد هم الذين يولون القضاة ^(٥). وابتداء من هذا التاريخ كان تعین القضاة في مصر يصدر من بغداد مباشرة حتى قیام الامارة الطولونیة التي اخذت تخلص من هیمنة

(١) المذري، التکملة، ج ٣، ص ٣١٣ - . ابن الدبیتبی، ج ١، ورقہ ١٢٠ أ.م.

(٢) الجواهر المضیة، ج ١، ص ٣٣٢ - ٣.

(٣) ايضاً، ص ٢٧٤. وهو ينقل عن ابن النجار.

(٤) ابن الساعی، ص ٧٩.

(٥) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، راجع ايضاً: الکندي، ص ٣٦٨. العسقلانی، رفع الاصر عن قضاة مصر، ج ١، ص ٢٨٨.

السلطة المركزية في بغداد^(١). وصار تعين القضاة بيد الامراء الطولونيين ففي سنة ٢٨٤ هـ ولـى هارون بن خمارويه ابا زرعة محمد بن عثمان الدمشقي قضاة مصر وفلسطين والاردن ودمشق وغيرها^(٢).

وبعد نهاية الامارة، الطولونية سنة ٢٩٤ هـ عاد امر تعين القضاة الى بغداد، وقد انحصر امر التعين بيد الخليفة، ولم يمارس قاضي قضاة بغداد وسامراء الا مسؤوليات محددة في قضائهما، وردت عنها اشارات في بعض المصادر نذكرها فيما يلي:

في سنة ٢١٧ هـ ولـى المؤمن هارون بن عبد الله على قضاة مصر، وأمره بأمتحان الناس في خلق القرآن، فكان هرون بن عبد الله اذا شهد عنده شاهدان سألهما عن القرآن فان اقرا فأنه خلوق قبلها والا اوقف. شهادتها^(٣). فلما ولـى المعتصم الخلافة كتب الى هارون بأمتحان الفقهاء في المحنـة فأ ساعـى من هذه المهمـة فرفع ذلك الى ابن داود فأمر هرون بالتوقف عن الحكم ثم ولـى ابن ابي الليث^(٤).

لا شك ان ابن ابي داود كان يمارس مسؤوليات قضاة القضاة في خلافة المعتصم وان النص السابق اشارته واضحة الى صلاحياته في ايقاف قاضي مصر عن ولايته وتعيين قاضٍ آخر عوضاً عنه.

وفي عهد قاضي قضاة المتوكـل جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أشار العسقلاني، ان قاضي القضاة المذكور ولـى الحارث بن مسـكـين قضاـة مصر^(٥). بينما يذهب الـكنـديـ ان تولـيـته جاءـتـ منـ المتـوكـلـ.^(٦).

ولـىـ الحـارـثـ بنـ مـسـكـينـ قـضـاءـ مـصـرـ سـنـةـ ٢٣٧ـ هـ وـاسـتـمـرـ فيـ لـاـيـتـهـ هـذـهـ حـتـىـ سـنـةـ ٢٤٥ـ هـ، فـقـدـ تـظـلـمـ مـنـ بـعـضـ سـكـانـ مـصـرـ وـشـكـوـهـ إـلـىـ المـتـوكـلـ فيـ حـكـمـ

(١) Tyan.P.181 .

(٢) الـ肯ـديـ، صـ ٤٨٠ـ .

(٣) الـ肯ـديـ، صـ ٤٤٧ـ .

(٤) ايـضاـ، صـ ٤٤٨ـ : اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ، الـصـدـرـ السـابـقـ، صـ ٢٤٦ـ - ٧ـ .

(٥) رـفـعـ الـاـصـرـ عـنـ قـضـاءـ مـصـرـ، جـ ١ـ ، صـ ١٦٤ـ .

(٦) الـوـلـاـةـ وـالـقـضـاءـ، صـ ٤٦٧ـ - ٨ـ .

اصدره فأمر الم توكل بأحضار الفقهاء فنظروا في قضيته وخطئوه فيها وتناولوه بالستهم وكان الفقهاء الذين نظروا في قضيته من الكوفيين وأغا حكم الحارث على مذهب المدينين ^(١).

وبلغ الحارث ما جرى في سامراء فخشى ان يقدم الخليفة على عزله فبادر بكتاب استعفائه من القضاء الى قاضي القضاة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، الذي كتب اليه أنهيت الى أمير المؤمنين ان كتابك وصل باستعفائك مما تقلدته من امر القضاء بمصر فأمر ايده الله باجابتكم الى ذلك واعفأتك مما تقلدت اسعاً لك بما سألت وتفضلاً لما ادى الى موافقتك فيه فرأيك ابقاء الله في معرفة ذلك والعمل بحسبه ^(٢).

عزل الحارث بن مسكين عن قضاء مصر من قبل قاضي القضاة جعفر بن عبد الواحد بأمر من الخليفة الم توكل الذي امر القاضي جعفر بن عبد الواحد وهو يومئذ قاضي القضاة ان يصرف الحارث عما يتولاه من القضاء بمصر فكتب جعفر بذلك عزل الحارث وقرر عوضه دحيم ^(٣).

ان المعلومات التي تعطيها المصادر التي أرخت لقضاء مصر، مضطربة فيما يخص الصلة بين قاضي القضاة وقضاء مصر فقد اشار العسقلاني في معرض حديثه عن قضاة مصر وصلتهم بقاضي قضاة بغداد قائلاً كان من يتولى قضاة القضاة في ذلك الزمان هو الذي تولى القضاة في الآفاق وذلك في سنة ٢٨٢ هـ ^(٤). ومن خلال دراستي لقوائم القضاة الذين اوردهم الكندي ، ^(٥) والتي كانت أوامر تعينهم تصدر من بغداد مباشرة، لم أجد ما يفيد الى ان قاضي القضاة آنذاك كان يمارس نفوذاً وتأثيراً في تولية قضاة مصر كما اشار العسقلاني. ان كل ما أشار اليه الكندي ان الخليفة الراضي ولی محمد بن الحسن ابن ابی

(*) ايضاً، ص ٤٧٥. رفع الاصر، ج ١ / ١٨٢.

(١) الولاة والقضاة، ص ٤٧٥. رفع الاصر، ج ١ / ١٨٢.

(٢) رفع الاصر عن قضاة مصر، ج ١، ص ١٨٢.

(٣) ايضاً، ج ٢ / ٣٨٥.

(٤) راجع في هذا الخصوص، الولاة والقضاة، ص ٤٥ - ٤٩٧.

الشوارب قضاء مصر، فعين ابن أبي الشوارب على قضائها محمد بن بدر الصيرفي سنة ٣٢٢ هـ^(١).

ثم ولي بعده عبد الله بن أحمد بن زير من قبل ابن الشوارب^(٢). وأقام ابن زير على قضاء مصر شهرين ثم ورد الكتاب من العراق عن محمد بن الحسن بن أبي الشوارب إلى الحسين بن أبي زرعة بالولاية فركب بالسوداء إلى الجامع ونظر بين الخصوم فلم يزل ينظر في الحكم إلى أن توفي سنة ٣٢٧ هـ^(٣) وبعد وفاة أبي زرعة ولي قضاء مصر أبو بكر محمد بن بدر الصيرفي خليفة لأبن أبي الشوارب وكان الراضي ولاه^(٤).

وبعد عزل الصيرفي ولي عبد الله بن احمد بن زير خليفة لأبن أبي الشوارب^(٥).

بعد الكندي من المؤرخين الثقات فيما يخص قضاة مصر، وما اورده من نصوص، سابقة الذكر، هي بين امررين، اما أن يكون ابن أبي الشوارب المذكور قد ولي قضاء مصر من قبل الراضي واذن له ان يستخلف عنه من شاء، او ان يكون ابن أبي الشوارب آنذاك قد تقلد منصب قضاة القضاة.

وبالنسبة إلى الفقرة الأولى فالذى اعلمته ان ابن أبي الشوارب لم يكن يشغل اي منصب قضائي في عهد خلافة الراضي . وما أشار إليه الخطيب ونقل عنه ابن الجوزي انه في سنة ٣٣٤ هـ قلد المطیع قضاة الشرقية والحرمين ومصر وسر من رأى وقطعه من اعمال السواد وبعض اعمال الشام وسقي الفرات وواسط ثم صرف عن جميع ذلك في رجب سنة ٣٣٥ هـ^(٦)، ولو أنه تقلد قضاة مصر قبل هذا التاريخ لأشار إلى ذلك المؤرخان المذكوران وهما من المؤرخين الايثاب كما هو معلوم.

(١) الولاية والقضاة، ص ٤٨٦.

(٢) أيضاً، ص ٤٨٧.

(٣) أيضاً، ص ٤٩٨.

(٤) أيضاً، ص ٤٨٨ - ٩.

(٥) أيضاً، ص ٤٨٩.

(٦) الخطيب، ج ٢، ص ٢٠٠ - ١. المتنظم، ج ٦، ص ٣٨٩.

أما الفقرة الثانية وهي احتمال ان يكون ابو الشوارب قد شغل آنذاك قضاء القضاة في عهد الراضي، وهذا ما ذهب اليه العسقلاني فعلاً فعده قاضي القضاة ببغداد وسائر المالك^(١)، فهي اضعف من الاولى اذ لم يشغل قضاة القضاة في عهد الراضي غير قاضي القضاة ابى الحسين عمر بن محمد بن يوسف^(٢).
يبدو ان ما أورده الكندي والعسقلاني من نصوص يسود الاضطراب اغلبها لا يمكن ان يعول عليها لتفهم طبيعة المسؤوليات التي يمارسها قاضي القضاة على مصر ويكتننا ان نعتمد على ما أورده ابن الجوزي من نص صريح في آن قاضي القضاة ابن ام شيبان لل الخليفة المطیع كان يولي قضاة مصر والاسكندرية^(٣) وهذا ما أيدته العسقلاني في قوله ان القاضي في مصر كان آنذاك يلي القضاة نيابة عن قاضي القضاة ببغداد نيابة من الخليفة المطیع^(٤).

كما ذكر ابن زولاق في معرض حديثه عن ابن ام شيبان انه لما ولي قضاة القضاة ببغداد اضيف اليه قضاة مصر والشام وغيرهما^(٥).

لا ريب ان قاضي القضاة ابن ام شيبان كان يعين بعض قضاة مصر، الا ان صلاحياته في تعيينهم كانت تخضع الى حد كبير، الى النفوذ الذي كان يمارسه حاكم مصر الفعلى كافور. كما كانت تتأثر بالخصوصات السائدۃ آنذاك بين قضاة مصر وشهودها في تزاحمهم على وظائف القضاة وبذلهم المال في سبيلها، فعمر بن عبد الحسن الهاشمي، وهو اخو قاضي القضاة في بغداد، تولى قضاة مصر نيابة عن أخيه لما ولي قضاة بغداد والممالك^(٦) ولم يقره كافور في ولايته الا بعد ان بذل له مالاً^(٧). وبعد اقرار كافور بولايته ركب الى الجامع بالسوداد ومعه القضاة السابقون

(١) الولاية والقضاة، الذيل، ص ٥٥٠.

(٢) مسکویه. تجارت الامم، ج ١، ص ٣٦٥. الصویلی، اخبار الراضی، ص ٨٧، ١٤١. الخطیب، ج ١٤. ص ٣٢٢.

(٣) المنظم، ج ٧، ص ٦٥.

(٤) رفع الإصر عن قضاة مصر، ج ٢، ص ٢١٣.

(٥) الولاية والقضاة، الذيل، ص ٥٧٣.

(٦) ايضاً، ص ٥٧٥.

(٧) العسقلاني، رفع الإصر عن قناة مصر، ٢ / ٧٧.

والشهود والامناء والاشراف ووجوه اهل البلد، فاستخلف على الاحكام ابا بكر الحداد ^(١).

ووردت اشارات في قضاة الشام لأبن طولون وهي تشير الى ان قاضي القضاة كان يتولى، احياناً، امر عزل وتعيين القضاة بدمشق وحلب. فالقاضي اسماعيل بن عبد الله بن خالد بن يزيد القرشي: ولاه ابن ابي دؤاد القضاة بدمشق ثم عزله قاضي القضاة يحيى بن اكثم ^(٢).

محمد بن هاشم بن مسire: ولي قضاة دمشق في خلافة المتوكل من قبل يحيى بن اكثم بعد عزل اسماعيل بن عبد الله البشكري ثم نقل يحيى بن اكثم محمد بن هاشم هذا الى قضاء حمص ^(٣).

ثم عزل يحيى بن اكثم عن قضاة القضاة وتولى جعفر بن عبد الواحد قضاة القضاة، فولى محمد بن اسماعيل بن عليه دمشق فلم يزل قاضياً بدمشق حتى توفي سنة ٢٦٤ هـ ^(٤).

ظهور منصب قاضي القضاة في مصر.

في سنة ٣٥٨ هـ وقعت مصر تحت النفوذ الفاطمي، بعد فتح جوهر الصقلي لها في التاريخ المذكور، ^(٥) وانقطعت بذلك كل صلة تربط قضاة مصر ببغداد وفوض المعز الفاطمي سنة ٣٦٦ هـ لعلي بن النعمان القير沃اني القضاة على مصر واعمالها، والخطابة والامامة والقيام في المذهب والفقه والموازين والمكابيل ^(٦) وكان علي بن النعمان اول من لقب، قاضي القضاة بالديار المصرية لانه كان في سجله

(١) الولاة والقضاة، ص ٥٧٥ . ٢ / ٢٧٧ .

(٢) ابن طولون، قضاة الشام، ص ١٨ - ٩ .

(٣) ابن طولون، قضاة الشام، ص ١٨ - ٩ .

(٤) كذلك، ص ٢٠ .

(٥) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ١٣٠ . حوادث سنة ٣٥٨ هـ . وانظر عن شجرة النسب الفاطمي زمباور، معجم الانساب والاسرات الحاكمة في الاسلام. ص ١٤٧ .

(٦) رفع الإصر عن قضاة مصر، ج ٢، ص ٤٠٧ - ٨ . الولاة والقضاة الذين، ص ٥٩٠ . التلجم الزاهرة، ج ٤، ص ١٠٧ . شذرات الذهب، ج ٣، ص ٨٤ . ١٣٦ .

ان جميع الاعمال داخله في ولايته ^(١).

وبتوسيع الدولة الفاطمية وازدياد نفوذها، صار قاضي القضاة الفاطمي يتولى القضاء في جميع الولايات التي تخضع للسلطة الفاطمية، فعبد العزيز بن محمد بن النعمان مثلاً، الذي تقلد منصبه سنة ٣٩٤ هـ كتب له في الاسجال عليه قاضي القضاة عبد العزيز، قاضي عبد الله ووليه منصور ابى على، الامام الحاكم امير المؤمنين، على القاهرة المصرية ومصر والاسكندرية والحرمين واجناد الشام والرحبة والبرقة والمغرب وما فتحه الله وما يسر فتحه لأمير المؤمنين من بلدان المشرق والمغرب ^(٢).

ان ظهور منصب قاضي القضاة في مصر في العهد الفاطمي ظاهرة ذات اهمية خاصة في التطور التاريخي لمنصب قاضي القضاة، هذا التطور الذي كان وثيق الصلة بالتطور السياسي للدولة الاسلامية آنذاك وبالاحداث السياسية التي أدت الى تمزيق وحدة الخلافة العباسية وتحولها الى دول متعددة واقاليم مستقلة يحفظ كل منها بقاضٍ للقضاء اسوة بقاضي قضاة الخلافة العباسية، فمنذ ظهور منصب قاضي القضاة في بغداد وحتى ظهوره في مصر، كانت الدولة العباسية قد احتفظت خلال هذه الفترة بوحدتها الى درجة ما، ولم يكن هناك اي ذكر لقاضٍ في غير بغداد ^(٣).

وبعد ضعف الخلافة العباسية وتمزقها كانت الدولة الناشئة من طولونية واحشيدية وحمدانية تدين بالتبعية للخلافة العباسية، وهذا لم تتخذ قاضياً للقضاء، غير من يقيم في بغداد آنذاك ^(٤).

لقد اقتصر دور رؤساء الامارات في هذه الفترة على الاشراف على تعين

(١) رفع الضر عن قضاة مصر، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٢) رفع الضر عن قضاة مصر، ج ٢، ص ٣٦٠ وراجع ايضاً الصندي. الوافي بالوفيات، ج ٤، ورقة ٩٩ أ.م.

Tyan, P.136 (٣)

فلي بن النعمان الذي ول قضاة مصر عام ٣٦٦ هـ هو اول من نعت بقاضي القضاة في مصر ولم يكن يدعى بذلك الا ببغداد (السيوطى)، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩١.

(٤) السيوطى، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩١.

قاضي عاصمة الاقليم دون ان يُنشئوا لأنفسهم منصب قاضٍ للقضاء في اقاليمهم فقد كان منصب قاضي القضاة يومئذ فاقداً على الخلافة وكان دليلاً على استقلال الدولة ولذا لم يفكر الطولونيون والاخشيديون على انتزاع منصب خاص بالخلافة العباسية وحدها^(١).

وبعد ظهور الفاطميين في مصر، أصبحت القاهرة مركزاً ثانياً للعالم الاسلامي، حيث قامت خلافة جديدة، أوجدت لها قاضياً للقضاء غدت مسؤولياته القضائية تصاهي، ان لم تتفق مسؤوليات قاضي قضاة بغداد، وترتبط على اتخاذ الفاطميين لأنفسهم الحق في تعين قاضٍ للقضاء اتساع نطاق ذلك الحق حتى شمل طائفه من الدوليات والامارات التي وجدت من حقها اتخاذ قاضٍ للقضاء خاص بها، الا ان هذا لا يعني بطبيعة الحال ان قضاة القضاء هؤلاء كانوا يمثلون قاضي قضاة بغداد، فقد كانوا ينقصهم الكثير من نفوذه وهيبته، حتى وجدنا السيوطي يقارن بين قاضي القضاة في بغداد وما كان له من نفوذ وقضاة القضاء في هذه الدوليات فيقول: كان الخلفاء يولون القاضي المقيم ببلدهم القضاء بجميع الاقاليم والبلاد التي تحت ملکهم ثم يستنيب القاضي من تحت امره من شاء في كل اقليم وفي كل بلد ولهذا كان يلقب قاضي القضاة ولا يلقب به الا من هو بهذه الصفة ومن عاده بالقاضي فقط او قاضي بلد كذا، وأما الآن فصار في البلد الواحد بأربعة مشتركون كل منهم يلقب قاضي القضاة ولعل أحد نواب أولئك كان في حكمه اضعاف ما كان في حكم الواحد من قضاة القضاء الآن، ولقد كان قاضي القضاة اذ ذاك اوسع حكماً من سلاطين هذا الزمان^(٢).

ظهر منصب قاضي القضاة في باديء الامر في الاقاليم التابعة اسمياً لسلطة بغداد^(٣). فقد ذكر ابن الاثير انه في سنة ٣٦٧ هـ خلع على القاضي عبد الجبار بن احمد بالري وولي القضاء بها وبما تحت حكم مؤيد الدولة من البلاد واطلق عليه

(١) Tyan. P.134

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٦٢.

(٣) Tyan. P.137

قاضي القضاة بالري^(٤). واستمر هذا المنصب في الري حتى القرن السادس الهجري .^(٥) فقد تولاه علي بن عبد العزيز بن الحسن... الجرماني ولم يزل على قضاء القضاة بالري الى ان توفي سنة ٣٩٢ هـ^(٦) ويحيى بن محمد النيسابوري (ت ٤٦٠ هـ)^(٧)

ومحمد بن عبد الله ابن الحسين الحنفي (ت ٤٨٤ هـ) قاضي قضاة الري^(٨) وصاعد بن ابي يحيى ... النيسابوري كان والده قاضي قضاة الري فلما توفي رتب قاضي القضاة كما كان والده^(٩).

ان المصادر تشير ان دواليات عدة، وابتداءً من القرن الخامس، أخذت لها قضاة للقضاء يتولون ادارة القضاة في بلدانهم منهم : عmad الدين ابو عمر يحيى بن صاعد بن سيار الهروي ، كان قاضي القضاة بخراسان^(١٠).

فخر الدين ابو الفضل احمد بن محمد التبريزی كان قاضي القضاة بتبریز^(١١) عبید الله بن علی الخطیبی كان قاضي قضاة اصبهان^(١٢). زکی الدین الطاھر، قاضي القضاة بدمشق^(١٣). شمس الدین الخواری ولی قضاة القضاة بالشام^(١٤). وفي مصر تعاظمت مسؤوليات قاضي القضاة واسندت اليه ریاست الدعوه

(١) الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ٩٤.

(٢) OP. cit, P 137.

(٣) السبکی، ج ٣، ص ٤٥٩ - ٦٢.

(٤) ابن قطلوبغا، تاریخ التراجم، ص ٨٣.

(٥) المتنظم، ج ٩، ص ٦٠. شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٧٢.

(٦) ابن الفوطي، تلخیص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٤، ص ٧٩٠.

(٧) ابن الفوطي، تلخیص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٢، ص ٨٧٧.

(٨) ايضاً، ج ٤، ق ٣، ص ١٠٠.

(٩) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٤.

(١٠) ابن طولون، قضاة دمشق، ص ٥٧.

(١١) ابن طولون، قضاة دمشق، ص ٦٥.

الاسماعيلية فصار يطلق عليه قاضي القضاة وداعي الدعاء^(١)، وبعد أن اسقط صلاح الدين الايوبي، الخلافة الفاطمية في مصر سنة ٥٦٦ هـ أستد قضاء القضاة فيها إلى أحد الشافعية، فولى قضاة شافعية في جميع أنحاء مصر بعد أن كانوا من الشيعة. قال ابن كثير: عزل صلاح الدين قضاة مصر لأنهم كانوا من الشيعة، وولى قضاة القضاة بها لصدر الدين عبد الملك بن درباس المارداني الشافعي، فأستانب فيسائر المعاملات قضاة شافعية^(٢).

يبدو أن النصف الأول من القرن السادس الهجري كان فاتحة تدهور منصب قاضي القضاة في هيمنته على قضاة الاطراف، فقد انحسرت سلطاته في العراق حتى ان السلطان السلاجوقى خلع سنة ٥١٥ هـ على القاضي أبي سعد المروي ونفذ أمره في القضاء بجميع المالك سوى العراق مراعاة لقاضي القضاة أبي عبد الله الزيني لما يعلم من ميل المسترشد إليه^(٣).

ان انحسار نفوذ قاضي القضاة العباسي في القرون المتأخرة على بغداد وما جاورها من مدن هي التي دفعت المؤرخين، على ما يبدو الى تسميته بـ قاضي قضاة بغداد^(٤). و قاضي القضاة بمدينة السلام^(٥) بعد ان كان يسمى بقاضي القضاة شرقاً وغرباً^(٦). او قاضي قضاة الدنيا^(٧) او قاضي قضاة الزمان^(٨).

قاضي القضاة في مجلس الحكم.

كان لقاضي القضاة في العاصمة العباسية من المنزلة وعلو المكانة ما جعل مجلس حكمه موضع احترام الجميع.

(١) حسن ابراهيم، الدولة الفاطمية، ص ٣٤٤ - ٥.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢ / ٢٦٣، حوادث سنة ٥٦٦ هـ.

(٣) ابن الجوزي، المنظم، ج ٩، ص ٢٢٣.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٢٢٥. ابن الساعي. الجامع المختصر ص ١٠٢.

(٥) ابن الساعي، الجامع المختصر، ص ١٠٢.

(٦) المنظم، ج ٦، ص ٢٤٦.

(٧) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١، ص ١٢١.

(٨) المقيد، الارشاد، ص ٣٠٠.

والظاهر ان اغلب قضاة القضاء، كانوا مقدرين لما لمركزهم ومجلس حكمهم من خطورة ومسؤوليات فأرتفعوا بشخصياتهم بما ينسجم وهذه الاهمية حتى اشتهر الكثيرون منهم بزيارة العلم والمعرفة والخبرة الواسعة في القضاء وأصدار الاحكام. ولقاضي القضاة سلطة قضائية واسعة يمارس مسؤولياتها في مجلس حكمه تتحدد بالأمور التالية:

السلطة القضائية لقاضي القضاة.

ان ولاية قضاة القضاة من الولايات الخاصة في الاعمال العامة^(١). حيث يقلده الخليفة النظر في جميع الاحكام، ف تكون ولايته مشتملة على جميع ما يختص بنظر القضاة ويشتمل على عشرة اقسام.^(٢).

- ١ - تثبيت الحقوق عند التناكر من ديون في الذمم وأعيان في اليد بعد سماع الدعوى وسؤال الخصم. وثبوتها يكون من احد وجهين: اقرار وبيبة.
- ٢ - استيفاء الحقوق بعد ثبوتها عند التمانع والتدافع، فإن كانت في الذمة الزم الخروج منها وحبس بها وان كانت اعياناً سلمها ان امتنع الخصم من تسليمها.
- ٣ - النظر في العقود من المنازع والبیوع وغيرها عند الاختلاف فيها يحكم بأجتهاده في صحتها وفسادها والتحالف عليها.
- ٤ - فصل التشاجر في حقوق الاملاك من الشفعة والمياه والحدود والاستطراف والعمل بشواهد الابنية. فأما مخارج الابنية والاجنحة الى الطرق ومقاعد الاسواق فأن جاءه متظلم نظر قيه ودخل في ولايته، وان لم يأت فيه متظلم دخل في الحسبة.^(٣) وكان احق بالنظر فيه فأن لم يفتقر الى اجتهاد تفرد المحتسب به وان افتقر الى اجتهاد كان القاضي احق بالاجتهاد فيه وأولى من المحتسب ويكون المحتسب فيه منفذًا لحكم القاضي.

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢١.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٤٥ - ٥٠.

(٣) الحسبة: هي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونفي عنه المنكر اذا اظهر فعله (الماوردي، الاحكام السلطانية ص ٢٤٠).

٥ - الولاية على الأيامى في عقود مناكلةهن لأكفائهن عند عدم اولياتهن او عضلهن .

٦ - الولاية على ذوي الحجر بصغر او جنون اذا عدم اولياء النسب، او لسفه يوقع به الحجر لا تعتبر فيه ولاية ذي النسب ويرتفع بأيناس الرشد وفك الحجر. فاما اموال الغائبين عنها فأن علموا بها فلا نظر للقاضي فيها لوقفها على اختيار أربابها وأن لم يعلموا بها لأنهم ورثوها وهم لا يعلمون فهي داخله في نظر القاضي وعليه حفظها حتى يقدموا او يوكلوا فتخرج حينئذ من نظره.

٧ - الحكم بنفقات الاقارب والزوجات والعبيد وتقديرها برأيه واجتهاده.

٨ - النظر في الوقوف والوصايا ان لم يكن فيها ناظر تولاها وان كان فيها ناظر راعها فأن كانت لمعين سقط الاجتهاد فيهم وان كانت لمحظوظين تعينوا بأجتهاد الناظر قبل الحكم وبأجتهاد القاضي عند الحكم.

٩ - النظر في التعديل والجرح والتقليل والعزل يعمل فيه على اجتهاده سواء وافق فيه اجتهاد من قلده او خالفه الا في التقليل والعزل فيكون اجتهاد من قلده فيه انفذ.

١٠ - اقامة الحدود على مستحقتها فيها تعلق بحقوق الادمين من اقامه حد القذف بالزنا والقصاص في الجنائيات على النفوس والاطراف.

يتضح من العهد الذي كتب عن الخليفة المطیع الى قاضي القضاة محمد بن صالح بن ام شیان ان قاضي القضاة كان يتمتع بسلطة القضاء وفصل الخصومات بين الناس في جميع البلاد التابعة الى الخليفة العباسى ، والتي تعترف بسيادته عليها، ففيوجب ذلك العهد كان لقاضي القضاة حق الحكم في جميع بلاد الاسلام^(١). ويبدو ان حق القضاء والحكم في هذه البلاد، كان يمارسه عن طريق تعين خلفاء له يتولون مهمة القضاء نيابة عنه، والا فهو عاجز عملياً عن القضاء مباشرة في جميع هذه المناطق^(٢).

(١) المنظم، ج ١، ص ٢١١.

(٢) خلفاء قاضي القضاة ونوابه، ومسؤولياتهم في القضاء سندوا الى بحثه في هذا الفصل في موضع آخر.

ويتضح من دراسة نص العهد الذي كتب عن الخليفة المسترشد الى قاضي القضاة علي بن الحسين الزينبي . التأكيد المستمر على مراعاة قواعد العدالة والأنصاف والمساواة بين الخصوم ، متذكراً خشية الله وعقابه ان جار في حكم . او إنحاز الى خصم . ونحن نقتنبس هذه الفقرات لعلها تفيينا في الكشف عن حال القضاء والاحكام ، الخاصة بقاضي القضاة ، في ذلك الزمان . فقد يكون التأكيد على اهمية الالتزام بها مما يوحى ان الامر قد كان يجري على خلاف ذلك . امره بتقوى الله التي لا يسعد احد الا بالتمسك بسيتها ، ولا يشقى الا مع اضاعتھا ، فأنها الجناب المريع ، والمعقل المنبع والتجاة يوم الفزع الاكبر . . .^(١)

وأمره باستشعار خشية الله سبحانه في قوله و فعله ، واختلاف اطواره واحواله ، وتذكر ما هو قادم عليه ، ووافد اليه . . .^(٢)

وأمره باستعمال الانابة عند الحكومات ، واستماع الدعاوى والبيانات . . . غير ملتفت الى مراجعة الخصوم وتشاجرهم ، وشكواهم وتنافرهم ، اعتماداً للواجب ، وانتهاجاً لجدد العدل اللاحد^(٣) .

وأمره بالثبت في الحدود ، والاستظهار عند اقامتها بن يسكن الى قوله من الشهود ، والاحتياط من عجل بحيل الحكم عن بيانه او ريث يرجيه عند وضوحة وبيانه ، وان يتجافي عما لم يصرح له بذلك وشرحه ولا يدع الى تصديق ساع وان تشبه بالناصحين في نصحه ، حتى يستبين له الحق في مضييه ، عاملاً بما يوجبه حكم الله فيه^(٤) .

ان استعراض بعض احكام قضاة القضاء يشير بوضوح الى اهمية تأكيد الخليفة على مراعاة قواعد العدال بين الناس . وهذا ما سنشير اليه في الفقرة التالية . لا يمكن الاشارة الى جميع احكام قاضي القضاة في بغداد وسامراء ، وسنوجز فيما يلي بعض القضايا التي نظر فيها قضاة القضاء ، واصدروا احكامهم عليها .

(١) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(٢) ايضاً ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(٣) ايضاً ، ج ١٠ ، ص ٢٦٧ .

(٤) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ .

تولى ابو يوسف قضاء القضاة في بغداد، ونظر في كثير من القضايا التي عرضت في مجلس حكمه.

فقد قدُّم الى ابى يوسف مسلم قتل ذمياً، فأمر ان يقاد به و وعدهم ليوم ، وأمر بالقاتل فحبس ، فلما كان في اليوم الذي وعدهم حضر اولياء الذمي وجيء بالمسلم القاتل ، فلما هم ابى يوسف ان يقول اقideoه رأى رقعة قد سقطت فتناولها صاحب الرقاع ... دفعها اليه وفيها ابيات شعر . . .

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطراها من فقهاء الناس او شاعر
جار على الدين ابى يوسف اذ يقتل المسلم بالكافر^(١)

وبعد ان قرأ قاضي القضاة هذه الابيات امر بالقمطر فشد وركب الى الرشيد فحدثه بالقصة واقرأ الرقعة فقال له الرشيد اذهب فاحتل ، فلما عاد ابى يوسف الى داره وجاءه اولياء الذمي يطالبوه بالقود قال لهم ، ائتوني بشاهدين عدلين ان صاحبكم كان يؤدي الجزية^(٢) .

نجح ابى يوسف في تخلص المسلمين بهذه الحيلة ، ولكنه انتقد من بعض الشافعية فقد عدوا هذه الحادثة دالة على الجرأة على الله تعالى ، فإن كان قد ثبت عنده وجوب القصاص فكيف اسقطه بهذه الحيلة ، واذا لم يثبت فكيف أوجبه اولاً...^(٣).

وما يذكر عن احكام ابى يوسف ما رواه محمد بن عبد الله الانصاري حين قال : كنا عند ابى يوسف في دار ابىه فجاء رجل تاجر حتى جلس عند اسكتة الباب ، فقال : ان هذا قد أبى ان يدفع لي ما أمر ان يدفعه الي ، فقال الآخر : فأني قد دفعت اليه ما كان في يدي ، قال الآخر : قبلة ثلثمائة كم من شعير لم يدفعها الي ، قال الآخر : قد دفعت اليه ما كان في يدي . فقال له ابى يوسف : فأحلف لقد

(١) الخطيب البغدادي ، ج ١٤ ، ص ٢٥٤ .

(٢) الخطيب البغدادي ، ج ١٤ ، ص ٢٥٤ .

(٣) مناقب الامام ابى يوسف ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني ، ورقة (٦٦) م .

أخذت اليه الثلثمائة كر... فجعل قاضي القضاة يرددتها حتى اعادها عليه ثلاث مرات ، فقال : اشهدوا اني قد قضيت عليه بثلثمائة كر . قال الآخر : فأني أحلف . فقال ابنه يوسف : اراد ان يخلف بعد الحكم . فقلت [الانصاري] : يا أبا يوسف لو قلت له اني راد عليك هذا القول ثلاث مرات فان فعلت والا حكمت عليك^(١) . ويروي اد ابا يوسف تراجع عن قرار كان سيصدره بحق ارث ابن من ابيه بعد ان علم ان الامام موسى بن جعفر قد افتي بخلاف ما سيصدره من حكم^(٢) . ان منزلة ومكانة قاضي القضاة في الحكم ، دفعت الناس الى اللجوء اليه لاسترداد حقوقهم من كبار رجالات الدولة ، بوصفه القاضي الرئيسي في العاصمة ، وال قادر على استرداد حقوقهم . وما يذكر في هذاخصوص الشكوى التي تقدم بها احد المواطنين الى قاضي قضاة الرشيد علي بن ظبيان العبسي على عيسى بن جعفر وهو من كبار رجالات دولة الرشيد .

فكتب قاضي القضاة الى عيسى بن جعفر اما بعد - ابقى الله الامير وحفظه وأتم نعمته عليه - أتاني رجل فذكر انه فلان بن فلان فأن له على الامير خمسمائة الف درهم ، فأنا رأي الامير - ابقاء الله - ان يحضر مجلس الحكم ، او يوكل وكيلًا يناظر خصمه فعل . ودفع الكتاب الى الرجل فأق باب عيسى فأوصل الكتاب فرجع الى القاضي فأخبره فكتب اليه : ابقاء الله وحفظك وامتع بك ، حضر رجل يقال له فلان بن فلان ذكر ان له عليك حقاً ، فصر معه الى مجلس الحكم ، او وكيلاً ان شاء الله ووجه الكتاب مع عونين من اعوانه فحضر باب عيسى ودفعه الكتاب اليه ، فغضب ورمي به فأُخبر القاضي فكتب اليه : حفظك الله وأبقاءك وامتع بك - لا بد من ان تصير انت وخصيمك الى مجلس الحكم فان أبيت أنهيت أمرك الا [كذا وردت وال الصحيح الى] أمير المؤمنين ان شاء الله .

ووجه الكتاب مع رجلين من اصحابه ، فدفعه الكتاب الى عيسى فلم يقرأه ورمي به فأبلغاه فختم القمطر وقعد في بيته . فبلغ الرشيد الخبر فدعاه ، فأُخبره فقال لأبراهيم بن عثمان صر الى باب عيسى فاختم ابوابه كلها ولا تخرج من احداً

(١) تاريخ بغداد ، ٢٤٢ / ١٤ .

(٢) الاصفهاني ، الاغاني ، ج ٢٠ ، ص ١٤٧ - ٩ .

منها. ولا يدخل حتى يخرج الى الرجل من حقه او يصير الى الحاكم. فأحاط ابراهيم بداره خمسين فارساً، وغلقت ابوابه فظن عيسى ان الرشيد يريد قتله وما يدرى ما سبب ذلك... فأخبره بخبر ابن طبيان، فأحضر خمسمائة الف من ساعته وأمر أن يدفع الى الرجل، فجاء ابراهيم فأخبر الرشيد فقال: اذا قبض الرجل ما له فتحت ابوابه^(١).

يتضح مما سبق العناية التي اولاهها الرشيد لمكانة قاضي القضاة في استيفاء حقوق الناس، والراجح ان الخليفة ليدرك ان قاضي القضاة اذا وهن وهنت احكامه فكان ذلك راجعاً على مصالح المسلمين^(٢).

وتشبه هذه الحادثة حادثة اخرى وقعت في مجلس الحكم لقاضي قضاة المعتصم احمد بن ابي داود. فقد تنازع ابراهيم بن المهدى وابن بختишوع الطبيب بين يدي احمد بن ابي داود في مجلس الحكم في عقار بناحية السواد فأربى عليه ابراهيم واغلظ له فاحفظ ذلك ابن ابي داود فقال: يا ابراهيم اذا نازعت في مجلس الحكم بحضورنا امراً فلا اعلمك انك رفعت عليه صوتاً، ولا اشرت بيده، ول يكن قصتك اما قريب وريحك ساكتة وكلامك معتدلاً مع وفاء مجالس الخليفة - يعني مجالس الحكم لقاضي القضاة - حقوقها من التعظيم والتوقير والاستكانة والتوجه الى الواجب، فإن ذلك اشكال بك، واشمل لمذهبك في محتدك، وعظم خطرك...^(٣).

سعى قضاة القضاء، في كثير من الاحيان، للحفاظ على نزاهة احكامهم فلم يجابو احداً. إلا أن هذا عرض البعض منهم الى الاصطدام ببعض مسؤولي الحكم الكبار في الدولة، كما حدث لقاضي القضاة ابن معروف سنة ٣٦٣ هـ الذي طلب اعفاءه من منصبه بعد ان رفض بيع دار ابي منصور الشرابي على ابي بكر الاصبهاني الحاجب، فأمتنع فقيل له ان الوكيل الذي نصبه المطيع يبيع ذلك وليس يراد منك الاسماع الشهود والاسجال بها فأمتنع واغلق بابه وسأل الاعفاء عن

(١) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٧.

(٢) ايضاً، ج ٣، ص ٣١٣.

(٣) الحصرى، زهرة الأدب، ج ١، ص ٢٥١ - ٢.

القضاء^(١) ويدو ان قاضي القضاة ادرك ان في البيع غبناً ففضل ان يستعفي من وظيفته على ان يحكم في هذا البيع او يشهد فيه.

يحتاج قاضي القضاة في مجلس حكمه، وهو يقضى بين الناس الى كل ما يوفر له الاصناف والانتباه الى حجج الخصوم ولهذا وجدنا الخليفة يأمره عند جلوسه مجلس الحكم بأسعمال الانابة عند الحكومات، واستماع الدعاوى والبيانات، من غير سرعة تحدث خطلاً، ولا افراط في التأني يورث مللاً، فأن الحق بين ذينك على شفار خطر، وظهر غرر، ولا سيما اذا كان احد الخصميين منطبقاً، ينمك كلامه تنميقاً، فإنه يغلب ببلاغة نطقه مستمعه، ويغطي وجه الباطل بأفلاطه الموسعة، فاذا اتفق لديه ما هذا سبيله، شحذ له غرب فطنته، وأرهف غرار فكره وبصيرته، ومنح كلام من الانصات ما يجيئ وجه النصف منيراً، ويغدو لأشياع الجور مبيراً^(٢).

كما امره اذا انتدب للقضاء ان يفرغ باله، ويقضي امامه أوطاره واسغاله، ويخلی من احوال الدنيا سره، ويشرح لما هو بصدره صدره، فلا تنزع نفسه الى تحصيل مأرب، ولا تتطلع الى درك مطلب...^(٣).

لم اجد من بين الكثير من المصادر التي راجعتها وصفاً لمجلس الحكم لقاضي القضاة غير ما ذكره السمناني عن مجلس شيخه قاضي القضاة ابى عبد الله الدامغاني، وكان كثيراً ما يحضره.

قال السمناني: رأينا شيخنا قاضي القضاة (ح) يقعد في مجلسه وسط الدست المضروب، والشهود حوله، يتقدم من يشهد اولاً على من تأخر، والقاطر بين يديه، والمحاد على يساره، والمسد خلف ظهره، والناس حوله فمنهم من يقعد في طرف المحاد ومنهم في مجلس خلف المحاد ومنهم من يستند الى الحائط وعلى طرف المطرح له حلقة، يستر بعض الشهود وجه بعض يوم المجلس ويتقدم الوكلاء بين يديه، ويكثر الكلام، ويقع الضجيج، وربما ناظر في الفقه، وربما عنت بعض الوكلاء والشهود، وربما مزح مع بعضهم، وكان اذا دخل عليه داخل

(١) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٦٨.

(٢) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٦٨.

(٣) ايضاً، ج ١٠، ص ٢٦٩.

يقام اليه قام له ولا يبالي، وربما خرج متطليساً وربما ترك الطيلسان^(١). وعلى الرغم من استقلال قاضي القضاة في احد احكامه نظرياً، فإن الخليفة كان له حق النظر في هذه الاحكام سواء كان ذلك بنفسه، او تكليفه احد قضاة بغداد في هذه المهمة، اذ ان للقاضي الحق في ان يحكم لقاضي القضاة وعليه^(٢). ويمكن ان نقدم الدعوى التي اقامها السمناني امام قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني دليلاً على ما ذهبنا اليه وهي تكشف جانباً من فساد مؤسسة القضاء آنذاك.^(٣).

حاول السمناني ان يثبت نسبة امام قاضي القضاة، فقد كانت امه جارية، ناصبتها العداء الزوجة الحرة حتى حملت زوجها على بيع تلك الجارية قبل ان تظهر علامات الحمل عليها لمن حملها الى خارج العراق، وبعد عودة السمناني الى بغداد ليدرس الفقه على قاضي القضاة الدامغاني، حاول ان يثبت نسبة الى ابيه، حيث توفي اخوه من الزوجة الحرة، فالتجأ الى قاضي القضاة ليبرهن ان امه الجارية كانت في الحقيقة ام ولد وانها حملت من قاضي الموصل ابي جعفر السمناني، ولكنه اخفق في اثبات هذا النسب، ولم يلتفت الى دعواه قاضي القضاة.

وتبدأ حوادث هذه القضية بوفاة احد القضاة من اسرة السمناني سنة ٤٦٦هـ، ويدعى احمد بن جعفر بن محمد فحضر ابو القاسم الرحبي [يقصد حضور السمناني مجلس قاضي القضاة الدامغاني] غداة وقد خرق ثيابه وشوش عمامته وتخطى في مشيته وفعل فعل اهل المصائب وذكر انه [المتوفى] اخوه وأدعى ان القاضي ابا جعفر السمناني ابوه، ولم يلتفت قاضي القضاة الى دعواه وكتب محضراً واحداً فيه [شهادة] جماعة^(٤).

خرج السمناني من مجلس الحكم لقاضي القضاة الدامغاني ليطرق باب

(١) روضة القضاة، ص ١٠٦ - ٧.

(٢) ايضاً، ص ٣٢٧.

(٣) صاغ، الدكتور الناهي هذه الدعوى بأسلوب روائي فذ في مقدمته لمخطوطة روضة القضاة وما قدمناه موجزاً لها (انظر: الروضة، ص ٢٢ - ٧).

(٤) الجوهر المضيء، ج ١، ص ٣٧٥ - ٧.

الخليفة القائم بأمر الله متظلماً من حكم قاضي القضاة وأمر القائم بأمر الله بأن يعقد لأجله مجلساً في دار الاستاذ أبي الفضل محمد بن علي بن عامر وكيله في المخزن فحضره كافة أهل العلم والقضاة والشهدود [فكان السمناني] يقول: أعدده لكل شيء ي قوله أبو الحسين بن المحسن وكيل زوجة قاضي القضاة جواباً، فلما اجتمع الناس وادعت [الزوجة] الميراث، وكان المتولى للحكم في القضية... محمد بن محمد البيضاوي فقال ابن المحسن: انت لا تصح منك الدعوى لأنك مملوك، واسمك ظاهر، وانخرج من كمه محضراً برقى وقد شهد فيه قوم، فتحيرت ولم أجد من أنتصر به الا أبو اسحاق الشيرازي وهو صدر المجلس، وتفرق الناس^(١).

ولم يكتف السمناني برد دعوه فقد لجأ إلى الوزير السلجوقي شاكياً قاضي القضاة، فخرجت إلى الوزير نظام الملك... فذكرت له حالياً مع قاضي القضاة وطالبه ان يرد أمرنا إلى الشريف أبي طالب الحسين بن محمد الزيني، ويكون حاكماً في القضية فدخل شرف الملك أبو سعد محمد بن منصور المستوفى وكان متعصباً لقاضي القضاة فتوسط المصالحة بيننا على ٦٠٠ دينار يؤدي منها من عنده، ٢٠٠ دينار ويعطي قاضي القضاة ٤٠٠ دينار^(٢).

وللوزير نظام الملك رسالة واقعية كشف بها النقاب عن المساويء الموجودة في إدارة الامبراطورية السلجوقية، والمهم فيها ما كشفته من سوء حالة القضاء في بغداد آنذاك، فقد حذر من انتداب أحد ماليك البلاط لتولي مهمة القضاء في بغداد واصدار الاحكام، لأن هذا المملوك خلائق بأن يستغل سلطته بابتزاز الاموال بطرق مختلفة^(٣).

حقاً يصعب الحكم على حالة القضاء آنذاك من خلال بعض الروايات، لا سيما ان تناقضها يسود بعض تلك الروايات.

فقد أشار ابن الدبيسي إلى حادثة أرتشاء وتزوير في عهد قاضي القضاة

(١) ايضاً، ج ١، ص ٣٧٥ - ٧.

(٢) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٧٧.

(٣) تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ٢٨٠.

العباسي، اتهم في تدبيره قاضي القضاة نفسه، فأفتي الفقهاء بفسقه، وعزله من منصبه، فكانت هذه الحادثة، من غير شك، مثالاً على سوء احوال دائرة قاضي القضاة وفساد بعض احكامه.

قال ابن الدبيسي عن قاضي القضاة العباسي: فلم يزل على حكمه وقضائه يسمع الشهادات ويثبت الحقوق ويقبل الشهود الى ان عزل يوم الاثنين / ٢٢ جمادي الآخرة/ سنة ٥٨٨ ، فحضر من القضاة والعدول والفقهاء عند استاذ الدار العزيزة شيد الله قواعدها بالعز ابو المظفر عبيد الله بن يونس كتاب ابنته باسم الحسن بن زركل الاستراباذى الناجر على فاطمة بنت محمد بن جديدة زوجة ابى المعالى... . بشهادة احمد بن علي بن كروي و محمد بن محمد بن المهتدى وكان الكتاب مزوراً على المرأة المذكورة وتولى اثباته... . محمد بن محمود بن الحرانى وكان احد العدول واقر انه مزور وان قاضي القضاة ارتضى على اثباته من الحسن الاستراباذى ٥٠ ديناراً وثياباً فسئل العباسي عن ذلك فأنكر وقال: بهذا سجل عندي وثبتت عندي شهادة الشاهدين المذكورين فحضر محمد بن المهتدى وانكر انه شهد على المرأة المذكورة وانه شهد عند العباسي به فاستفتى الفقهاء الحاضرون اذا انكر الشاهد انه شهد عند الحاكم بشيء هل القول قوله او قول الحاكم، فأفقوه ان القول قول الشاهد، واكد ذلك شهادة ابن الحرانى عليه انه مزور وأنه ارتضى على اثباته المزور^(١).

وبعد ثبوت وقوع التزوير في الكتاب المذكور، عزل قاضي القضاة عن وظيفته^(٢). كما عزل احد الشهود العدول الذين ساهموا في عملية التزوير وأشهر على جمل ووراءه من ينادي عليه هذا جزاء من يزور الباطل^(٣).

الراجح ان الحكم على قرارات قاضي القضاة في مجلس حكمه اما يتوقف على حد كبير على شخصيته، فان نزاهته واستقامة اخلاقه ما تلبث ان تنعكس على

(١) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ٣١ - ٣٢ الصفدي، التوافي بالوفيات، ج ٥، ورقة ١١٤ - ٥ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٣٥ - ٦.

(٢) ابن الدبيسي، المصدر السابق، ج ١، ورقة ١٣٨م راجع ايضاً ذيل طبقات الخاتمة ٢ / ١٠٨.

(٣) ايضاً، ج ١، ورقة ١٣٨ - م.

دائرته في أكثر فعاليتها.

فقاضي القضاة علي بن محمد الدامغاني وقف بجرأة نادرة أمام السلطة السلجوقية في حكم اصدره بحبس عامل من عمال السلطان محمد بن ملكشاه الدين وجب عليه فأرسل السلطان بيروز لأجل الأفراج عنه وموضع بيروز من الدولة الموضع المشهور فقال له : السلطان يقول لك أفرج عن هذا العامل ، فقال له من السلطان ؟ فقال له محمد العمحي ؟ فقال له قاضي القضاة ، قل له ان السلطان محمد العربي (ص) قال لي لا أفرج عنه فعاد بيروز وقد ضاق صدره من ذلك . . .^(١) ولم تتفج جرأة قاضي القضاة هذا على تحدي السلطة السلجوقية وحسب ، بل رفض تدخل الخليفة المستظر في حكم سيفصدره ، حتى ان الخليفة خاطبه مستنكرةً موقفه هذا وهو يقول [له] أتحن تحكمك أم أنت تحكمنا^(٢) . ان سوء الادارة في قضاء القضاة اثما هو جانب من سوء الادارة في الدولة العباسية ككل ، خاصة في عصورها المتأخرة ، فمن يشتري هذا المنصب بمال لا بد وان يبيع حقوق الناس وقيم العدالة بمال.

وقد ذكرت بعض حالات التزوير قام فيها اولاد قاضي القضاة او بعض ذوي المناصب العالية في الدولة بالاشتراك مع قاضي القضاة .

حتى وجدنا الخليفة يأمر بغلق مثل هذه الفضائح والشكوى عنها كما حدث ذلك في سنة ٥١٣ هـ في عهد قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني .

فقد جأ ولده احمد ، ابو الحسين الى امرأة فأشهدت عليها بجملة من المال ديناً له عليها وقال هذه اختي زوجة ابن يعيش وشهد عليها شاهدان الارموي والمنجبي فلما علمت اخته وزوجها انكرا ذلك وشكيا الى المسترشد فكشفت الحال فقال اني اخطأت في اسمها واما هي اختي الصغرى فأبدل اسم باسم فوافقه على ذلك المنجبي واما الارموي فقال ما شهدت الا على الكبri وكشط من الكتاب الكبri وكتب اسم الصغرى فصعب هذا عند الخليفة وتقدم في حقه بالعظام واحتضن ابو

(١) ابن التجار ، الذيل ، ج ١ ، ورقة ٣٠ آم.

(٢) ايضاً ، ج ١ ، ورقة ٤ آم.

الحسين فحضر اخوه تاج القضاة عند شيخ الشيوخ اسماعيل وأحضر كتاباً فيه إقرار بنت الزيني زوجة الوزير عميد الدولة بن صدقة لأخيها قاضي القضاة الاكملي بجملة كبيرة من المال اما ثلاثة آلاف او نحوها وفيه خطوط ١٢ شاهداً وانه ثبت على قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني انه زور على اخته وظهر هذا للشهدود حتى رجعوا عن الشهادة فأن كان اخي قد اخطأ معه شاهد واحد وقد خالفه شاهد واحد فهذا قاضي القضاة اليوم يكذبه اثنا عشر شاهداً، فكتبشيخ الشيوخ الى الخليفة بالحال فخرج التوقيع بالسكتوت عن القضيتين جميعاً^(١).

ويبدو ان تدخل كبار رجال الدولة، خاصة في العصر السلجوقى ، زاد في اضطراب الاحكام التي كان يصدرها قاضي القضاة. حتى يمكننا القول بأنه فقد استقلاله وصار مركزه يتوقف على رضى الوزير او أستاذ الدار أو صاحب المخزن عنه ، فبإمكان هؤلاء العمل على إقالته من وظيفته بشتى السبل مستعينين احياناً بعدول بغداد للوقوف بوجهه. كما حدث لقاضي القضاة علي بن احمد الدامغاني وصاحب المخزن في خلافة المستضيء ، بعد ان اكتشف صاحب المخزن ان نائب قاضي القضاة ، وهو اخوه قد زوج امرأة بكتاب مزور. واخذ ابو المظفر الحسين بن محمد بن علي الدامغاني اخو قاضي القضاة الى دار صاحب المخزن وهو الذي كان ينوب عن قاضي القضاة في الحكم على بابه وكان قد زوج امرأة فتظلم زوجها الاول وقال أكرهت على طلاقها فقيل له كيف زوجتها؟ فقال جاءني كتاب حكمي من واسط ان زوجها قد طلقها وفتحته وكتبت على ظهره وجاءتني براءة فكتبت عليها وزوجتها فأخرج صاحب المخزن الكتاب وليس بمفتوح ولا مكتوب في ظهره ولا في البراءة فحبسه [كذا] صاحب المخزن وقال: قد عزلتك عن القضاء والشهادة وكل ما كنت تتولاه ثم امر بتنحية طيلسانه وقال له يبلغ عنك وعن اخيك [قاضي القضاة] ما لا يصلح وامير المؤمنين لا يغفل عن هذا^(٢). ان تنوع خصومات

(١) المنظم، ج ٩، ص ٢٠٧.

(٢) المنظم، ج ١٠، ص ٢٦٩ - ٧٠.

الافراد توجب على قاضي القضاة الاحاطة واللامام بأصول الشرع^(١) يستهدي بها في حكمه، فإذا ما اشكل عليه امر في مجلس الحكم عليه ان يجعل كتاب الله في كل ما يعمل روبيته ويرتب عليه حكمه وقضيته، امامه الذي يفزع اليه وعماده الذي يعتمد عليه وان يتخذ سنة محمد رسول الله (ص) مطلوبأً بقصده ومنالاً يتبعه وان يراعي الاجماع وان يقتدي بالائمة الراشدين وان يعمل اجتهاده فيها لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع^(٢).

ويفترض في قاضي القضاة ان يتقيد في احكامه بكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الفقهاء، فإذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكماً فيها ذكر فله ان يجتهد رأيه، على ان يكون اجتهاده منسجاً ومتفقاً واصول الشرع والعدالة وهذا ما ذكر في تقليد قاضي القضاة الريفي حيث امره الخليفة ان يتأمل احوال المترافقين اليه والخصوم لديه ويطلب ما وقع نزاعهم لأجله في نص الكتاب، ويعدل الى السنة عند عدمه من هذا الباب، فإن فقد من هذين الوجهين، فليرجع الى ما اختاره السلف المحتدون، وأجمع عليه الفقهاء المجتهدون، فإن لم يلف فيه قوله ولا إجماعاً، ولا وجد اليه طريقاً مستطاعاً، اعمل رأيه واجتهاده... مستظهراً بشورة الفقهاء في هذه الحال^(٣).

يجوز لقاضي القضاة الرجوع الى مشورة بعض الفقهاء في احكامه. قال الخصاف لا بأس ان يجلس القاضي معه من يشق بدينه وأمانته وفقهه في مجلس الحكم قريباً منه حيث يسمعون كلامه وكلام من يحضر معه من الخصوم بشرط ثلاثة اشياء الديانة والامانة والفقه... ولا ينبغي ان يشاورهم بمحضر من الخصوم في شيء مما يتقدم فيه كيلا يعلم الخصم ما يدور بين القاضي وبين من يشاورهم ما يقوم عليه رأيه^(٤).

(١) قال الماوردي : الاصول الشرعية اربع ، الكتاب ، والستة ، والاجماع ، والقياس ، (ادب القاضي ، ج ١ ، ص ١٣٣).

(٢) المنظم ، ج ٧ ، ص ٦٥.

(٣) ص. الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٦٨.

(٤) الخصاف ، كتاب شرح ادب القاضي ، ورقة ٢٩ أ. مخطوط في مكتبة الاوقاف برقم ٣٥٥.

ان اهمية الفقهاء لمجلس الحكم لقاضي القضاة لا تقتصر على الاستشارة فحسب، فهم يكونون الرقيب الشرعي على أحكامه. وقد تكون هذه الاحكام موضع انتقادهم، كما حدث لقاضي القضاة الشامي.

حيث عرضت عليه قضية حكم فيها بالفراسة، وكانت بين ذمي ومسلم، فضرب الذمي الأمر الذي أدى بالوزير ان يعاقب قاضي القضاة وينحيه عن وظيفته كما قام احد كبار فقهاء بغداد بالرد على قاضي القضاة متهمًا اياه بالحكم بالفراسة.

قال ابن الجوزي : حمل الى قاضي القضاة الشامي يهودي جحد مسلماً ثياباً ادعها عليه فأمر بيطحه وضربه فعقوب فأقر، فعاقبه الوزير ابو شجاع على ذلك واغتنم اعداؤه الفرصة في ذلك فصنف ابو بكر الشاشي كتاباً في الرد عليه سماه الرد على من حكم بالفراسة وحققتها بالضرب والعقربة^(١).

والظاهر ان معارضه فقهاء بغداد لقاضي القضاة المذكور اشتتدت بعد ان شاع عنه الركون الى الفراسة والضرب في حكمه فضرب كردياً حتى أقر بالا خذه غصباً وكان ضربه بجريدة من نخلة داره^(٢).

موضع مجلس حكم قاضي القضاة

لم تفرد لقاضي القضاة بناءة خاصة يقوم بها بعقد جلسات الحكم والقضاء بل كان داره مركز عمله، وأحياناً كان المسجد مقراً لمجلسه وأنذاذ المسجد مقراً لقاضي القضاة له ما يبرره فهو يعبر عن روح الاسلام وقواعده ويتصل بالجماهير والشعب فهو لذلك اكثرا الاماكن ملائمة لعمله^(٣).

(١) المتنظم، ج ٩، ص ٩٥.

(٢) ايضاً، ج ٩، ص ٩٥ - ٦.

(٣) قضاة بغداد، ص ١٠.

لم ترد، في مصادرى، اشارات كافية عن المسجد او الجامع الذي^(١) كان يشغله قاضي القضاة.

فقد ذكر ان علي بن ظبيان كان يجلس في المسجد الذي ينسب الى الخلد للقضاء^(٢).

ويبدو ان مجلسه في المسجد المذكور كان في غاية البساطة حتى ان احد الكوفيين كتب اليه بلغني انك تجلس للحكم على بوري [يعنى باريه] وقد كان من قبلك من القضاة يجلسون على الوطاء ويكتبون^(٣).

فكتب قاضي القضاة اليه: اني لاستحي ان يجلس بين يدي رجالن حران مسلمان على بوري وانا على وطاء لست اجلس الا على ما يجلس عليه الخصوم^(٤). وكان مجلس الحكم لقاضي القضاة يحيى بن اكثم في مسجد الرصافة.^(٥) ويبدو ان اتخاذ قاضي القضاة للمسجد بمثابة مجلس للحكم لم يحظ برضا بعض الفقهاء وقد ذكر الخصاف هذه المسألة فقال: هذه المسألة اختلف العلماء فيها... قال علماؤنا رضي الله عنهم لا بأس به وقال الشافعي^(٦) يكره وقال مالك... ان كان في المسجد وتقدم اليه الخصم لا بأس بفصل الخصومة في المسجد وان تعهد الذهاب الى المسجد لفصل الخصومة في المسجد يكره^(٧). ويبدو لي ان الاتجاه الغالب لقضاء القضاة كان اتخاذ البيت مقراً لمجلس الحكم حتى اصبح من واجبات المحاسب في العصور العباسية المتأخرة ان يبنه

(١) يسمى اهل بغداد واكثر البلدان العراقية كل مسجد جامعاً مع ان الجامع كان صفة للمسجد الجامع اي المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة ثم ترك لفظ المسجد فقيل الجامع لجامع المنصور في المدينة المدورة، وجامع المهدى بالرصافة (الدكتور مصطفى جواد، دليل خارطة بغداد، ص ٩٦).

(٢) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ٢٨٠.

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٦.

(٤) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٦. الخطيب، ج ١١، ص ٤٤٣.

(٥) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٤.

(٦) عن رأي الشافعي في اتخاذ مقراً للقاضي راجع: الام، ج ٦، ص ١٩٨.

(٧) الخصف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢١ بـم. راجع ايضاً: روضة القضاة، ص ٩٨.

قاضي القضاة الى اجتناب الحكم في المساجد. فأبن بسام يذكر ان المستظره ولـى رجالاً من اصحاب الشافعـي الحسبة في بغداد فنزل الى جامـع المنصور فوجـد قاضـي القضاـة يـحكم بين الناس فيهـ، فقال لهـ: سلامـ عليكـ، قال اللهـ تعالىـ: (الـذينـ انـ مـكـناـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ أـقـامـواـ الصـلـاـةـ وـآـتـواـ الزـكـاـةـ وـأـمـرـواـ بـالـمـعـرـوـفـ وـنـهـواـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـلـهـ عـاقـبـةـ الـأـمـورـ) ^(١).

وقد مـكـنـ اللـهـ خـلـيـفـةـ الـمـسـتـظـهـرـ بـالـلـهـ فـيـ اـرـضـهـ، وـبـسـطـ يـدـهـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ. وـقـدـ جـعـلـنـيـ وـايـاـكـ نـائـيـنـ عـنـ ذـلـكـ، قـائـمـيـنـ فـيـ رـعـيـتـهـ حدـودـ اللـهـ وـمـنـ يـتـعـدـ اللـهـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ، وـنـحـنـ اوـلـىـ بـعـدـ يـعـمـلـ بـحـدـودـ اللـهـ وـلـزـومـ ماـ اـمـرـ اللـهـ بـهـ، وـاجـتنـابـ ماـ نـهـىـ عـنـهـ، ليـقـتـدـيـ بـنـاـ العـامـةـ، وـنـحـنـ مـلـحـ الـبـلـدـ، نـصـلـحـ ماـ فـسـدـ مـنـ الطـعـامـ، فـاـذـاـ فـسـدـ الـمـلـحـ مـنـ يـصـلـحـهـ، وـجـلـسـكـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـ الجـامـعـ، اـمـاـ سـمـعـتـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ بـيـوـتـ اـذـنـ اللـهـ اـنـ تـرـفـعـ وـيـذـكـرـ فـيـ هـيـاـسـهـ) ^(٢) وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ وـاـنـهـ لـتـدـخـلـ الـيـكـ الـمـرـأـةـ تـحـكـمـ مـعـ بـعـلـهـ وـمـعـهـ طـفـلـهـ فـيـبـولـ عـلـىـ الـحـصـرـ، وـاـنـ الرـجـلـ يـمـشـيـ عـلـىـ النـجـاسـةـ وـالـقـدـرـ، وـيـدـوـسـ الـحـصـرـ بـنـعلـهـ، وـاـنـ الـاـحـدـاـتـ لـتـرـفـعـ بـالـلـغـطـ، وـرـجـماـ دـخـلـ الـيـكـ الرـجـلـ الـجـنـبـ، وـالـمـرـأـةـ الـحـائـضـ، وـجـمـيعـ ذـلـكـ اـمـرـنـاـ اللـهـ (صـ) بـاجـتنـابـهـ. فـأـجـلـسـ وـسـطـ الـبـلـدـ بـحـيـثـ لـاـ يـشـقـ عـلـىـ اـحـدـ دـخـولـهـ عـلـىـكـ وـالـسـلـامـ) ^(٣). وـبـعـدـ خـرـوجـ الـمـحـتـسـبـ غـادـرـ قـاضـيـ القـضاـةـ جـامـعـ الرـصـافـةـ وـلـمـ يـعـدـ بـعـدـهـ يـجـلسـ فـيـ الجـامـعـ لـلـقـضاـءـ) ^(٤).

ونـجـدـ فـيـ عـهـدـ قـاضـيـ القـضاـةـ الـزـيـنـيـ انـ الـخـلـيـفـةـ الـمـسـتـشـرـدـ يـأـمـرـهـ اـنـ يـخـتـارـ للـحـكـمـ الـأـمـاـكـنـ الـفـسـيـحـةـ الـأـرـجـاءـ، الـوـاسـعـةـ الـقـضاـءـ) ^(٥).

(١) الحـجـ، ٤٢.

(٢) النـورـ، ٣٦.

(٣) ابنـ بـسـامـ، نـهـاـيـةـ الرـتـبةـ فـيـ طـلـبـ الـحـسـبـةـ، ٢١٣ـ - ٢١٤ـ. رـاجـعـ اـيـضاـ: الشـيـزـرـىـ، نـهـاـيـةـ الرـتـبةـ صـ ١١٣ـ - ٥ـ. ابنـ الـاخـوةـ، مـعـالـمـ الـقـرـبـةـ فـيـ اـحـکـامـ الـحـسـبـةـ، صـ ٢٠٧ـ - ٨ـ. ابنـ الرـفـعـاـ، عـجـاـبـ الـرـتـبةـ فـيـ طـلـبـ الـحـسـبـةـ، وـرـقـةـ ١٠٤ـ أـ. مـخـطـوـطـ فـيـ مـكـتبـةـ الجـامـعـةـ الـمـركـبـةـ فـيـ بـغـدـادـ.

(٤) ابنـ بـسـامـ، الـمـصـدـرـ السـابـقـ، صـ ٢١٤ـ.

(٥) رـاجـعـ نـصـ الـعـهـدـ فـيـ صـبـحـ الـاعـشـىـ، جـ ١٠ـ، صـ ٢٧٤ـ.

وردت بعض الاشارات يفهم منها ان قاضي القضاة كان يتخذ داره كموقع لمجلس الحكم.

فقد كان ابو يوسف يعقد مجلسه في بيته^(١). ويشير الماوردي ان قاضي القضاة محمد بن يوسف، المعروف بأبي عمر كانت داره مجلساً لحكمه، فكان الخصوم يزدحون على بابه انتظاراً لمجلسه فلما مر ابراهيم بن بطحاء والى الحسبة ببغداد بدار أبي عمر وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على بابه متظربين جلوسه للنظر بينهم وقد تعالي النهار وهجرت الشمس، فوقف واستدعى حاجبه وقال: تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فاما جلست لهم او عرفتهم عنذرك فينصرفوا ويعودوا^(٢). و الظاهر ان بعض الفقهاء جوزوا للقضاة الحكم في دورهم الخاصة. فالماوردي يذكر ان القاضي اذا حكم بين الخصوم في داره التي لا يدخلها احد الا بأذنه جاز ولم يكره^(٣).

كما اشار السمناني ان قاضي القضاة ان قضى في داره جاز^(٤). وهو يذكر ان ابا عبد الله الدامغاني تولى المنصب ما يقارب ٣٠ عاماً، قضتها وهو يحكم في داره وما جلس يوماً قط في مسجد من مساجد بغداد. قال السمناني عنه. وكان يقضي في داره، وربما سمع الشهادة على الطريق وفي السكة اذا عبر وعلى باب الديوان وما رأيته عقد قط مجلس حكم في الجامع ولا في المسجد^(٥).

وقد أوردت المصادر أماكن دور بعض قضاة القضاء نذكر منها ما يأتي:

(*) الخطيب، ج ١٤، ص ٢٥٤.

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٥٧. وينقل ابن الجوزي هذه الحادثة عن الماوردي راجع، المنتظم، ج ٦، ص ٢٤٢.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٧١.

(٣) روضة القضاة، ص ٩٨.

(٤) ايضاً، ص ٩٣. وقد يعقد قاضي القضاة مجلس حكمه في دار الخليفة، وبناءً على طلب الخليفة لتعلق حكم بأحد افراد الخليفة راجع: البيهقي، المحاسن والمساوي، ٢ / ٥٣٢.

(دار العامة) وهي الدار التي نزلها يحيى بن أكثم في أيام المتوكل لما وله قضاة القضاة^(١). وكانت دار قاضي القضاة ابى السائب بسوق يحيى^(٢). أما قاضي القضاة أحمد بن محمد بن ابى الشوارب فقد كان يتزل على شاطئ دجلة بالجانب الغربى^(٣). وابن ماكولا، كانت داره بالحرير قريباً من باب العامة^(٤). وسكن أغلب قضاة القضاة من آل الدامغاني بمحلة نهر القلائين، فقد كان ابو عبد الله الدامغاني يسكن في داره بنهر القلائين^(٥). وقاضي القضاة علي بن محمد الدامغاني داره بنهر القلائين^(٦). كما نزل علي بن احمد الدامغاني في منزله بنهر القلائين بالجانب الغربى^(٧). ويدرك ابن الجوزي ان قاضي القضاة ابن الدامغاني هذا حول... عن الدار التي سكنها بباب العامة فأسكنها الوزير - ابن هبيرة - ابنته فأنقل الدامغاني الى مدرسة التشتى^(٨).

ديوان قاضي القضاة

يكون ديوان قاضي القضاة بثابة القاعدة التي ترتكز عليها وظيفته، فهو يشمل كل ما يخص قاضي القضاة مما له علاقة في القضاء ففيه قوام المعاملات وبه تحفظ الشهادات والوقوف والمداينات وبه يتذكر الحاكم ما حكم به من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود، وأوقاف القضايا وتاريخ ازمان السجلات والمحاضر، وفيه تعديل الشهود ومن عدتهم وفيه ذكر الجرح لمن شهد وبيان ما وردت به شهادة المجروح فهو امين القاضي الذي لا يخون وخليفة الذي لا يشين فلا ينبغي له ان يتواهى في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه، وهو الذي يجب

(١) اليقوعي، البلدان، ص ٢٦.

(٢) ابن الجوزي، المتنظم، ج ٧، ص ٦.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٤٧ - ٨.

(٤) ابن الجوزي، المتنظم، ج ٨، ص ١٦٧.

(٥) ايضاً، ج ٩، ص ٢٤.

(٦) ايضاً، ج ٩، ص ٢١٢.

(٧) ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ١٦٩ أم.

(٨) ابن الجوزي، المتنظم، ج ١٠، ص ١٩٨. حوادث سنة ٥٦٦ هـ.

ان يبدأ بالنظر فيه ويسلمه من الموكل به، وان كان حافظاً وعليه قائماً^(١). وأشار الماوردي الى هذا الديوان فذكر فيه حجج الخصوم من المحاضر والسجلات وكتب الوقوف لأن الحكم يستظهرون في حفظ الحقوق على اربابها بحفظ حججهم ووثائقهم في نسختين يتسلم المحكوم له احدهما وتكون الاولى في ديوانه حجة يرجع اليها اذا احتاج ليكون على ثقة مما في يده^(٢).

ولأهمية هذا الديوان نجد الخليفة يأمر قاضي القضاة ان يتسلم ديوان القضاة وما فيه من الحجج والسجلات، والوثائق والكافالات، والمحاضر، والوكالات، بحضور من العدول ليكونوا له مشاهدين، وعليه شاهدين، وان يجعل خزانتها من يرتضيه، بأجتماع ادوات الخير فيه، عاملاً في حفظها بما تقتضيه الامانة التي اشافت السماوات والأرض والجبال منها...^(٣).

إذا أراد قاضي القضاة ان يقبض ديوان الحكم من سبقه بعث اليه برجلين من ثقاته فيقضيان من القاضي ديوانه^(٤) وقد يرسل قاضي القضاة في هذه المهمة كاتبه حيث يتسلم الديوان بحضور شاهدين عدلين. فلما عزل يحيى بن اكثم عن قضاء القضاة بجعفر بن عبد الواحد جاءه كاتبه فقال ليعسى: سلم الديوان. فقال يحيى، شاهدان عدلان على أمير المؤمنين انه أمرني بذلك فأخذ منه الديوان قهراً^(٥).

العاملون مع قاضي القضاة في مجلس حكمه

تشعب مسؤوليات قاضي القضاة في مجلس حكمه الى كثير من القضايا التي تخص معاملات الناس في بغداد او سامراء. من خصومات، وتركات الارث، وقضايا الاموال الشخصية وأموال الايتام، والعدول.

(١) روضة القضاة، ص ١١١ - ٢.

(٢) ادب القاضي، ج ١، ص ٨٩. وأشار الحشني الى ان ديوان قاضي الجماعة في قرطبة كان يحوي من جملة ما يحويه اسماء من شغلوا وظيفة قاضي الجماعة (قضاة قرطبة، ص ٦٤ - ٥).

(٣) الفلقشندي، ج ١٠، ص ٢٧٤.

(٤) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ١٦ آم.

(٥) الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠١. ابن حلكان، ج ٥، ص ٢١٢.

ومن الطبيعي ان يحتاج في مجلسه هذا الى طائفة من الموظفين يشتغلون معه في انجاز القضايا ومعاملاتها.

وقد كان اول ذكر لهؤلاء الموظفين مجتمعين في سنة ٣٦٣ هـ حين تقلد المنصب محمد بن صالح بن ام شيبان، فأشترط ان يدفع الى كاتبه من بيت مال السلطان ٣٠٠ درهم ولحاجبه ١٥٠ درهماً وللنقاضي في الفروض على بابه ١٠٠ درهم ولخازن ديوانه، واعوانه ٦٠٠ درهم وان يصل ذلك اليهم من الخزانة فاجيب^(١).

يفهم من هذا ان موظفي مجلس الحكم لقاضي القضاة هم :

الكاتب

ونقصد بالكاتب هنا، كاتب الاحكام، ويسمى، احياناً بكاتب القاضي. وقد ذكر التنوخي خمسة انواع من الكتاب احدهم كاتب الاحكام ويحتاج ان يكون عالماً بالحلال والحرام والاحتجاج والاجماع والفروع الفقهية^(٢). ويذكر ابن عبد ربه ان كاتب القاضي يحتاج ان يكون عالماً بالشروط والاحكام والفروع والناسخ والمنسوخ والحلال والحرام والمواريث^(٣).

ان كاتب قاضي القضاة يكتسب اهمية خاصة في مجلسه، بحكم كونه يسجل وقائع ما يدور في هذا المجلس وهذا اشترط فيه الاحاطة بالعلوم الشرعية وصنعة القضاء وكتابة السجلات. فينبغي له ان يدرس المحاضر والسجلات وكتب الوقوف والوصية وكتب الاشربة والبياعات والمعاملات وما هو عون على صنعته وما ندب اليه من كتابته، لأنه اذا لم يعرف ذلك لم يحسن ان يضع الامور في مواضعها^(٤).

(١) المذناني، تكميلة تاريخ الطبرى، ص ٢٥٩. حوادث سنة ٣٦٣ هـ. المتنظم، ج ٧، ص ٦٤. الكندي، الملحق، ص ٥٧٣ - ٤. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٦٢.

(٢) نشور المحاضرة، ج ١، ص ١٠٧. وذكر الخصاف ان ي كون كاتب القضاء ورعا مسلماً لأن عمل الكتابة من حيث القضاء فيشترط فيه ما يشترط في القاضي. (شرح ادب القاضي، ورقه ١٣ أ).

(٣) العقد الفريد، ج ٤، ص ٢٣. راجع ايضاً الشريشى، شرح مقامات الحريرى، ج ١، ص ١٩٥.

(٤) روضة القضاة، ص ١١٧. وقد ذكر السمرقندى خمسة نفر لا يجوز ان يكون واحد منهم كاتب =

كما أشترط في كاتب قاضي القضاة ان يكون عارفاً بالشروط والسجلات، مطلعاً على اسرارها، وما يتوجه نحوها من التأويلات، ويتدخلها من الشبه والتلبيسات، مطلعاً على اسرارها وعللها، وتصاريف حيلها، متحرزاً في كل حال، متزهاً عن مذموم الفعال...^(١).

وينبغي ان يكون مجلس الكاتب من قاضي القضاة عن يمينه او عن شماله^(٢).

وقد أشار الخصاف الى مجلسه فقال ويجلس كاتبه ناحية عنه حيث يراه كي لا يخدع بالرشوة فيزيد في الفاظ الشهادة او ينقص^(٣).

ذكرت المصادر طائفة من كتاب قضاة القضاة ذكر منهم: هشام بن معدان (ت ٢١٣ هـ) كان يكتب لقاضي القضاة ابي يوسف^(٤) كما كتب له أحمد بن محمد بن بكر^(٥) وابو الخطاب^(٦) احمد بن شهاب الانباري^(٧) ، كتب لقاضي القضاة احمد بن ابي داود^(٨). الحسن بن بشر الامدي كتب لقاضي القضاة ابي جعفر بن عبد الواحد^(٩). احمد بن محمد بن اسحاق، كتب لقاضي القضاة محمد بن يوسف (ت ٣١٧ هـ). المظهر بن سليمان بن محمد كتب لقاضي القضاة ابن معروف^(١٠). عمر

= القاضي: الصبي، والعبد، والمكاتب، والذمي، والمحدود في القذف. كما ذكر شروط جوازه: ان يكون عفياً مقبول القول والشهادة (خزانة الفقه ١ / ٤٠٠).

(١) القلقشندي، ج ١٠، ص ٢٧٣. وراجع بحث شاخت عن اهمية الوثائق والسجلات في تاريخ القضاء الاسلامي (القانون، ص ١١٥ - ٦).

(٢) روضة القضاة، ص ١٥٥.

(٣) شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ آم.

(٤) الخطيب، ج ١٤، ص ٤٢.

(٥) الجواهر المضية. ج ١، ص ٩٩.

(٦) الخطيب، ج ١٤، ص ٤٠٥ - ٦.

(٧) وكيع، ج ٣، ص ٢٩٩.

(٨) معجم الادباء، ج ٨، ص ٨٦ - ٧.

(٩) الخطيب، ج ٤، ص ٣٩٠.

(١٠) الخطيب، ج ١٣، ص ٢٢٠. قال عنه الخطيب: ابو بكر المعدل، اصله من الانبار كتب لقاضي القضاة ابي محمد بن معروف وخلفه على الجانب الغربي (تاريخ بغداد ١٣ / ٢٢٠).

بن أكثم كتب في مجلس الحكم لأبي السائب ثم تولى بعده قضاء القضاة^(١). وأشار القفقطي ان قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغاني اختار كتاباً لسجلاته يحيى بن عيسى بن جزله ، الطبيب البغدادي النصري الذي اسلم وعلم بأسلامه القاضي ابو عبد الله الدامغاني قاضي القضاة يومئذ فسر بأسلامه وقد كانت له عليه خدمة بالطب وقربه وادناه ورفع في مجلسه بأن استخدمه في كتابة السجلات بين يديه^(٢).

الحاجب

كره بعض الفقهاء اتخاذ الحاجب في مجلس الحكم ، وقد اشار الماوردي ان كراهيتهم لهذا اما كانت في زمان الاستقامة وصلاح الناس فأما في زمان الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والغوغاء ، فالمستحب له ان يتخذ حاجباً يحفظ هيبة نظره وينع من استطالة الخصوم^(٣).

وظيفة الحاجب في مجلس الحكم ، هي حجب الخصوم عن قاضي القضاة وتنظيم دخولهم عليه^(٤). وهذا يكون دخول الحاجب على القاضي قبل جميع الناس ليعرف من حضر على الباب من الناس ثم يأذن لمن يريد الدخول عليه والحديث معه^(٥).

ان الشروط المعتبرة الواجهة في هذا الحاجب ثلاثة، العدالة، والعفة، والامانة^(٦). وهي شروط تبدو ذات اهمية قصوى فيمن يحجب الناس ومعاملاتهم عن قاضي القضاة.

وقد نبه الخليفة قاضي القضاة الى ضرورة اختياره من بين صلحاء الناس

(١) ايضاً، ج ١١، ص ٢٥٠.

(٢) القفقطي، علي بن يوسف، اخبار الحكماء (بغداد - لا.ت) ص ٣٦٥ - ٦.

(٣) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٧٢.

(٤) ايضاً، الاحكام السلطانية، ٢٥٧.

(٥) روضة القضاة، ص ١٢٠.

(٦) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٧٦.

ليستشعر به الله في قلبه فلينتخبه انتخاب من علم ان حسن الثناء خيرزاد، وانفس ذخر وعتاد، ورأى طيب المحمد اجل كسب مراد، وحظ مجدد مستفاد^(١).

ان الدلالة على اهمية حاجب قاضي القضاة ابي السائب والمعروف بمحمد الحاجب. فقد كان هذا الرجل عاهراً يتعرض لحرم النساء وكان مرسوماً بمحنة قاضي القضاة فكانت لا تقنع عليه من لها خصومة او حاجة عند قاضي القضاة، وكان جيلاً مقبول الصورة ويتصنع مع ذلك، ويتهم بفواحش مع صاحبه^(٢) قاضي القضاة.

ان مسكونيه، على الرغم من انفراده بهذه الرواية، يشخص بوضوح ما اصحاب دائرة قاضي القضاة من فساد وتحلل هو انعكاس لتردي الحياة الاجتماعية في بغداد في النصف الاول من القرن الرابع الهجري . فعلى الرغم من شيوخ هذه الاخبار عن حاجب قاضي القضاة فأن الوزير المهلبي لم يقدم على معاقبته الا بعد وفاة قاضي القضاة فضربه... ضرب التلف لما كان بلغه عنه من التحرم والتهتك في ايام ابي السائب^(٣).

خازن ديوان الحكم

ويبدو ان وظيفته القيام بالحفظ على ديوان قاضي القضاة وما فيه من وثائق وسجلات . وقد ورد ذكره ، بالإضافة الى ما ذكره الهمذاني وابن الجوزي ، في كتاب التقليد للزینبی ، فقد امر الخليفة قاضي القضاة ان يعهد بالديوان الى شخص موثوق فيه وان يجعل خزانها سنة يرتضيه ، بأجتماع ادوات الخير فيه...^(٤).

(١) القلقشندي ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤.

(٢) مسكونيه ، تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ١٨٤.

(٣) مسكونيه ، تجارب الامم ، ج ٢ ، ص ١٨٤.

(٤) المصدر السابق ، ١٠٤٠ ، ص ٢٧٤.

والأعونان، هم أولئك الرجال الذين يستعين بهم قاضي القضاة في ضبط مجلسه.

وقد يستعين بهم في احضار بعض من يتهرب من الحضور امامه للنظر في دعوى خصمته^(١).

قال الخصاف : ويتخذ اعوناً يكونون بين يديه لوجهين : احدهما ان مجلس القضاء مجلس هيبة فلو لم يتخذ الاعوان ربما يستخف بالقاضي فيذهب بمهابته، الا ترى انه لا ينبغي للقاضي ان يمشي في السوق وحده لأنه يستخف به فتذهب مهابته ، والثاني ان القاضي يحتاج الى احضار الخصوم ولا يمكنه ذلك بنفسه وهم لا يحضرون بأنفسهم فيتخذ اعوناً ليحضروا الخصوم مجلس القضاة^(٢).

وكانوا يقفون بين يده ، وبين من يتقدم من الخصوم ليكون أهييب في عيون الناظرين^(٣).

وقد جعل من مهمات قاضي القضاة ان يشرف على اعوانه وأصحابه ومن يعتمد عليه من أمنائه واسبابه اشارافاً يمنع من التخطي الى السيرة المحظورة ويدفع عن الاشغال الى المكاسب المحظورة^(٤).

فيبعد منهم من كان معروفاً بالفساد والخيانة ، ويباعد عن بابه لأن عيدهم راجع عليه وفعلهم عار عليه^(٥).

وهناك الى جانب الكاتب ، وال حاجب ، والخازن ، والأعونان ، طائفة من الاشخاص يساعدون قاضي القضاة في اداء واجباته نشير اليهم في الفقرة التالية .

(١) وكيع ، ج ٣ ، ص ٣٠٣.

(٢) شرح ادب القاضي ، ورقة ١٤ أ.م.

(٣ - ٤) المنظم ، ج ٧ ، ص ٦٥.

(٥) روضة القضاة ، ص ١٢٣.

(١) تعيين زمان مجلس حكمه

على من يتولى مهمة القضاة ان يجعل حكمه معروف المكان حتى لا يسأل الخصوم عنه ان قضي عليهم. وان يكون زمان نظره معيناً عليه من الايام ليتأهب الخصوم للتحاكم اليه فيها فأن كثرت المحاكمات ولم يتسع لها بعض الايام لزمه النظر في كل يوم، ويكون وقت نظره معروفاً ليكون باقيه مخصوصاً بالنظر في امور نفسه وراحتته ودعنته^(١).

إن الإشارات الى الأيام المخصصة بجلسات قاضي القضاة تكاد تكون معروفة . غير أن الماوردي يحدد أيام النظر في الحكم والقضاء السبت والاثنين والخميس^(٢).

ويشير السمناني ان قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني كان يوم مجلسه الثلاثاء من كل اسبوع ثم غيره فجعله في يوم السبت.

قال السمناني: وكان شيخنا قاضي القضاة رحمه الله يوم مجلسه الثلاثاء فيحضره الشهود والوكلاء والخصوم ويستغرق اليوم جميعه في المحاضر والسجلات وقراءة الكتب فلما صارت شهوده من التجار والمعيشين في البيع والشراء جعل مجلسه في يوم السبت . وكان مجلس طرف النهار فيدخل عليه الناس ، وربما واصل الدرس واكثر الاحوال لا يصله لا سيما بعد توليه القضاة^(٣).

الراجح ان قاضي القضاة كان يتمتع بحرية تخصيص مكان وزمان معينين للنظر في منازعات وقضايا الناس . فاذا ما عرف . مكان مجلسه ويوم نظره حضر الناس الى بابه . لينظر في دعاوهم .

وأشار قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني الى الداعي ، والمدعى ، والمدعى عليه فقال: ^(٤)

المهتدية

(١) روضة القضاة، ص ٩٤.

(٢) الماوردي ، ادب القاضي ، ج ١ ، ص ٦٩.

(٣) روضة القضاة، ص ١٦١.

(٤) السمناني ، روضة القضاة، ص ١٦٣ - ٦.

عبارة عن قول يقصد به اثبات شيء عار عن برهان ومتى كان فيها حجة او برهان لم تكن دعوى.

المدعى : والمدعى عليه

اختلف اصحابنا (اصحاب مذهب ابي حنيفة) في المدعى من هو؟ فقال الكرخي ، هو الذي يقصد بدعوه اثبات حق على الغير في يده او في ذمته والمدعى عليه من لا توجد هذه الصفة فيه . وفيهم من قال: المدعى هو الذي يدعي امراً حادثاً ، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر . ومنهم من قال: المدعى هو الذي اذا ترك المدعى عليه اذا ترك لم يترك .

فإذا ما تقدم المدعى الى قاضي القضاة في دعوى على خصم ، ارسل قاضي القضاة اليه احد اعوانه يستدعيه الى مجلس حكمه او انه يرضي خصميه وهذا ما كان يسير عليه قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني .

قال السمناني: وقد رأيت شيخنا قاضي القضاة رحمه الله اذا جاءه احد يستدعي على بعض الكبار راسلته وقال له: أما أن ترضي خصمك او تحضر مجلس الحكم وكان ربما انفذ الى كل واحد بوكيله على باب الحكم . وكان لا يعدل بالاستدعاء ، وهو فعل لا يبعد عن الصواب . قوله وجهه^(١) .

وأشار السمناني الى جلسات مجلس الحكم لشيخه الدامغاني ، وما كان عليه مجرى المرافعات بين قاضي القضاة ، والشهود ، والوكيل ، والمدعى ، والمدعى عليه ، فقال: حكينا ما رأيت عليه شيخنا قاضي القضاة رحمه الله في مجلسه ، وكانوا في المجلس عن يمينه وشماله وبين يديه ، وكان كاتبه اذا قرأ السجل بحضوره يكون الاصل في يد آخر من الشهود ينظر فيه وآخر ينظر في النسخة الأخرى . وكان الشهود اذا شهدوا قال لهم: هكذا شهدتما ؟ فإذا قال: نعم علم عليه .

(١) روضة القضاة، ص ١٦٧ .

وكان في بعض الاحوال اذا قربت السجلات من بين يديه يقول للمدعي : هكذا
ادعى ؟

اذ ر بما اعاد الوكيل الدعوى .

ثم يسأل المدين وهو المدعي عليه : هل لك حجة تدفع بها فأثبتت
عليك ؟^(١) .

فإذا انتهت مرافعة المدعي والمدعي عليه اصدر قاضي القضاة حكمه في
القضية وشهد الشهود على ذلك وكان لفظ شيخنا قاضي القضاة رحمه الله : انا
أشهد الجماعة علي حكمي وانفاذني لهذه النسخ على حسب ما كتب فيها من
حكمي وانفاذني^(٢) .

يستمع قاضي القضاة الى اقوال المدعي والمدعي عليه ، في حين يسجل كاته
سير الدعوى وحجج الخصمين ، وهو فيها يكتبه الكاتب من ذلك في أمرین أما ان
يلقىء عليه حتى يكتبه من لفظه او يكتبه الكاتب بالفاظه والقاضي ينظر اليه او يقرأه
بعد كتابته ويعلم فيه القاضي بخطه ويشهد به على نفسه ليكون حجة
للمتحاكمين ، ويكتب الكاتب ذلك على نسختين تكون احداهما في ديوان القاضي
والآخر بيد المحكوم له^(٣) .

ان على قاضي القضاة مسؤولية جمع وحفظ وختم الوثائق والمحاضر
والسجلات الخاصة بمجلس حكمه ويجمع الوثائق في كل يوم اما بنفسه او بمشهد ،
ولا يكلفه الى من يتولاه بغير معاينته لأنها أمانات أربابها في يده لتسليم من اغتيال او
احتياط ويضعها في قمطر^(٤) او سبط يختتمه بخاتمه^(٥) .

ويوضع القمطر بين يديه الى جانبه وعن يمينه اما الموضع الى جانبه لأن

(١) ايضاً، ١١٥ - ٦.

(٢) ايضاً، ١١٦.

(٣) الماوردي ، ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٥٤٥.

(٤) قال الكندي : عن محمد بن مسروق الكندي قاضي الرشيد على مصر سنة ١٧٧ هـ . لم يكن للقضاة
قمطر فيها مضى اغا كان كاتب القاضي يحضر ومعه الكتب في منديل فأول من جعل له القمطر بصر
محمد بن مسروق فكان يختتمها فتردع فإذا جلس احضرت (الولاة والقضاة ٣٩٢).

(٥) الماوردي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٥٦.

القمطر سلاح القاضي فإن فيه السجلات والمحاضر والصكوك وسلاح الامر [كذا وردت وال الصحيح المرء] يجب ان يكون معداً بين يديه اما اختيار جانب الامين لأن رسول الله كان يختار التيامن في كل شيء^(٥).

ان قاضي القضاة يسمع الداعوى من المدعى وقد يسمعها من وكيله.

(٢) الوكاء

الوكاء: هم اشبه بالمحامين في الوقت الحاضر. يترافعون امام قاضي القضاة نيابة عن موكلיהם. فإذا صحت وكالة الوكيل لقاضي القضاة جاز له ان يسمع دعواه، والدعوى عليه فيما يصح ان يتولاه غيره^(٦) ولقاضي القضاة ان يحاط في اختيار وكلائه فيختارهم من الشيوخ والكهول من أهل الستر والعدل والعفاف، ومن يكون مأموناً على الخصومة، وعلى دقيق ما يجري فيها، ولا يخضع فيمن يتوكل له ولا يتوقف عن حجة اذا لاحت له على خصمته فأنه قد اقامه مقام نفسه. ولا ينبغي ان يضمن موكله ولا يستعجل جعلاً على حجة من خصمته، ولا يواطئه عليه في الباطن، فمتى فعل ذلك فقد باه بأئمه وتحمل وزره والله حسبي... وينبغي ان يكون مأموناً على الحرم فأنه ربما يتوكل للنساء فينبغي ان يكون من لا يتم لهم برييه في كلام النساء. ولا يتوكل فيما يعلم انه باطل^(٧). وأشار ابن بسام الى ان وكاء القضاة يجب ان يكونوا امناء غير خونة، ولا فسقه، فقد يمسك احدهم عن اقامة الحجة لموكله من اجل الرشوة على ذلك، ولا يسعى الوكيل في فراق زوجين، ولا يعلم مقراً انكاراً، فمن انكشف بذلك... أدب وأشهر، وأصرف. وإن كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يرسله القاضي لأحضار النساء^(٨).

يبدو ان الوصف النظري لمؤسسة قاضي القضاة، ولكثير من المشغلين فيها

(*) الحصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ أ.

(١) روضة القضاة، ص ١٨١.

(٢) روضة القضاة، ص ١٢٢ - ٣.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ١٧٣. الشيزاري، المصدر السابق، ص ١١٥. ابن الانوه. المصدر السابق، ص ٢٠٨ - ٩.

كان لا ينطبق على الواقع، فالسمتاني يشير بوضوح إلى أن هذه الصفات التي يجب أن يتحلى بها الوكلاء عند قاضي القضاة لا وجود لها في غير كتب ادب القضاء، أما واقع حالم فشيء آخر.

قال السمناني: شاهدنا وكلاء شيخنا قاضي القضاة رحمة الله، وهم بالضد من هذه الصفات التي ذكرها اصحابنا، وكان فيهم انسان يتباهى بالشر في الخصم... وانني أكره أن أحكي صفات كل واحد منهم وما فعله في حال حياته وابساطتهم عليه والتلاهي في الاحكام عليه بالكتاب والمحبسين؟ وكان فيهم من يؤثر الوكالة وفيهم من لا يؤثر ذلك وتركها مع القدرة عليها لما رأه احوال الناس والخلط^(١).

ويبدو ان سوء احوال الوكلاء كان صفة ظاهرة لأكثر المشغلين مع قاضي القضاة حتى وجدنا حاجب الباب عند الخليفة المستنصر بالله قد جمع الوكلاء والمحضرین والشهدود كلهم... وشرط عليهم ان لا يتبرطلوا من احد ولا يأخذ الشروطي^(٢) في كتب البراءة اكثر من حبتين ولا المحضر اكثر من حبة ولا الوكيل اكثر من قيراطين وشهادوا عليهم الشهدود بذلك وسبيه جنائية جرت بينهم في ترويج كتاب^(٣).

ان المعلومات عن مرافعات الوكلاء امام قاضي القضاة قليلة لا تفي بالغرض. ولدينا بعض الاشارات التي قد تعطي صورة لما كانت عليه كفاءاتهم فيما يشتغلون فيه.

ذكر التنوخي ان جماعة كانوا يريدون تثبيت وفاة شخص، وعدد ورثته امام قاضي القضاة ابن عمر وكانوا قد ضمنوا للوكيل خمسين ديناً على ذلك، فلما ثبت عند القاضي عدد الورثة بشهادة شاهدين ساوموه ان يأخذ منهم البعض ويدع

(١) روضة القضاة، ص ١٢٣.

(٢) الشروطي، وهو الذي يثبت الاحكام التي يصدرها القاضي في السجلات الخاصة (تاریخ علماء المستنصرية، ٢ / ٢٥٢).

(٣) المنظم، ج ١٠، ص ٢٠٤. حوادث سنة ٥٥٧ هـ.

عليهم البعض، فأخذوا ما عفوا به وتقدم عند القاضي وخصومهم في المجلس^(١) وقرر هذا الوكيل البارع ان يستحصل منهم بقية المبلغ بإطالة امر الدعوى وتأجيل حسمها، فدخل على ابي عمر والخاصوم عنده فقال له: قد وكلني هؤلاء - خصوم موكليه - اعز الله القاضي وقد اخرجت نفسي من الاولين. فقال تكلم، فقال شهد الشاهدان عند القاضي انها لا يعلمان وارثا غير من ذكرها، وعندي شاهدان عدلان يعلمان وارثا آخر، فقال احضرهما، فقاما ودافعوا بالحكم [عمل على تأجيله] ولم يزل يدفع بهم شهرأ الى ان جاء الورثة فقالوا قد أهلكتنا، فقال بما كسبت ايديكم والله لأدفعن بأمركم سنة او تعطوني خمسين ديناً مستأنفة لأمسك، وأعطوه ما طلب وتقدم [إلى قاضي القضاة] فقال: لا بينة لي في حكم القاضي لهم^(٢). ووردت في بعض المصادر اشارات الى بعض وكلاه القضاة منهم: محمد بن هبة الله بن كامل الوكيل عند قضاة بغداد، كان ماهراً في الحكومات (ت ٦٠٧ هـ)^(٣). محمد بن محمد بن الحسن البغدادي (ت ٦٣٦ هـ) احد وكلاه القضاة^(٤). عمر بن عبد الله بن محمد... ابن أبي السعادات (ت ٥٩١ هـ) كان وكيلاً على أبواب القضاة^(٥).

محمد بن المبارك بن محمد، كان وكيلاً بباب القضاة وشاهداً عند قاضي القضاة الزيني^(٦).

أبو اليمن، برقة بن السائع الوكيل، شيخ من اعيان الوكلاه بأبواب القضاة، عنده معرفة بعلم الشروط وكتبة السجلات، صتف في ذلك كتاباً حسنا (ت سنة ٦٠٥ هـ)^(٧).

(١) التنخي، نشوار المحاضرة، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٢) ايضاً، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) شذرات الذهب، ج ٥، ص ٣٠.

(٤) ايضاً، ج ٥، ص ١٨١.

(٥) ابن النجاري، ذيل تاريخ بغداد، ورقة ١٠٥ بـم.

(٦) ابن الدبيشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ١٤٠ أـم.

(٧) ابن الساعي، الجامع الخنفي، ج ٩، ص ٢٧٥.

ويرز من بين هؤلاء الوكلاء، بعض من عرف عنهم فن البراعة والمهارة في مهنتهم فكان الناس يوكلونهم في الدعاوى التي يتطلب حسمها الذكاء والفطنة والمعرفة لصنعة القضاة وحيلها. نذكر منهم أحمد بن المحسن بن محمد الوكيل كان عملاً بالوكالة والشروط متبراً في ذلك حتى ضرب به المثل في الوكالة، وكان فيه ذكاء مفرط ودهاء غالباً^(١).

يحدثنا ابن الجوزي، عن وكالة توكل بها هذا الوكيل البارع امام قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني، ضد احد شخصيات الحكم آنذاك، كان ان تعرضه الى القتل لو لا تدخل الخليفة والوزير وقاضي القضاة الى جانبه. نقلها فيما يلي لأهميةها الخاصة.

قال ابن الجوزي : كان ابن محسن الوكيل قد توكل على صاحب ظفر الخادم في معنى دار فحضر ظفر عند الوزير فخر الدولة، وخاصم ابن محسن واستخف به حتى قال : هذا يأخذ اموال الناس وبيع الشريعة بالثمن الخسيس ويحكم القضاة بما لا يحل ويشهد الشهود بما لا يجوز ، وكان قاضي القضاة حاضراً فغالطه، وأنظهر انه لم يسمع ، فأعان الوزير ابن محسن فنهض ظفر مغضباً وقال لأصحابه اين رأيت ابن محسن فأقتلوه فركب قاضي القضاة للقاء صافي الخادم وقد قدم من عند السلطان فخرج معه ابن محسن فضربه اصحاب ظفر ووقيعت مقرعة في قاضي القضاة فامتنع ونزل عن البغلة ومشى من الحلبة الى شاطيء دجلة على ثقل بدنه وعبر الى داره وراسله الوزير ان يعود الى الديوان فأبى وكان ذلك برأي من الخليفة لأنه كان في المنظرة تقدم الى الوزير بصرف ظفر من الدار والختم على داره واصطبلاه وما يتعلق به ونقض الدار التي جرى عليها الخصم وضرب الغلام الذي ضرب ابن محسن على باب النوبى مائة سوط وركب احد الغلمان الخواص الى قاضي القضاة فأعتذر اليه مما جرى^(٢).

ومن دهاء هذا الوكيل في صنعته، ان رجلاً طلق امرإته فتزوجت بعد يوم

(١) المنظم، ج ٩، ص ١١ - ٢.

(٢) المنظم، ج ٨، ص ٢٧٣.

من طلاقها فجاء الزوج المطلق الى القاضي ابى عبد الله البيضاوى وكان بلي القضاء بربع الكرخ، فقال له طلقت امس وتزوجها اليوم، فتقدم القاضي بأن تحضر وتركب الحمار ويطاف بها في السوق فمضت المرأة الى ابن محسن واعطته مبلغاً من المال فجاء الى القاضي وقال يا سيدنا القاضي الله لا يسمع الناس هذا ويظنون انك لا تعرف هذا القدر فقال له القاضي : طلقها أمس وتزوجت اليوم فأين العدة . فقال الوكيل : هذه كانت حاملاً فطلقتها امس ووضعت البارحة ومات الولد فتزوجت اليوم فسكت القاضي وتخلصت المرأة^(١).

(٣) الجلواز والبواب والمحضرون وسائر الاعوان

الى جانب ما ذكرنا من موظفي مجلس الحكم لقاضي القضاة، هناك طائفة من اعوان قاضي القضاة يساهمون بشكل واخر في تسهيل مهماته ومسؤولياته في وظيفته نذكر منهم .

الجلواز والركابيه

الجلواز، هو الذي يقف على رأس قاضي القضاة، وينعى الناس من إساءة الآداب والتقدم اليه . وقد ذكروا انه كان على رأس شريح القاضي شرطياً بيده سوط أرادوا بالشرطى الذى يقال له صاحب المجلس والعريف والجلواز^(٢). ويذكر السمناني ان الجلواز هو الذى يقوم على رأس القاضي ويدعو بين يديه اذا ركب ويقيم الخصوم اذا انتهت الخصومة... والجلواز يأخذ الرقاع ويوصلها اليه، ويحد الناس عن القاضي اذا جلس للقضاء حتى لا يسمع احد ما جرى للخصوم^(٣).

ويبدو ان صاحب هذه المهمة لم يكن له ذكر الا في العصور العباسية المتأخرة، فلم نجد ذكراً لجلواز قاضي القضاة الا عند السمناني في حديثه عن شيخه قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني، اذ قال وكان له جلواز يمشي بين

(١) ايضاً، ج ٩، ص ١٢.

(٢) الخصف، شرح ادب القاضي، ص ٣٧ أ. راجع ايضاً ص ٣٧ ب.

(٣) روضة القضاة، ص ١٣٣.

يديه، ويدعو في الاسواق والطرق اذا ركب فيقول: اللهم احرس سيدنا، السيد الاجل الامام الاوحد قاضي القضاة، وأدم له ظل المواقف الشريفة ويدرك ما يجري هذا المجري، وبين يديه الركابيه يقولون: بروه بروه ويباعدون ويدفعون الناس عن الطريق يميناً وشمالاً^(١).

الباب والمحضرون وسائر الاعوان

يجوز لقاضي القضاة ان يتخذ بوابة على باب مجلس حكمه. على ان يكون هذا الباب شيئاً ورعاً صالحاً متديلاً، له عفة، وله كفاية، ولا يكون فقيراً... شرهاً يحجب عن القاضي الخصوم، ويدخل من لا يريد القاضي ادخاله... ويكون رزقه من بيت مال المسلمين بحسب كفايته، وكذلك سائر اعوان القاضي حتى لا يأخذ ما لا يجب اخذه، وهو كالقاضي في ذلك لأنهم في مصالح المسلمين، فكما لا يجوز للقاضي ان يأخذ من احد الخصوم شيئاً وكذلك اعوانه^(٢). ان هذه الطائفة من اعونان قاضي القضاة ذات صلة وثيقة بالناس الذين يلجاؤن الى قاضي القضاة في قضياتهم. ولا يخفى ان فساد او صلاح اي منهم له اثر كبير في معاملاته مع هؤلاء الناس، وهذا وجدها الخليفة المطیع يأمر قاضي قضاته محمد بن صالح ان يشرف على اعوناته واصحابه ومن يعتمد عليه من امنائه واسبابه اشرافاً يمنع من التخطي الى السيرة المحظورة^(٣).

إن أوضاع اي مؤسسة من المؤسسات الرسمية ذات الصلة بالصالح العامة للMuslimين إنما تتوقف في تقييمها على من يمارس فيها العمل. وقد تكون دائرة قاضي القضاة، خاصة في العصرين البويهي والسلجوقي ، من ينطبق عليها هذا القول اكثر من غيرها. فإن فساد، او صلاح الاحوال فيها إنما يتأنى من سلوك وتصرفات العاملين فيها وعلى رأسهم قاضي القضاة، والظاهر ان أحوال هذه

(١) روضة القضاة، ص ١٣٤ . وعن الركابيه راجع: ابن النجار، التاريخ المجدد لمدينة السلام، ورقة

٧ م.

(٢) روضة القضاة، ص ١٦٧ .

(٣) المنظم، ج ٧، ص ٦٥ .

الطائفة من اعوان قاضي القضاة كانت على درجة ظاهرة من تردي الوضاع، الى درجة وسمت المؤسسة بهذه الصفة بشكل دفع السمناني الى القول، وهو يعلق على ما يذكره الفقهاء من صفات هذه الطائفة بقوله والذي قاله الفقهاء في كثرةهم غير الذي شاهدناه من جميع هذه الاحوال كلها، ولعل القانون تغير^(١).

اما ما يجب ان يكون عليه اعوان قاضي القضاة من نزاهة وعفة عن اخذ الاموال او الارتشاء ، فيبدو انها صفات يصعب العثور عليها بينهم وهذه صفات اما ترد في الكتب وتذكر في الالسنة فاما ان يكون لهذه الصفات وجود فهذا امر كالمأمول منه اليوم . لأن الأمر اليوم في اعوان الحكم على خلاف ذلك ، فقد رأيت بباب شيخنا قاضي القضاة رحمة الله وسائر المحضرین والوكلاء يأخذون الأجر على الاضمار والفتاوي والوكالات ويوفدون على الاجر في المحاكمات^(٢).

ولا يفوتنا ان نذكر ، ونحن نختم الكلام عن قاضي القضاة في مجلس حكمه ان نشير الى ان مجلس حكمه في العاصمة العباسية كان موضع احترام الخلفاء وكبار رجال الدولة وعامة الناس .

وذكر ابن الجوزي ان معز الدولة طلب من قاضي القضاة ابن معروف سنة ٣٦٥ هـ ان ينقل مجلس حكمه الى داره ليشاهد جلساته ف جلس قاضي القضاة ابو محمد بن معروف في دار معز الدولة ونظر في الاحكام لأن معز الدولة اقترح ذلك عليه ليشاهد مجلس حكمه^(٣).

ويحدثنا المقدسي عن زيارته لمجلس الحكم لقاضي القضاة في بغداد فيقول :

(١) روضة القضاة، ص ١٢٣.

(٢) روضة القضاة، ص ١٣٣ . وعن أجور المحضر والكاتب، ذكر القرشي، ان قاضي بعقوبا (معجم البلدان ١ / ٤٥٢) الذي ولاه قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني، كان اذا استعدت امرأة وضعيف على خصم أحضره وأعطي المحضر الاجرة من عنده، وما كتب كاتب على بابه كتاباً بأجرة (الجواهر المضية، ج ٢، ص ٤١) ويدرك الخصاف ان على القاضي ان يقتصر في الاجور التي يصرفها لأعوانه (شرح ادب القاضي ص ٩١ أ).

(٣) المتنظم، ج ٧، ص ٨٠. شذرات الذهب ، ج ٣، ص ٤٩، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٦٣

كنت اذا حضرت مجلس قاضي القضاة ببغداد اخجل من كثرة ما يلحن ولا يرون ذلك عيناً^(١).

الاشراف على الشهود العدول في بغداد

التعريف بالعدالة والعدل^(٢).

العدالة: من الوظائف الدينية التابعة للقضاء، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم من حقوق تحملأ عند الاشهاد واداء عند التنازع وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم^(٣).

والعدالة في الشاهد مجمع عليها عند الفقهاء في الحكم بها^(٤). فلا يجوز ان يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء الاعدل رضي^(٥).

وقد أشار الدكتور الناهي الى هذا فقال ان القاعدة المجمع عليها بين الفقهاء تقضي بوجوب ان يكون الشاهد عدلاً، ولا ينكر احد ان عدالة الشاهد لا تستند الى قاعدة خلقية خيالية فإن داء الشهادة فسق الشاهد وارتكابه الزور عمداً أو إهالاً^(٦).

والعدل: مقابل للجور، وحقيقة التسوية بين الخصمين وترك الميل الى

(١) أحسن التقاسيم، ص ١٨٣.

(٢) لقد ورد ذكر العدل في القرآن الكريم في بعض الآيات، نذكر منها: ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل (البقرة: ٤٨: ٢) فجزءاً مثل ما قبل من النعم يحكم به ذو عدل منكم (المائدة: ٥: ٩٥) اثنان ذو عدل منكم او آخران من غيركم (المائدة: ٥: ١٠٦) والظاهر ان العدل يأتى هنا بمعنى الامين المستقيم من غير تحيص (الدكتور صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة / ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٩).

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٩.

(٤) روضة القضاة، ص ٢٠٤.

(٥) ابن حزم، أحمد بن سعيد، المحل، ج ٩، (القاهرة - ١٣٥١ هـ) ص ٣٩٣.

(٦) النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف، ص ٣٥٥.

احدهما . وقد عرف اهل الشرع العدل فقالوا : انه كل مقبول الشهادة على غيره عند السلطان والحاكم .^(١) وكل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق .^(٢) . وذكر الخصاف ان العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج .^(٣) وأراد بالطعن في البطن ، اكل الربا واكل المال المغصوب وما اشبه ذلك ، وعدم الطعن في الفرج ان لا يقال انه زان وما اشبه ذلك .^(٤) .

وأشار قاضي القضاة ابو يوسف الى الشاهد العدل فقال : انه اذا كانت اكثر امور الانسان حسنة فهو عدل ، اذا لم يرتكب كبيرة ، وإن كان قد إرتكب كبيرة وأصلح قبلت شهادته .^(٥) .

وكان ابن حزم اكثراً الفقهاء ، تشددًا في تعريفه للعدل من المسلمين ، فقد قال : العدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغرى . والكبيرة هي ما سماها رسول الله (ص) كبيرة او ما جاء فيه الوعيد ، والصغرى ما لم يأت فيه وعد . . . وليس الا فاسق او غير فاسق ، فالفاشق هو الذي يكون فيه الفسق والكبائر كلها فسوق فسقط قبول غير الفاسق فلم يبق الا العدل وهو من ليس بفاسق .^(٦) وقال غيره من العلماء ، ان الرجل اذا كان ملازماً للجماعة مؤدياً للفرائض ، معروفاً بصدق المعاملة مؤدياً للأمانة ، صدوق اللسان ، فهو عدل . وان كانت منه السقطة من الصغائر يستغفر منها ولا يعود الى مثلها فهو عدل .^(٧) . واذا عدل الشاهد امام قاضي القضاة قيل له (المعدل) اي الشاهد المزكي بشاهدين عدلين

(١) روضة القضاة ، ص ٢٠٥ .

(٢) ابن حزم ، المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٣٩٣ .

(٣) الخصاف ، شرح ادب القاضي ، ورقة ٨٣ أ . وقد اسهب الخصاف في شرح احكام الشهود ومكانتهم في دائرة القاضي في الباب الحادي والثلاثون ورقة ٨٣ - ٨٧ من المخطوطة المذكورة .

(٤) ايضاً ، ورقة ٨٣ أ .

(٥) روضة القضاة ، ص ٢٥٥ .

(٦) ابن حزم ، المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٣٩٣ .

(٧) روضة القضاة ، ج ٢٢٤ .

وتكون الشهادة^(٤). عند قاضي القضاة وفي مجلسه^(٥).

الشروط التي يجب توفرها في العدول

ان الطريق لمعرفة عدالة الشاهد صفاته الظاهرة على شخصيته اذ ليس للعدل علامة ظاهرة تفرقه عن غيره، فإذا كان الأغلب من امره ظاهر الخير قبل^(٦). ولكي توفر ظاهرة العدالة في الشاهد ذكر الفقهاء شرائط كثيرة منها ان يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للمأثم، ثم بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب. مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه^(٧). وأشار السمناني، ان من شروط العدل ان يتتجنب الكبائر، وما يستخف بفعله من الأمور، ويذهب عند العموم، لأن مرتكب ذلك فاسق بأجاع المسلمين، والفاشق غير معمول بقوله، وقد دل القرآن على الشبه في خيره^(٨). وقد سئل الإمام احمد بن حنبل (ض) عما يجب ان يتتوفر في الشاهد العدل، وقد جرى في مجلسه حديث عن عدول بغداد، فقال ينبغي للعدل ان يكون فيه ست خصال، فقيهاً، عالماً، زاهداً، ورعاً، بصيراً، بما يأني، بصيراً بما يذر^(٩). وأورد قاضي القضاة ابو السائب ثلاثة صفات على الشاهد العدل ان يتخل بها ليتمكن من اداء مهمته في وظيفته. أولاً، قلة الحباء لأن الشاهد اذا كان

(*) الشهادة: اخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء ويت الحكم. وسمي الشاهد شاهداً لأنه بين عند الحاكم الحق من الباطل وهو احدى معاني اسمه تعالي الشهيد (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ / ١٦٤ - ٥). وقد ورد في القرآن الكريم ذكر الشاهد بقوله تعالى: وشهد شاهد من بي إسرائيل على مثله فأمان واستكبرتم (الاحقاف: ٤٦) وذكر الشهيد. وأشهدوا اذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد (البقرة، ٢: ٢٨٢). وأشار هفتنت الى عدم امكانية التمييز الواضح بين كلمة شاهد وشهيد في القرآن الكريم (مادة شهيد، دائرة المعارف الإسلامية، ج ١٣ ، ص ٤٢٧). راجع تعليق الاستاذ أمين الخولي على رأي هفتنت (في التمييز بين شاهد وشهيد ج ٢٣ / ٤٢٢).

(١) الدكتور ناجي معروف، تاريخ علماء المستنصرية، ج ٢، ص ٤٢٩.

(٢) بدري محمد، تاريخ الشهود، مجلة كلية الشريعة، العدد الثالث (بغداد - ١٩٦٧ م) ص ٢٨.

(٣) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٣٠. راجع ايضاً حاشية الدسوقي ج ٤ / ٢٢٩.

(٤) روضة القضاة، ص ٢٠٥. راجع ايضاً، السمرقندى، عيون المسائل، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٥) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٤٢٤.

مستحيأً أجاب إلى كل محال يسأله فيذهب دينه ويصير من أهل النار، الثانية، انه يحتاج ان يكون فيه سوء الظن، لأنه متى أحسن ظنه تمت له الحيلة والتزويرات فيشهد بالمحال فيدخل النار والثالثة، فقد قال قاضي القضاة: ما ظنكم بيلد فيه عشرات الالوف من الناس ليس فيهم شهود الا عشرة كيف يسلمون ان لم يكونوا شيئاً في الأنس في التيقظ والذكاء والتحذر والفهم^(١).

ان مسؤوليات الشاهد العدل، بحكم ارتباطه بدائرة قاضي القضاة، توجب عليه بعض الصفات ذات الاهمية بوظيفته كالاتصاف بالعدالة الشرعية، والبراءة من الجرح، ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عبارتها وانتظام فصوتها ومن جهة احكام شروطها الشرعية وعقودها، فيحتاج حينئذ الى ما يتعلق بذلك من الفقه، ولأجل هذه الشروط وما يحتاج اليه من المران على ذلك والممارسة له اختص ذلك ببعض العدول، وصار الصنف القائمون به كأنهم مختصون بالعدالة وليس كذلك، وإنما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة^(٢).

علاقة العدول بقاضي القضاة

التزكية^(٣)

كان القاضي يقبل شهادة الشاهد اذا كان معروفاً باستقامته لديه او اذا عرف به. واذا ما عرف عنه ما يطعن بعدلته ترك شهادته^(٤). فإن لم يعرف القاضي الشهود سأل عنهم وأخbir المشهود بن شهد عليه وكلف المشهود له ان يعرفه بعدالتهم، وقال للمشهود عليه: اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك فأن ثبت

(١) التنخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٢٤٠ - ١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٩.

(٣) وردت كلمة المركي في العهد الذي كتب عن الخليفة الطانع للقاضي أبي الحسين محمد ابن قاضي القضاة أبي محمد بن معروف، حيث أمره الخليفة بأقرار الشهود الموسرين بالعدالة على تعديلهم... والاصناع إلى الأحاديث عنهم: من ثاء يتكرر، أو قدح يتعدد، فإذا توافر عنده أحد الأمرين، ركن إلى المركي الأمين... انظر (رسائل الصابي)، ص ١٢٢ - ٢٣ وصبح الاعنى، ج ١٠، ص ٢٨٢).

(٤) الكلبي، الولاة، القضاة، ص ٣٦١. السكتواري، المصدر السابق، ص ٩٨.

عنه عدالتهم قضى بهم ^(١).

وفي العصر العباسي الاول ظهر تطور جديد في السؤال عن الشهود والتحري عن عدالتهم سراً. وكان ذلك في عهد خلافة ابي جعفر المنصور بعد ان كثر شهود الزور.

قال الكندي : كان اول من سأله عن الشهود ب المصر غوث بن سليمان في خلافة المنصور، وكان الناس قبل ذلك يشهدون فمن عرف منه خيراً قبل ومن عرف منه غير ذلك لم يقبل على ظاهر الامر، حتى كثرت شهادة الزور وفشت في زمن غوث فسائل عن الشهود في السر ^(٢) فمن عدل عنده قبله ^(٣).

يبدو مما سبق ، ان السؤال عن الشهود وتزكيتهم سراً كان في مصر منذ عهد خلافة المنصور. والظاهر ان هذا ما حدث في العراق ايضاً، وان كان يصعب اثبات ذلك ، فوكيع يشير ان تزكية العدول في عهد قاضي القضاة ابي يوسف كانت سراً. فقد اختصم عبدوس بن عبيدة وخنيس بن ساعدة الى ابي يوسف القاضي ببغداد فذهب عبدوس فأحضر شهوداً عند ابي يوسف سأله عنهم فعدلوا ، وذلك سراً، وكذلك كانوا يعدلون في السر - فجاء خنيس حينئذ الى اولئك الشهود المشهورين الائمة فجعل يلقى الرجل فيقول يا عبد الله لم شهدت عليَّ فيقول لا والله ، ما شهدت عليك ولا اعرفك... فذهب خنيس الى ابي يوسف فأخبره فقال : احضر وهم ، فتبين ابو يوسف انهم ليس باؤلئك الذين شهدوا... ^(٤). ويروي الماوردي ان تمييز الشهود من بين جميع الناس ، حتى يعتمد القاضي عليهم ولا يسمع شهادة غيرهم ، كما هو الحال في عهده ، أمر مستحدث اول من فعله اسماعيل بن اسحاق القاضي... ميز شهوده واقتصر على الحكم بشهادتهم ولم يقبل شهادة غيرهم وتلاه من تعقبه من القضاة الى وقتنا (ت ٤٥٠ هـ) ليكون الشهود اعياناً معدودين حتى لا يشهد الخصوم بمجهول العدالة فيغروا ولا يطمئن في

(١) ابن حزم ، المحلي ، ٩ / ٤٢٩.

(٢) الكندي ، الولاة والقضاء ، ص ٣٦١.

(٣) ايضاً ، ٣٦١. راجع ، السكتواري المصدر السابق ، ص ٩٨.

(٤) وكيع ، ج ٣ ، ص ٢٦٢.

الشهادة غير مستحقة لها فيسترسلوا^(١) وقد علل اسماعيل بن اسحاق دوافع غيزيه للشهدود ان الناس قد فسدوا ولا سبيل الى ضبط الشهادة الا بهذا^(٢). وقد آخذه الماوردي على ذلك، فقال: ليس يكره ان يكون له شهود يقبلهم واما المكروه ان لا يقبل غيرهم اقتصاراً عليهم لأن في الناس من العدول امثالهم، فلم يجز ان يقتصر على بعض العدول دون بعض فيشخص وقد عم الله ولم ينحصر^(٣).

ان المعلومات عن تزكية العدول امام قاضي القضاة تكاد تكون شبه المعدومة حتى اوائل القرن الرابع الهجري ، حيث أوردت المصادر قوائم بالعدلات المذكين عند قاضي القضاة ، ومنذ اوائل القرن الخامس الهجري أوردت المصادر معلومات كافية عن عدول قاضي القضاة ، وطرق تزكيتهم ، ووظائفهم ، ومكانتهم الاجتماعية ، واهميتهم في دائرة قاضي القضاة.

الظاهر ان تزكية العدول كانت علنية ، فصارت في السر. فكان ابو يوسف يقول : لا قبل تزكية العلانة حتى يذكر في السر^(٤). ولا يشترط في تزكية السر العدالة واهلية الشهادة بل يكفي العدالة^(٥) أما إذا أختلف الناس في تعديل شاهد ، فجرحه واحد ، وعدله اثنان ، قبل قاضي القضاة تعديلهما . وإذا جرحه اثنان وعدله ثالث لم يقبل تعديلهما^(٦).

ولقاضي القضاة عدول ، يزكيهم قبل التعيين شهود عدول ، والقاعدة في ذلك ان يكون المذكورون شهوداً عدولأ . ويكون التعديل امام قاضي القضاة وفي مجلسه^(٧).

الظاهر ان عدول قاضي القضاة ، على الرغم من التشكيت في تزكيتهم ، لم

(١) الماوردي ، ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٥٣٦.

(٢) السكتوارمي ، المصدر السابق ، ٩٨.

(٣) الماوردي ، ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ - ٨. انظر ابن قدامة ، المغني ٩ / ٧١.

(٤) السمرقندى ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٠٧.

(٥) ابو يوسف (المنسوب) ، ادب القاضي ، خطوط في مكتبة المجمع العلمي العراقي برقم ٢٥٧.

(٦) السمرقندى ، المصدر السابق ٢ / ٣٠٧.

(٧) الدكتور مصطفى جواد ، مقدمة ابن الساعي ، الجامع المختصر.

يكونوا بالشكل الذي رسمه الفقهاء لورعهم وتقواهم، حتى ان الرشيد قال لأبي يوسف بلغني انك تقول : إن هؤلاء الذين يشهدون عندك وتقبل أقوالهم متصنة ، فقال : ابو يوسف : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : وكيف ذاك ؟ قال : لأن من صح ستره وخلصت أمانته لم يعرفنا ولم نعرفه ، ومن ظهر امره وانكشف خبره لم يأتنا ولم يقبله ، وبقيت هذه الطبقة وهم هؤلاء المتصنة الذين اظهروا الستر وابطروا غيره ، فتبسم الرشيد ، وقال صدقت^(١).

ان التزكية امام قاضي القضاة تكسب الفرد مكانة اجتماعية يسعى اليها كثير من الناس ، فكان بعض الشهود يتلمسون التزكية بالواسطة ، حتى استعان احدهم بالمؤمن في عهد الرشيد لتعديلته . فرفض المؤمن طلبه وذكر له ، من رام الشهادة بمعونة السلاطين فليقمها على قضاة الشياطين^(٢) . ومرة ، قال يحيى بن اكثم قاضي القضاة للمؤمن : يا أمير المؤمنين ان فلاناً يتلمس أن أقبل شاهدته وتزكيته ! فقال المؤمن لقاضيه : يا يحيى قد اسقطت على لسانه عدالته^(٣) .

ويروى ان عضد الدولة رفض الكثير من الشفاعات والواسطات في التدخل لقبول تزكية العدول ، فلما الح عليه احد قواده للتوسط في قبول شهادة احدهم رفض طلبه وخطبته قائلاً ما لك وللخطاب في مثل هذا وفي الشهادة والشهود ؟ إنما يتعلق بك الخطاب على زيادة قائد... أو نقل رتبة الى رتبة ، فاما قبول الشهادة فليس لنا ولن يقبل فيه وهو متعلق بالقضاة ومدى عرفا من انسان ما يرون معه قبول شهادته فعلوا ذلك بغير امر ولا شفاعة شافع اليهم^(٤) .

إذاء كثرة العدول ، وإزدياد اهميتهم ، وصعوبة التأكد من تزكيتهم وتعديلهم امام قاضي القضاة استحدثت وظيفة صاحب المسائل ليساعد قاضي القضاة في أمر البحث عن الشهود والثبت من عدالتهم . وكان بدء ظهور هذه

(١) ابن خلكان ، ج ٥ ، ص ٤٣٠ .

(٢) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٣) ايضاً ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٤) الصولى ، اخبار الراضي ، ص ٦٤ - ٥ .

الوظيفة في القرن الثاني للهجرة^(١). فإذا أحتاج القاضي إلى البحث عن أحوال شهوده عول في ذلك على صاحب مسائله ليعرف منه الجرح والتعديل^(٢). ويكون عمل صاحب المسائل تحت اشراف قاضي القضاة ومراقبته^(٣) كي لا يسيء العمل في وظيفته. وقد أشار الطحاوى إلى ذلك فقال: يجب أن يختار القاضي للسؤال عن الشهود الثقات المستورين العقلاء أهل الورع والأمانة والصلاح والصيانة، ومن ليس عنده على من سأله عنهم علم، فلا يزال يسأل عنهم ويستخبر من يسأل عنه من غير ان يكشفه ولا يفضحه بسوء ان وقف عليه^(٤) كما اشار بعض الفقهاء ان أصحاب المسائل عن الشهود ينبغي، أن يكونوا عدولًا^(٥).

وبعد تزكية الشاهد عند قاضي القضاة يصبح احد الشهود المعدلين في مجلس حكمه^(٦). ويسمى بالشاهد العدل^(٧). او العدل فقط^(٨). وفيما يلي بعض اسماء العدول، ومزكيهم، وتاريخ تزكيتهم امام قضاة القضاة.

ابن اللمعانى: محمد بن عبد الملك بن عبد السلام، من اهل محلة ابي حنيفة^(٩) احد

(١) هفتونك، مادة شاهد، دائرة المعارف الاسلامية، ج ١٣ ، ص ١٢٤ (الترجمة) وكان اول ذكر لصاحب المسائل في عهد القاضي ابن شبرمه، الذي توفي سنة ١٤٤ هـ (تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٠) فقد ذكر وكيع: ان ابن شبرمه كان يسمى اصحاب المسائل المدادهه فسأله عن رجل فلم يحمد عنده فتقدم اليه الرجل في شهادة فلم يقبلها فقال لم تقبل شهادتي، فقال: سألت فلم تعمل وعم سؤالنا فكم من عريف لطخته المدادهه

(ا خبار القضاة ٣ / ١٠٦) وفي مصر، كان اول ذكر لصاحب المسائل في ولابة عبد الرحمن بن عبد الله العمري لقضاء مصر سنة ١٨٥ (الكتندي ص ٣٩٥) فلما تولى لميضة بن عيسى قضاء مصر سنة ١٩٩ هـ جعل على مسائله سعيد بن تليد وأمره ان يجدد السؤال عن الشهود والموسمين بالشهادة في كل ستة اشهر فمن حدثت له جرحة اوقفه (الكتندي، ص ٤٢٢). وفي سنة ٢١٢ - ٢١٤ هـ تولى قضاة مصر ابن المنكدر فصير صاحب مسائله، يسأل له عن الشهود (الكتندي، ص ٤٣٧).

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢ ، ص ٥٠٤ .

(٣) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٩١ أ.م.

(٤ - ٥) روضة القضاة، ص ١٢٥ .

(٦) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ بغداد، ج ١ . ورقة ١٦٦ أ.م.

(٧) ايضاً، ج ١ ، ورقة ١٢٢ ب.م.

(٨) المتدرى، التكلمة لوفيات القلة، ج ٣ ، ص ٢٦٤ .

(٩) ان محلة ابي حنيفة واحدة من محلات كثيرة كانت تقع بالقرب من الرصافة قال الدكتور ناجي معروف انها احدى محلات بغداد الشرقية الواقعة في اعلى رصافة المهدى التي بناها سنة ١٥٩ هـ ويظهر ان

الشهدود المعدلين هو وأبوه، من بيت الفقه والمعرفة. شهد عند قاضي القضاة الزيني في يوم الاحد / ١٥ شوال / سنة ٥٢٤ هـ وزakah صالح بن شافع وابو بكر بن الدينوري^(١).

الواسطي : ابو الحسن علي بن محمد. قبل قاضي القضاة ابو الحسن الدامغاني شهادته واثبت تزكيته في شعبان سنة ٥٠٤ هـ، زakah يحيى بن عبد الرحمن الفارقي والبارك بن علي المخرمي^(٢).

الهاشمي : محمد بن محمد بن عبد الواحد. احد الشهدود المعدلين، شهد عند قاضي القضاة روح ابن الحديسي في جمادي الآخرة سنة ٥٦٦ هـ وزakah العدلان الشريفان هارون بن محمد بن المهتدي واحمد بن علي بن المؤمن^(٣).

السعدي : احمد بن محمد بن احمد. كان احد الشهدود المعدلين، شهد عند قاضي القضاة ابي الحسن علي بن احمد الدامغاني في ولايته الاولى، وهو اول شاهد شهد عنده في ربيع الاول سنة ٥٤٤ هـ، وزakah العدلان ابو طالب روح بن احمد الحديسي واحمد بن محمد الانباري^(٤).

ابن المؤمن : عبد الله بن احمد بن احمد بن علي بن هبة الله ابن المؤمن. من اولاد الاصراف والاعيان والعدول المقبولين عند الحكماء شهد عند قاضي القضاة ابي الحسن علي بن احمد الدامغاني في ربيع الاول سنة ٥٧٢ هـ^(٥).

ان عدد الشهدود العدول غير ثابت، فهو يتغير بتغير قاضي القضاة فقد يكثر احدهم من عدوله وقد ينقص الآخر. فقد بلغ عدد الشهدود العدول في النصف الثاني من القرن الرابع مثلاً، ٣٠٣ عدلاً، وذلك بعد وفاة قاضي القضاة ابن معروف. فقد كثرت الشفاعات والوساطات في التزكية والتعديل، حتى وجدنا احد

= هذه الرصافة كانت تبدأ من أسفل محللة النصة الحالية حتى باب المعلم (مقدمة في تاريخ مدرسة ابي حنيفة وعلمائها، ص ٦ - ٧، مجلة كلية الشريعة، سنة ١٩٦٥ م).

(١) ابن الدبيسي، ج ١، ورقة ٧٠ ب م.

(٢) ايضاً، ج ١، ورقة ٨٨ أ م.

(٣) ابن الدبيسي، ج ١، ورقة ١٢٢ أ م.

(٤) ايضاً، ج ١، ورقة ٢٢٠ أ م.

(٥) ايضاً، ج ٢، ورقة ٨٨ أ م.

كبار رجال الدولة يأمر بأسقاط عدالتهم جميعاً والقيام بتزكيتهم مجدداً. الا انه عدل عن ذلك بعد ان اصطدم بقوتهم على ما ييدو.

قال ابن الجوزي إن أبا الحسن علي بن محمد الكوكبي المعلم كان قد استولى على امور السلطان كلها... ووقع من قبله... بأسقاط جميع من قبل من الشهدود بعد ابي محمد بن معروف وان لا يقبل في الشهادة الا من كان ارتضاها. وكان السبب في هذا انه لما توفي قاضي القضاة ابن معروف كثربقول الشهدود بالبذل والشفاعات حتى بلغت عدة الشهدود ٣٠٣ أنفس. فقيل لأبي الحسن متى تكلمت في هذا حصل لك منهم جملة فوقع بذلك ثم عاد ووقع بقبوهم في نصف صفر^(١). ويبدو ان هذه الخطوة غير الموقفة من الكوكبي لم تكن بسبب زيادة عدد العدول بقدر ما كانت احتجاجاً على طرق تزكيتهم فقد كان عدد الشهدود في زمان قاضي القضاة ابي الحسين بن قاضي القضاة ابي عمر الف وثمانمائة شاهد ليس فيهم من شهد الا بفضيلة محضه في دين او علم او مال او شرف^(٢). مما يشير بوضوح الى ان عدد العدول في بغداد غير مستقر، وأن هؤلاء الـ ١٨٠٠ عدل يساهمون مع قاضي القضاة في تسخير اعمال دائرته.

وثمة ظاهرة في تزكية و اختيار عدول قاضي القضاة، ان بعض قضاة القضاة يتلمسون من بعض وجوه بغداد الشهادة والتركية لهم في مجالسهم لكتابتهم الاجتماعية او العلمية، ولثقة قاضي القضاة بعدالتهم. كما حدث ذلك مثلاً، للحسن بن عبد الله المزري باني النحوى، اذ طلب قاضي القضاة ابن معروف شهادته في مجلس اكثر من مرة، حتى قال المزري صرح - ابن معروف - في الأمر مرة بعد اخرى، وثانية عقب اولى، فلم اجب اليه، ولم اسلس قيادي له ، فخفت مع كثرة الخلاف اعتمادي بما استضرره ويتفع به غيري^(٣). وبعد ان اصبح ابن معروف احد عدول قاضي القضاة عاتبه بعض المختصين به ما الذي حملك على الانقياد الى ابن معروف والتردد الى مجلسه، فصرت تابعاً بعد ان كنت متبعاً،

(١) المنظم، ج ٧، ص ١٦٧ - ٨. حوادث سنة ٨٣٢ هـ.

(٢) ايضاً، ج ٦، ص ٣٠٥ - ٦. توفي قاضي القضاة عمر وهو على وظيفته سنة ٣٢٨ هـ.

(٣) معجم الادباء، ج ٨، ص ١٥٧

ومؤتمراً بعد ان كنت أمراً، وضعت من قدرك. ووضيعت كثيراً من حرمتك^(١).

الآن لم يعر التفافة الى من عاتبه واعتبر تزكيته في مجلس قاضي القضاة سبباً في اكتسابه ذكرأً جميلاً، وصبيتاً حسناً، حتى ورد عليه كتاب من آمد بهنئه فيه احد اصحابه بما تلبس به من العدالة^(٢).

وшибهاً من هذا ما فعله قاضي القضاة ابن ماكولا مع ابي يعلى ، احد شيوخ الحنابلة في بغداد (ت ٤٥٨ هـ) فقد وسط اليه بعض تلاميذه، ثم خاطبه برئيس الرؤساء ليشهد في مجلس حكمه، حتى اجاب الى ذلك وشهاد عنده مع كراهيته للشهادة^(٣).

وقد يصدر الخليفة امراً بتعديل احد الشهود فيقبل قاضي القضاة عدالته بلا تزكية في مجلسه، فيعد ذلك تشريفاً من الخليفة يمنحه لذوي الجاه والمكانة في دولته، كما حدث ذلك لمحمد بن علي الدامغاني، فقد قبل قاضي القضاة ابو الحسن الدامغاني شهادته بتوقيع^(٤) برب في حقه من الخليفة المستظهر بالله، يتضمن ذكر ثبوت عدالته ووضوح تزكيته بحضوره^(٥).

والظاهر أن ازيد اهمية العدول رافقه زيادة في عددهم، وتفاوت في مكانتهم، فلم يكونوا بمنزلة واحدة فالبارزون منهم كانوا طبقة اعيان الشهود العدولين ببغداد^(٦)، مثل ذلك مجذ الدين ابو القاسم هبة الله بن المنصورى، من اعيان عدول مدينة السلام^(٧).

(١) ايضاً، ج ٨، ص ١٥٦ - ٧.

(٢) ايضاً، ج ٨، ص ١٥٨.

(٣) ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٩٧.

(٤) التوقيع: اصطلاح يطلق على نسخة امر او تشريف. خليفي او ملكي او اميري، يرسم بتعيين موظف في احدى الوظائف الهامة، كترتيب مدرس، او تعين قاضي ، او قاضي قضاة. راجع، (الدكتور ناجي معروف، التوقيعات التدريسية، مجلة كلية الآداب، العدد ٦ سنة ١٩٦٣ م).

(٥) ابن الديبى، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٨٨ أ.

(٦) ابن خلkan، ج ٢، ص ٣٨٩.

(٧) الحوادث الجامعية، ص ٣٨.

وعلي بن نصر بن احمد المالكي ، كان من اعيان الشهود المعدلين ببغداد^(١).
ومحمد بن سعيد بن عمر ، احد العدول الاعيان الذين شهدوا عند
قاضي القضاة الزيني سنة ٥٣٠ هـ^(٢).

والظاهر ان اعيان الشهود العدول ، يرجع اليهم في اغلب الاحوال في السؤال عن
الشهود وتزكيتهم^(٣).

ويطلق على بعض العدول اسم شيخ الشهود المعدلين^(٤) و احد وجوه الشهود
بمدينة السلام^(٥) و من اكابر العدول^(٦).

ويبدو ان هؤلاء يمارسون بعض المسؤوليات القضائية أكثر من زملائهم
فمحمد بن سعيد بن يحيى ... الدبيسي الشافعي العدل كان له من اعيان
المعدلين والعدالة ببغداد منصب كالقضاء^(٧).

وطلحة بن محمد بن جعفر ، شهد عند قاضي القضاة ابي السائب وكان مقدماً في
وقته على العدول في بغداد^(٨).

الشهادة في مجلس قاضي القضاة

تعقدت المسؤوليات المناطة بقاضي القضاة على مر الايام ، مما دفعه الى
الاستعانة بعدد من عدوله ذوي الخبرة بصنعة القضاء والشروط والاحكام وكتابة
السجلات الحكمية ، لتسهيل معاملات الناس وقضاياهم.

ان تأكيد الخلفاء على قضاة القضاء في الكشف عند عدالة العدول ، والتثبت
من نزاهتهم ، واسقاط المجروح منهم^(٩) يوضح لنا مكانتهم في مؤسسة القضاء ،

(١) ابن النجاش ، التاريخ المجدد ، ورقة ٥٧ بـ.

(٢) ابن الدبيسي ، الذيل ، ج ١ ، ورقة ٥١ أـ.

(٣) السمعاني ، الانساب ، ج ٥ ، ص ٢٧٧ .

(٤) ابن ابي الحميد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١ ، ص ٣٤ .

(٥ - ٦) معجم الادباء ، ج ١٨ ، ص ٨٩ - ٩٠ .

(٧) الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٣ ، ص ١٠٢ .

(٨) معجم الادباء ، ج ١٨ ، ص ٩٠ .

(٩) راجع رسائل الصابي ، ص ١٤٧ . المستظم ، ج ٧ ، ص ٦٤ - ٥ . صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٧٠ - ١ .

فهؤلاء بهم تقام الحجج وتدحض، وتبرم الاحكام وتنقض، وتثبت الدعاوى وتبطل^(١) وقد وصفوا بأنهم حجة الحكم فيما يحكم وطريقة الى ما ينقض ويبرم^(٢). ان اول واجبات العدول، هي الشهادة امام قاضي القضاة في شتى القضايا التي ينظر فيها. ولهذا وجدنا قضاة القضاء يصدرون ما يشبه القوائم بأسماء عدو لهم الذين يمكنهم الشهادة امامهم. فاذا ما احتاج قاضي القضاة الى شهادة بعضهم، نراهم يدرسون وقائع القضية وتفاصيلها، ثم يعطونه شهاداتهم، التي يبني عليها قراره^(٣).

ان القرار الذي يصدره قاضي القضاة، اما يكتسب شكله النهائي بشهادة العدول على ما فيه، وتحتفل صيغ هذا القرار باختلاف قضاة القضاة. فكانت صيغة قرار قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني على الشكل التالي: شهد بذلك في مجلس الحكم، وأقر في مجلس الحكم، وشهد المعدلون بذلك، وهذه شهادة المعدلين وخطوتهم، وقبول الاصل الذي هو شهادة الشهود، وما قال قاضي القضاة قط صح عندي ان هذا الملك لفلان، وقد حكمت به لفلان وأوصيت على فلان الخروج منه^(٤).

واشار السمناني الى صيغة اخرى لقرار قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني فقال: كان لفظ شيخنا قاضي القضاة رحمه الله، انا اشهد الجماعة على حكمي وانفاذي لهذه النسخ على حسب ما كتب الى فيها من حكمي وانفاذي^(٥). ومن بين الحالات التي يحتاج فيها قاضي القضاة الى شهادة العدول، قضايا الاحوال الشخصية، وخاصة قضايا الزواج والطلاق وما يمت الى ذلك بصلة. فكان ينظر والحالة هذه في كثير من الدعاوى المقدمة من قبل نساء بغداد^(٦). فيقوم

(١) تقليد قاضي القضاة الريبي، صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٨٩.

(٢) رسائل الصابي، ص ١٤٧.

(٣) ديموبين، المنظم، ص ١٧٤ - ٥.

(٤) روضة القضاة، ص ٩٢ - ٣.

(٥) ايضاً، ص ١١٦.

(٦) مسکوبه، تجارب الامم، ج ٢، ص ١٨٤.

عدوله بالتشتبث من شخصياتهم، وتعريفهن. غير ان واقع الحال يثبت ان العدول لم يكونوا على معرفة تامة بجميع النساء في محلات بغداد^(١)، فكانوا يلتجأون، والحاله هذه، الى العامة من الناس، وأرباب المهن، الذين يكونون على معرفة بهن. قال السمناني: ورأيت الشهود بمدينة السلام يشهدون على معرفة النساء بقول العامة والدلالين ويشهدون بين يدي شيخنا قاضي القضاة فيقولون: نشهد، اطال الله بقاء سيدنا الاجل الامام الاوحد قاضي القضاة، على اقرار فلانة بنت فلان، وقد عرفتها بعينها واسمها ونسبها^(٢).

ان التشتبث في تشخيص النساء يكتسب اهمية خاصة عند قاضي القضاة، فهو يعني قراره في اغلب الاحيان على تشخيص العدول هن، ولعل هذا ما دفع بعض الفقهاء الى الاشتراط على العدل ان لا يشهد بمعرفة امرأة ونسبها حتى يدخل عليها، وعندما جماعة نساء من يشق بهن فيقلن هذه فلانة بنت فلان، ثم يتركها اياماً ثم ينظر اليها نسوة اخر فيعرفه اياها كما عرفه في الاولى ويتعدد اليها شهرين او ثلاثة، فإذا وقعت معرفتها في قلبه بقول رجال ونساء شهد لها بذلك وعليها^(٣). ان ما ذكره الفقهاء، ما هو الا من باب الحيطة والحذر، وإن فالواقع يشير ان عدول قاضي القضاة اما كانوا يرجعون في تعريف النساء الى ما ذكر من الدلالين وال العامة، وهذا ما اشار اليه السمناني صراحة^(٤). فكان ذلك عاملاً مساعدأً لما ذكرنا من تزويرات، اتهم فيها قاضي القضاة وبعض عدوله في حقوق بعض نساء بغداد^(٥).

(١) ان دراسة قوائم العدول لقاضي القضاة، والتي اوردها ابن الدبيسي في ذيل تاريخ بغداد تشير بوضوح الى انهم كانوا من محلات بغداد المختلفة فبعضهم من اهل محلة ابي حنيفة (ج ١، ورقة ٥٥ ب) وبعضهم من سكان محلة قطفنا (ج ١، ورقة ١٢ ب). وبعضهم من المحررين الطاهري (ج ١، ورقة ١٢٧ ب) وبعضهم من باالازج (ج ١، ورقة ١٦١) الا ان هذا لا يعني بطبيعة الحال معرفة هؤلاء العدول لنساء محلاتهم بصورة مرضية.

(٢) روضة القضاة، ص ٢٢٠.

(٣) روضة القضاة، ص ٢٢٠.

(٤) ايضاً، ص ٢٢٠.

(٥) ابن رجب، ذيل طبقات الخانبلة، ج ١، ص ٣٥٢ - ٣.

ولعدول قاضي القضاة دور آخر، في تصديق العقود التي يتعاقد بها الناس والشهادة على صحتها. فكان قاضي القضاة لا يقر بصحة اي عقد او وثيقة اذا لم تكن موقعة من قبل عدوله، كما وجدنا الخليفة القادر يصدر اوامرها الى قضاة الاربع في بغداد ان لا يقبلوا في تصديق اي عقد الا بشهادة الشهود المعدلين^(١) فلما خالف بعض القضاة هذا الامر أمر الخليفة بأسقاطهم وقرىء توقيع في ذلك من على منبر المسجد الجامع في بغداد^(٢).

يبدو ان اضطراب الحياة السياسية والاقتصادية منذ دخول البوهرين بغداد، مع ما صاحبه انعدام الثقة بين الناس، ادى بالناس الى الاهتمام في كتابة العقود حفظاً لحقوقهم، وتبنيتها بشهادة العدول عليها مما اكسب العدول خاصة في هذا الخصوص حتى وصفهم هفتونك بالمحامين الناشئين الذين يسند اليهم القضاء فيما بعد^(٣)، وعدهم شاخت بأنهم يؤدون وظائف كتاب العدل^(٤). ولأجل تبيان اهمية شهادة العدول على هذه العقود نذكر ما رواه التنوخي عن احد خلفاء قاضي القضاة، وقد حضر مجلساً في بغداد، قبل دخول البوهرين، فيه من يذم العدول ما رأيت اعجب من امركم، من فيكم يطمئن ان يشتري من ابنه او من اخيه ضيعة بعشرة آلاف دينار ولا يشهد عليه العدول؟ فقالوا ما فينا احد بهذه الصورة، قال افستظهرون لأنفسكم واعقابكم في هذا القدر الكبير من المال وما هو اكثربه الا بالشهادة وتعاضدون بخطوطهم في جلد يساوي دائنة فضة من ذلك المال العظيم حتى تأخذوا الصك بدلاً من المال فتجعلونه تحت رؤوسكم لشدة حفظه؟ قالوا نعم، قال فمن كان هذا حكمه عندكم لم تطعنون فيه؟^(٥).

وكان الخليفة في حالة اختلافه مع قاضي القضاة يتخد من حضور الشهود العدول في مجلس حكمه وسيلة للضغط عليه، وذلك لمنعهم من حضور جلساته،

(١) ذيل تجارب الامم، ص ٢٧٨ - ٨٠.

(٢) ايضاً، ص ٢٧٩.

(٣) هفتونك، مادة شهود، دائرة المعارف الاسلامية، ج ١٣، ص ١٢٤ (القسم المترجم).

(٤) شاخت، القانون، ص ١٥.

(٥) التنوخي، نشوار المحاضرة مجلة المجتمع العلمي العربي، ج ١٧، سنة ١٩٤٢، ص ٣٥٦.

الأمر الذي يؤدي الى تعطيل سير الدعاوى فيه. وهذا ما حدث أبان نشوب الخلاف بين قاضي القضاة والخليفة المقaldi الذي منع العدول من حضور مجلسه، الامر الذي اوقفه عن ممارسة مسؤولياته، فلما صلح رأي الخليفة فيه، اذن للشهود في العودة الى مجلسه فأستقامت اموره^(٥). وعاد الى مجلس حكمه لزاولة سلطاته في القضاء. ومن طريف ما يذكر ان قاضي القضاة الشامي هذا، كان يرفض شهادة من يلبس الحرير في مجلسه، فأدعى عنده بعض الاتراك على رجل شيئاً فقال له بيته؟ قال نعم. قال من؟ قال فلان والمشتبه، فقال قاضي القضاة لا أقبل شهادته لأنه يلبس الحرير، فقال التركي السلطان ملك شاه ووزيره نظام الملك يلبسان الحرير! فقال الشامي ولو شهدا عندي في باقة بقل ما قبلت شهادتها^(٦).

الاستعانت بالعدول في مهام القضاء

بعد ان اتسعت دائرة قاضي القضاة، وتشعبت اعمالها، صار لزاماً عليه ان ينحيط اشغال بعض هذه الاعمال والوظائف، كالاشراف على الاوقاف، وأموال الايتام والحسبة، الى من يثق بعدلتهم ونزاهتهم وكفالتهم، فكان العدول اقرب الناس اليهم في هذاخصوص، فصاروا اشبه بالمساعدين الذين يقومون بهذه الامور نيابة عنه.

فبعد ان يزكي شاهد في مجلسه، يعد واحداً من عدوله يوليه قضاء بلد من البلدان، او رباعاً من الارباع في بغداد، او يوكل اليه مهمة الاشراف على الاوقاف وأموال الايتام، واحياناً الحسبة^(٧).

(*) المنظم، ج ٧، ص ٩٦.

(١) ابن الساعي، المصدر السابق، ص ١٠، ١٥.

(٢) ابن الدبيسي، المصدر السابق، ج ١.١ ورقة ٣ ب، م.

(٣) المنظم، ج ٩، ص ٩٦.

(**) يتولى قاضي القضاة الاشراف على الاوقاف وادارتها، والحفاظ على اموال الايتام، والحسبة، وفي اغلب الاحوال يولي عدوله واماناته في هذه الوظائف. وهذا ما سنبحثه في الفصل الخاص باصطلاح قاضي القضاة بمهام غير قضائية) فليراجع.

لا تقتصر مهمة قاضي القضاة على اختيار عدوله، وتزكيتهم في مجلسه، وتوليتهم وظائف القضاء، فهو مسؤول عن مراقبة سلوكهم الوظيفي، وقد يلتجأ إلى اسقاط عدالة البعض منهم، وأحياناً حبسهم أو التوكيل بهم، إذا ثبت لديه قيامهم بأعمال تلحق الضرر بما ائتمناوا عليه.

ونجد أحياناً، أن الخليفة يراعي في تقليله لقاضي القضاة، أمر العدول، وأهمية الاشراف على وظائفهم واسقاط عدالة المجرور منهم فيأمر القضاة ان يتضمن احوال الشهود المدعين، المجموعة اقواهم في امور المسلمين واحوال الدين، ومواصلة البحث عن طرائقهم، واستشفاف خلائقهم، مستخدماً في ذلك سره. وجهره^(١).

ان عدالة الشاهد المزكي لا تلازم ب بصورة دائمة، بل هي طارئة وصف بها الفرد اذا قبل قاضي القضاة تزكيته وقد تزول عنه اذا رفعها قاضي القضاة، ولدينا الكثير من الشواهد.. التي تشير الى رفع عدالة بعض الشهود، بعد ثبوت الفسق، او التزوير، عليهم وفيها يلي طائفة منهم.

الدوري : ابو عبد الله محمد بن ابي المظفر. كان عارفاً بالفرائض وقسمة الترکات والحساب وانواعه والمساحة وما يتعلق بذلك، شهد عند قاضي القضاة ابن الشهرزوري سنة ٥٩٥ هـ وزakah العدلان ابو الحسن علي بن المبارك وابو العباس بن علي بن المهدي بالله، ثم عزل عن الشهادة في سنة ٥٩٦ هـ.^(٢).

ابن الفراء : عبد الله بن علي بن محمد (ت ٥٧٨ هـ). كان عارفاً بأحكام الدين من الشهادة والقضاء. حمله بذلك يده على ان استدانت ما لا يمكنه الوفاء به، فغلبه الامر حتى باع معظم كتبه، وبلغ به الحال ان اتهم في شهادة على امرأة بتعریف بعض الحاضرين فأنكرت المرأة المشهود عليها ذلك الاشهاد، فكان ذلك سبباً الى

(١) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧٠ - ١.

(٢) ابن الساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ٩٣.

عزله من الشهادة.^(١) وقد اشار ابن الدبيسي الى عزله فقال انه من بيت علم وقضاء وعدالة عزل من العدالة لما ظهر من دنسه وخلالته وتناوله ما لا يجوز^(٢). ابن الصباغ: محمد بن محمد بن عبد الواحد. من بيت مشهور بالعدالة والقضاء، وقد شهد منهم غير واحد عند قضاة القضاء، قبلشهادته قاضي القضاة ابو الحسن الدامغاني في ولايته الثانية سنة ٥٧٧ هـ، و Zakah العدلان ابن المهدي و محمد بن احمد الا انه عزل مع قاضي القضاة العباسى في قضية تزوير على امرأة.^(٣) ابن الحراني: محمد بن محمود بن اسحاق. كان مقبول الشهادة عند الحكام ثم عزل، شهد قاضي القضاة جعفر بن عبد الواحد سنة ٥٦٢ هـ و Zakah العدلان ابو طالب روح بن احمد الحديسي ، و محمد بن سعيد، الا انه لم يكن مرضي الطريقة ولا محمودة السيرة فعزل عن الشهادة سنة ٥٨٨ هـ واشهر على جمل ووراءه من ينادي عليه هذا جزاء من يزور الباطل^(٤).

والظاهر ان عزل بعض العدول لطعن في عدالتهم، كان يقابلهم في بعض الاحيان عزل العدول لأنفسهم اما لزهدهم في الشهادة، او لسوء علاقتهم بقاضي القضاة الجديد، وخوفهم من الشهادة بما لا يجوز منهم فأحمد بن صالح بن شافع (ت ٥٦٥ هـ) كان شاهداً معدلاً، فدعى الى الشهادة للخلفية بما لا يجوزه الشرع، فامتنع وطرح الطيسان وقال: ما لكم عندنا الا هذا^(٥). ورزق الله بن عبد الوهاب شهد عند قاضي القضاة ابن ماكولا، فلما توفي وولي قضاة القضاة ابن الدامغاني ترك الشهادة عنده ترفعاً^(٦).

وأشار بعض الفقهاء الى اهمية السؤال عن الشهود المعدلين بعد اشهر او سنة من تزكيتهم، اذا كثرت شهادتهم^(٧). والظاهر ان بعض قضاة القضاة كانوا

(١) ابن رجب، ذيل طبقات الخنبلة، ص ٣٥٢ - ١.

(٢) الذهبي، المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيسي، ج ٢، ص ١٨٠.

(٣) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ١٣٣ م.

(٤) ابن الدبيسي، ج ١، ورقة ١٣٨ م.

(٥) ذيل طبقات الخنبلة، ج ١، ص ٣١٢.

(٦) ايضاً، ج ١، ص ٧٨.

(٧) روضة القضاة، ص ٢٣٢.

يتهانون في السؤال عن عدوهم بين حين وآخر، حتى وجدنا السمناني يوجه نقداً لاذعاً لقاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني في هذا الخصوص. فإنه قال: رأينا شيوخ شيخنا قاضي القضاة وقد طال بهم وبه الزمان، وهم شهود لا يسأل ولا يبحث عنهم^(١).

والراجح ان بقاء العدول زمناً طويلاً على عدالتهم، دونما اشراف على سلوكهم الشخصي والوظيفي ادى الى نوع من التذمر ظهر على لسان بعض الكتاب والشعراء فتيل في ذمهم ريق العدول سم قاتل رب عدل من ظاهر اهل المست وباطن اصحاب السبت، وذئاب طلس في ثياب كلس^(٢) وهجاهم بعض الشعراء فقال:

ماللعدول أراني الله جمعهم في مرجل مطبق في جوف تنور
قوم اذا غضبوا كانت سيفهم قطع الشهادة بين القوم بالزور^(٣)
ويبدو ان في بعض الاقوال المذكورة مبالغة، وهي ان صحت في أزمنة
وظروف معينة، لا يصح اعتبارها معبرة عن احوال العدول بصورة عامة. والدليل
على ذلك ان غالبية الشهود تمسكت بخلقجيد. ذي نزوع نحو العلم والادب
والدين.^(٤)

(١) روضة القضاة، ص ٢٣٢.

(٢) التمثيل والمحاصرة، ص ١٩٤.

(٣) الاصبهاني، محاضرات الادباء ج ١، ص ٢٠٣.

(٤) ايضاً، ١ / ٢٠٢.

(٥) ابن العماد الحنفي، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣٣٩.

الفصل الخامس

اضطلاع قاضي القضاة بمهام غير قضائية

أولاً - المشاورة والأفتاء في شؤون الدولة ومصالح الرعية.

ثانياً - قاضي القضاة ومحنة القول بخلق القرآن.

ثالثاً - قاضي القضاة والوزارة.

رابعاً - السفارة للخليفة في مهام رسمية.

خامساً - الاشراف على الاوقاف وأموال الایتام.

سادساً - قاضي القضاة والمحتسب.

المشاورة والافتاء في شؤون الدولة ومصالح الرعية

كان قاضي القضاة في الدولة العباسية من ابرز رجالات الدولة المقربين الى الخليفة ومن كان يستأنس بآرائهم في ادارة سياسة الدولة ورعايتها مصالح الناس. فلم تقتصر مسؤوليات قاضي القضاة على ادارة مؤسسة القضاء والاشراف عليها بل امتدت لتشمل الكثير من شؤون الدولة بما فيها رعاية مصالح عامة المسلمين في الدولة، وفي هذا الخصوص نجد ابو يوسف انشط نظرائه في رعاية مصالح الناس وتوجيه الخليفة نحو الاهتمام بشؤونهم.

تولى الرشيد الخليفة واهتم في الخراج فطلب من قاضي قضااته ابو يوسف ان يضع له كتاباً جاماً يعمل فيه في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوازي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، واما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم^(١) فكتب قاضي القضاة كتابه الخراج موضحاً فيه الأسس الصحيحة لمقدار الضرائب المذكورة ولطريقة جبايتها، وسنثير هنا الى تلك الاشارات الواقعية الرائعة التي وردت في الكتاب المذكور وذات الصلة ببحثنا. اقترح قاضي القضاة الغاء الرسوم الاضافية، كما طلب مساعدة الزراع في كري القنوات الرئيسية^(٢).

قال ابو يوسف: ولا يؤخذ اهل الخراج برزق عامل ولا اجر مدي ولا احتقان ولا نزله ولا حوله طعام السلطان ولا يدعى عليهم بنقيصة فتوخذ منهم ولا

(١) ابو يوسف، كتاب الخراج. (القاهرة - ١٣٤٦ هـ) ص ١.

(٢) الدوري، النظم، ص ١٦٤.

يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قرطاسين ولا اجرور الفيوج ولا اجرور الكيالين ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك ولا نائبه سوى الذي وصفنا من المقاومة^(١). وكان أهل الخراج يعاملون أحياناً معاملة قاسية، ولا يغرين رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام^(٢).

وأشار قاضي القضاة إلى ضرورة مساعدة الزراع في كري القنوات فقال: وإذا احتاج أهل السواد إلى كري انهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقه من بيت المال ومن أهل الخراج... فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الانهار العظام فأن النفقه على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقه عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه، وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج^(٣). وأشار إلى ما يصيب المسلمين من حيف نتيجة للمساوئ المتعلقة بطرق جباية الضرائب وتعسف عمال الدولة فتح الخليفة إلى منها وانصاف الناس وحمايتهم.

قال مخاطباً الخليفة: وانا أرى ان تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف من يوثق بيديه وامانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك اشد الأخذ حتى يؤذو بعد العقوبة الموجعة والنکال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه، فإن كل ما عمل به وإلى الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وإن حللت بوحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وإن لم تفعل هذا بهم

(١) الخراج، ص ١٣٠.

(٢) أيضاً، ص ١٣١.

(٣) أيضاً، ص ١٣٢.

تعدوا على اهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم واخذهم بما لا يجب عليهم، واذا صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتتجان شيء من الفيء او خبث طعمته او سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وان تقلده شيئاً من امور رعيتك او تشركه شيئاً من امرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردد غيره من ان يتعرض لمثل ما تعرض له. واياك ودعوة المظلوم فأنها دعوة مجاهة^(١).

وقد نوه قاضي القضاة الى اهمية العدل وتجنب الجور فقال: ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل وهي تفقد مع الجور، والخرج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب^(٢).

قاست الرعية الظلم الفادح والتعسف من نظام ضمان الخراج في بعض المناطق من قبل الأفراد الذين يدفعون قدرأً معيناً من المال لتطلق ايديهم مقابل ذلك في جباية الخراج^(٣)، وهذا حذر قاضي القضاة الخليفة من هذا وشرح له اثره، قائلاً: ورأيت ان لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد. فإن المتقبل اذا كان في قبالته فضل، عن الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم واخذهم بما يجحف بهم ليس لهم مما دخل فيه. وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية، والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح امره في قبالته، ولعله ان يستفضل بعدهما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية، وضرب لهم شديد، واقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الاعناق، وعذاب عظيم ينال اهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه^(٤).

(١) الخراج، ص ١٣٢ - ٣. راجع ايضاً، صبحي المحمصاني، قاضي قضاة بغداد، مجلة المجمع العلمي العربي العدد ١ سنة ٦٥ / ص ١٢٣.

(٢) كذلك، ص ١٣٣.

(٣) الدوري، النظم، ص ١٦٩.

(٤) الخراج، ص ١٤٩.

وتتجلى النظرة الإنسانية لقاضي القضاة في مراعاته مصالح أهل الذمة من رعايا العباسين ، فقد كان عمال الخراج يسيئون التصرف ويتغذون عليهم وهذا نصح الرشيد قائلاً: ينبغي يا أمير المؤمنين ايدك الله ان تقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد (ص) والتقدّم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقاتهم ولا يؤخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم^(١). كما نصح الرشيد: ان لا يضرب احد من اهل الذمة في ايديائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في ابدانهم شيء من المكاراة ولكن يرفق بهم ويحسون حتى يؤذوا ما عليهم ، ولا يخرجن من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية. اما حالة المسجونين في سجون الدولة العباسية فقد كانت موضع اهتمام قاضي القضاة الذي اشار الى ضرورة الاهتمام بأحوالهم المعيشية فقال للرشيد: فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وادمهم ، وصیر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم ، فإنك إن أجزيت عليهم الجزية ، ذهب به ولادة السجن والقوم والجلاؤze. وول ذلك رجلاً من اهل الخير والصلاح يثبت اسماء من في السجن من تجري عليهم الصدقة ، وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهراً .^(٢)

وأشار ابو يوسف بصرامة واضحة الى سوء احوال السجون وحل الخليفة مسؤولية كثرة ما يلاقونه من عذاب فقال: فإنه بلغني وخبرني به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فيما يمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكتشرون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا في الاسلام واهله.^(٣) طلب من الخليفة ان تتولى الدولة مسؤولية ذلك: ومن مات منهم ولم يكن له ولی ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصل عليه ودفن.^(٤)

(١) ايضاً، ص ١٤٩.

(٢) الخراج، ص ١٧٩ . راجع ايضاً مجلة المجمع العلمي العربي، ج ١ ، سنة ١٣٤٣ هـ، ص ١١٠ .

(٣) ايضاً، ص ١٨٠ .

(٤) ايضاً، ص ١٨٠ .

كما أشار الى أهمية اقامة الحدود بين الناس، على ان لا يسيء رجال السلطة استعمالها بتعذيب الناس عند كل تهمة او وشایة: ولو أمرت بإقامة الحدود لقل اهل الحبس وخلف الفساق واهل الدعاارة ولتناهوا عما هم عليه، واما يكثر اهل الحبس لقلة النظر في امرهم، اغنا هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعاً بالنظر في اهل المحبوس في كل ايام، فمن كان عليه ادب اطلق ومن لم يكن له قضية خلي عنه. وتقدم اليهم ان لا يسرفوا في الادب ولا يتتجاوزوا بذلك الى ما يحل ولا يسع فإنه بلغني انهم يضربون الرجل - في التهمة والجنابة - الثلاثمائة والمائتين واكثر واقل، وهذا ما لا يحل ولا يسع.^(١)

ان ما يهمنا الاشارة اليه هنا، ليس كتاب الخراج وما فيه من قواعد اساسية في التنظيم المالي بل تلك النصائح والآراء الجريئة الصريحة التي اشار اليها قاضي القضاة الرشيد والتي يندر ان نجد من بين فقهاء ذلك العصر من يعالج سوء الاحوال بها بمثل تلك الروح والصدق، والى هذا اشار كعب قائلأً: اننا نجد ان الدولة العباسية كانت ابعد ما تكون عن ان تكيف اعمالها طبقاً لمباديء الفكرية الاسلامية، وبدلأً من ان تفعل ذلك فرضت على فقهاء الاسلام ان يكيفوا مبادئهم طبقاً لما تعلمته وكان الصوت الوحيد الذي اعترض على هذا الاتجاه - من بين الفقهاء الاثبات - حسب ما بلغه علمي هو صوت قاضي القضاة الحنفي ابي يوسف الذي وجه خطابه للرشيد في مقدمة كتاب الخراج وبين له بصرامة، المباديء التي تقوم عليها حكومة اسلامية صحيحة تهتمي بسنة الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز وفي هذا مقاومة ضمنية للأخذ بالมوروث الساساني^(٢).

ولم يقتصر قاضي القضاة على تبيان مساويء نظام الضرائب السائد وما يلحق الرعية من ظلم يخالف الاسلام من جراء تطبيقه بل وعظ الخليفة وذكره بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه يا امير المؤمنين، ان الله وله الحمد قد قلدك امراً عظيماً: ثوابه اعظم الثواب ، وعقابه اشد العقاب. قلدك امر هذه الامة فأصبحت

(١) الخراج، ص ١٨٠.

(٢) دراسات اسلامية، ص ٥٩.

وأمسيت وأنت تبني خلق كثير قد استرعاكهم الله وأثمنك عليهم وابتلاك بك
وولاك امرهم ، وليس يلبت البنيان اذ اسس على غير التقوى ان يأتيه الله من
القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه . فلا تضيئن ما قلذك الله من امر هذه
الامة والرعاية فأن القوة في العمل بأذن الله^(١) . واذا كان قاضي القضاة قد ذكر
ال الخليفة بالمسؤولية الاجتماعية له في امر هذه الامة فقد اكد مقابل ذلك ضرورة
الطاعة المطلقة لل الخليفة وأورد الاحاديث لتأييد ذلك^(٢) ، وذلك لأن الخليفة يمثل الله
بمشيئة الله ، يقول ابو يوسف : ان الله . . . قلذك امر هذه الامة^(٣) وان الله منه
ورحمته وغفوه جعل ولاة الامر خلفاء في ارضه ، وجعل لهم نوراً يضيء للرعاية ما
اظلم عليهم من الامور فيما بينهم ، وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم^(٤) .
وبحكم كون قاضي القضاة يمثل قاضي الخلافة^(٥) فقد كان مفتى الخليفة فيما
يشكل عليه من امور الدين في حياته الخاصة او في امور المسلمين . فيروى عن ابي
يوسف قاضي القضاة انه قال طلبني هارون الرشيد ليلاً ، فلما دخلت عليه اذ هو
 جاء ، وعن يمينه عيسى بن جعفر ، فقال لي : ان عند عيسى جارية ، وسألته ان يبها
 لي فأمتنع ، وسألته ان يبيعها فأمتنع . فقلت : وما منعك من بيعها ، او هبتها لأمير
 المؤمنين ؟

قال ، ان عليّ يميناً ان لا ابيعها ولا اهبهها .

قال الرشيد : فهل له في ذلك مخرج ؟

قلت نعم ، يهب لك نصفها ، ويباعك نصفها ، فيكون لم يبها ، ولم يبعها .

قال عيسى : فاشهدك اني قد وهبتك نصفها ، ويعتك نصفها .

قال الرشيد بعد ذلك : ايهما القاضي ، بقيت واحدة .

فقلت : ما هي ؟

(١) الخراج ، ص ٤ .

(٢) الدوري ، النظم ، ص ٧٢ .

(٣) الخراج ، ص ٤ .

(٤) ايضاً ، ص ٦ .

(٥) الناهي ، قضاة الاندلس ، ص ١٠١ .

فقال: إنها أمة، ولا بد من استبرائهما، ولا بد ان اطلبها في هذه الليلة.
فقلت له: اعتقها وتزوجها، فان الحرث لا تستبرأ. ففعل ذلك، فعقدت
عقده عليها، وامر لي بمال جزيل.^(٥).

ويروى ان الرشيد دعا قاضي القضاة ذات ليلة وقال له سرق حلي لي
واتهمت واحدة من جواري الخاصة وحلفت ان لم تصدقني لأقتلها. فقال ابو
يوسف: فهل لي الى رؤيتها من سبيل. قال نعم. فدعاهما في الخلوة وقال لها: اذا
سألت الخليفة عن الحلي سرقت قولي نعم. واذا قال هاتي قولي ما اخذت ولا
ترىدي على هذا ولا تنقصي ففعلت وقال ابو يوسف: يا امير المؤمنين صدقت في
الاقرار والانكار فسكن غضب الرشيد، فقال يحمل الى داره مائة الف درهم فقيل
له الخازن غائب فقال انه اعتقنا عن القتل الليلة فلا تؤخر صلته الى الغد^(٦) وقال
الرشيد يوماً له: اني اشتريت جارية وأريد ان اطأها الآن قبل الاستبراء فهل
عندك حيله؟ قال نعم تمبهما لبعض ولذلك ثم تتزوجها^(٧) ودعا الرشيد ابا يوسف
ليلًا فأفتابه بما يريد فأمر له بمائة الف درهم. فقال ابو يوسف ان رأي امير المؤمنين
امر بتعجيلها قبل الصبح فقال عجلوها^(٨). وهناك الكثير من الأمثلة على فتاوى
قاضي القضاة ابي يوسف، والتي اتهم فيها بماله اهواء ورغبات الرشيد وافراد
عائلته. فيروى ابن الجوزي ان الرشيد عشق جارية فراودها فذكرت ان اباها قد
مسها، فأشغف بها هارون، وسائل قاضي قضاته ابو يوسف عن حيلة فقال: او
كلما قالت جارية تصدق^(٩). وينتقل ابن الجوزي عن ابن المبارك قوله: لا ادرى

(*) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٨.

السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٠٤ - ٥.

القرشي، الجوهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٠ - ١.

اليافعي، مرآة الجنان، ج ١، ص ٣٨٥ - ٦.

الاتليدي، اعلام الناس، ص ١٢٠.

(١) القرشي، الجوهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٢.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١١٤.

(٣) ايضاً، ص ١١٤.

(٤) ابن الجوزي، ذم الموى، ص ٢٧٦.

من اعجب؟ من أمير المؤمنين حيث رغب عنها، او منها حيث رغبت عن امير المؤمنين او من ابي يوسف حيث امر بالهجوم عليها^(١).
ان فتاوى ابي يوسف، وان كانت تلaciي رضي الرشيد وافراد بيته، لم تكن تخرج عن احكام الشريعة، وهي وبالتالي ثمرة اجتهاده وعلمه، كتبت زوجة الرشيد مسألة الى قاضي القضاة ابي يوسف تستفيته فيها، فأفاتها بما وافق مرادها على حسب ما أوجبته الشريعة عنده واداه اجتهاده اليه^(٢).

استعان ابو يوسف بقدرته في الحيل، فقد سبق له ان وضع كتاباً في الحيل الفه في الكوفة^(٣) فاستخدمها للأجابة على فتاوى الرشيد له، فكان الرشيد كلما طلبته يقول له ما طلبناك الا لأمر مهم، وهو كذا وكذا، وقد عجزنا عن تدبير الحيلة^(٤). فيكون جوابه: يا امير المؤمنين هذا من اسهل ما يمكن^(٥). وهكذا كلما وقع الرشيد في امر عظيم قال: هذه واقعة ليس لها غير ابي يوسف فاطلبوه^(٦).

سأل الرشيد الاوزاعي عن لبس السواد فقال: لا احرمه ولكني اكرهه.
قال ولم؟ قال: لأنك لا تحلى فيه عروس، ولا يلبى فيه محرم، ولا يكفن فيه ميت.
فالتفت الرشيد الى ابي يوسف وقال: ما تقول انت في السواد؟ قال: يا امير المؤمنين، النور في السواد. فاستحسن الرشيد ذلك. ثم قال: وفضيلة اخرى يا امير المؤمنين. قال: وما هي؟ قال: لم يكتب كتاب الله الا به؟ فأهتز الرشيد لذلك^(٧).

وшибهَا من مكانة ابي يوسف عند الرشيد، منزلة يحيى بن اكثم عند المأمون فقد كان من اقرب رجالات الدولة اليه، حتى ان مسؤولياته لم تقتصر على قضاء

(١) ابن الجوزي، ذم الموى، ص ٢٧٦.

(٢) المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٥١.

(٣) الجاحظ، الحيوان، ج ٢، ص ١١.

(٤) الاتليدي، اعلام الناس، ص ١٢٠.

(٥) ايضاً، ص ١٢٠.

(٦) ايضاً، ص ١٢٠.

(٧) التبريرى، نهاية الأدب، ج ٤، ص ١١.

القضاة بل شملت تدبير شؤون الدولة وتسخير دفة سياستها فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك شيئاً الا بعد مطالعة يحيى بن اكثم^(١). وقد تعاظمت مكانته عند المأمون حتى قيل ما من احد اغلب على سلطانه في زمانه الا يحيى بن اكثم^(٢). وصفه الرفاعي فقال يحيى بن اكثم قاضي القضاة وصاحب الكلمة العليا والامر النافذ في الدولة، وكانت مكانته من المأمون لا تدنو منها مكانة^(٣). ولكي نقدر مكانة يحيى بن اكثم عند المأمون، ومدى اعتماده عليه في تدبير سياسة الدولة والرعاية نذكر موقف قاضي القضاة، عندما هم المأمون بلعن معاوية فنها عن ذلك يحيى بن اكثم وقال: يا أمير المؤمنين لا تحتمل هذا ولا سبياً أهل خراسان ولا تأمن ان يكون لهم نفرة ونبوة لا تستقال ولا ندرى ما يكون عاقبتها والرأي ان تدع الناس على ما هم عليه ولا تظهر لهم انك تميل الى فرقة من الفرق فان ذلك اصبح في السياسة وآمن في العاقبة واجرى في التدبير فركن الى قوله^(٤). وبعد ان تراجع المأمون عن لعن معاوية سعى ثمامة بن اشرس الى الاستخفاف من رأي ابن اكثم والاستهانة بالعامة فقال للمأمون يا أمير المؤمنين والعامة عندك في هذا الموضوع الذي وضعها فيه يحيى ، والله لو بعثت اليها انساناً على عاتقه سواد ومعه عصى لساق اليك منها عشرة آلاف^(٥). ولم يصح المأمون لرأي ثمامة وقال له: يا ثمامة قد علمت ما كنا دبرناه في امر معاوية وقد عارضنا رأي هو اصلح في تدبير المملكة وابقى ذكرأ في العامة^(٦). ويشير الخطيب الى ان المأمون امر فنودي بتحليل المتعة^(٧) فاغتاظ لهذا الامر يحيى بن اكثم وتغير وضعه فقال المأمون له مالي اراك متغيراً؟ قال: هو غم يا امير

(١) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٧. ابن خلkan، ج ٥، ص ١٩٨. شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٠١.

(٢) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٧.

(٣) عصر المأمون، ج ١، ص ٤٤٥.

(٤) البيهقي، المحسن والمساوي، ج ٢، ص ١٥١.

(٥) البيهقي، المحسن والمساوي، ج ٢، ص ١٥١.

(٦) ايضاً، ج ٢، ص ١٥١.

(٧) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٩.

المؤمنين لما ححدث في الاسلام ، قال وما حدث فيه ؟ قال النداء بتحليل الزنا ، قال الزنا ؟ قال نعم المتعة زنا ، قال ومن اين قلت هذا ؟ قال من كتاب الله ، وحديث رسول الله (ص). قال الله تعالى (قد افلح المؤمنون) الى قوله (والذين هم لفروجهم حافظون ، الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فأنهم غير ملومين ، فمن ابتغى غير ذلك فأولئك هم العادون) يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك مين ؟ قال لا ! قال فقد صار متتجاوز هذين من العاديين ، وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن . . . علي بن ابي طالب . قال امرني رسول الله^(١) (ص) بأن أنا دعي بالبني عن المتعة وتخريها ، بعد أن كان امر بها^(٢) .

وبعد ثبت المؤمنون بما رواه الزهري قال : استغفر الله ، نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها^(٣) .

وفي عهد المعتصم بلغت مكانة قاضي القضاة ذروتها في الدولة حتى كان الغالب على المعتصم احمد بن ابي دؤاد اليادي قاضي القضاة^(٤) . وابن خلkan يشير بصرامة الى ان قاضي القضاة المذكور كرس كل جهوده مستغلًا نفوذه عند الخليفة لمصالح الرعية فقال : ما رأيت احداً قط اطوع لأحد من المعتصم لأن ابن ابي دؤاد ، وكان يسأل الشيء اليسير فيمتنع منه ثم يدخل ابن ابي دؤاد فيكلمه في اهله وفي اهل الشعور وفي الحرمين ، وفي اقصى اهل المشرق والمغرب فيجيئه الى كل ما يريد^(٥) .

ومن ابرز رعاية قاضي القضاة لمصالح الرعية موقفه من الحريق الهائل الذي شب في الكرخ فأضر بمصالح الناس واتلف اموالهم وباطل ارزاقهم ، فكلم قاضي القضاة احمد المعتصم فيها يعانيه اهل الكرخ يا أمير المؤمنين رعيتك في بلد آبائك

(١) فيما يخص احاديث الرسول (ص) عن المتعة راجع : ابي . ونسنـك ، المـعجم المـقـهـرـس لـالـفـاظـ الـحـدـيـثـ الـبـوـيـ ، ج ٦ ، ص ١٦٧ .

(٢) الخطيب ، ج ١٤ ، ص ٢٠٠ . طبقات الخاتمة ، ج ١ ، ص ٤١٣ . مفتاح السعادة ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

(٣) الخطيب ، ج ١٤ ، ص ٢٠٠ .

(٤) اليقoubi ، التاريخ ، ج ٣ ، ص ٢١٢ . المرتضى ، طبقات المعتزلة ، ١٢٣ .

(٥) ابن خلkan ، ج ١ ، ص ٦٦ .

ودار ملکهم، نزل بهم هذا الامر فأعطف عليهم بشيء يفرق فيهم يمسك ارماقهم، ويبينون به ما انهم عليهم. ويصلحون به احوالهم، فلم ينزل يناله حتى اطلق لهم خمسة آلاف درهم... فقسمها على مقادير الناس... وأحتاج الى زيادة فازدادها من المعتض، وغرم من ماله في ذلك غرمًا كثيراً. فكانت هذه من فضائله التي لم يكن لأحد مثلها^(*).

ولم يشن كره اهل الكرخ لقاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد عن الوقوف بجانبهم في محنتهم، فعن عوف بن محمد الكندي قال: لعهدي بالكرخ ببغداد، وان رجلاً لو قال ابن ابي دؤاد مسلم لقتل في مكانه^(١). وقد تبدل موقف الكرخيين على اثر احسان قاضي القضاة لهم حتى قال عوف لعهدي بالكرخ بعد ذلك لو ان انساناً، لو قال زر ابن ابي دؤاد وسخ لقتل^(٢).

ترجع علاقة احمد بن ابي دؤاد بالمعتصم الى ايام المؤمن الذي أوصى اخاه بالاعتماد عليه والثقة بمشورته وابو عبد الله احمد بن ابي دؤاد لا يفارق الشركة في المشاوره في كل امر فإنه موضع ذلك^(٣). فعلت منزلته، وبلغ من امره ان المعتض لم يكن يرد له مطلبًا، طلب منه يوماً اطلاق الفي الف درهم لكري نهر لأهل الشاش اندفن في صدر الاسلام فأضر بزراعتهم فقال المعتض له يا أبا عبد الله ما لي ولنك، تأخذ مالي لأهل الشاش وفرغانة فقلت [قاضي القضاة] هم رعيتك يا امير المؤمنين والاقصى والادنى في حسن نظر الامام سواء^(٤).

ويبدو هنا ان قاضي القضاة يلفت نظر الخليفة الى وجوب مراعاة مصلحة الرعية في الدولة، وإيثارها على الاموال رغم اهمية تلك الاموال في نظر الخليفة، وال الخليفة يستجيب للطلبات قاضيه، والتي ما كانت يوماً اياتاً لمصلحته ومنفعته الشخصية.

(*) الخطيب، ٤ / ١٤٩. وكيع، ج ٣، ص ٢٩٨.

(١) الخطيب، ج ٤، ص ١٤٨.

(٢) ايضاً، ج ٤، ص ١٤٩.

(٣) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٥.

(٤) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٢٦. الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٢٦٥ - ٦. ابن خلكان، ج ١، ص ٦٦.

زار المعتصم قاضي القضاة في بيته وهو معتل الصحة، فقال له المعتصم اني نذرت ان عافاك الله ان أتصدق بعشرة آلاف دينار، فقال له: يا امير المؤمنين فأجعلها لأهل الحرمين فقد لقوا من غلاء الاسعار عنفاً. فقال: نويت ان أتصدق بها ها هنا وانا اطلق لأهل الحرمين مثلها^(١).

ولما سأله الخليفة كيف يعود قاضي القضاة وليس يعود اخوته وإجلاء أهله فقال: كيف لا اعود رجلاً ما وقعت عيني عليه قط الا ساق الى امراً وأوجب لي شكرآ... وما سألني حاجة لنفسه قط^(٢).

ويورد ابن ابي اصيبيعة رواية تناقض ما اوردناه عن علو منزلة ابن ابي دؤاد عند المعتصم، فتنسب الرواية المذكورة للخليفة قوله سلمويه الطيب اكبر عندي من قاضي القضاة لأن هذا يحكم في مالي وهذا يحكم في نفسي، ونفي أشرف من مالي وملكي^(٣).

ويبدو ان الرواية المذكورة ضعيفة عليها طابع الوضع، يضاف الى ذلك ان الصفدي فندها حين قال: لو قال سلمويه اكبر عندي من الوزير لأن الوزير يحكم في مالي وهذا يحكم في نفسي، فإن القاضي لا يحكم في المال، أعني يفضه وينفقه بغير علم الخليفة، والقاضي أشرف من الطيب لأنه يحكم في الدين ويقول هذا حلال وهذا حرام، والدين اشرف من النفس لأن ذهاب النفس مع بقاء الدين احمد في العقبي، وذهب الدين مع بقاء النفس شر في العقبي، فظهر بما قاله المعتصم ان القاضي اكبر من الطيب، وكان ما قاله المعتصم فاسد الدليل، على اني ارى ان هذه من موضوعات الاطباء لأنفسهم، والا فقد كان القاضي احمد بن ابي دؤاد عند المعتصم بال محل الاسنى والمكان الارفع على ما هو معروف^(٤). عرف عن المعتصم شدته وسرعة غضبه الا ان قاضي القضاة كان دائمًا

(١) الخطيب، ج ٤، ص ١٤٩. النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٢) الخطيب، ج ٤، ص ١٤٩.

(٣) طبقات الاطباء، ج ٢، ص ١٠٥ - ٦. راجع ايضاً، رفائيل بطي، احوال نصارى بغداد في عهد الخليفة العباسية (بغداد - ١٩٦٠ م) ص ١٨٥.

(٤) الصفدي، الواقي بالوفيات، ج ٨، ورقة ١٥٥ أم.

يهدىء من شراسته ويحطط الاعمال الجائرة التي كان يشير بها وزيره^(١). استمر قاضي القضاة في عهد الواثق على انتهاج خطته التي سار عليها في زمن المعتصم. ويبدو ان الواثق ضاق ذرعاً من كثرة طلبات قاضيه، فقال له الخليفة ذات مرة يا احمد قد اختلت بيوت الاموال بطلباتك اللائذين بك والتوسلين اليك، فقال يا امير المؤمنين نتائج شكرها متصلة بك، وذخائر اجرها مكتوبة لك، وما لي من ذلك الا عشق اتصال الاسن بحلو المدح فيك^(٢). ذكر ان الواثق امر بعشرة الاف درهم لعشرة من بنى هاشم توزع على يد قاضي القضاة، فدفعها اليهم، فلما كلمه نظراوهم فرق قاضي القضاة عشرة آلاف درهم لعشرة مثل اولئك من ماله، على انها من عند الواثق، بلغ الخليفة الخبر فقال له : يا ابا عبد ما لنا من مالك ، فلم تغم وتضييف ذلك علينا ؟ فقال : والله يا امير المؤمنين ، لو امكنني ان اجعل ثواب حسناقي لك واجهد في عمل غيرها لفعلت ، فكيف ابخل بمال انت ملكتبه ، على اهلك الذين يكثرون الشكر ويتضاعف فيهم الاجر . . . فوصله بمائة الف درهم ففرق جميعها في بنى هاشم^(٣). بعد وفاة الواثق ، تشاغل قاضي القضاة بأخذ البيعة للمتوكل^(٤) . وعقد الامر له^(٥) فألبسه احمد بن ابي دؤاد الطويلة وعممه وقبله بين عينيه وقال : السلام عليك يا امير المؤمنين^(٦).

في عهد خلافة المتوكل حافظ قاضي القضاة على مركزه في الدولة وقربه من الخليفة ، اذ ان رعاية قاضي القضاة له في عهد الواثق ،^(٧) ونشاطه ففي عقد الخلافة له^(٨) . كل ذلك ساعدته على ان يحظى عند المتوكل بمكانة مرموقة في فترة خلافته.^(٩)

(١) امير علي ، التمدن الاسلامي ، ص ٢٤٥ . الحضرى ، تاريخ الامم الاسلامية ، ص ٢٣٤ - ٥.

(٢) الخطيب ، ج ٤ ، ص ١٤٦ . البيهقي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٤٦٩ .

(٣) الخطيب ، ج ٤ / ٣٦٧ .

(٤) الخطيب ، ج ١٤ ، ص ١٩ - ٢٠ . الدميري ، حياة الحيوان ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٥) ايضاً ، ج ١ ، ص ٢٩٨ .

(٦) الطبرى ، ق ٣ ، ج ١٢ ، ص ١٣٦٨ - ٩ .

(٧) ايضاً ، ق ٣ ، ج ١٢ ، ص ١٣٧٠ .

(٨) ايضاً ، ق ٣ ، ج ١٢ ، ص ١٣٧٠ - ١ .

(٩) الخطيب ، ج ١ ، ص ٢٩٨ .

الا ان مكانته هذه ما لبثت حتى اخذت تتزعزع تدريجياً ثم انهارت كلية بعد عزل الم وكل له ولابنه من قضاء القضاة، ومصادرة اموالهم ونفيهم الى بغداد.^(١).

تولى احمد بن ابي دؤاد قضاء القضاة لثلاثة خلفاء المعتصم والواشق والم وكل، وقد ساهم خلال توليه منصبه هذا في تسيير الكثير من الاحداث الهامة والتي ابرزها: محنة القول بخلق القرآن، والقضاء على الافشين، ومساهمته بقتل محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتصم والواشق والم وكل. ونشير هنا الى دوره في القضاء على الافشين^(٢)، احد كبار قادة المعتصم.

كانت العلاقة بين قاضي قضاة المعتصم والافشين تتسم بالعداء، اما سبب العداء هذا فيحدثنا عنه وكيع قائلاً: كان سبب العداء بين ابن ابي داود والافشين، ان الافشين اراد قتل ابي دلف - القاسم بن عيسى - فأستجار بابن ابي داود، فجاء الى الافشين بر رسالة من المعتصم: يقول لك امير المؤمنين، لا تقتله، ولم يكن المعتصم ارسله ولا قال له شيئاً^(٣).

كان الافشين يحسد ابا دلف لشجاعته وعربته^(٤). في الوقت الذي كان ابو دلف صديقاً محباً الى قاضي القضاة الذي عرف عنه عصبيته للعرب^(٥). الامر الذي دفع قاضي القضاة الى محاولة انقاذ ابي دلف من بطش الافشين، ويروى ان المعتصم، صوب ما اقدم عليه قاضي القضاة من امر الرسالة، فأطلق ابا دلف ووهب له وعنف الافشين فيها عزم عليه^(٦). وكان يردد بمحضر من قاضي القضاة قتلتني ان لم اقتلها يكررها^(٧).

(١) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١١، حوادث سنة ٢٣٧ هـ.

(٢) قال ابن خلكان: والافشين مشهور فلا حاجة الى ضبطه، وهو بكسر الممزة وفتحها وأسمه خيزر (وفيات الاعيان، ج ٤ / ٢٠٨).

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٩٥. التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ٢٨١.

(٤) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٤.

(٥) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ٢٨١.

(٦) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٥.

(٧) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ١٨٢ - ٣.

ووجد قاضي القضاة في غضب المعتصم على الافشين طريقاً للطعن عليه، فأخبر الخليفة ان الافشين على دين المجوسيه، وانه كاتب المرزبان حتى عصى، وانه... وانه... حتى اوغر قلب المعتصم على الافشين وهم به بعد اخذ المرزبان، فجمع بينه وبينه^(١).

ننظر الافشين على ما اتهم فيه: من مكتبه مازيارين قارن^(٢)، وبقائه على دين المجوسيه، وها نحن نورد بجمل الجلسة التي تولى قاضي القضاة امرها، والتهم التي وجهت للافشين.

لما قدم المازيار الى سامراء، كان الافشين انداك في الحبس، فجمع قاضي القضاة بينهما، وقال له « هذا الافشين الذي زعمت انه حمل على العصبية . فقال له الافشين : والله ان الكذب بالسوقه لقبع فكيف بالملوك والله ما ينجيك كذبك من القتل فلا تجعل الكذب خاتمه امرك ، فقال المازيار : والله ما كتب الي وراسلني^(٣) .

ثم اتهم الافشين بأنه جلد مؤذنا وإماماً بنينا مسجداً في اشروسنـة فاعترف بضرـب كل واحد منها الف سوط ، مبرراً ذلك « ان بيـني وبين ملك السـعد عهـداً وشرطـاً ان اترك كل قوم على دينـهم فوثـب هـذاـن على بـيت كـان فيـه اـصنـام اـهل اـشـروـسـنة فـاخـرـجاـ الـاصـنـام وـجـعـلاـهـ مـسـجـداـ فـضـرـبـتـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ»^(٤) .

ثم نودي بعد ذلك على مويد فاتـهم المويد الـافـشـين قـائـلاً: « ان هـذاـ كان يـأـكـلـ الـمـخـنـقـةـ وـيـحـمـلـنـيـ عـلـىـ اـكـلـهـاـ وـيـزـعـمـ اـنـهاـ اـرـطـبـ لـهـاـ مـنـ المـذـبـوحـةـ»^(٥) وـ قالـ ليـ

(١) وكيـعـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٩٥ـ. المرتضـيـ، طـبـاتـ المـعـزلـةـ، صـ ١٢٣ـ.

(٢) فيما يـخـصـ خـروـجـ مـازـيـارـ عنـ طـاعـةـ الـمـعـتـصـمـ وـماـ يـتـهـمـ فـيـ الـافـشـينـ منـ مـكـاتـبـهـ وـتـحـريـصـهـ عـلـىـ الـعـصـبـيـهـ يـرـاجـعـ (ـالـطـبـرـيـ)، قـ ٣ـ، جـ ١١ـ، صـ ١٢٦٩ـ - ٨٠ـ).

(٣) الـيعـقوـيـ، التـارـيخـ، جـ ٣ـ، صـ ٢١١ـ. رـاجـعـ ايـضاـ، اـبـوـ زـهـرـةـ، حـمـدـ. تـارـيخـ المـذاـهـبـ اـلـاسـلـامـيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥ـ.

(٤) ابنـ الـاثـيرـ، الـكـاملـ، جـ ٥ـ، صـ ٢٦١ـ.

(٥) الطـبـرـيـ، قـ ٣ـ، جـ ١٢ـ. صـ ١٣٠٨ـ. الدـورـيـ، الـعـصـرـ الـعـبـاسيـ الـاـولـ، صـ ٢٤٥ـ.

يوماً: قد دخلت لهؤلاء القوم في كل شيء اكرهه حتى اكلت الزيت وركبت الجمل والبالغ»^(١).

وبخ الاشين المويذ على شهادته وقال: «خبروني عن هذا الذي يتكلم بهذا الكلام ثقة هو في دينه... فقالوا لا. قال: فما معنى قبولكم شهادة من لا تتفقون ولا تعدلونه... ثم اقبل على المويذ فقال له هل كان بين متزلي ومتزلك باب او كوه تطلع علي منها وتعرف اخباري منها، قال لا»^(٢). ثم قال له «اليس كنت ادخلك علي واطلعتك على سري؟ قال: بلى. قال: لست بالثقة في دينك ولا بالكريم في عهdek، اذا افشيتك سراً اسررتة اليك»^(٣).

ثم اتهم قاضي القضاة الاشين بأنه «كاتب المرزبان... فقال الاشين: انت قلت لي كاتبه واطعمه فانك ملك وهو ملك ففعلت»^(٤).

وفي اثناء سير المناشرة، زجر قاضي القضاة الاشين، فقال له الاشين: «انت يا ابا عبدالله ترفع طيلسانك بيده فلا تضنه على عاتقك حتى تقتل به جماعة. فقال له ابن دؤاد. امطهر انت. قال: لا. قال: فما منعك من ذلك وبه تمام الاسلام والظهور من النجاسة. قال: او ليس في دين الاسلام استعمال التقيه، قال بلا. قال: خفت ان اقطع ذلك العضو من جسدي فاموت. ولم اعلم ان في تركها الخروج من الاسلام»^(٥).

وبعد ايراد هذه التهم قال قاضي القضاة» قد بان لكم امره يابغاً عليك به... فقال: قد كنت اتوقع هذا منكم قبل اليوم. فقلب بغاذيل القباء على رأسه

(١) ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٢٦١.

(٢) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٠٨.

(٣) ابن الاثير، ج ٥، ص ٢٦١.

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٩٦.

(٥) الطبرى، ج ١٢، ح ٢٣، ص ١٣١٢ - ٣. ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٢٦١. ابو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ١٧٦.

ثم أخذ بمجامع القباء من عند عنقه ثم أخرجه من باب الوزير إلى مجلسه».^(١)
وكان حبس الأفшин ومحاكمته سنة ٢٢٦ هـ، وقد توفي في الحبس وصلب
على باب العامة بسر من رأي عريان، ثم انزل فاحرق بالنار.^(٢).

يتضح من سير المحاكمة أن العداء بين الأفشن وقاضي القضاة لم يكن
العامل الرئيسي فيها آل إليه الأفشن، فهناك تهم خطيرة وجهت إلى الأفشن
استعملها. قاضي القضاة احمد للوشایة به كانت سبباً مباشراً للقضاء عليه.^(٣).

قاضي القضاة ومحنة القول «بخلق القرآن»

«بداية المحنة»

في سنة ٢١٢ هـ اظهر المأمون القول بخلق القرآن.^(٤) وما لبث في سنة
٢١٨ هـ ان «امتحن الناس في العدل والتوحيد وكتب في اشخاص الفقهاء من
العراق وغيرها فامتحنهم في خلق القرآن وكفر من امتنع ان يقول القرآن غير
خلوق».^(٥).

وكان كتاب المأمون الى عامله في بغداد اسحاق بن ابراهيم في امتحان
القضاة والمحاذين سنة ٢١٨ هـ، الخطوة الاولى التي خطتها ليضمن انصياع رعيته
لما يذهب اليه.

وقد جاء في هذا الكتاب: «اما بعد فان حق الله على ائمة المسلمين
وخلفائهم الاجتهد في اقامة دين الله الذي استحفظهم ومواريث النبوة التي

(١) ايضاً، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣١٢ - ٣، ابو زهرة، المصدر السابق، ١ / ١٧٦.

(٢) اليعقوبي، ج ٣، ص ٢١١ - ٢. الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣١٨.

(٣) الدوري، العصر العباسي الاول، ص ٢٤٦. وقد نقل الاستاذ محمد ابو زهرة محاكمة الأفشن من تاريخ الطبرى بصورة أوسع مما ذكرنا فليراجع (تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ١٧١ - ٧).

(٤) الطبرى، ج ١١، ص ١٠٩٩. حوادث سنة ٢١٢ هـ.

(٥) اليعقوبي، ج ٣، ص ٢٠٢.

اورتهم... وقد عرف امير المؤمنين ان الجمهر الاعظم والسود الاكبر من حشو الرعية وسفلة العامة... اهل جهالة بالله وعمى عنه وضلاله عن حقيقة دينه وتوحيده والامان به... وقصوراً ان يقدروا الله حق قدره ويعرفون كنه معرفته ويفرقوا بينه وبين خلقه لضعف آرائهم ونقص عقوفهم وجفائهم عن التفكير والتذكر وذلك انهم ساواوا بين الله تبارك وتعالى وبين ما انزل من القرآن فاطبقوها مجتمعين واتفقوا غير متعاجلين على انه قديم اول لم يخلق الله ويحدثه ويختبره وقد قال الله عز وجل في حكم كتابه... (انا جعلناه قرآننا عربياً) فكل ما جعله الله فقد خلق^(١).

ثم امر المأمون اسحاق بن ابراهيم ان يجمع قضاة بغداد «واقرأ عليهم كتاب امير المؤمنين هذا اليك فأبدأ بامتحانهم فيما يقولون وتكشفهم عما يعتقدون في خلق الله القرآن واحداته واعلمهم ان امير المؤمنين غير مستعين في عمله ولا واثق فيما قلده واستحفظه في دينه من امور رعيته بن لا يوثق بدينه وخلوص توحيده... واكتب الى امير المؤمنين بما يأتيك عن قضاة اهل عملك في مسائلهم والامر لهم بمثل ذلك ثم اشرف عليهم وتفقد آثارهم»^(٢).

وكتب المأمون الى اسحاق بن ابراهيم بانفاذ سبعة اشخاص اليه في الرقة ليتحمّلهم بنفسه «فاسخصوا اليه فامتحنهم وسألهم عن خلق القرآن فاجابوا جميعاً ان القرآن مخلوق فأشخصهم الى مدينة السلام»^(٣).

ثم ورد بغداد كتاب ثان من الخليفة الى عامله يطلب فيه امتحان الفقهاء

(١) الطبرى، ق ٣، ج ١١، ص ١١١٢ - ٣. حادث ٢١٨٢ هـ، راجع ايضاً: طيفور تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٣٤٣. السبكي، الطبقات، ج ٢، ص ٣٩. السيوطي تاريخ الخلفاء، ص ١٢٢. النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢٠. ابن كثير البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٦٨. نيل المراد في احوال العراق وبغداد، ورقة ابو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ١٧٨ - ١٧٨.

.٨٠

(٢) الطبرى، ق ٣، ج ١١، ص ١١١٦.

(٣) ايضاً، ق ٣، ج ١١، ص ١١١٦.

والقضاة» واعلمهما ان امير المؤمنين لا يستعين على شيء من امور المسلمين الا بن
وقت باخلاصه وتوحيده وانه لا توحيد لمن لم يقر بأن القرآن مخلوق»^(١).

اجتمع اسحاق بن ابراهيم بجماعة من الفقهاء والقضاة والمحدثين، عد
منهم الطبرى ٢٥ شخصاً، فقرأ عليهم كتاب المأمون هذا مرتين حتى فهموه، ثم
امتحنهم واحداً واحداً وفي البداية حاولوا الادلاء بحجج حاولوا بها مغالطة
وتمويها، ولا يفهم منها اذا كانوا يوقنون بخلق القرآن، او ينكرون انه مخلوق^(٢). ثم
ما لبثوا حتى اعترف اغلبيتهم بخلق القرآن وكان ابرز من امتحنهم اسحاق بن
ابراهيم الامام احمد بن حنبل، فقال له: ما تقول في القرآن؟ قال: كلام الله.
قال: مخلوق هو؟ قال: كلام الله لا أزيد عليها^(٣).

انتهت مناظرة ابن اسحاق لهؤلاء الفقهاء ان قالوا بخلق القرآن وأصر احمد
بن حنبل و محمد بن نوح على قوتها فشدا في الخديد ووجهها الى طرسوس^(٤) فلما
وصلوا الرقة بلغهم موت المأمون فرجعوا الى بغداد.^(٥).

ويلاحظ هنا ان قاضي القضاة يحيى بن اكثم له ثمة علاقة بالمحنة في عهد
المأمون، فقد نحي عن منصبه قبل اعلانها سنة ٢١٧ هـ، أما احمد بن ابي دؤاد فقد
حملته اغلبية المصادر المسؤولية الرئيسية لما أصاب الناس في المحنة في عهد المأمون،
والمعتصم، والواثق.

اتصل احمد بن ابي دؤاد بالمأمون عن طريق يحيى بن اكثم.^(٦) فكان معظم
لديه يقبل شفاعته، ويصنفي الى كلامه فدس ابن ابي دؤاد له القول بخلق القرآن
وحسنه عنده، وصيরه يعتقد حقاً بينما الى أن جمع رأيه في سنة ٢١٨

(*) ايضاً، ق ٣، ج ١١، ص ١١٢٠.

(١) باتون، ولتر ملقيل، احمد بن حنبل والمحنة، ص ١١٤.

(٢) ابن الاثير، ج ٥، ص ٢٢٥.

(٣) ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٢٢٥.

(٤) ايضاً، ج ٥، ص ٢٢٥.

(٥) ابن النديم، الفهرست، ص ٢٥٣ - ٤.

(٦) السيكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٨، دونالدسن، عقائد الشيعة ص ١٤١. وينذهب

ومع اعترافي بالدور البارز الذي لعبه احمد بن ابي دؤاد في الاحداث التي رافقت ونتجت عن هذه المحنـة، فهو لم يكن يتقلـد قضاـء القضاـة آنذاك كما أشار باتون،^(١) وبروكلمان^(٢).

ان مسـاهمـة ابن ابي دؤاد في المـحـنة بـوصـفـه قاضـياً للـقـضـاء اـنـما كـانـتـ فـي عـصـرـ المـعـتـصـمـ والـواـثـقـ. فـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـتـحـنـ العـلـمـاءـ فـيـ ايـامـهـماـ وـيـدعـوـ الىـ القـولـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ^(٣). وـهـوـ الـذـيـ اـفـسـدـ الـخـلـفـاءـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ فـيـ الـمـذـهـبـ^(٤).

في عهد المعتصم

عرف عن المعتصم انه قليل الثقافة، وغير عميق المعرفة بالقضايا الفقهية، ومع ذلك ورط نفسه ومنصبه بقضية خلق القرآن.

يروي السبكي عنه: ومع كونه كان لا يدرى شيئاً من العلم حمل الناس على القول بخلق القرآن^(٥). وكان دافعه على ذلك لأن آباء المؤمن أوصى إليه بذلك، وانضم إلى ذلك القاضي احمد بن ابي دؤاد^(٦).

ويشير ابو زهرة، انه هذه الوصية لم تقطع المـحـنةـ بـوفـاةـ الـمـأـمـونـ بلـ اـتـسـعـ نـاطـقـهاـ،ـ وـزـادـتـ وـيـلـاتـهاـ،ـ وـكـانـ شـرـاـ مـسـتـطـيراـ عـلـىـ الـمـتـوـقـينـ مـنـ الـزـهـادـ وـالـعـلـمـاءـ وـأـهـلـ الـفـتـيـاـ فـيـ الدـيـنـ^(٧).

كانت محـاكـمةـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـمـنـاظـرـتهـ مـعـ قـاضـيـ قـضـاءـ الـمـعـتـصـمـ اـشـهـرـ ماـذـكـرـ منـ اـحـدـاثـ هـذـهـ الـمـحـنـةـ.ـ فـقـدـ توـلـيـ الـمـعـتـصـمـ الـخـلـفـاءـ،ـ وـاحـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ السـجـنـ،ـ

= البغدادي ان ثـمـاماـ بـنـ اـشـرسـ هوـ الـذـيـ دـفـعـ الـمـأـمـونـ لـتـبـنيـ حـرـكـةـ الـاعـزـالـ وـتـطـبـيقـ سـيـاسـةـ اـمـتحـانـ النـاسـ فـيـ القـولـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ.ـ (الـفـرقـ بـيـنـ الـفـرـقـ،ـ صـ ١٧٢ـ).

(١) احمد بن حنبل والمحنة، ص ٩٧.

(٢) تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ٦٧ - ٣.

(٣) الخطيب، البغدادي، ج ٤، ص ١٤٢.

(٤) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٥) طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٥٩.

(٦) طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٥٩.

(٧) تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ١٨٣.

فأخرجوه لمناظرة قاضي القضاة، وقد حضر المعتصم هذه المناظرة.
ويروى ان المعتصم قال لأبن حنبل لولا انك كنت في يد من كان قبلك لم
أتعرض اليك^(١) كما التفت الى قاضي القضاة وقال له اليك قد زعمت انه حدث
السن وهذا شيخ مكهول^(٢).

واستمر مجلس المناظرة في بغداد ما يقارب ثلاثة ايام تعرض فيها احمد بن
حنبل للضرب بالسياط.

اما في اليوم الاول، فيحدثنا احمد بن حنبل عما جرى فيه: فجاء رسول
المعتصم فقال اجب، فأخذ بيدي، وأدخلني عليه، واذا هو جالس، وأبن أبي دؤاد
حاضر، وقد جمع خلقاً كثيراً من أصحابه^(٣).

وكلهم قد هياً ما يسأل به ابن حنبل وكان يتكلم هذا فارد عليه، ويتكلم هذا فارد
عليه، فإذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن أبي دؤاد، فيقول: يا أمير المؤمنين هو
والله ضال، مضل، مبتدع، فيقول: كلموه، ناظروه^(٤).

وفي ختام المناظرة يروي ابن حنبل ان المعتصم التفت اليه، وهو يقول:
ويحك يا احمد ما تقول؟ فأقول: يا أمير المؤمنين اعطيوني شيئاً من كتاب الله او سنته
رسول الله (ص) حتى اقول به. فيقول ابن أبي دؤاد: انت لا تقول الا ما في
كتاب الله او سنته رسوله فقلت له: تأولت تأويلاً فأنت أعلم، وما تأولت ما يحبس
عليه، وما يقييد عليه^(٥).

ثم ان المعتصم دعا ابن حنبل في مجلسين شرحهما وهو يدعوه الى البدعة،
وأحمد (ض) يأبى عليه أشد الاباء^(٦) ولم ينفع معه تهديد قاضي القضاة له انه والله

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٣٣٣.

(٢) ايضاً، ج ١١، ص ٣٣٣.

(٣) السبكي، الطبقات، ج ٢، ص ٤٦ - ٧.

(٤) السبكي، الطبقات، ج ٢، ص ٤٦ - ٧.

(٥) ايضاً، ج ٢، ص ٤٧. الصندي، الوافي بالوفيات، ج ٥، ورقة ١٦٣ م ابن دحية، النبراس، ص ٧. ابن خلkan، ج ١، ص ٤٨.

(٦) السبكي، ج ٢، ص ٤٨.

ليس السيف، انه ضرب بعد ضرب^(١).

ويبدو ان قاضي القضاة حاول انقاد ابن حنبل لما سيصيبه فقدم اليه ابن ابي دؤاد وقال له، يا احمد قل في اذني ان القرآن مخلوق، حتى اخلصك من يد الخليفة. فقال له احمد، يا ابن دؤاد قل في اذني: ان القرآن كلام الله غير مخلوق، حتى اخلصك من عذاب الله عز وجل. فقال المعتصم أدخلوه الحبس^(٢).
وإذاء فشل قاضي القضاة في امتناع ابن حنبل في القول بما يدعوه اليه، نراه يحذر المعتصم من خطورة التساهل مع ابن حنبل، فقال له: ان تركته قيل انك تركت مذهب المؤمنون^(٣) كما دعاه الى اقتله حتى تستريح منه، فقال المعتصم، اني قد عاهدت الله ان لا اقتله بسيف ولا آمر بقتله بسيف. فقال له ابن ابي دؤاد، اضربه بالسياط. فقال نعم^(٤).

مكث ابن حنبل في السجن نحو ثمانية عشر شهراً، وهو غير مستهين بعقيدته، ثم اطلق سراحه فعاد الى ما كان عليه من الاففاء الى ان مات المعتصم^(٥).

شد اليعقوبي ومعه المرتضى عن اجماع المؤرخين في امتناع ابن حنبل عن القول بخلق القرآن.

فاليعقوبي يذكر ان المعتصم امتحن ابن حنبل ومعه طائفة من الفقهاء. وقد آثر في نهاية المناقرة في خلق القرآن... فأشهد عليه، وخلع عليه واطلق الى منزله^(٦) والى مثل هذا ذهب المرتضى، فقد اشار الى اختلاف الروايات في مناظره قاضي القضاة لأحمد بن حنبل في عهد المعتصم، وانه ضرب ثلاثين سوطاً كل يوم، ثم اقر بخلق القرآن فأطلقه^(٧) وقد اعتبر ابن دحية رواية اقرار بن حنبل لخلق القرآن

(١) الوفي بالوفيات، ج ٥، ورقة ١٦٣ بـم.

(٢) الاصبهاني، حلية الاولى، ج ٩، ص ١٩٩ أ.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٤٩.

(٤) ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٦٥.

(٥) ابو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ٢٥٤.

(٦) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٧) طبقات المعتزلة، ص ٥٢٤ - ٥.

حكاية مفتعلة من بعض سفلة المعتزلة^(٤).
والراجح ان ابن حنبل، ثبت على عقیدته طيلة عهد المعتصم والواثق حتى
اكرمه المتوكل.

في عهد الواثق

كانت سياسة الواثق في الاعتزال استمراراً لسياسة عمه وأبيه، فحاول نشر
مبادئه وامتحن الناس في خلق القرآن.^(٥) وكتب الى القضاة ان يفعلوا ذلك في سائر
البلدان وان لا يميزوا الا شهادة من قال بالتوحيد فحبس بهذا السبب عالماً
كثيراً^(٦).

وينسب الى قاضي القضاة ابن ابي دؤاد انه استولى على الواثق وحمله على
التشدد في المحنة، وحسن له الاستمرار في سياسته.^(٧) فأدى ذلك الى السخط
العام، وأفسد قلوب الناس عليه، وأوجدهم السبيل الى الطعن عليه.^(٨).
في عهد الواثق تنامت نقمة الناس ومعارضتهم لسياسة الواثق في هذه
الفترة، وزاد طعنهم عليه وعلى قاضي القضاة، لوقفهم من اسرى المسلمين عند
الروم سنة ٢٣١ هـ.

ففي هذا التاريخ جرى مبادلة اسرى المسلمين عند الروم ببعض المال فقال قاضي
القضاة: من قال من الاسارى القرآن مخلوق خلصوه واعطوه دينارين ومن امتنع
دعوه في الأسر^(٩).

وعلى مقربة من نهر اللامس تمت عملية الفداء بين المسلمين والروم وحضر

(*) البراس، ص ٦٦ - ٧.

(١) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٣٥.

(٢) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ٢١٥.

(٣) ابن البطريرق، كتاب التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق (بيروت - ١٩٠٥ م) ص ٦١ - ٢.

(٤) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٣١٣.

(٥) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٥ - ٦. وينقل السبكي خبر الاسرى وموقف قاضي القضاة منهم
فيعلم ان هذا لم يثبت عندنا (الطبقات ٢ / ٦١) الا ان المسعودي لا يشك في صحتها مما يدفعني
إلى توثيقها.

هذا الفداء... . رجل يكفي ابا رملة، من قبل احمد ابن ابي دؤاد قاضي القضاة يتحن الاسارى وقت المقاداة، فمن قال منهم بخلق التلاوة ونفي الرؤية فودي به واحسن اليه، ومن ابى ترك بأرض الروم. فأختار جماعة من الاسارى الرجوع الى ارض النصرانية على القول بذلك... . فنالته محنة ومهانة الى ان تخلص(١).

عرف عن احمد بن ابي دؤاد كرمه ولم يضف كرمه الى كرم احد(٢) الا انى ارى كل كرم ابن ابي دؤاد لا يساوي قيد اغله اذا ما قيس بموقفه اللااخلاقي من اسرى المسلمين في ارض الروم او ان موقفه من حريق جانب الكرخ مثلاً، او من غلاء الاسعار في الحرمين.

ويرى باتون ان موقف قاضي القضاة من اسرى المسلمين هذا يتفق مع روح التعصب التي ابداها احمد بن ابي دؤاد، والتي تحلت فيها بذلك من جهود لأقرار المذهب القائل ان القرآن مخلوق(٣).

فإذا كان موقفه هذا يتمشى وسياسة في التعصب للقول بخلق القرآن فهو يتنافى مع ايمانه ويطعن في حقيقة اسلامه. ولا استبعد ان هذه الحادثة كانت بداية للتقطيع به، وضرب الاعتزال والقضاء عليه. فقد اثار موقفه نقمة المسلمين، حتى عده ابن حنبل كافراً بالله العظيم (٤).

وأشار السبكي ان هذه الحكاية ان صحت عنه، دلت على جهل عظيم وافراط في الكفر(٥).

رفع المحتنة وتنحية قاضي القضاة عن منصبه

سرعان ما أدى تشدد الواثق في المحنـة، وتحمس قاضي القضاة لتيارها، الى قيام حركة معارضة، في بغداد سنة ٢٣١ هـ، يحمل لواءها اصحاب الحديث ومن

(١) المسعودي، التنبـيه والاشراف، ص ١٦١ - ٢.

(٢) الخطيب، ج ٤، ص ١٤٢.

(٣) احمد بن حنبل والمـحةـنة، ص ١٦٥.

(٤) الخطيب، ج ٤، ص ١٥٣.

(٥) السبكي، الطبقات، ص ٦١.

ينكر القول بخلق القرآن ويقودها احمد بن نصر بن مالك الخزاعي^(٥).
لقد تناست النسمة على قاضي القضاة في اواسط الناس ما هيئا المجال لأحمد
بن نصر ابن اسحاق ان يجهر بکفر ابن ابی دؤاد وشهد عليه بالکفر فمال اليه قوم
منهم، وهم لا يشكون ان ذلك غصب للدين، فاشرأبت قلوبهم للمعصية بسبب
القرآن^(٦).

والطبری يذكر، ان قوماً في بغداد تحركوا فأخذوا على احمد بن نصر
الخزاعي البيعة^(٧). وكان جل هؤلاء القوم من اصحاب الحديث ومن ينكر القول
بخلق القرآن من اهل بغداد... وحملوه على الحركة لأنكار القول بخلق القرآن
وقصدوه بذلك دون غيره لما كان لأبيه وجده في دولةبني العباس من الاثر^(٨).
وكانت بيعتهم له على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسمع له^(٩).
اكتشفت مؤامرة الخزاعي قبل موعدها،^(١٠) فألقى القبض عليه وعلى بعض
انصاره وجيء بهم الى سامراء.

وكان الواقع قد اعلم بعکانهم واحضر ابن ابی دؤاد واصحابه وجلس لهم مجلساً
عاماً ليتحمّوا امتحاناً مكشوفاً^(١١).

لم يناظر الواقع احمد بن نصر الخزاعي على محاولته الخروج عن سلطانه
وخلالاته، ولكنه قال له: يا أَحْمَدْ مَا تقول في القرآن. قال كلام الله... قال
أَفْمُخْلُوقْ هُوَ، قال هُوَ كلام الله. قال: فِيمَا تَقُولُ فِي رَبِّكَ اتَرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَتِ الْاثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ص) أَنَّهُ قَالَ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رَؤْيَتِهِ فَتَحَنَّ عَلَى الْخَبْرِ^(١٢).

(*) الدوری، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٣٥ - ٦.

(**) الطبری، التاريخ، ج ٣، ص ٢١٥ - ٦. حوادث سنة ٢٣١ هـ.

(١) الطبری، التاريخ، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٣.

(٢) الطبری، التاريخ، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٤. حوادث سنة ٢٣١ هـ.

(٣) ايضاً، ق ٣ / ج ١٢، ص ١٣٤٤.

(٤) الدوری، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٣٦.

(٥) الطبری، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٨.

(٦) ايضاً، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٨.

استشارة الواثق قاضي القضاة في الحكم على الخزاعي ، وكان احمد بن ابي دؤاد كارهاً لقتله ، فأجاب الخليفة يا أمير المؤمنين كافر يستتاب لعل به عاهة او تغير عقل كان كره ان يقتل بسببه^(١). الا ان الخليفة لم يلتفت الى ما أشار به قاضي القضاة فقتله بيده وأرسل رأسه الى بغداد.^(٢)

يظهر ان سياسة الواثق في التشدد بالمحنة بدأت تحف بعد قصائه على حركة الخزاعي ، فقد نبهته هذه الحركة الى قوة التيار المعارض لسياسته في القول بخلق القرآن ، وان كانت اغلبية المصادر تشير الى ان سياسة الواثق تغيرت بعد ان حضر مناظرة جرت بين قاضي القضاة احمد وأحد الشيوخ من معارضي سياسة الواثق.

قال السبكي : كان من الاسباب في رفع الفتنة ان الواثق اقى بشيخ مقيد ، فقال له ابن ابي دؤاد : ياشيخ ما تقول في القرآن أخلوق هو ؟ فقال له الشيخ : انا اسألك قبل الجواب ، هذا الذي تقول به يا ابن ابي دؤاد من خلق القرآن ، شيء علمه رسول الله (ص) ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم ، او جهلوه ؟

قال : بل علموه .

قال : فهل دعوا اليه الناس كما دعوت انت ، او سكتوا ؟

قال : بل سكتوا .

قال : فهلا وسعك ما وسعهم من السكوت ؟

فسكت ابن ابي دؤاد ، وأعجب الواثق كلامه ، وأمر باطلاق سبيله . . . وكان ذلك من الاسباب في خمود الفتنة^(٣) .

ومهما يكن ، فقد افلح الواثق عن سياسته في المحنة قبل موته ، وسقط من

(١) الطبرى ، ق ٣ ، ج ١٢ ، ص ١٣٤٨ . ابن الاثير ، الكامل ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ . السبكي ، ج ٢ ، ص ٥١ - ٢ .

(٢) الطبرى ، ق ٣ ، ج ١٢ ، ص ١٣٤٨ .

(٣) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٥٥ . الخطيب البغدادي ، ج ٤ ، ص ١٥٢ . السبوطي ، تاريخ الخلفاء . طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة ٢ / ١٧٦ .

عينيه ابن ابي دؤاد ولم يتحقق بعد ذلك.^(١) وان كان رفع المحتنة كلية اما كان على عهد المتوكل.^(٢).

لم يكن المتوكل معتزلياً، اذ قرر ضرب المعتزله مستعيناً بمساندة الفقهاء من اهل السنة،^(٣) فهى «الناس عن الكلام في القرآن، واطلق من كان في السجون من اهل البلدان ومن اخذ في خلافة الواثق... وكتب الى الافق كتاباً ينهى عن المناظرة والجدل وامسك الناس»^(٤).

واخذ المتوكل بسياسة معاكسة لمن سبقوه فقرب اليه الفقهاء، واظهر اكرام الامام احمد بن حنبل، واستدعاهم من بغداد اليه، فاجتمع به واكرمه وامر له بجائزة سنية فلم يقبلها.^(٥).

ارتفعت السنة جداً في ايام المتوكل، وكان لا يولي احداً الا بعد مشورة الامام احمد بن حنبل^(٦). وكان لا بد من ضرب قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد بطل حركة الاعتزال، فتحاه عن منصبه ونكل به وصادر جميع امواله.

واسند قضاء القضاة الى يحيى بن اكثم «وقد كان هذا من ائمة السنة^(٧) وابن كثير يشير الى ان الاطاحة باحمد بن ابي دؤاد عن قضاء القضاة وتولية يحيى بدلها كانت بمشورة احمد بن حنبل^(٨).

وفي عهد قاضي القضاة يحيى بن اكثم انعكست الآية، فكان شعار سياسته

(١) الدميري، حياة الحيوان، ج ١، ص ٩٢ - ٣.

(٢) السبكي، ج ٢، ص ٥٥.

(٣) الدوري، دراسات في الصور العباسية المتأخرة، ص ٤٢.

(٤) اليعقوبي، ج ٣، ص ٢١٧ - ٨.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣١٦.

(٦) ايضاً، ج ١٠، ص ٣١٦.

(٧) ايضاً، ج ١٠، ص ٣١٦. ابن خلkan، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ١٩٨.

(٨) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣١٦.

«القرآن كلام الله. فمن قال: انه مخلوق يستتاب، فان تاب والا ضربت عنقه»^(١).

والظاهر ان جهود قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد، في ترسیخ سياسة الدولة في الاعتزال، اقتصرت على نطاق محدود بين الناس، بينما بقي السواد الاعظم حافظاً، وهذا يفسر نجاح المتوكل في ضرب قوة المعتزلة السياسية دون ان يجاهه بقوية او عصيان^(٢).

قاضي القضاة والوزارة

يتولى قاضي القضاة، بين حين وآخر، بعض المسؤوليات في مؤسسة الوزارة العباسية، فهو وان لم يتقلد الوزارة رسمياً الا ان مكانته عند الخليفة ومركزه في الدولة يجعله موضع مشاورة الوزراء في الكثير من اعمالهم.

كان يحيى بن اكثم من اول قضاء القضاة الذين بسطوا نفوذهم على الوزراء، في عهد المأمون «فكان الوزراء لا تعمل في تدبير الملك شيئاً الا بعد مطالعة يحيى بن اكثم»^(٣).

ولكن هل أستوزر قاضي القضاة في عهد المأمون؟ ان الجواب على هذا السؤال يحتاج الى الكثير من التدقيق، فطيفور يشير بصراحة ان المأمون «استوزره... فغلب عليه»^(٤). وшибهياً من هذا ما ذكره ابن خلكان في وصية المأمون لأخيه المعتصم «ولا تتخذ بعدي وزيراً تلقى اليه شيئاً فقد علمت ما نكفي به يحيى بن اكثم»^(٥) فهل كان بن اكثم وزيراً للمأمون؟ لم يذكره ابن الطقطقي في

(١) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ١٩٨.

(٢) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٤٢.

(٣) الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠٤. ابن خلكان، ج ٥، ص ١٩٨.

(٤) طيفور، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٥٦.

(٥) ابن خلكان، ج ٥، ص ١٩٨.

وزرائه^(١) ولا زمباور^(٢)، والراجح ان استیزار ابن اکثم لم يكن الا من قبیل ما اشار اليه الخطیب ونقل عنه ابن خلکان، من ان الوزراء لم تکن تعمل شيئاً الا بعد مشورة يحیی بن اکثم.

ومنذ عهد المعتصم وحتى نهاية عهد المتوكل بربت شخصیة قاضی القضاة احمد بن ابی دؤاد فكان لها اکبر الاثر في جهاز الدولة، الامر الذي انشب الخلاف بينه وبين الوزیر محمد بن الحسن الزیات، والذي انتهت حیاته السیاسیة بالقتل بتوجیه من قاضی القضاة الى الخليفة المتوكل.

اتسمت علاقۃ قاضی القضاة احمد بالوزیر ابن الزیات بـ «منافسات وشحناه»^(٣) تطورت الى عداوة عظيمة^(٤)، في عهد الواثق ومرجع ذلك على ما يبدو الى قویة شخصیتها ومحاولة كل منها المیمة على جهاز الدولة، مستغلین ضعف الواثق. قال المسعودی يصف الواثق «وغلب عليه احمد بن ابی دؤاد، و محمد بن عبد الملک الزیات، فكان لا يصدر الا عن رأيهما، ولا يتعجب عليهما فيها رأیاه، وقد هما الامر وفرض اليهما ملکه»^(٥) والى مثل هذا اشار البیعکوی.^(٦)

كان الواثق شدید الاعتزاز بقاضی القضاة، وكان يخاطبه «يا ابا عبدالله انا مؤید بك»^(٧). ومن الطبيعي ان يستغل قاضی القضاة مكانته المکینة عند الخليفة لللاطحة بابن الزیات عن وزارته، فأخذ «ابن ابی دؤاد يخلو بالواثق ويغیره به حتى قبض عليه»^(٨).

(*) ابن الطقطقی، الفخری، ص ٣٠٢.

(**) زمباور، معجم الانساب والاسرتا الحاکمة في الاسلام، ص ٦.

(١) ابن خلکان، وفيات الاعیان، ج ١، ص ٧١.

(٢) الحصري، زهرة الاداب، ج ٣، ص ١٠٠.

(٣) مروج الذهب، ج ٤، ص ٦٦.

(٤) البیعکوی، التاریخ، ج ٣، ص ١٦٠.

(٥) الخطیب، ج ١٤، ص ١٨.

(٦) الاصفهانی، الاغانی، ج ٢٢، ص ٥٠١.

الا ان الواثق ما لبث ان استوزر ابن الزيات، مما يدل على مقدرته ومكانته عند الخليفة.^(*) وقد قال له: «والله ما أبقيتك الا خوفاً من خلو الدولة من مثلك»^(١).

وفي سنة ٢٣٢ هـ توفي الواثق دون عهد، اذ رفض الاقتراح بتسمية خلف له.^(٢) وترك لرجال الحاشية ليختاروا خليفة من بعده، وفي دار الخليفة اجتمع قاضي القضاة وابن الزيات وأيتاخ، وبناء على اقتراح ابن الزيات بايعوا محمد ابن الواثق وهو غلام فألبسوه دراعة سوداء وقلنسوة رصافية، فاذا هو قصير فقال لهم وصيف «اما تتقدون الله تولون مثل هذا الخلافة وهو لا يجوز معه الصلاة»^(٣). فكان من ذلك ان عدلوا عن ابن الواثق الذي اشار به ابن الزيات الى الم توكل الذي اشار به قاضي القضاة احمد «وقام في ذلك وقعد حتى عممه بيده والبسه البردة»^(٤).

كان تقلد الم توكل للخلافة بداية للاطاحة بابن الزيات، فالخليفة الجديد، كان قد عزم على نكتبه منذ عهد الواثق، فقد كان يسيء معاملته^(٥)، ويروى ان الم توكل قبيل توليه الخلافة كان قد سمع ابن الزيات وایتاخ يتآمران على قتلها «فبقي ما قاله ايتاخ وابن الزيات في نفسي، قتلهما بما أعتزما عليه من قتلي»^(٦).

تراث الم توكل في نكبة ابن الزيات، فقد «خشى ان نكبة عاجلاً ان يستثير اسبابه فتفوته بغيته فيه، فأستوزره وخلع عليه»^(٧) الا ان قاضي القضاة استعجل الامر قبل ان يستكمل ابن الزيات من نفوذه ومكانته عند الم توكل فما لبث حتى اخذ

(*) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٤٠.

(١) ابن الطقطقي، الفخرى، ص ٣١٤.

(٢) الدوري، المصدر السابق، ص ٤١.

(٣) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٦٨ - ٩.

(٤) ابن خلكان، ج ٤، ص ١٨٧. الدميري، حياة الحيوان، ج ١، ص ٩٤ - ٥.

(٥) الطبرى، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٧٠. راجع ايضاً الاغانى، ج ٢٢، ص ٥٠١.

(٦) الروطاط، غرر المخانص الواضحة، ص ٢٦٠.

(٧) الاغانى، ج ٢٢، ص ٥٠١.

«يغريه ويجد عنده لذلك وضعًا واستماعًا حتى قبض عليه وقتلها»^(١).

والظاهر ان الم وكل ندم على قتل وزيره وأنب قاضي القضاة على مشورته «اطمعتني في باطل وحلتني على امر لم اجد منه عوضاً»^(٢).

وعلى الرغم من النفوذ الواسع الذي مارسه قاضي القضاة في الوزارة العباسية خلال عهود المعتصم، والواثق، والم وكل، فإنه لم يتقلد منصب الوزارة كما ذهب الى ذلك البيهقي في تاريخه^(٣).

وفي سنة ٣٢٦ هـ «اختص قاضي القضاة ابو الحسين عمر بن محمد بالراضي بالله حتى حل محل الوزراء وصار الراضي يشاوره في الامور ويدخله في التدبير ولا ينفذ امراً الا بعد مشورته»^(٤) وهذا امر مختلف كثيراً عن موقف المقتدر في هذاخصوص، عندما عرض احد وزرائه عليه ان يرشح قاضي القضاة ابا عمر لتولي الوزارة، فكان جوابه «لعمري انه عالم ثقة الا انني لو فعلت ذاك، لافتضحت عند ملوك الاسلام والكفر، لاني كنت بين امرتين اما ان تتصور ملكتي بانها خالية من كاتب يصلح للوزارة فيصغر الامر في نفوسهم، او انني عدلت عن الوزراء الى اصحاب الطيالس فأناسب الى سوء الاختيار»^(٥).

عرف من الخليفة الراضي حبه لقاضي القضاة ابي الحسين عمر، فكان لا يتصرف في امر من امور الدولة الا برأيه^(٦) كما جعله سفيراً بينه وبين ابن رائق في فترة النزاع التي انتهت بخروج ابن رائق الى الشام^(٧).

(١) الاغاني، ج ٢٢، ص ٥٠٢. الوفي بالوفيات، ج ١٤. ورقة ٣٤ آم.

(٢) الاغاني، ج ٢٢، ص ٥٠٢.

(٣) قال البيهقي : احمد بن ابي داود، كان يلي الى جانب منصبه كقاضي القضاة منصب الوزارة فكان اعظم وزراء زمانه وقد خدم ثلاثة من الخلفاء (تاريخ البيهقي ، ص ١٨٣).

(٤) مسکونی، تجارب الامم، ج ٢، ص ٢٦٤.

(٥) الصابي، الوزراء، ص ٣٤٨.

(٦) ابن الاثير، الكامل، ج ٦، ص ١٢١.

(٧) الصوالي، اخبار الراضي، ص ١٠٨ - ٩.

ولما توفي قاضي القضاة سنة ٣٢٨ هـ وجد الراضي عليه وجداً شديداً حتى
كاد يبكي وهو يقول «كنت أضيق بالشيء ذرعاً حتى أراه فيوسعه لي برأي يسير
يشير به،... والله لا بقينا بعده وجعل يبكي حتى خفنا عليه»^(١).

وفي عهد السيطرة السلجوقية في بغداد اخذ قاضي القضاة يتولى ، بين حين
وآخر مسؤولية نيابة الوزارة ، وكان من بين قضاة القضاة من عرضت عليه الوزارة
فأبى تعدي رتبة قضاء القضاة كأبى عبدالله الدامغاني .^(٢) والذي تولى نيابة الوزارة
مرتين مرة للقائم بأمر الله ومرة للمقتدي^(٣) .

وفي عهد خلافة المستظرف والمسترشد تولى قاضي القضاة علي بن محمد ، ابو
الحسن الدامغاني (ت ٥١٣ هـ) نيابة الوزارة بالمشاركة مع غيره.^(٤) وكانت نيابته
الاولى سنة ٥٠٠ هـ بعد ان عزل الوزير علي بن جهير الذي استفسد في وزارته
قلوب جماعة من ارباب الدولة منهم قاضي القضاة المذكور وصاحب المخزن « فلما
عزل استنيب قاضي القضاة ابو الحسن وجعل معه ابو الحسين بن رضوان مشاركاً
له وجالساً الى جانبه»^(٥) .

ويبدو ان قاضي القضاة ناب في الوزارة للمرة الثانية قبيل وفاة المستظرف ،
فقد اخذ البيعة للخلفية المسترشد بوصفه نائباً للوزارة ، فاقرره المسترشد في نيابته ،
ثم ما لبث ان عزله.

قال ابن الجوزي في معرض حديثه عن خلافة المسترشد «كان قاضي القضاة
ابو الحسن علي بن محمد الدامغاني هو المتولى لاخذ البيعة لانه كان ينوب في
الوزارة»^(٦) .

(١) الصولي، اخبار الراضي، ص ١٤١ - ٢.

(٢) المنظم، ج ٩، ص ٢١٠.

(٣) ايضاً، ج ٩، ص ٢٤.

(٤) ايضاً، ج ٩، ص ٢١٠.

(٥) ايضاً، ج ٩، ص ١٤٩.

(٦) المنظم، ج ٩، ص ١٩٧، مرآة الزمان، ج ٨، ص ٧٠ - ١. فوات الوفيات ج ٢، ص ٢٤٨.

اقر المسترشد قاضي القضاة في نيابة الوزارة ثم ما لبث ان عزله بعد ان تقلدها محمد بن الربيب، قال ابن الاثير: «ثم ان المسترشد عزل قاضي القضاة عن نيابة الوزارة، واستوزر ابا شجاع محمد بن الربيب ابي منصور، وزير السلطان محمود»^(١). ولم يشر زمباور الى محمد بن الربيب من ضمن وزراء المسترشد^(٢).

وفي سنة ٥٣٤ هـ وقعت نفره بين الخليفة المقتفي لامر الله ووزيره شرف الدين علي بن طراد الزييني «فعزله من الوزارة... واستناب قاضي القضاة الزييني وتقدم بفتح الديوان وجرت الامور على العادة ثم ان قاضي القضاة مرض فاستنيب ابن الانباري»^(٣).

ولما تولى المسترجد الخلافة سنة ٥٥٥ استوزر يحيى بن محمد بن هبيرة، فلما توفي ابن هبيرة المذكور «استنيب قاضي القضاة ابو البركات جعفر بن الثقفي في الوزارة مضافاً الى ولايته لقضاء القضاة»^(٤) وبقي قاضي القضاة في نيابة الوزارة حتى سنة ٥٦٣ هـ، عندما استوزر ابو جعفر احمد بن محمد البلدي^(٥).

ان تولى قاضي القضاة مسؤولية الوزارة يعكس بلا شك مقدار الثقة التي يوليها الخليفة اليه، الا ان استنابته لهذا تمثل فترات محدودة، ما يلتبث الخليفة ان يولي من يشغل الوزارة اصالة، وهذا ما يفسر تقلده نيابة الوزارة في حالتين، عزل الوزير عن الوزارة او وفاته، الامر الذي يتذرع فيه بقاء منصب الوزارة شاغراً فيختار الخليفة قاضي القضاة الى هذه المهمة، وهو الذي يحظى باحترام الامراء السلاجقة، وكبار رجالات الدولة، كما انه يمثل هيبة الشريعة وسلطان القضاء.

(١) الكامل، ج ٨، ص ٢٨١.

(٢) معجم الانساب والاسرة الحاكمة في الاسلام. ص ١٠.

(٣) المنظم، ج ١٠، ص ٨٥. الكامل، ج ٨. ص ٣٦٨ - ٩. ابن الفوطي، تلخيص مجمع الاداب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٥. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٢٨٢. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ١٠٨.

(٤) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ مدينة السلام ببغداد، ج ١، ورقة ٢١١ أ.م

(٥) ايضاً، ج ١، ورقة ٢٢١ بـ.

اتسعت المسؤوليات غير القضائية المنطة بقاضي القضاة ابان السيطرة السلجوقية^(١) على العراق.

فبالاضافة الى توليه نيابة الوزارة، ساهم بعض الشيء في مجرى الاحداث السياسية السائدة آنذاك وتأثير فيها، وكثيراً ما سافر بين بغداد وغيرها من المدن لتسوية المنازعات بين الخليفة والامراء السلاجقة.

في سنة ٤٥٠ هـ حصل نوع من المجافاة بين البساسيري القائم، كان من نتيجتها ان خرج هذا القائد التركي عن طاعة الخليفة واحتل بغداد سنة ٤٥٠ هـ.^(٢) واستغل الغوغاء واهل الطائفية دخول البساسيري بغداد فهربوا دار قاضي القضاة ابي عبدالله الدامغاني وحرقوا السجلات وكتب الاحكام والوثائق وباعوها على العطارين.^(٣) وكان نهبهم لداره لانه من اهل السنة.^(٤) وتشفيأً لاجل المذهب.^(٥) ونرجح ان ما حصل لقاضي القضاة كان نتيجة، بالإضافة الى ما سبق، لشدة وقوة علاقته بالسلاجقة، حتى وجدناهم يستعينون به في انهاء الخلاف الذي نشب بين الخليفة القائم بأمر الله والسلطان طغرل سنة ٤٥٣ هـ.

(*) وقد وردت اشارات يستفاد منها ان قاضي القضاة كان يكلف من قبل الخليفة قبل هذا العصر ببعض المهام الرسمية خارج العاصمة، فيذكر اليعقوبي ان المؤمن ولي عبد الله بن طاهر على خراسان ووجه اليه بعهدة وعقده مع اصحاب بن ابراهيم ويحيى بن اكثم قاضي القضاة (التاريخ، ج ٣، ص ١٩٨)، كما اشتراك قاضي القضاة يحيى مع المؤمن في حربه مع الروم فأغار وقتل وحرق وأصاب سبباً ورجع الى العسكر (الطبرى، التاريخ، ق ٣، ج ١١، ص ١١٠٤) كما اشتراك قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد مع المتصم في حرب عمورية (الطبرى، ج ١٢ / ١٣٢٤ - ٥) وفي سنة ٢٦١ هـ بايع المعتمد بولاية العهد لابنه ولأخيه الموقق من بعده وكتب العهد وأرسله مع قاضي القضاة الحسن بن ابي الشوارب ليعلقه في الكعبة النجم الزاهرة، ج ٣، ص ٣٣. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٦.

(١) المتظم، ج ٨، ص ١٩١. الحسيني، اخبار الدولة السلجوقية، ص ٢٠.

(٢) ايضاً، ج ٨، ص ١٩٢، ايضاً، ص ٢٠. ابن كثير البداية، ج ١١، ص ٧٧.

(٣) ابن كثير. البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٧.

(٤) المتظم، ج ٩، ص ١٩٢.

رغم السلطان السلاجوقى في خطبة بنت الخليفة لنفسه، ويعتبر من ينوب عنه تحقيق ذلك، غير أن الخليفة حاول أن يرفض الطلب، وتتردد في الأمر، حتى وجدنا السلطان السلاجوقى بكتاب إلى بغداد، وواسط والبصرة «بأدخال اليد في اقطاع الخليفة والخاشية»^(١) كما أرسل إلى نوابه بالاحتياط على أموال الخليفة .^(٢) وتطور الحال «إلى ما ينافي قانون الطاعة... وقطع المكاتبنة إلى الخليفة»^(٣).

ولثقة طغربلك بقاضي القضاة أبي عبدالله الدامغاني، كاتبه ليتدخل في حسم النزاع بينه وبين الخليفة، مشيراً إلى أن منصب قاضي القضاة وإن كان للعلم ودراسة الفقه وأحكام القضاء، فإن عليه واجب القضاء على النزاع بين المسلمين وحل خلافاتهم.

•

عنون طغربلك كتابه بـ «كتاب إلى قاضي القضاة أبي عبدالله بن الدامغاني من شاهنشاه معظم ملك المشرق والمغرب»^(٤) ونورد هنا طرفاً من كتاب السلطان إلى قاضي القضاة: «وَقَاضِيُّ الْقَضَايَا وَإِنْ كَانَ أَوْقَاتَهُ مَقْصُورَةً عَلَى الْعِلْمِ وَتَدْرِيسِ الْفَقْهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى مَا يُؤْدِي إِلَى حَسْمِ الْخِلَافِ وَتَهْيِدِ أَسْبَابِ الْأَسْلَافِ»^(٥).

وان قاضي القضاة يعلم أن تلك الوصلة لم تكن جفوة قد صدناها حتى يستوجب منح المكافأة على جميع ما قدمناه من المآثرات... وليس يخفى على العوام ما قدمناه من الاهتمام وأوجبناه من الانعام واظهرناه من التذلل والخضوع الذي ما كان لنا به عهد ظننا بإننا نقرب إلى الله تعالى بذلك...»^(٦).

وبالسلطان السلاجوقى إلى أسلوب التهديد في كتابه إلى قاضي القضاة قائلاً: «وَأَفْتَضَى الرأيُ اسْتِرْدَادُ جَمِيعِ مَا كَانَ لِلْدِيْوَانِ الْخَاصِّ وَقَصْرُ وَكْلَاءِ تَلْكَ

(١) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ص ٨٧ - ٨.

(٢) ابن كثير، ج ١٢ ، ص ٨٧ .

(٣) مرآة الزمان، ص ٨٧ - ٨.

(٤) مرآة الزمان، ص ٨٧ - ٨. راجع أيضاً، المنظم، ج ٨، ص ٢٢٣.

(٥) أيضاً، ص ٨٧ - ٨.

(٦) المنظم، ٨ / ٢٢٤.

الجهة عنها ليصرروا على ما كان لهم يوم وردت راياتنا العراق فيجب ان نشير عليهم بالتخلية عنها وترك المراجعة فيها فانا لا نفيد غير الجدال والنزاع»^(١).

ادرك قاضي القضاة خطورة ما يمكن ان يؤدي اليه النزاع بين الخليفة والسلاجقة، ومن الجائز ان يكون قد فكر بعيداً في نتائج على الخليفة اذا لم يتدخل وينهي هذا الخلاف لصالح الطرفين. والظاهر انه نقل رسالة طغربك الى الخليفة وبين له ما تحوى في ثناياها من امور، تستوجب الموافقة على هذا الزواج وتلafi ما قد يحدث في هذا الامر^(٢).

وافق الخليفة مكرها على طلب قاضي القضاة بعد تمنع ثلاث سنين، وكتب وكالة لعميد الملك في العقد، واذن لقاضي القضاة ابي عبدالله وابي منصور بن يوسف بالحضور الى دار الخليفة ليشهدا على ما سمعاه من اجابة الخليفة الى طلب السلطان على الزواج من ابنته^(٣).

ان الظروف المحيطة بالخليفة العباسي خلال هذا العصر، سيئة ومعقدة، ادت الى ضعف مركز الخليفة بشكل عام، وجعلت من الخليفة شخصاً ضعيفاً امام قوة ونفوذ السلاغقة. وكان الخليفة يستعين بنفوذ قاضي القضاة الديني لردع السلاغقة عند تجاوزاتهم، كما حدث سنة ٤٩٦ هـ حين دخل بغداد ينال صاحب السلاجقي محمد فأفسد في القرى وقطط عليها الضرائب، واكثر الظلم في العاصمة، فروسل بقاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني، فعرفه قبح الظلم، فما زاده ذلك الا عتواً. قال ابن الاثير «فلما استقر بي بغداد ظلم الناس بالبلاد جيئاً وصادرهم واستطال اصحابه على العامة بالضرب والقتل والتقطيع، وصادر العمال، فأرسل اليه الخليفة قاضي القضاة ابا الحسن الدامغاني ينهى عن ذلك

(١) ايضاً، ٨ / ٢٢٤.

(٢) مرآة الزمان، ص ٨٨ - ٩.

(٣) المنظم، ج ٨، ص ٢٢٤.

ويقبح عنده ما يرتكبه من الظلم والعدوان^(١). ولم يكن دور قاضي القضاة يتعدى النصح والتحذير.

الاشراف على الاوقاف واموال الابيام

لقاضي القضاة سلطة الاشراف على اموال الاوقاف في الدولة، واشرافه هذا يشمل الاوقاف العامة والخاصة «اما العامة فلأن مستحقيها لا يتعينون فلم يقف النظر على مطالب. واما الخاصة فلأن مفضها الى من لا يتعين من الفقراء والمساكين لينظر عل افضت اليهم، وهل يتحقق الولاية على من تعين منهم لصغر او جنون او سفة، ولتعلم سبيلها فيحمل على شروط واقفها»^(٢).

وتمثل مسؤوليات قاضي القضاة عن الاوقاف بما ورد في كتاب التقليد لقاضي القضاة الزيني، حيث امره الخليفة ان يوكل امر الوقوف التي يتولى الاشراف عليها الى من ينوبون عنه في الحفاظ عليها، وليكونوا من ذوي اليسار كي لا يطمعوا في الاختلاس منها، وعليه ان يجري الارزاق عليهم، ليتفرغوا الى ادارتها، وليكونوا من خبر احوالهم وعرف سيرهم في الناس^(٣).

ويفترض في قاضي القضاة ان لا يترك امر الاوقاف واموالها الى نوابه يتصرفون فيها بعزل عن مراقبته واشرافه، فعليه ان يطلب منهم الانفاق على ادارة هذه الاوقاف بما تدره من اموال، حفظاً لها من الاندثار، وله ان يعزل من شاء من نوابه اذا ما قصر في اداء مهماته فيها.

ان لقاضي القضاة الحق في ان يطلب من «المستأمين قبله بالانفاق عليها حسب الحاجة من مخصوصها، حافظاً بما تعمده من ذلك لاصوتها، وجباية ارتفاعها من مظاها، والتماس حقوقها في اوانها، وصرفها في وجوهها التي شرطها

(١) ابن الاثير، الكامل، ج ٩، ص ١٣٤. انظر ايضاً المتنظم، ج ٩، ص ١٣٤.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١٠١.

(٣) راجع صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧٢.

ان مسؤولية قاضي القضاة عن الاوقاف لا تقتصر على الاشراف حسب، بل عليه امر ضبط مواردتها، والحفاظ على اموالها من الاختلاس، وتعيين وعزل المولكين بامرها، الذين كان يختارهم من بين عدوله الثقات. نذكر منهم على سبيل المثال: محمد بن مسلم بن ابراهيم الحموي، وبعد ان قبل قاضي القضاة ابن البخاري شهادته في مجلسه «ولي النظر في الوقوف الجارية على المدارس الحنفية جميعها»^(٢).

والظاهر ان بعض الاوقاف كانت تدر اموالاً كبيرة مما يجعل مواردتها عرضة للضياع والاختلاس، حتى ان السلطان محموداً السلجوقي قام عام ٥٢٣ هـ «فوكيل بقاضي القضاة الزينبي، انه نقل اليه ان مغل اوقاف مدرسة ابي حنيفة تغل في كل سنة ثمانين الف دينار وما ينفق عليها الف، فطلب السلطان منهم الحساب»^(٣) ولعل هذه الاختلاسات كانت عاملاً في دفع الخليفة الى ان يلغى اشراف نواب قاضي القضاة على المدارس الحنفية ويربطها بمشرف الديوان وذلك في سنة ٦٣٠ هـ^(٤)

ومن مهامات قاضي القضاة الاشراف على اموال الابيام والحفاظ عليها من الضياع. وينبئ عنه في ذلك امناء الثقات، الذين يعهد اليهم بتلك الاموال، يصرفون منها على الابيام الى ان يبلغوا سن الرشد فتعاد اليهم. على ان يكون قاضي القضاة المسؤول الاول عنها، يراقب امناءه ويتفقد ما آلت اليه اموال ابيتامه^(٥).

(١) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧٢.

(٢) ابن الدبيسي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ١٥١ بـم.

(٣) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج ٨، ص ١٣٠.

(٤) الحوادث الجامعية، ص ٤٢ - ٣.

(٥) راجع صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧١.

امر الخليفة قاضي القضاة الزيني ان يوزع الى امنائه بالانفاق على الايتام من اموالهم بالمعروف « حتى اذا بلغوا الحلم ، واونس منهم الرشد... ، دفع اليهم اموالهم محروسة ، ووفاهم ايها كاملة غير منقوصة ، مستظهراً بالشهادة عليهم والبراءة بتسليمها اليهم »^(١).

ويختار قاضي القضاة الامناء من بين عدول بغداد ، والظاهر ان فيهم من اشتهر بنزاهته وعفته عن الحرام وترفعه عن الاختلاس من اموال الايتام نذكر منهم على سبيل المثال : علي بن محمود بن الحسن بن هبة الله « كان نزهاً اميناً عفيفاً متورعاً عن الشبهات... فلما ولـي ابو القاسم ابن الدامغاني قضاء القضاة... عرف ما هو عليه من معرفة الفرایض ومعرفة قيم الامتعة ، وما اشتهر عنه من حسن الطريقة والعفة والزهد الزمه بـان ينظر في اموال الايتام فأجاب الى ذلك على احسن طريقة واجمل سيره شكره عليها الخاص والعام »^(٢).

وتتعرض هذه الاموال في بعض الاحيان الى الاختلاس ، كما هي الحال في الاوقاف ، الامر الذي يدفع قاضي القضاة الى محاسبة امينه على ما اودع لديه ، ومقدار ما صرف منه على مالكه ، فاذا وجد اختلاساً ظاهراً فله الحق في مطالبه وحبسه . فاحمد بن احمد بن ابراهيم « جعله قاضي القضاة ابو الحسن الدامغاني اميناً ، وفوض اليه النظر في ترکات الايتام وغيرها ، وكان على ذلك مدة ، ثم اعيد ما حاله اليه في مدة نظره من الاموال وحاسبه فعجزت مبلغاً كثيراً ، فطالبه بذلك ، فلم يقم به حجة وادعى انه اذن له في الانفاق بما بيده في عمارة المارستان وغيره وقاضي القضاة منكر لذلك ، فحبسه سنتين ولم يحصل منه شيء ثم اطلق »^(٣).

ولقاضي القضاة الحق في ان يقرض اموال الايتام على الثقات من الماس ويكتب عليهم بذلك ما يثبت اقراضهم ، على ان يتفقد احوال من يقرضه في كل

(١) صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٧١.

(٢) ابن النجار ، ذيل تاريخ بغداد ، ورقة ٣٦ - ٧ أ. م.

(٣) ابن الدبيسي ، ذيل تاريخ بغداد مدينة السلام ، ج ٢ ، ورقة ٤٣ ب.م.

مدة، فان وقف على تغير حاله ابدل به سواه من الموسرين الثقات. وربما اعطى قاضي القضاة مال اليتيم الى من يتجر به. قال السمناني «وقد رأينا شيخنا قاضي القضاة رحمه الله يودع ذلك عند الامانة ويجري على الایتمام ويبيع عليهم حتى يأكلوا ذلك. وربما اعطى في بعض الاحوال من يتجر للصبي. وكان في بعضها يكتب المال على من يسلمه اليه ويكلفه مؤنة الصبي من عنده، وهذا احوط اذا كان المدفوع اليه ثقة»^(١)

قاضي القضاة والمحتسب

ان المعلومات عن صلة قاضي القضاة بالمحتسب معروفة حتى مطلع القرن السادس للهجرة، حيث صار لقاضي قضاة بغداد الحق في الاشراف على شؤون الحسبة في بغداد، وحيث المحتسب على مراقبة الاسعار، ليكون تسعيرها وفقاً لكمية الموجود في الاسواق، وان يراعي ضبط المكاييل والاوzan.

ولهذا وجدنا الخليفة المسترشد يدعى قاضي قضاطه الزيني «مبراعاة امر الحسبة فانها اكبر المصالح واهماها، واجمعها لنفع الناس واعتها، وادعها الى تحصين اموالهم، وانتظام احوالهم، وحسنم مواد الفساد، وكف يده عن الامتداد وان يتقدم الى المستناب فيها بعداومة الاطلاع على كمية الاسعار، والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار، ومواصلة الجلوس في اماكن الاوقاف ومظانها: ليكون تسعيرها يمقتضى زيادتها ونقصانها، غير خارج في ذلك عن حد الاعتدال، ولا مائل الى ما يجف بالغرقين من اكتثار واقلال، وان يراعي عيار المكاييل والموازين ليميز ذوي الصحة من المطففين، . . . حتى يزنوا بالقططاط المستقيم»^(٢).

والظاهر ان الحسبة في بغداد وان « كانت مضافة الى نظر قاضي القضاة

(١) السمناني، روضة القضاة، ص ١٦٠.

(٢) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧٥.

يعلم فيها بمقتضى الشرع المطهر»^(١).
الا ان تعين المحاسب كان من اختصاصات الخليفة، فهو الذي يختاره،
ويخلع عليه^(٢).

(١) ابن الفوطى، تلخيص مجمع الأداب، ج ٤، ص ٧٦١.
(٢) ابن الدبيشى، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ورقة ٣٣ أم.

الفصل السادس

آداب قاضي القضاة

أ - آدابه في نفسه.

١ - طلب القضاء.

٢ - اخذ الرزق.

٣ - مذهبة الفقهى.

٤ - ملبوسه ومركتوبه.

القلنسوه، العمامة، الطيسان، الطرحة.

ب - آدابه عند ممارسته لمسؤوليات القضاة.

١ - دخول البلد وقراءة التقليد.

٢ - تحديد مكان النظر في الحكم وزمانه.

٣ - استيفاء القاضي حاجاته الاساسية قبل جلوسه للحكم.

٤ - ما يجلس عليه القاضي.

٥ - اول ما يبدأ به القاضي بعد استقرار ولايته.

٦ - معاملة القاضي للخصوم في مجلس حكمه.

٧ - الاحوال التي يكره فيها تنفيذ الحكم.

٨ - حكم القاضي خلاف مذهبة.

ج - آداب قاضي القضاة مع القضاة.

د - آداب قاضي القضاة مع الخليفة وأرباب الدولة.

ه - آداب قاضي القضاة مع رجال الشعر والأدب.

طلب القضاء

ذكر الفقهاء ما يتصف به القاضي من آداب^(١)، وحدروا القضاة من طلب القضاء لأن في طلب القضاء اذلاً وإهانة بالعلم، لأن كل معرض مهان^(٢). وأشار الماوردي اذا تكافأت الجماعة في شروط القضاء، وكان بينهم طالب للولاية وبينهم مسك عنها فالأولى بالامام ان يقلد المسك دون الطالب^(٣). وكاد علماء الحنفية ان يتلقوا على أن القاضي لا يجب عليه الدخول في القضاء وان كان عالماً وليس في الناس مثله^(٤).

وذكر الطوسي، في معرض حديثه عن آدب القاضي أنه ينبغي أن لا يتعرض للقضاء احد حتى يثق من نفسه بالقيام به^(٥).
أما بذل المال في طلب القضاء فمن المحظورات لأنها رشوة محمرة يصير

(١) لا ريب ان أوسع من كتب عن ادب القاضي هو المضاف في شرح ادب القاضي والماوردي في كتابه ادب القاضي وفي مكتبة المتحف العراقي خطوط مصورة باسم ادب القاضي تنسب خطأ الى قاضي القضاة اي يوسف. وقد أسلبت الكثير من المصادر في الكتابة عن ادب القضاء ذكر منها ما كتبه: ابن قدامة، في المغني، ج ٩ / ٣٧ - ٨١ . وابن حزم، في المحلي ج ٩ / ص ٣٦٣ - ٣٩٢ . وشيشي زاده، في مجمع الابرار في شرح ملتقى الابرار، ج ٢ . ص ١٥٠ - ١٧٣ . والعامل، في كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج ١٠ / ص ٣٣ - ١٩٩ . طاش كيري زاده، في كتابه، مفتاح السعادة ومصباح السعادة ج ١ ، ص ٥٤ - ٦٥ .

(٢) الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار وشرح تنوير الابصار، ج ٣ ، ص ١٨٠ .

(٣) الماوردي، ادب القاضي، ج ١ ، ص ٢٦ .

(٤) السمناني، روضة القضاة، ص ٨٢ . السرقندي، عيون المسائل. ج ٢ / ص ٢١٢ .

(٥) الطوسي، النهاية في مجرد الفتنة والفتاوي (بيروت - ١٩٧٠) ص ٣٣٧ .

الباذل لها والقابل لها مجريو حين^(١). وقد ذكر شيخي زاده انه لو أخذ القضاء بالرسوة لا يصير قاضياً^(٢). وإذا كان طالب القضاء، الباذل المال في طلبه، قد عدم شرط القضاء او بعضها، حرم عليه الطلب وحرم على الامام الاجابة، لفساد التقليد وتحريم النظر وصار بالطلب مجروهاً^(٣).

كان الاتجاه السائد عند اغلبية قضاة القضاة في بغداد، هو الترفع عن طلب القضاء والزهد فيه، والتردد في قبوله، بل اشارت بعض المصادر الى من رفض المنصب، فأجبر على قبوله، بعد ان استجاب الخليفة لشروطه. نذكر منهم مثلاً محمد بن صالح بن أم شيبان الذي عرض عليه قضاة القضاة في ايام معز الدولة البوهري فأستغنى وامتنع وقال: لا حاجة لي بقضاء بغداد، اذا صار بالقبالات^(٤) ولما أعاد الخليفة عليه الطلب ثانية، بعد مدة، امتنع من الاستجابة فألزم على قبول المنصب فما زالوا به حتى تقلده، وشرط ان لا يأخذ رزقاً، ولا يقبل شفاعة، ولا يغير ملبوسه، فأجىء الى ذلك^(٥). ولم يكن قاضي القضاة ابن أم شيبان أول من رفض وتردد في قبول المنصب، فقد سبقه قاضي القضاة علي بن محمد بن ابي الشوارب، والذي رفض دعوة الخليفة المعتمد لتوليه قضاة سامراء، وأصر على رفضه حتى وجدنا الخليفة يرسل وزيره الى دار ابن ابي الشوارب، ولم يبح الوزير عبيد الله بن يحيى من عنده حتى قبل وتقلد قضاة القضاة^(٦).

وتفييد بعض المصادر، ان هناك من رشح لقضاء القضاة من قبل الخليفة او الامراء البوهرين، فرفض الطلب وأصر على الامتناع، نذكر منهم مثلاً، القاضي ابو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) امام الفقهاء الحنفية في زمانه خطوب في

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٧٥.

(٢) شيخي زاده، مجمع الانهر، ج ٢، ص ١٥٢.

(٣) الماوردي، ادب القاضس، ج ١، ص ٣١ - ٢.

(٤) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج ٤، ص ٤٧٤.

(٥) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٣. شذرات الذهب، ج ٣ / ٣٩١ الاسنوي، طبقات الشافعية، ورقة ١٢٩ م.

(٦) الخطيب البغدادي، ج ١٢، ص ٥٩ - ٦٠. المنتظم، ج ٥، ص ١٦٤.

ان يلي قضاء القضاة فأمتنع واعيد اليه الخطاب فلم يفعل^(١). على الرغم من الحاج المطيع لله ومعز الدولة في ان يتولى مسؤولية المنصب^(٢).

والظاهر ان التردي الذي اصاب هذا المنصب في بعض العهود، هي التي دفعت بعض الفقهاء الى رفض قبوله، علماً ان رفض المنصب لم يقتصر على الحنفية، فقد رفضه الحسين بن صالح بن خيران، وهو من كبار الشافعية في بغداد، حتى سمر على بابه ليلي قضاء القضاة فأمتنع^(٣).

ولما عاتب بعض الناس وزير المقدار علي بن عيسى على ما فعله مع ابن سريج قال: أردت ان يتسامع الناس ان رجلاً من اصحاب الشافعی عومل على تقلد قضاء القضاة بهذه المعاملة، وهو مصر على ابائه، زهداً في الدنيا^(٤) كما رفض المنصب، من فقهاء المالكية، القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المالكي، (ت ٣٧٥ هـ) الذي سُأله ان يلي قضاء القضاة في بغداد فأمتنع^(٥).

ويبدو ان خطورة المسؤوليات المناطة بمن يتقلد هذا المنصب، بالإضافة الى تردي الاوضاع، وخوف الفقهاء وحذرهم من تقلد القضاة، لقول الرسول محمد (ص) من جعل على القضاة فكأنما ذبح بغير سكين^(٦). كل هذه العوامل دفعت بعض الفقهاء الورعين على الزهد في المنصب، والامتناع لا عن طلبه، بل من قبوله.

ومع ما ذكرناه من زهد البعض في منصب قاضي القضاة، فيصعب القول ان هؤلاء يمثلون الغالبية العظمى من قضاة القضاة فقد اوردت بعض المصادر اسماء من شذ عن الاتجاه العام فطلبوا قضاة القضاة وتسطعوا في سبيل الحصول عليه.

(١) المتنظم، ج ٧، ص ١٠٥.

(٢) ابن ابي يعلى طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٩٤.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢٢، ص ٢٢. المتنظم، ج ٦، ص ٣٤٤ - ٦. ابن خلkan، ج ١، ص ٤٠٠. اليافي، مرآة الجنان، ج ٢، ص ٢٨٠. شدرات الذهب، ج ٢، ص ٢٨٧. الواقي بالوفيات، ج ١١، ورقة ٧٥ ب م.

(٤) السبكي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣١.

(٥) شدرات الذهب، ج ٣، ص ٨٦.

(٦) الحصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٥ أ.

وبذلوا الاموال لتحقيق مطلبهم.

ففي العصر البوهيمي، كما سبق ان ذكرنا، طلب قاضي القضاة عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب، تقلد المنصب في بغداد لقاء مبلغ ٢٠٠٠٠ ألف درهم يدفعها لمعز الدولة سنويًا^(١).

وفي عهد الناصر لدين الله، تولى علي بن عبد الله بن سلمان الحلي قضاء القضاة بعد ان سعى في المنصب وبذل أموالاً كثيرة^(٢) غير أن هذا ومن سبقه، لا يمثلون الا اقلية نجحت في الاستحواذ على هذا المنصب بوسائل غير مشروعة.

أخذ الرزق

بعد قاضي القضاة احد عمال الدولة العباسية، بل هو أجل عمالها. ولهذا فقد جوز الفقهاء اخذه للرزق من بيت مال المسلمين لقاء عمله في القضاة. قال الخصاف: لا بأس ان يأخذ القاضي رزقاً من بيت المال... لأنه عامل من عمال المسلمين^(٣). وقد رزق رسول الله (ص) عتاب بن أسيد حين استعمله على قضاء مكة أربعين أوقية في السنة، قال الخصاف عنها لا ادرى ذهباً او فضة^(٤) وكان شريح يأخذ على القضاة اجرأ^(٥). وروي عن عمر (رض) انه استعمل زيد بن ثابت على القضاة وفرض له رزقاً وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة^(٦). اختللت أرザق القضاة في الدولة العباسية، فكان الخلفاء يزيدونها وينقصونها حسب الظروف، قال ابو يوسف مخاطباً الرشيد: فأما الزريادة في أرزاقي

(١) مسكونيه، تماريب الامر، ج ٢، ص ١٨٩. المسجد المسووك، ج ٢، ورقة ٣ أ.

(٢) ابن ابي عذبيه، انسان العيون في مشاهير سادس القرون. ورقة ٢٤٨.

(٣) شرح ادب القاضي، ورقة ٣٠ أ. وقال الشافعي: من تعين عليه القضاة، وهو في كفاية لم يجز ان يأخذ هرزاً (السماني، موضة القضاة، ص ٨٦). وحالته ابن قدامة اذ قال: الصحيح جواز اخذ الرزق عليه بكل حال (المغني ج ٩، ص ٣٧) وجوز الطوسي اخذ القاضي لرزقه من السلطان العادل، والجائز النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ص ٣٥٧).

(٤) شرح ادب القاضي، ورقة ٣٠ أ.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٣٩١. كتاب الاحكام.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٧.

القضاة... والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك، من رأيت ان تزیده في رزقه
منهم زدت ومن رأيت ان تحط من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعاً
عليك^(١).

ولما سأله الرشيد قاضي قضاته ابا يوسف من اي مصدر تجربى على القضاة
والعمال ارزاقهم، أجابه: فأجعل ما يجري على القضاة والولاة، من بيت مال
المسلمين، من جباية الارض، او من خراج الارض... ولا تجرب على الولاة
والقضاة من مال الصدقة شيئاً^(٢).

وفي العصر العباسي الاول، كان رزق القاضي حفص بن غياث ٣٠٠ درهم
في كل شهر، وهو على قضاء الكوفة^(٣) وقد شكا للرشيد دينا عليه، وتخلف في
ارزاقه فبعث اليه بخمسين الف درهم^(٤) وكان رزق ابراهيم بن عثمان قاضي
واسط للمهدي ٣٠٠ درهم ثم صارت درهماً^(٥).
بينما رزق ابو جعفر المنصور قاضيه على مصر، ابن هيعه ثلاثين ديناراً في كل
شهر^(٦).

والظاهر ان قضاة القضاء كانوا يتسلمون رواتبهم من بيت المال أسوة ببقية
الدولة، ودليلنا على ذلك ان بعض قضاة القضاء رفضوا اخذ الرزق لقاء عملهم
في قضاة القضاة^(٧).

ان الاشارات التي وردت في مصادرى، عن رواتب قضاة القضاء، لا تكون
لنا صورة واضحة المعالم عنها، لقلتها وندرتها. فيذكر القرشي ان قاضي القضاة ابا
يوسف اجرى له كل شهر مائة دينار بآلف درهم^(٨).

(١) ابو يوسف، الخراج، ص ١٨٦.

(٢) ايضاً، ص ١٨٦.

(٣) وکیع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ١٨٧. الجوهر المضيء، ج ١، ص ٤٠٤.

(٤) ايضاً، ج ٣، ص ١٨٥.

(٥) ايضاً، ج ٢، ص ٣١٠.

(٦) الكلبي، الولاية والقضاة، ص ٣٦٩.

(٧) السكي، طقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٨) الجوهر المضيء، ج ٥، ص ٦٢٥ - ٦.

ويروي الخطيب، ان الرواية لا تخل عن ابي يوسف لأنه كان يعطي اموال اليتامي مضاربة، ويجعل الربح لنفسه^(١) ويبدو ان التهمة المذكورة، لا صحة لها لأنفراد الخطيب بروايتها اولاً، ولتعارضها عما عرف عن ابي يوسف من ايمان واستقامة في الخلق ثانياً.

في العصر البويهي انخفضت رواتب القضاة، اسوة ببقية الموظفين المدنيين^(٢). فكان راتب قاضي بغداد وخليفته، واولادهما وعشر نفر من الفقهاء خمسمائة دينار في الشهر.^(٣) بينما يشير بارتولد الى ان راتب قاضي القضاة في بغداد في القرن الرابع المجري بلغ خمسمائة دينار^(٤).

حصل في هذا العصر المذكور، تطور غريب، اذ صار قاضي القضاة هو الذي يدفع للأمير البويهي المال لقاء ضمان منصبه، فكان ان وافق عبد الله بن الحسن بن ابي الشوارب على دفع مبلغ ٢٠٠٠٠ درهم ضمن بها قضاء القضاة، والظاهر انه كان يفرضها على الناس في منازعاتهم.^(٥) وبعد ستين عزل قاضي القضاة المذكور، وأُسند المنصب الى قاضي القضاة ابي بشر عمر بن اكثم، الذي اشترط ان يتولى ذلك بلا رزق واعفي مما كان يحمله ابو العباس بن ابا الشوارب^(٦).

ويظهر ان اتجاه بعض قضاة القضاة في رفض اخذ الرزق، يمكن ان يفسر برغبتهم في استكمال استقلالهم في القضاة عن اي تأثير تمارسه سلطة اخرى تدفع ارزاقهم.

ويبدو ان رفض قاضي القضاة لأخذ الرزق لا يسري، الا على شخصه أما موظفو ديوانه فيتقاضون رواتبهم، وفق ما يقرره هو. فقد سبق ان ذكرنا ان محمد

(١) تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٤٥.

(٢) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع المجري، ص ٢٥٦.

(٣) الصابي، الوزراء، ص ٢٦. راجع ايضاً، الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ص ٢٥٦.

(٤) بارتولد، المخضارة الاسلامية، ص ٤٤.

(٥) الدوري، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

(٦) مسكوبه، تجارب الامم، ج ٢، ص ١٩٦.

بن صالح بن ام شيبان تقلد قضاء القضاة سنة ٣٦٣ هـ واشترط لنفسه الا يأخذ رزقاً عن الحكم والقضاء بين الناس، الا ان انه قرر راتباً شهرياً قدره ٣٠٠ درهم لكتابه، و ١٥٠ درهماً لحاجبه، و ١٠٠ درهم للفارض على بابه، و ٦٠٠ درهم لكل من خازن ديوان الحكم واعوانه.^(٤) فيكون مجموع ما يتلقاه موظفو في بغداد ١١٥٠ درهماً شهرياً.

ويبدو ان من يرفض اخذ الرزق من قضاة القضاة اما يعتمد في عيشه على موارده الخاصة، فأبُو عبد الله الدامغاني مثلاً، كان تُحمل اليه اموال كثيرة من الامصار يعتمد عليها في حياته التي قضى منها ٣٠ سنة في قضاة القضاة^(٥). وقاضي القضاة الشامي رفض اخذ الرزق، وكانت ترده اجور بسيطة من املاكه تبلغ في الشهر ديناراً ونصف يقتصر بها^(٦). حتى وصف انه كان ازهد قضاة القضاة في بغداد وأورعهم واتقامهم.^(٧).

واذا كان أكثر الفقهاء قد جوزوا اخذ القاضي لرزقه، فأنهم أجمعوا على تحريم اخذ الرشوة، فهي لا تخل بآدابه حسب، بل توجب عليه الفسق، والعزل من منصبه، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وأن حكم بالحق.^(٨) وقد لعن الرسول (ص) (الراشي والمرتشي والرايش)^(٩).

ومن خلال دراستي لترجم قضاة القضاة، لم اجد بينهم من اتهم بأخذ الرشوة غير اثنين كان نصبيهما العزل عن المنصب، بعد ان اجمع الفقهاء في استفتائهم، على وجوب عزفهم، لفسقهم بأخذ الرشوة، أما او لهم فقاضي القضاة العباسي الذي عزل سنة ٥٨٨ هـ^(١٠)، بعد ان اتهم من قبل احد العدول بأنه زور

(٤) المتنظم، ج ٧، ص ٧٤.

(٥) المتنظم، ج ٩، ص ١٥.

(٦) شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩١.

(٧) الباعي، مرآة الجنان، ج ٢، ص ١٤٨ - ٩.

(٨) روضة القضاة، ص ٨٨.

(٩) الحضاف، ادب القاضي، ورقة ٣١ آم.

(١٠) ابن الدبيبي، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٣١ آم.

كتاباً وان قاضي القضاة ارتضى على اثباته^(١). اما الثاني فقد كان قاضي القضاة الحلي الذي عزل سنة ٦٠٠ هـ، فقد عقد مجلساً في دار الوزير نصير الدين ناصر بن مهدي حضره الفقهاء والقضاة والعدول والولاة وأحضر قاضي القضاة ابو الحسن علي بن عبد الله بن سلمان الحنفي وقرأ محضراً يتضمن ما كان يعتمد من اشياء تناهى العدالة منها اخذ الرشا على الحكم... وأستفيق الفقهاء فأفتوا بفسق من ارتكب ذلك ووجوب عزله... وتقىم الوزير الى ابي تمام حاجب المجلس برفع طرحته فجاذبه ابن سلمان وقال: هذه ملكي ما لك ولها! فجذبها الوزير بالعزل بمحضر من الحاضرين وتقدم بالتوكيل به، وكانت مدة ولايته قضاء القضاة، سنتين وثلاثة شهور^(٢).

وذكر الفقهاء من آداب القاضي فقالوا: لا ينبغي للقاضي ان يقبل من احد هديه الا من رجل كان يهاديه قبل ان يلي الحكم^(٣). وقد وجدنا الاتجاه الغالب على قضاة القضاء، انهم ساروا مساراً نزيهاً في الحكم، فلم يقبلوا هدية او رشوة، حتى ولو كانت هذه الهدية من سلطان او خليفة، نذكر منهم مثلاً قاضي القضاة ابن ماكولا الذي رفض استلام هدية الخليفة القائم، وأرجعوا مع حاملها، فأستاء الخليفة وقال: ما أغثه ما أغثه اترى تقع اليه حكومة فيحابيني فيها^(٤). وأشار بن العماد الحنبلي ان قاضي القضاة الشامي لم يقبل من سلطان عطيه ولا من صديقه هدية^(٥).

مذهب الفقهي

تعدد مذاهب قضاة القضاء في الدولة العباسية، ولكن غالبيتهم كانت من اصحاب المذهب الحنفي، كما تولت طائفة من الشافعية والمالكية هذا المنصب،

(١) ابضاً، ج ١، ورقة ٣١ - ٢ ألم راجع ايضاً، ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٣٥ - ٦، م.

(٢) ابن الساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ١١٥. حوادث سنة ٦٠٠ هـ. وانظر ايضاً: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٣٧.

(٣) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٣٥ ألم.

(٤) المنظم، ج ٨، ص ١٦٧.

(٥) شدرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩١. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٦٧.

وندر من تولاه من الخنابلة والشيعة. واليک قائمة بأسماء قضاة القضاء مقتنة
بانتماهم المذهبية:

ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم

وصفه الشريسي انه صاحب ابن حنيفة فغلب عليه حتى قالوا ابو يوسف،
ابو حنيفة اي يسد مسده فيغنى عنه^(١) وقد اشار ابو يوسف نفسه الى هذه الصحبة
فقال: صحبت ابا حنيفة سبع عشر سنة لا افارقه^(٢) وكان يخاطب ربه قائلاً: لقد
اجتهدت في الاحكام بما يوافق كتابك وسنة نبيك، وما اشكّل على جعلت ابا
حنبيفة فيه ببني وبينك وكان ابو حنيفة من يعرف امرك ولا يخرج عن حكمك^(٣).
وقد عده المسعودي انه كان صاحب ابي حنيفة^(٤).

ابو البختري، وهب بن وهب

لم يذكر له، في مصادری، مذهب فقهي معین، في حين عده البعض حدثاً
غير انه ضعيف الحديث جداً، لا يكتب حدیثه^(٥) وكاد ان يهمله الذهبي لأنه
متهم في الحديث^(٦). يكذب على رسول الله (ص)^(٧).

علي بن ظبيان العبي

كان من اصحاب ابي حنيفة وابي يوسف.^(٨) وقد اشار اليه القرشی انه احد
الاثني عشر من اصحاب الامام ابي حنيفة من طبقة ابي يوسف ومحمد بن الحسن
الشيباني^(٩).

(١) شرح مقامات الحريري، ج ٤، ص ١٧٠.

(٢) مناقب الامام ابي يوسف ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني ورقة ٢ م.

(٣) ايضاً، ورقة ١٢ م.

(٤) الشبيه والاشراف، ص ٢٩٨ . راجع ايضاً، بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٤٥ .

(٥) وکیع، اخبار القضاة، ج ٢ ، ص ٢٤٤ .

(٦) الذهبي، میزان الاعتدال، ج ٣ ، ص ٣٥٣ .

(٧) وکیع، اخبار القضاة، ج ٢ ، ص ٣٥٣ .

(٨) الخطیب البغدادی، ج ١١ ، ص ٤١٥ . الجوهر المضیة، ج ١ ، ص ٣٦٣ .

(٩) الجوهر المضیة، ج ١ ، ص ٣٦٣ .

على بن حرملة التيمي

كان من اصحاب ابي حنيفة وابي يوسف^(*).

يمحيى بن اكثم

تبأينت الاقوال في اتجاه ابن اكثم . فقد اتهمه طيفور بالليل الى الاعتزال في عهد المأمون لينال الحظرة في الدولة فأخذ يتعلم القول بالاعتزال^(١). ثم ما لبث في عهد المتوكل حتى صار بطل ضرب الاعتزال ومقاومته سياسياً^(٢). وصفه الخطيب انه كان يتتحل مذهب اهل السنة^(٣). وما عرف بيده^(٤). قال عنه الذهبي : انه كان مجتهداً^(٥) ، حدث عنه الترمذى ، وكان من كبار الفقهاء^(٦) . وقد انفرد ابو الفداء فعده شافعاً بصيراً في الاحكام من اصحاب الشافعى ، وهذا ما ذهب اليه بروكلمان^(٧).

احمد بن ابي دؤاد

كان أحد كبار مشاهير المعتزلة في عهد المأمون ، والواشق ، والمعتصم . ذكره ابن المرتضى في الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة^(٨) . وعده الحصري على مذهب اهل الاعتزال^(٩) . وذكر الخطيب انه اعلن بمذهب الجهمية^(١٠) .

(*) الخطيب البغدادي ، ج ١١ ، ص ٤١٥ . الجواهر المضية ، ج ب ، ص ٣٥٥ .

(١) تاريخ بغداد ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

(٢) راجع في هذا الخصوص ، الفصل الخامس : قاضي القضاة ومحنة القول بخلق القرآن .

(٣) تاريخ بغداد ، ج ١٤ ، ص ١٩١ - ٤ . ابن خلkan ، ج ٥ ، ص ١٩٨ .

(٤) ذكر ابويعلى ان احدهم سأله ابن حنبل عن يحيى بن اكثم فقال : ما عرفناه ببدعة (طبقات الخنابلة ، ج ١ ، ص ٢٠٧) .

(٥) دول الاسلام ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٦) ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٣٦١ .

(٧) المختصر في اخبار البشر ، ج ٢ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٨) تاريخ الشعوب الاسلامية ، ص ٢١٢ - ٣ .

(٩) طبقات المعتزلة ، ص ٦٢ .

(١٠) الحصري ، زهرة الآداب ، ج ٢ ، ص ٥٧ - ٨ .

(١١) تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ١٤٢ . راجع ايضاً ، الذهبي دول الاسلام ١ / ١٠٦ ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٩٧ .

محمد بن احمد بن ابي دؤاد (أبو الوليد)

عده بروكلمان هو وابوه من اشهر رجال المعتزلة^(١).

جعفر بن عبد الواحد الهاشمي

لم يذكر عنه مذهبٌ فقهئيٌ معينٌ . وكل ما تليل عنه انه، كان من حفاظ الحديث^(٢) وكان يتهم بوضع الحديث^(٣). حتى قال الدارقطني عنه انه: كذاب يصنع الحديث^(٤).

جعفر بن محمد عمار البرجمي

لم يذكر عنه انتماهه الى مذهب فقهئي معين ولكنه وصف، انه كان من فقهاء اهل الكوفة.^(٥) مما رجح كونه من اصحاب مذهب ابي حنيفة.

الحسن بن محمد بن ابي الشوارب

من بيت عظيم في القضاة، ولـى القضاة من بيته اربعة وعشرون قاضياً منهم ثمانية تقليدوا قضاة القضاة^(٦). والحسن بن ابي الشوارب هذا لم يذكر له مذهب فقهئي معين ، ولكن الخطيب اشار الى اخيه ، علي بن ابي الشوارب ، الذي تقلد قضاة القضاة للمعتمد، انه متوسط في العلم بمذهب اهل العراق كثير الطلب للحديث ثقة امين^(٧). اما قاضي القضاة ابو العباس بن ابي الشوارب ، الذي ضمن المنصب في عهد المطیع ، من معز الدولة البویی ، فلم يذكر انتماهه الى مذهب فقهئي معین ، ويبدو ان اغلبیتهم كانوا من فقهاء المذهب الحنفی ، فالقرشی يذكر: ان عبد الملك بن ابي الشوارب أشار الى بيتهم العتیق بالبصرة ، قد خرج من هذا

(١) تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ٢٤٧ - ٨.

(٢) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٧٣ - ٤.

(٣) ايضاً، ج ٧، ص ١٧٣ - ٤. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤١٢ - ٣.

(٤) ابن الجوزي، المنظم، ج ، ص ١١ - ٢.

(٥) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٦٣. ابن الاثیر، الكامل، ج ٥، ص ٣١٤.

(٦) الخطيب، ج ٥، ص ٤٨. ابن طولون، قضاة دمشق، ص ٣٤.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٥٩ - ٦٠.

الدار سبعون قاضياً على مذهب أبي حنيفة^(٤).

عبد الله بن نائل بن نجيع
لم يذكر عنه انتهاء إلى مذهب فقهى معروف.

أبو عمر، محمد بن يوسف بن يعقوب

من عائلة مشهورة في مذهب مالك في العراق، من آل حماد بن زيد أئمة هذا المذهب واعلامه بالعراق... وهم نشروا هذا المذهب هناك^(٥). وقد عده ابن فرحون من الطبقة الرابعة من اصحاب مالك من اهل العراق^(٦). اما الخطيب فقد اشار اليه، بأنه كان ثقة عالماً فقيهاً على مذهب مالك واهل المدينة مع معرفة بكثير من الاختلاف في الفقه^(٧). وقد عده ماسنيون اول من تقلد قضاة القضاة من المالكية في بغداد.^(٨)

ابو الحسين، عمر بن محمد بن يوسف
عده ابن فرحون من الطبقة الخامسة من فقهاء المالكية في العراق^(٩). وهو على حداثة سنّه، وصفه القاضي عياض كان من اصدق من رأيناه من احداث المالكين... ذكياً فطناً، حاذقاً^(١٠). و من اذكياء الفقهاء^(١١).

ابو السائب، عتبه بن عبيد الله الهمذاني

يعد ابو السائب اول قضاة القضاء، من الشافعية، ولم يل قضاة القضاة من الشافعيين قبل، غير أبي السائب فقط^(١٢) فهو اول من ولي قضاة القضاة ببغداد من

(*) الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٦٢.

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج ١، ص ١٦٦.

(٢) الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، ص ٢٤١ - ٢.

(٣) تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢١٥. راجع ايضاً السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٠ - ١. الوطواط، غور الخصائص الواضحة، ص ١٣٠.

(٤) Massignon, P.261 .

(٥) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ١٨٤ - ٥.

(٦) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٣.

(٧) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٣١٣.

(٨) ابن الحوزي، المتنظم، ج ٧، ص ١٧ - ٨. طبقات ابن قاضي شهبة ورقة ١٤ أم.

الشافعية^(١) وقد ذكر الخطيب أنه تفقه على مذهب الشافعي^(٢). وقد غلب عليه في الابتداء التصوف^(٣). فأطلق الذهبي عليه اسم الشافعي الصوفي^(٤) وهذا ما عبر عنه ماسينيون فقد عدّه من الصوفية سابقاً، ثم أول قاضي كبير Grand cadi شافعي .^(٥).

ابو بشر ، عمر بن اكثم وصفه الخطيب انه كان يتحل مذهب الشافعي ، ولم يل قضاة القضاة من الشافعيين قبله غير ابى السائب^(٦) .

ابو محمد ، عبيد الله بن احمد بن معروف وصفه ابن العماد الحنبلي بأنه كان مجرداً في الاعتزال^(٧). كما اعتبره الصفدي من قضاة القضاة المعتزلة^(٨) وعده ماسينيون ، حنفي المذهب ، معتزلياً^(٩) .

ابو الحسن ، محمد بن صالح بن ام شبيان ثالث قضاة القضاة من المالكية ، وصفه الخطيب بأنه متوسط في الفقه على مذهب مالك^(١٠). بينما أشارت اليه بعض المصادر بأنه مالكي المذهب^(١١) .

(١) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ٣٤٣ . الاسنوي ، طبقات الشافعية . ورقة ١٦ بـ.

(٢) الخطيب ، تاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٣٢٠ . ابن الفوطي ، تلخيص مجمع الأداب ، ج ٤ ، ق ٣ ، ص ٥٤٥ .

(٣) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ٣٤٣ - ٤ . الخطيب ، ج ١٢ ، ص ٣٢٠ . المتظم ، ج ٧ ، ص ٦٥٥ .

(٤) الذهبي ، دول الاسلام ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

Massignon, Op. Cit. P. 260.

(٥) الخطيب ، تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ٢٤٩ - ٥٠ .

(٦) ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ١٠١ .

(٧) الصفدي ، الواقي بالوفيات ، ج ١٥ ، ص ٢٤ . ورقة ٤١ .

Massignon, Op. Cit. P. 260.

(٨) الخطيب ، تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٣٦٤ .

(٩) ابن فرحون ، الدبياج المذهب ، ص ٨ . شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٧٠ .

انه لورفع مذهب الشافعي امكنته ان يملية من صدره^(١). اما الصفدي، فقد ذكر انه كان قاضي القضاة في بغداد على مذهب الشافعي، وانه تفقه على أبي الطيب الطبرى^(٢).

علي بن محمد الدامغاني (ت ٥١٣ هـ)

من قضاة القضاء الحنفيين، والمعصبين لمذهبة، حتى انه منع ان يحكم الا برأى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وصالح في مجلسه بأعلى صوته انه لم يبق في الارض مجتهدا^(٣). وقد وصفه بعض المؤرخين هو والشريف ابو طالب الزيني بأنهما كانا مقدمي الطائفة الحنفية^(٤) في عصرهم.

ابو القاسم الزيني، علي بن ابي طالب من قضاة القضاء الحنفيين. اشار اليه الصفدي، فقال انه كان حنفي المذهب^(٥) وقد برع في مذهبة^(٦).

علي بن أحمد، ابو الحسن الدامغاني (ت ٥٨٣ هـ) حنفي المذهب، وصفه ابن تغري بردي، فقال: قاضي القضاة ابو الحسن بن الدامغاني الحنفي قاضي قضاة بغداد... كان اماماً فقيهاً عالماً نزهاً عفيفاً معدوداً من كبار فقهاء السادة الحنفية^(٧).

(١) طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢) الوافي بالوفيات، ج ٤، ورقة ٦٨ أ. راجع ايضاً شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩١.
الأنساب، ج ٤، ص ٢٥٨.

(٣) ابن الجوزي، المتنظر، ج ٩، ص ٢١٠.

(٤) ابن خلkan، وفيات الاعيان، ج ٢، ص ٤٥١. الوافي بالوفيات، ج ١٢، ق ٢، ورقة ١٤٤ - ٥ أ.

(٥) الصفدي، الوافي بالوفيات، ورقة ٦ بـم.

(٦) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٢٨٢.

(٧) ايضاً، ج ٦، ص ١٠٤. راجع ايضاً، شذرات الذهب، ٤ / ٢٧٦.

أبو جعفر الثقفي، عبد الواحد
لم تذكر عنه المصادر ما يفهم منه انتماهه الى مذهب معين.

جعفر بن عبد الواحد الثقفي
وهو كوالده، لم يعرف مذهب معين.

روح بن احمد الحديسي. ابو طالب

اشارت بعض المصادر فذكرت انه كان رافضي المذهب فاذا صح ذلك،
فيكون ابن الحديسي اول من تقلد قضاة القضاة من غير اهل السنة. وصفه ابن
الجوزي انه كان ينجز بالرفض^(١). والى مثل هذا اشار ابن كثير.^(٢) وذكره الدكتور
العلي من جملة القضاة الشيعة.^(٣)

علي بن علي، أبو طالب البخاري (ت ٥٩٣ هـ)

ذكره ابن العماد الحنبلي، فقال: انه كان على مذهب الامام الشافعي^(٤).
وقد ترجم القرشي لأبيه اقضى القضاة احمد بن علي البخاري ظناً انه حنفي^(٥). مع
كون بيته شافعياً^(٦).

ان دراسة المذاهب الفقهية لقضاة القضاة في الدولة العباسية، من
الدراسات الممتعة، الجديرة بالبحث والاستقصاء، والتي يمكن ان نستنتج منها ما
يليه:

اولاً: انه من بين ٢٩ قاضياً للقضاة، كان هناك (١١) منهم من أصحاب المذهب
الحنفي، مما يشير بوضوح ان الاتجاه الغالب هو اسناد قضاة القضاة لأصحاب هذا

(١) المنظم، ج ١، ص ٢٥٥ .

(٢) البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٢٩١ .

(٣) قضاة بغداد، ص ٢٠ .

(٤) شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣١٤ - ٥ .

(٥) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٨٢ .

(٦) مصطفى جواد، هامش المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيسي، ٢ / ١٩٨ .

اول قضاة القضاء من اتباع المذهب الظاهري^(١). وهذا فقد عده الشيرازي من اتباع ابي سليمان بن علي بن خلف الاصبهاني الظاهري ، فوصفه بأنه داودي المذهب^(٢). وكذلك عده ماسينيون ظاهرياً^(٣).

ابو محمد، عبد الله بن محمد الاكفاني من قضاة القضاء الخنفين^(٤). وقد حاول الشافعية في بغداد تنحية عن منصبه الا انهم فشلوا في ذلك. وسنشير الى هذا في خاتمة استعراضنا لمذاهب قضاة القضاء.

الحسين بن علي ماكولا وصفه الخطيب بأنه كان عارفاً بمذهب الشافعي^(٥) أما ابن الجوزي فقد اشار اليه كان يتحل مذهب الشافعي^(٦) وهذا ما ذكره ابن العماد الحنبلي اذ عده شافعياً المذهب^(٧). والديار بكري الذي وصفه انه كان شافعياً ورعاً نزهاً اميناً^(٨).

ابو عبد الله، محمد بن علي الدامغاني (ت ٤٧٨ هـ) من ابرز قضاة القضاء الخنفين في بغداد، وهو رأس عائلة آل الدامغاني، التي سيطرت على القضاة، وقضاء القضاة، فترة طويلة من الزمن، منذ سنة ٤٤٧ هـ وحتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ. قال ابو عبد الله الدامغاني : أما مذهب ابي

(١) راجع عن هذا المذهب، بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص

(٢) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٠١ .

(٣) Massignon, Op. Cit. P. 261.

(٤) المقريزي، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣ .

(٥) تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٨٠ .

(٦) المنظم، ج ٨، ص ١٦٧ .

(٧) شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٧٥ .

(٨) الخميس في احوال انفس نفيس، ج ٢، ص ٣٥٨ . اليافعي، مرآة الجنان، ٣ / ٦٤ .

حنفية فهو مذهبي^(١).

ولد ابو عبد الله سنة ٣٩٨ هـ في مدينة دامغان وتفقه بيده ثم دخل الى بغداد سنة ٤١٩ هـ فتفقه على الحسين بن علي الصميري واحمد بن محمد القدورى وسمع منها الحديث وبرع في الفقه، فأرتفع نجمه وشيوخه احياء^(٢). وقد انتهز اليه الرئاسة في مذهب العراقيين^(٣) وقد اشار القاضي ابو الطيب الطبرى الى غزارة علمه وفقهه فوصفه انه كان اعرف بمذهب الشافعى من اصحابنا^(٤).

ويبدو ان ابا عبد الله الدامغانى اخذ يميل الى الاشاعرة، فلما استفتى في قوم اجتمعوا على لعن فرقا الاشعرى^(٥) وتکفيرهم، ما الذي يجب عليهم، اجاب قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغانى الحنفى : قد ابتعد وارتكب ما لا يجوز، وعلى الناظر في الامور اعز الله انصاره، الانكار عليه وتأديبه بما يرتدع به هو وامثاله عن ارتکاب مثله^(٦). ولعل فتواه هذه كانت سبباً في وصفه اشعريا^(٧) بينما ذكره ماسينيون، فعده فقيهاً حنفياً اشعرياً^(٨).

محمد بن المظفر بن بكران الحموي الشامي

احمد كبار قضاة القضاء من الشافعية. وصفه البنداري بأنه احد العلماء المتودحين في مذهب الشافعى^(٩). وأشاد السبكي بعلمه في مذهب الشافعى حتى

(١) ابن الجوزي، المنظم، ج ٨، ص ١٧١.

(٢) ابن الجوزي، المنظم، ج ٩، ص ٢٢ - ٤. وقد اسهب ابن الجوزي في ترجمته.

(٣) الخطيب، ج ٣، ص ١٠٩، المنظم، ج ٩، ص ٢٢. البنداري، تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٤٦ أ.

(٤) القرشى، الجوادر المضية، ج ٢، ص ٩٧.

(٥) يراجع عن فرقا الاشاعرة وفتوى الفقهاء فيهم. السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٩٠. ويذكر السبكي ان الاشعرى لم يدع رأياً، ولم ينشأ مذهبًا وإنما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كان عليه صحابة رسول الله (ص)... وان عقيدته اجتماع عليها الشافعية، والمالكية، والحنفية، وفضلاء المتأبلة (الطبقات ج ٣، ص ٣٦٥).

(٦) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٧٥.

(٧) ايضاً، ج ٣، ص ٣٧٦.

(٨) Massignon, Op. Cit. P. 262.

(٩) البنداري، تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٧١ أ.

المذهب، وللبارزين منهم امثال ابي يوسف ابي عبد الله الدامغاني. الذي اشار اليه ابن الجوزي، فقال ان سبب تقلده قضاة القضاة سنة ٤٤٧ هـ في بداية عهد السيطرة السلجوقية، هو مذهبه^(١).

ثانياً: ييد، ان الشافعية ادركتوا المكانة الخطيرة لمنصب قاضي القضاة، وما تعنيه هيمنة الحنفيين عليه، فنشطوا في محاولة اللحاق بالحنفيين في هذا المجال، فكان ان تقلد المنصب ابو بشر عمر بن اكثم. والذي ذكرته كتب طبقات الشافعية كأول شافعي يتقلد قضاة القضاة في بغداد^(٢). وقد بلغ عدد الشافعية من قضاة القضاة خمسة.

وفي عهد الخليفة القادر، سبق ان ذكرنا، ان الشيخ احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني (ت ٤٠٦ هـ) احد كبار أئمة الشافعية في بغداد حاول ان يتزعزع المنصب من قاضي القضاة ابن الاكفانى، ليوليه لأحد الشافعية، وكاد الخليفة القادر ان يستجيب لطلبه، لولا ما أثاره الحنفيون من معارضة شديدة، ادت الى فتنة بينهم وبين اصحاب الاسفرايني، انتهت بعودة ابن الاكفانى الى منصبه، ورجوع الخليفة الى سياسة اسلافه من إيثار الحنفية وتقليلهم واستعمالهم... وحمل الحنفيين على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والاعزاز... وخلع على ابي محمد الاكفانى^(٣).

ثالثاً: بلغ عدد قضاة القضاة من المالكية ثلاثة فقط، وهو عدد يبدو قليلاً اذا ما قورن بالحنفية او الشافعية.

رابعاً: ندر ان تقلد قضاة القضاة، احد من اتباع مذهب ابن حنبل فلم يتولَّ منهم هذا المنصب غير قاضي القضاة ابي صالح، نصر بن ابي بكر بن عبد الرزاق

(١) المتنظم، ج ٩، ص ٢٣.

(٢) وهذه الاشارات قاطعة في نفي انتهاء قاضي القضاة ابن الاكفانى الى مذهب الشافعى، كما ذهب ابو الفدا وبروكلمان.

(٣) المقرizi، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣ - ٤ . بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٩٤

الجليل^(١)). وقد ذكر ابن الفوطي انه كان شيخ الحنابلة وقاضي القضاة^(٢). وعده ابن رجب اول قضاة القضاء من الحنابلة. فقال عنه: لا اعلم احداً من أصحابنا دعي بقاضي القضاة قبله، لا اشتغل منهم بولاية قضاء القضاة بمصر غيره^(٣).

ان ابعاد الحنابلة عن تولي منصب قاضي القضاة، ظاهرة تلفت النظر، وقد أشار اليها احد كبار الحنابلة في بغداد (علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥٣٣ هـ) ببرارة، معللاً صغر الدائرة التي انتشر فيها المذهب الحنفي. فقال: هذا المذهب اثنا عشر اصحابه، لأن اصحاب ابي حنيفة والشافعى اذا برع واحد منهم في العلم تولى القضاة وغيره من الولايات. فكانت الولاية لتدريسه واشغاله بالعلم. فأما اصحاب احمد: فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم الا وينخرجه ذلك الى التبعد والتزهد، لغبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم^(٤).

خامساً: يتضح من القائمة المذكورة، ان هناك ثلاثة من قضاة القضاة كانوا معزولة، وواحد ظاهري المذهب، وآخر رافضياً. وستة منهم لم يعرف عنهم انتماؤهم لمذهب معين.

سادساً: يتضح من كل ما سبق، ان الدولة العباسية، لم تلتزم او تعترف بمذهب فقهى معين طيلة عهودها. ولم اجد خليفة من الخلفاء التزم في تعين قضاة القضاة بمذهب معين، بل فيهم من عين في عهده قضاة للقضاء من مختلف المذاهب.

(١) قال ابن العماد الحنفي عن قاضي القضاة الجليل: ولاه الظاهر الخليفة بن الناصر قضاة القضاة بجميع مملكته ورد اليه النظر في جميع الوقوف العامة ووقف المدارس الشافعية والحنفية، فكان يولي ويعزل في جميع المدارس حتى النظامية ولما توفي الظاهر اقره ابنه المتصر مديده (شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٦١). ولما كان تقلد المنصب سنة ٦٢٢ هـ فلم أشر له في الرسالة - الا في هذا الموضع استطراداً.

(٢) تلخيص مجمع الأداب، ج ٤، ق ٢، ص ٨٧٣ - ٤. الحوادى الجامعة ص ٨٦ - ٧.

(٣) شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٦٢.

(٤) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٥٧.

ان المعلومات المتوفرة عن ملابس القضاة عامة، وملابس قاضي القضاة خاصة، ضئيلة لا يمكن ان تزودنا بفكرة واضحة عنها. ومع ذلك فإنه عرف عن قضاة القضاة. اهتمامهم بظهورهم وملبسهم بالشكل الذي يضفي على شخصيتهم الوقار^(١)، والاهية^(٢)، والرزانة^(٣)، والزماته^(٤)، والخشمة والوجاهة^(٥).

كان السواد الزي الرسمي لأصحاب المراتب في الدولة العباسية، بما فيهم القضاة^(٦). وما يذكر عن أبي يوسف انه اول من ميز لباس العلماء الى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً، لا يتميز احد عن احد بلباسه^(٧).

وقد اشار الجاحظ الى اختلاف ازياء الناس فقال: لكل قوم زمي، فللقضاة زمي، ولأصحاب القضاة زمي، وللشرط زمي، وللكتاب الجندي زمي^(٨). ونورد فيما يلي ما تتوفر لدينا من معلومات عن ملابس وزمي قاضي القضاة.

القلنسوة

ان هذه الكلمة تشير الى الطاقية التي توضع تحت العمامة، وهي مرادفة لكلمة طربوش، الطربوش المستعمل في هذه الاونة^(٩). وقد وصفت بأنها لباس

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٣٥. ابن النجاشي، التاريخ المجدد، ورقة ١٧٠ آم.

(٢) اليافعي، مرآة الجنان، شذرات الذهب، ج ٤، ص ١٣٥.

(٣) ابن العماد الحنفي، شذرات الذهب، ج ٤، ص ١٣٥.

(٤) التنوخي، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٥.

(٥) الصدفي، الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ١٣٩.

(٦) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص ٩١.

(٧) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢١.

(٨) الجاحظ، البيان والتبيان، ج ٣، ص ١١٤.

(٩) دوزي، المعجم المفصل باسمه الملابس عند العرب. وقد تفضل الدكتور اكرم فاضل، مترجم المعجم المذكور، باعطائي مستلالات المعجم قبل نشره فله الشكر والثناء.

مستدير^(١) توضع على الرأس. وتحتلت في شكلها وطراها، وألوانها^(٢).
لا نعلم بالضبط متى بدأ الناس بلبس القلنس، ولكن المصادر تشير ان
المنصور أمر الناس بلبس القلنس الطوال، المفرطة الطول^(٣). وان قاضي القضاة
ابا يوسف كان يلبس هو وسائر اصحابه القلنس^(٤). كما كان قاضي القضاة يحب
بن اكثم يلبس في الشتاء، قلنس السمور^(٥). واذا ما دخل يحب على المأمون،
فيلبس سواده وطويلته^(٦).

ويسمى من يعمل القلنس، القلاني. وما يذكر ان قاضي القضاة ابا
عمر، اهدى له ثوبَ يمانيَ، فأستحسنَه القضاة الجالسون في مجلسه فقال: يا
غلام، هات القلاني، فجاء، فقال: اقطع جميع هذا الثوب، قلنس واحمل لكل
واحد من اصحابنا قلنسوه^(٧).

العمامة

ذكر الخصاف انه ينبغي للقاضي ان يتعمم بعمامه^(٨). كما أشار ان لبس
القضاة للقلنس لا بأس به والعمامة اول^(٩).

وتعد العمامة من ألبسة الرأس الغالية منذ صدر الاسلام وهي تختلف
بأختلاف الأقمشة المصنوعة منها، أو الوانها، أو طرق لبسها، فهي تصنع من
أقمشة قطن أو خز وقد تكون سوداء، أو بيضاء، أو حمراء، أو صفراء. وقد يعتجر

(١) الكرمي، الكلمات ذات الاصول اليوناني، مجلة المجمع العلمي العربي، ج ٨، ص ٣٠٧.
سنة .

(٢) العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٩٠.

(٣) الطبرى، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٣٧١ حداثة سنة ١٥٣.

(٤) الاصفهانى، الاغانى، ج ٦، ص ٢٧٥ - ٦.

(٥) المسعودى، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٢.

(٦) الاصفهانى، الاغانى، ج ٥، ص ٢٥٩.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤٠٣.

(٨) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٨ آم.

(٩) ايضاً، ورقة ٢٨ أ.

بها. أو ترخي شبراً أو أكثر من خلفها^(١).

عرف عن الرسول (ص) لبسه العمامة^(٢). وكان (ص) يصبح ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة^(٣) وقد روي عنه قوله: فرق ما بيننا وبين المشركين العمامات على القلنس^(٤). وهذا كانت قلنسوة الفقهاء غالباً ما تحاط بالعمامة السوداء^(٥).

تختلف العمامات في ألوانها، وأقمشتها، وحجمها، كما تختلف بأختلاف لابسيها فللخلفاء عممة، وللفقهاء عممة، وللبيقالين عممة، وللأعراب عممة، وللخصوص عممة، وللأنباء عممة، وللروم عممة، ولأصحاب التشاجي عممة^(٦). كما كان قاضي القضاة الشامي يلبس العمامة، وعمامته من كتان و كان له كيسان، احدهما يجعل فيه عمامته وقيصمه، والعمامة كتان، والقميص قطن خشن ، فإذا خرج لبسهما، والكيس الآخر فيه فتيت فإذا اراد الأكل جعل منه في قصعة^(٧). وعرف عن عبد الملك الحديثي ، نائب قاضي القضاة الحديثي في حريم دار الخلافة، انه كان يلبس العمامة الكبيرة^(٨) ويروي الصابي ، ان قضاة القضاء في بغداد في القرن الخامس الهجري مالوا الى لبس العمام السود المصقوله^(٩).

(١) العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٩١. راجع أيضاً، الالبسة العربية في القرن الاول المجري، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج ١٣، ٤-٤٢٢، سنة ١٩٦٦ م.

(٢) راجع عن لبس الرسول للعمامة. ابن سعد، الطبقات، ج ١، ص ١٤٩ - ٥٠. سنن أبي داود. ج ٢، ص ٣٧٦ - ٧. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٧٦ - ٧. كتاب اللباس. دوزي، المعجم، ص ٢٥٠ - ١. وهو يذكر، ان الرسول (ص) كان يعتم بعمامة كانت معروفة باسم السحاب وقد اورثها او تنازل عنها لعلي (المعجم، ص ٢٥١).

(٣) ابن سعد، الطبقات، ق ١، ج ١، ص ١٤٩.

(٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٥) المقدسى، احسن التقاسيم، ص ١٢٩.

(٦) الجاحظ، البيان والتين، ج ٣، ص ١١٤.

(٧) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٨) ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ٦ - ٧ أ.م.

(٩) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص ٩١.

وللمقارنة نذكر، ان قاضي قضاة مصر، في العهد الفاطمي، كانت رتبته اجل رتب أرباب العمائم^(١). وان قاضي الجماعة في قرطبة في مطلع القرن الخامس الهجري كان يلبس العمامة^(٢).

الطييسان^(٣)

عرف الطيسان بأنه ضرب من الاكسية^(٤) واللقطة فارسية الاصل^(٥). أشار إليه أديشير، فقال: انه كساء مدور أخضر لا أسفل^(٦). أما دوزي فيقول: اعتقاد انه نوع بسيط من الخمار الذي يطرح على الرأس والكتفين. او يلقى احياناً على الكتفين فقط^(٧).

ويبدو انه ابتعد عن الصواب اذ جعل الطيسان خاصاً بالفقراء او بأساتذة الفقه والشريعة^(٨). فقد كان استعمال الطيسان من مظاهر الارستقراطية^(٩) وهو من الالبسة الخاصة بالفقهاء والقضاة، اكثر ما هو خاص بالفقراء، ويكتفي ان يقال اصحاب الطيالس فيعرف الناس ان المقصودين هم القضاة والفقهاء.^(١٠) عرف عن قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد أنه كان يدخل على الخليفة في طيسان ونعل^(١١). وأن قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغاني كان يلبس الطيسان في مجلس حكمه، فاذا ما غادر مجلسه خرج متطيلاً وربما ترك الطيسان^(١٢).

(*) المقريزي، الخطط. ج ٢، ص ٤٠٣ . وكانت العمامة من جلة ما يخلع على قاضي قضاة مصر من الخلع (رفع الامر عن قناة نصر، ج ١، ص ١٠٢).

(**) النباهي، قضاة الاندلس، ص ٨٤.

(١) راجع عن الطيسان، دوزي، قاموس الملابس الاسلامية، ص ٢٢٩ - ٣٠.

(٢) ابن منظور، اللسان، ج ٧، ص ٤٣١.

(٣) كوركيس عواد، مجلة المجتمع العلمي العربي. ج ٧، ص ٤٣٥.

(٤) ادي شير، اللافاظ الفارسية المعرية، ص ١١٣.

(٥) دوزي. معجم الملابس الاسلامية، ص ٢٢٩.

(٦) ايضاً، ص ٢٢٩.

(٧) العلي. الالبسة العربية في القرن الاول الهجري، ص ٢٢ ط - ٣.

(٨) الصابي، الوزراء، ص ٣٤٨.

(٩) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٥.

(١٠) السمناني، روضة القضاة، ص ١٠٧.

ويفهم من نص للصابي ان الطيلسان كان من الملابس المخصصة بالقضاء في بغداد، خاصة في دخولهم على الخليفة، فعند ذكره لزي أرباب المراتب في الدولة، قال: فزيرهم السواد بالأقبية^(١) المولوده والخفاف^(٢)، ولهمنا زل في شد المناطق والسيوف وتقلدها، اللهم الا ان يكون منهم من قد ارتسما بالقضاء فله ان يلبس الطيلسان. وأما قضاة الحضرة، ومن اهل السواد من قضاة الامصار والبلاد فالقمص^(٣) والطيلسة والدينات^(٤) والقرافتات. وترك الدنیات والقرافتات في زماننا وعدل الى العمامي السود المصولة^(٥).

وطرح الطيلسان عن قاضي القضاة من دلائل عزله فإذا ما عزل قاضي القضاة لسبب او آخر أمروا بتنحية طيلسانه^(٦). وابن الجوزي يشير ان صاحب المخزن عزل احد نواب قاضي القضاة وامر بتنحية طيلسانه^(٧). كما كان احمد بن صالح الجيلي شاهداً معدلاً عند قاضي القضاة، فلما عزل نفسه عن العدالة طرح الطيلسان، وقال ما لكم عندنا الا هذا^(٨).

الطريحة

وهي من البستة الرأس. ولا تلبس الا من قبل القضاة وأولئك الذين لم

(١) الاقبية، جمع قباء، وقد دخل احد الصحابة على رسول الله في بيته فخرج اليه وعليه قباء (ستن ابن داود / ٢٣٦٦). ولهذا فقد صرخ دوزي ان القباء، كان شائعاً الاستعمال في عهد الرسول (ص) المعجم ص ٢٨٦.

(٢) الخفاف، جمع خف، وكانت الخفاف مستعملة في عهد النبي (ص) وان الرسول كان هو نفسه يلبس الخفاف (المعجم، ص ١٢٧).

(٣) القمص، جمع قميص، وعن ام سلمة قالت: كان احب الثياب الى رسول الله (ص) القميص (سن ابي داود / ج ٢، ص ٣٦٦) راجع ايضاً ابن سعد، ج ١، ص ١٥٤. ودوزي، المعجم، ص ٣٠٠.

(٤) الدينات. جمع دنيه. وهي طافية القاضي وسميت كذلك لأن لها شكل الدن (المعجم، ١٥٢).

(٥) الصابي، رسوم دار الخلقة، ص ٩١.

(٦) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٥، ورقة ١٤ بـ.

(٧) ابن الجوزي. المنظم، ج ٩، ص ١٥٠.

(٨) ابن رجب، ذيل طبقات الختابلة، ج ١، ص ٣١٢.

يكونوا يمارسون الا سلطة روحية وقضائية^(١). وكانت هي والعمامة من جملة ما يخلع على قاضي القضاة في القرون المتأخرة، فلما قُلد عبد الله بن الحسن بن احمد... الدامغاني قضاء القضاة سنة ٦٠٣ خلع عليه الخلعة السوداء والعمامة الكحلية والطربة الكحلية^(٢). وفي سنة ٥٩٩ هـ قلد احمد بن علي... البخاري اقضى القضاة شرقاً وغرباً وخلع عليه خلعة سوداء وطربة كحلية^(٣).

ولا يسمح لأحد بدخول دار الخلافة بالطربة، سوى قاضي القضاة، قال ابن الجوزي : وكانت العادة ان لا يدخل احد الدار بطليسان ولا طربة احتراماً لأمير المؤمنين سوى قاضي القضاة فإنه كان يجعل طرحته طيلساناً^(٤).

والظاهر ان رفع الطربة، كالطليسان، من موجبات خلع قاضي القضاة في القرون المتأخرة، فلما عزل قاضي القضاة الحلي سنة ٦٠٠ هـ أمر الوزير حاجب مجلسه برفع طربة قاضي القضاة عن رأسه، فمنعه قاضي القضاة وقال له : هذه ملكي ما لك ولها^(٥).

وردت في مصادرني اشارات متفرقة الى ملابس قضاة القضاء اذكرها هنا بإيجاز لأهميتها.

ذكر التنوخي ، ان قاضي القضاة ابا يوسف لما مات خلف في جملة كسوته مائتي سراويل^(٦) خز من اصناف السراويلات ، وان جميع سراويلاته كانت مختصة كل سراويل بتکه^(٧) تساوي ديناراً^(٨). وهو يذكر ان قاضي القضاة ابا عمر كان يلبس

(١) دوزي ، معجم الملابس الاسلامية ، ص ٢٢٩ .

(٢) ابن الديبيسي ، ذيل تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ورقة ٩١ بـم .

(٣) ابن الساعي ، الجامع المختصر ، ص ١١٤ .

(٤) ابن الجوزي ، المتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٥٧ .

(٥) ابن الساعي ، الجامع المختصر ، ص ١١٥ .

(٦) السراويل ، جمع سروال . انظر سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١١٨٥ باب لبس السراويل وانظر ايضاً دوزي ، المعجم ، ص ١٦٨ . مادة السراويل .

(٧) عن التکه راجع دوزي ، المعجم ، ص ٨٢ مادة التکه .

(٨) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٢٥ .

قميص دبيق شترى فاخر^(١). ويدرك ابن الجوزي ان السلطان ظغلبك اهدى قاضي القضاة ابا عبد الله الدامغاني دست ثياب وبغله^(٢). وكان قاضي القضاة ابن معروف وسيم المنظر مليح الملبس^(٣). وصفه الخطيب بأنه يجمع وسامه في منظره، وظرفاً في ملبيه^(٤). بينما كان قاضي القضاة الشامي يلبس عمامة من كتان، وقميص من القطن الخشن، وكان يشد في وسطه مئراً^(٥). اما قاضي القضاة الجليل فقد لبس القطن وتجنب لبس الابريسم^(٦).

مرکوبه

كان قاضي القضاة، شأنه شأن اية شخصية كبيرة من ارباب الدولة، كثيراً ما يتعدد على دار الخلافة، او يستقبل الضيوف الواردین على العاصمة، الأمر الذي يستدعي استعماله الدواب في تنقلاته.

كان ابو يوسف يركب الدواب^(٧) ويلغى دار الخلافة راكباً بغلة^(٨) ويشير ابن خلكان ان ابا يوسف كان يركب بغلته وغلامه يعدو وراءه^(٩). ويدرك القرشي انه بعد تقلده لقضاء القضاة في بغداد جعل في داره اصطبللاً لدوابه^(١٠). وكان لا يركب الا على بغلة في ركابي ذهب^(١١).

ويشير السمناني، انه يستحب للقاضي ان تكون مراكبه البغال الذكور فإنه

(١) ايضاً، ج ١، ص ٢٩. العامل، الكشكول، ج ١، ص ٢٨٣.

(٢) ابن الجوزي، المنظم، ج ٩، ص ٢٤.

(٣) ايضاً، ج ٧، ص ١٦٦. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٣١٠.

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٦٥ - ٦.

(٥) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٦) الحوادث الجامعية، ص ٨٦ - ٧.

(٧) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٨) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٦.

(٩) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٥ - ٦.

(١٠) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٧.

(١١) المكي، مناقب الامام ابي حنيفة، ج ٢، ص ٢٣٧.

احسن من الاناث، واناث البغال اشبه بالحكام من البراذين،^(٤) والبراذين اشبه بالحكام من الخيل العراب^(٥) وهو يذكر عن ابي عبد الله الدامغاني: ما رأيت قط شيخنا قاضي القضاة... ركب فرساً، وكان يركب اناث البغال، الكبير السن منها^(٦). بينما يشير ابن النجاش الى ان نائب قاضي القضاة الحديثي كان يركب فرساً^(٧). وكان لأحمد بن ابي دؤاد في داره، بغل وبذون وفرس.^(٨)

والراجح ان بغلة قاضي القضاة لم تكن من جملة ما يخلع عليه. بينما كان قاضي القضاة الفاطمي يقدم له من الاصطبلات برسم ركوبه على الدوام بغلة شهباء، وهو مخصوص بهذا اللون من البغال، دون ارباب الدولة، وعليها من خزانة السروج سرج محلى ثقيل وراءه دفتر فضة ومكان الجلد حرير^(٩). ولما قلد ابن ابي العوام قضاء القضاة في مصر سنة ٤٠٥ كانت الخلعة: غلالة وقميص دقيق معلم مذهب، وثوب مصنوع عمامة شرب كبيرة مذهبة وطليسان مذهب وكان مرکبه بغلة مسرجه بلجام فضي مذهب، وقيدت بين يديه بغلة اخرى مسرجة ملجممه^(١٠).

ويشير تيان ان بغلة قاضي القضاة الفاطمي بقية ذات لون اشهب، الا انه في عصر الايوبيين نجد بغلته سوداء. اشارة الى انتصار العباسيين على الفاطميين^(١١).

(*) البراذين. وهي حيوانات من فصيلة الخيل تختلف عن الخيل العراب والهجن والكرادن والبغال وقد استعملته الاسرقاطية العربية لركوبها وتنقلها في القرن الهجري الاول (العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ٢٠٠).

(**) السنناني، روضة القضاة، ص ٩٢.

(١) السنناني، روضة القضاة، ص ٩٢.

(٢) ابن النجاش، التاريخ المجدد، ورقة ٦ - ٧ أ.م.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٤٧.

(٤) المقريزي، الخطط، ج ٢، ص ٤٠٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر عن قضاة مصر، ج ١، ص ١٠٢.

(٦) Tyan. Op. Cit. 141.

دخول البلد وقراءة التقليد:

ان أول آداب القاضي، اعلام اهل البلد بوروده للقضاء بينهم. أما بكتاب او رسول ليعلم ما هم عليه من موافقة او اختلاف^(١). فإن أتفقوا جميعاً على طاعته دخل، وان أتفقوا جميعاً على مخالفته توقف وأستطلع رأي الامام^(٢). ويضيف الخصاف الى ذلك أنه ينبغي له ان يتعرف على الفقهاء والعلماء والاماء والعدول لينزل الناس منازلهم في تلك البلد^(٣). فاذا ما توفر له كل ما ذكرنا ارسل الى بلدته من يشعر الناس فيها بقدومه ليكونوا على ابهة من قدمه واستقباله^(٤). واذا ما أنجر القاضي مهمة دخوله بلد عمله فعلية ان يبدأ بقراءة عهده قبل نظره ليعلم الناس ما تضمنه من حدود عمله ومن صفة ولايته في عموم او خصوص، فيجتمع الناس لقراءته في افسح بقاعة من جوامع ومساجد... ثم ينظر بعد قراءته ولو بين خصمين ل تستقر به ولايته بالنظر ويتواطأ له الخصوم في الحكم وليعلم الناس قدر علمه وضعفه^(٥).

سبق ان بينا عند كلامنا عن تقليد قاضي القضاة، انه بعد تقليده المنصب، والخلع عليه من الخليفة، يتوجه على رأس موكب عظيم من القضاة والعدول وأرباب الدولة الى المسجد الجامع ليقرأ هناك عهده، وقد يتوجه الى داره يمارس هناك مسؤوليات الحكم ل تستقر به ولايته^(٦).

قال ابن الجوزي : ولـيـ اـبـوـ الحـسـنـ الدـامـغـانـيـ قـضـاءـ القـضـاءـ وـلـاهـ الـمـرـيـ عـمـيدـ الدـوـلـةـ شـفـاـهـاـ وـتـقـدـمـ باـضـافـةـ الـخـلـعـ فـيـ الـدـيـوـانـ وـعـبـرـ إـلـىـ دـارـهـ بـنـهـ الرـقـائـينـ وـمـعـهـ النـقـيـبـانـ وـحـجـابـ الـدـيـوـانـ...ـ فـجـلسـ وـحـكـمـ^(٧). ولـىـ مـثـلـ هـذـاـ اـشـارـ اـبـنـ الدـبـيـثـيـ فـيـ تـوـلـيـهـ عـلـىـ بـنـ

(١) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦٦.

(٢) ايضاً، ج ١، ص ٦٦ - ٧.

(٣) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢١ أ.

(٤) السناني، روضة القضاة. ص ٩٣.

(٥) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦٨ - ٩.

(٦) الماوردي، ج ١، ص ٦٨.

(٧) ابن الجوزي، المتنظم، ج ٩، ص ٨٢. حوادث سنة ٤٨٧.

احمد بن علي الدامغاني، الذي قريء عهده بالديوان العزيز وبجامع القصر الشريف بحضور من العدول والفقهاء والاعيان وسمع البينة يومئذ وحكم ثم انصرف الى منزله^(١).

تحديد مكان النظر في الحكم وزمانه

بعد استقرار القاضي في بلدته، وقراءة تقليله عليه ان يقرر امرین : احدهما ان يجعل مجلس نظره معروف المكان مخصوصاً بالنظر في الاحکام.^(٢) والثاني ان يكون زمان نظره معيناً عليه من الايام ليتأهلاً في الحكم اليه.^(٣) أما الامر الاول فقد ذكر الشافعی احب أن يقضى في موضع بارز للناس^(٤). وأشار علماء الحنفیة الى جواز قضائه في المسجد.^(٥) وذكر الخصاف: اذا دخل القاضي المسجد فأحب اليه ان يبدأ فيصلی ركعتين او اربعاء... ثم يجلس ويدعوا الله تعالى ان يوفقه ويسدده للحق... ثم يجلس للحكم ويستقبل القبلة بوجهه لما روى عن النبي (ص) انه قال: خير المجالس ما استقبل به القبلة^(٦). أما الأمر الثاني، فقد استحسن الماوردي ان تكون ايام نظره: السبت والاثنين والخميس.^(٧) كما استحسن الخصاف ان يتخذ القاضي يوم الثلاثاء عطلة له^(٨).

ان ما جرت عليه العادة عند قضاء القضاة في هذا الباب، اختلروا فيه، فقد وجدنا بعضهم يتخذ المسجد مجلساً لحكمه^(٩)، بينما اختارت طائفة منهم بيوتهم مجالس للحكم^(١٠). أما تحديد يوم النظر في الحكم، فقد كان ابو عبد الله الدامغاني

(١) ابن الدبيشي، ذيل تاريخ بغداد، ج ٢، ورقة ٢١٣ أ.م.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦٩.

(٣) ايضاً، ج ١، ص ٦٩.

(٤) ايضاً، ج ١، ص ٧٠.

(٥) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢١ ب.م.

(٦) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ أ.م.

(٧) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦٩.

(٨) شرح ادب القاضي، ورقة ١٥ ب.م.

(٩) راجع: ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ٢٨٠. الخطيب ١٤ / ١٩٤.

(١٠) راجع: الخطيب، ج ١٤، ص ٢٥٤. الماوردي، الاحکام السلطانية، ص ٢٥٧.

يمجلس مجلس الحكم يوم الثلاثاء من كل أسبوع ثم غيره فجعله السبت^(٥).

أستيفاء القاضي حاجاته الأساسية قبل الجلوس للحكم

اذا تقرر للقاضي ما ذكرناه من امور فعلية ان لا يجلس للحكم العام الا بعد سكون نفسه بالأكل والشرب حتى لا تتوق نفسه الى واحد منها وي تعرض للأختين، ويستوفى حظه من النوم والدعة ويقضي وطره من الجماع حتى يغض طرفه عن الحرم^(٦) وذكر السمناني ان القاضي اذا تهيأ للجلوس للحكم، ان يكون على اعدل الاحوال لا جائع ولا عطشان ولا كظيف من الطعام ولا كسلان.^(٧) وعلى ان يكون متوضئاً وضوء الصلاة لابساً أحسن ثيابه وأطهرها.^(٨)

ما يجلس عليه القاضي

أمتازت مجالس القضاة بالبساطة. ولعل الطابع الشعبي والديني للقضاء في الدولة العباسية جعل مجالس القضاة بسيطة.^(٩).

والظاهر انهم كانوا يجلسون على الوطاء ويكتئون حتى جاء قاضي القضاة علي بن ظبيان فجلس على بارية.^(١٠)

ويروي السمناني، ان القاضي اذا جلس على لبد أبيض ووسادة فلا بأس^(١١) ويطرح للشهدود الحصر او البواري اذا لم يكن حصر^(١٢). وقد جوز الماوردي جلوس القاضي على بساط ول يكن البساط الذي يجلس عليه متميزاً عن بساط الخصوم ليكون اهيب له^(١٣).

(*) السمناني، روضة القضاة، ص ١٦١.

(١) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٨٨. وأشار الخصاف ببراعة الى هذه الناحية، فقال: قال مشائخنا، ان كان القاضي شاباً ينبغي ان يقضى شهوتة في اهله قبل ان يجلس للقضاء حتى اذا حضرته الشابة من النساء لا يغسل قلبه اليها فيجور (شرح ادب القاضي، ورقة ٢٦ آم).

(٢) السمناني، روضة القضاة ٩٦.

(٣) الطوسي، النهاية، ص ٣٣٧.

(٤) قضاة بغداد، ص ١١.

(٥) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٨٦. الخطيب، ج ١١ / ٤٤٥.

(٦ - ٧) السمناني، روضة القضاة، ص ١٠٤.

(٨) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٢.

الظاهر ان الخصر كانت مجالس قضاة القضاء في المساجد^(١). اما في دورهم، فيشير السمناني الى ان من يدخل الى مجلس قاضي القضاة ابي عبدالله الدامغاني يرى « القمطر بين يديه والمخاد على يساره والمسند خلف ظهره والناس حوله فمنهم من يقعد في طرف المخاد ومنهم في مجلس خلف المخاد ومنهم من يستند الى الحائط»^(٢).

فاما ما قارنا مجلسه هذا بمجلس قاضي القضاة الفاطمي وجدنا ان مجلس القاضي الفاطمي اكثر استقراراً و هيئه ، فقد اشار المقرizi ان قاضي القضاة الفاطمي كان يجلس السبت والثلاثاء بجامع عمرو بن العاص للحكم « على طراحة ومسند حرير فلما ولي ابن عقيل القضاء رفع المرتبة والمسند وجلس على طراحات السامان ، فاستمر هذا الرسم . ويجلس الشهود حواليه يمنة ويسرة بحسب تاريخ عدالتهم وبين يديه خمسة من الحجاب اثنان على باب المقصورة وواحد بدخل الخصوم اليه وله اربعة من الموقعين بين يديه . . . وله كرسى الدواة ، وهي دواة مخلاف بالفضة تحمل اليه من خزائن القصور ولها حامل بجامكية في الشهر على الدولة»^(٣).

اول ما يبدأ به القاضي بعد استقرار ولايته

اذا تصدى القاضي للحكم بعد استقرار ولايته وانقاد الناس الى طاعته كان اول من يبدأ به في نظره ما اختص بامانات الحكم ، وامانات الحكم ما يلزمها النظر فيه من غير مستعد اليه ، وهي خمس امانات ، (١) تسليم ديوان الحكم . (٢) تصفح احوال المحبوسين ، (٣) النظر في امور الاوصياء ، (٤) النظر في احوال امناء القضاة ، (٥) النظر في الوقوف العامة والخاصة^(٤) . ويشرع القاضي في النظر بهذه الامانات ، بعد ان يأمر مناديه فينادي على بابه « الا ان القاضي يقول لمن كان يتولى

(١) ابن الرفعا ، عجائب الرتبة في الحسبة ورقة ١٠٤ - ٥ أ.م.

(٢) السمناني ، روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) المقرizi ، الخطط ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

(٤) الماوردي ، ادب القاضي ، ج ١ ، ص ٨٩ - ١٠١ .

شيئاً من اموال الوقوف والابيات والودائع والامانة من قبل القاضي فلان الميت او المعزول، على مال صغير او كبير محجور عليه، او غائب او غير ذلك مما ينظر فيه القاضي فليتوجه اليها، ولا يقصر احد فيها امر به من الحضور في البلد ويحضر ولا يتاخر الا من له عذر، وليلغ الشاهد الغائب»^(١).

معاملة القاضي للخصوم في مجلس الحكم

يمكن ان نجعل ما يجب على القاضي ان يسلكه في معاملته للخصوم في مجلس الحكم بما يلي:

(١) وقار القاضي: ان وقار القاضي في مجلس الحكم يمنعه ان يبدأ احداً «بكلام او سلام او اكرام وليكن في دخول جميع المتنازعين اليه من شريف ومشروف مطرقاً»^(٢) وقد جوز الطوسي للقاضي رد السلام على الخصمين ان سلماً،^(٣) كما جوز السمناني رد السلام على من يمر بالقاضي^(٤).

(٢) ان يبعد القاضي مجالس الخصوم عن مجلسه، ليكون ابلغ في الهيئة له، ولثلا تلصق به تهمة ان يشير الى احدهما، او يشير اليه احدهما بما يخالف الحق.^(٥) ولهذا اوجب الخصاف على القاضي استخدام اعوانه في مجلسه «لأجل الهيئة»^(٦).

(٣) يمنع القاضي ان يحضر احداً في مجلسه مع الخصوم، الا من له بالحكم تعلق، ويستحب ان لا يخلو مجلس حكمه من شهود وفقهاء^(٧)، يجلسهم

(١) السمناني، روضة القضاة، ص ١٣٨. شيخي زاده، مجمع الانبر، ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١١. شيخي زاده، مجمع الانبر، ج ٢، ص ١٥٩.

(٣) الطوسي، النهاية، ج ١، ص ٣٣٨.

(٤) السمناني، روضة القضاة، ص ١٠٥.

(٥) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٢.

(٦) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ بـم.

(٧) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٢. وذكر ابن قدامة انه يستحب للقاضي ان يحضر مجلسه اهل العلم من كل مذهب، المغني ج ٩، ص ٥٢.

قربياً منه^(١).

(٤) ان يساوي بين الخصمين في مقعدهما، والنظر اليهما، والاشارة لها، ولا يخص احدهما بترتيب ولا نظر ولا كلام^(٢). ولا يجوز له ان يخلو مع احدهما او ان يلقنه شيئاً^(٣). وشار الخصاف ان القاضي « لا يمازح الخصوم ، ولا احدهم ، لان المزاح نهي عنه لغير القاضي فما ظنك بالقاضي . ولا يضحك في وجه واحد منها لانه يجتري على خصمه ويطمع في الميل من القاضي اليه »^(٤).

(٥) اذا تقدم اليه الخصمان فليكن جلوسهم « جثة على الركب ليتميز عن جلوس غير الخصوم فيكون اجمع للهيبة»^(٥) ثم يجعل القاضي « سمعه وقلبه وفهمه الى الخصم»^(٦) ثم يسأل المدعى عن دعواه، ماذا يدعي؟^(٧) وسؤال القاضي للمدعى عن دعواه ذكرها الخصاف فقال « هذه مسألة اختلف فيها المشايخ قال بعضهم يسكت، حتى يدعي المدعى ولا يسأل عن دعواه ورأي صاحب الكتاب انه يسأل لان مجلس القضاء مجلس هيبة وحشمة من لم ير مثل هذا المجلس يتغير ولا يمكنه ان يبين دعواه فينبغي للقاضي ان يؤنسه بكلامه فيسأله حتى يقدر على الدعوى»^(٨). على ان يكون كلام المدعى مقصوراً على الدعوى وكلام القاضي مقصوراً على الدعوى والحكم^(٩). وللقاضي بعد استماع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه، ان يتخذ قرار حكم، منفرداً، او بعد مشورة من يحضره من الفقهاء على ان هناك احوال يكره فيها اصدار

(١) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ بـم.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٢. روضة القضاة ص ٩٧.

(٣) السمرقندى، خزانة الفقه، ج ١، ص ٤٠١. واستحسن ابو يوسف تلقين القاضي للشاهد في غير موضوع التهمة (جمع الانهر ج ٢، ص ١٥٩).

(٤) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٦ أـم.

(٥) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٣.

(٦) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ أـبـم.

(٧) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ بـم.

(٨) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ بـم.

(٩) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٣.

الحكم وتنفيذها، ولا يجوز للقاضي ان ينفذ حكماً وهي تعترىه.

الاحوال التي يكره فيها تنفيذ الحكم

ذكر طائفة من الفقهاء عشرة احوال يكره فيها تنفيذ الحكم، نشير اليها

بأيجاز:

١- في حالة الغضب. لا ينبغي للقاضي ان يجلس للحكم، او ينفذ حكماً وهو غاضب «لأن النبي (ص) نهى ان يقضى القاضي وهو غضبان»^(١) وقد فسر الشافعى حديث الرسول هذا قائلاً: «كان معقولاً في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله او فهمه امتنع من القضاء»^(٢).

ومن طريف ما يذكر هنا ان قاضي القضاة الشامي، عرف عنه، انه كان خشن الاخلاق مع المخصوص. فلما منع الخليفة الشهود العدول من حضور مجلس حكمه واسع عزله اعتكف قاضي القضاة في بيته، فمر عليه احد قضاة بغداد زائراً وقال له: «ما عزلتك الخليفة، اما عزلك النبي (ص) ، قال: وكيف ذلك؟ قال: لانه قال: لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان، وانت طول عمرك غضبان»^(٣).

وطبعي الا يعد الشامي مثالاً لأداب قضاة القضاء في الحكم فقد عرف عن الغالبية منهم حسن التأني في الاحكام. وقد اثنى المؤرخون على بعضهم، فوصف علي بن ظبيان بأنه محمود الاحكام^(٤). وابن معروف: «كان عفيفاً

(١) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٦ أ. راجع ايضاً، الشافعى، الام، ج ٦، ص ١٩٨ - ٩.
الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٨٣ - ٤. انظر ايضاً: وفسنک، المعجم المفہوس لالغاظ الحديث النبوی الشريف، ج ٥، ص ٤١٦ - ٧. مادة قضى.

(٢) الشافعى، الام، ج ٦، ص ٢٠١. الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٨٤.

(٣) السبكى، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٣ - ٤.

(٤) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ١، ث ٣٣٠.

نَزَهَا فِي الْفَضَاءِ وَلَمْ نَرْ مُثْلَهُ فِي نِزَاهَتِهِ وَعَفْتَهُ»^(١). وَابْوُ عُمَرَ، كَانَ «حَسْنُ التَّأْنِي فِي الْاَحْكَامِ»^(٢) وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ ابِي الشَّوَارِبِ، كَانَ «حَسْنُ التَّوْفِي فِي الْحُكْمِ»^(٣).

٢ - فِي حَالَةِ الْجُوعِ، ٣ - الْعَطْشِ. ٤ - الْحَابِسِ، ٥ - الْحَاقِنِ، ٦ - الرَّاكِبِ، ٧ - الْمَالِشِيِّ، ٨ - النَّاعِسِ، ٩ - الْمَرْضِ، ١٠ - وَالْوَجْعُ^(٤) وَقَدْ ذُكِرَ الْخَصَافُ أَنَّ الْقَاضِيَ «إِنَّمَا يَنْهِيُ عَنْ هَذَا كُلَّهُ خَافَةُ الْجُورِ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ»^(٥).

حُكْمُ الْقَاضِيِّ خَلَافُ مَذَهْبِهِ

لِلْقَاضِيِّ حَقُّ الْإِحْتِئَادِ فِي قَضَائِهِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَقْلِدَ فِي النَّوَازِلِ وَالْاَحْكَامِ مِنْ أَعْتَزَى إِلَى مَذَهْبِهِ. فَلَوْ كَانَ الْقَاضِيُّ شَافِعِيًّا، لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ وَفَقَ إِقاوِيلُ الشَّافِعِيِّ حَتَّى يُؤْدِيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ اُولَئِكَهُ اجْتِهَادَهُ إِلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ ابِي حِنْفَيَةِ عَمَلٍ بِهِ^(٦). وَقَدْ صَاغَ الْمَأْوَرِدِيُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ الْقَاضِيُّ شَافِعِيًّا فَأَدَاهُ اجْتِهَادُهُ فِي قَضِيَّةٍ أَنْ يَحْكُمْ بِمَذَهْبِ ابِي حِنْفَيَةِ جَازٌ»^(٧). وَكَانَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ «يَنْعِنْعِنُ مِنْ أَعْتَزَى إِلَى مَذَهْبِهِ أَنْ يَحْكُمْ بِغَيْرِهِ لِتَوْجِهِ التَّهْمَةِ إِلَيْهِ»^(٨) إِلَّا أَنَّ الْمَأْوَرِدِيَّ يَرِدُ عَلَى هُؤُلَاءِ وَيُشَيرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَارَضُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَقَدْ اعْتَبَرَ رَأِيهِمْ هَذَا «وَإِنْ كَانَتِ السِّيَاسَةُ تَقْتَضِيهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَذاهِبِ وَتَمْيِيزِ أَهْلِهَا. فَحُكْمُ الشَّرْعِ لَا يَوْجِبُ لَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْاجْتِهَادِ فِي كُلِّ حُكْمٍ طَرِيقَةِ الْاجْتِهَادِ»^(٩).

(١) الْخَطِيبُ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ، ج ١٠، ص ٣٦٦.

(٢) الْخَطِيبُ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ، ج ٣، ص ٤٠١ - ٢.

(٣) الْخَطِيبُ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ، ج ١٢، ص ٥٩ - ٦٠. الْمُنْظَمُ، ج ٥ / ١٦٤.

(٤) رَاجِعٌ فِي هَذَا الْحَصُوصِ الْمَصَادِرِ التَّالِيَّةِ: الْمَأْوَرِدِيُّ، اِدْبَ الْقَاضِيِّ، ج ١، ص ٨٥ - ٦. السِّمْرَقَنْدِيُّ، خَرَانَةُ الْفَقِيْهِ، ج ١ / ٤٠٠. الْوَسِيُّ، النَّهَايَةُ.

(٥) الْخَصَافُ، شَرْحُ اِدْبَ الْقَاضِيِّ، وَرْقَةٌ ٢٦ أَم.

(٦) الْمَأْوَرِدِيُّ، الْاَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ، ص ٦٧.

(٧) الْمَأْوَرِدِيُّ، اِدْبَ الْقَاضِيِّ، ج ١، ص ٦١.

(٨) الْمَأْوَرِدِيُّ، اِدْبَ الْقَاضِيِّ، ج ١، ص ٦١.

(٩) الْمَأْوَرِدِيُّ، اِدْبَ الْقَاضِيِّ، ص ٦١.

بينما اشار هؤلاء وكأنهم يردون على الشافعي بقولهم «قد استقرت اليوم مذاهب الفقهاء وتعين الانئمة المتبعون فيها فلا يجوز لمن اعزى الى مذهب ان يحكم بغيره، فمنع اصحاب ابي حنيفة ان يحكموا بمذهب الشافعي ومنع اصحاب الشافعي ان يحكموا بمذهب ابي حنيفة لاجل التهمة، وان يجعل القضاة ذلك ذريعة الى المحايلة»^(١) وهذا اوصت هذه الطائفة من الفقهاء الشافعية وغيرهم «على كل متتحل لمذهب ان يحكم بمذهب صاحبه»^(٢).

اما اصحاب مذهب ابي حنيفة، فقد تركوا الامر للقاضي، فهو خير بين ان يحكم باجتهاد نفسه، او بأجتهاد من هو اعلم منه من اهل عصره، او من اعزى الى مذهبة^(٣).

ان الذي يهمنا هنا ما كان عليه قضاة القضاء في الفترة موضوع البحث، فهم كانوا على مذاهب مختلفة، الا انه يصعب القول ان الواحد منهم ما كان يحكم الا بمذهب من قلده، علمًا ان غالبيتهم كانوا على مذهب ابي حنيفة الذي اجاز اجتهاد القاضي.

يدو ائمهم كانوا - في اغلب الاحوال - غير مقلدين لمن اعزوا الى مذاهبهم، يستدل على هذا من كتب التقليد لهم، فالخليفة المطیع قلد محمد بن صالح بن ام شیبان قضاة القضاة على ان يجعل^(٤) كتاب الله في كل ما يعمل فيه.. وأن يتخذ سنة محمد رسول الله مطلوبًا بقصده ومنالاً يتبعه

وأن يراعي الاجماع

وأن يقتدي بالأئمة الراشدين

وأن يجعل اجتهاده اجمالاً فيها لا يوجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع وعندما قلد المسترشد الزینی قضاة القضاة في بغداد: أمره ان يرجع الى

(١) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٣٩.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٣٩.

(٣) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٤٣٩.

(٤) المنظم، ج ٧، ص ٦٤ - ٥. السیوطی، تاریخ الخلفاء، ص ١٦٢.

كتاب الله^(*) و يستند اليه في سائر احكامه والى السنن النبوية، على ان يختار منها ما ألهاه بريئاً من الطعن آمناً من القدر والوهن.

والناصر لدين الله يأمر احد قضاة القضاء^(**): ان يجعل كتاب الله إماماً يهتدي بناره و الاقتداء بسنة الشريعة المتبوعة و مجالسة العلماء، و مباحثة الفقهاء و مشاركتهم بالأمور المشكلة.

وردت أشارات ، يفهم منها ان بعض قضاة القضاء من اصحاب ابي حنيفة كانوا مقلدين في احكامهم لا يحكمون الا وفق مذهبهم. فيروى انه لما استقضى ابو يوسف دخل عليه اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وبين يدي ابي يوسف خصمان فلما اراد ان يفصل بينهما حكم يقول ابي حنيفة رحمه الله، فقال له اسماعيل، انك كنت تختلف ابا حنيفة في هذه المسألة فقال ابو يوسف : انا كنا نخالف ابا حنيفة لكي نستخرج ما عنده، واذا جاء فصل القضاة ما يرتفع رأينا عن رأي الشيخ^(١) كما ينسب الى ابي يوسف قوله وهو يدعوربه اجتهدت في الحكم بما يوافق كتابك وسنة نبيك وكل ما أشكل علي جعلت ابا حنيفة بيني وبينك^(٢). وينسب الى قاضي القضاة ابي الحسن بن ابي عبد الله الدامغاني (ت ٥١٣ هـ) انه منع ان يحكم الا برأي ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٣) الا ان سياسته هذه قوبلت بمعارضة عنيفة من بعض فقهاء عصره، مثل ابن عقيل الشافعي ، الذي عد كلامه هذا فساداً وخروجاً عن الاجماع^(٤).

آداب قاضي القضاة مع القضاة

ليست ثمة ارتباط مباشر بين قاضي القضاة وقضاة الدولة خارج العاصمة،

اما قضاة بغداد فقد وردت اشارات تنظم قواعد السلوك معهم.

(*) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٦٦.

(**) ايضاً، ج ١٠، ص ٢٨٧.

(١) الموفق، مناقب الامام الاعظم، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٢) ايضاً، ج ٢، ص ٢٢٦. شذرات الذهب، ج ١ / ٢٩٩. اليافعي، مرآة الجنان، ج ١، ص

٣٨٢ - ٣. القمي، الكفي والالقاب، ج ١، ص ١٨٥.

(٣) المنظم، ج ٩، ص ٢١٠.

(٤) المنظم، ج ٩، ص ٢١٠.

فنظراً للأرتباط القوي بين الخليفة وقاضي القضاة، وللمكانة المرموقة التي تبوأها الكثير من قضاة القضاء، في الدولة، كان لا يتقىده أحد من القضاة في دخوله على الخليفة، وإذا دعوا القضاة إلى موكب الخليفة يكون هو المقدم عليهم.^(١)

وتقتضي آداب القضاء، الا يجلس أحد من القضاة في مجلس يعلو فيه مجلس قاضي القضاة، حتى ولو كان هذا القاضي مبعوثاً من قبل أحد السلاطين. ففي سنة ٤٥٦ هـ، دخلت زوجة السلطان طغرل بك بغداد، وكان في صحبتها القاضي أبو عمر... فحضر بيت النوبة وسائل قاضي القضاة الدامغاني أن يكون جلوس هذا القاضي الدار دونه فلم يجب وأمر أن يجلس على روشن بيت النوبة بعزل من المجلس^(٢)..

يتضح من هذا أن السلوك المتبع هو ما طلبه قاضي القضاة إلا أن ذوي الامر ركنا إلى رفض طلبه لمكانة هذا القاضي المرسل من السلطان السلاجوقى بصحبة زوجته ابنة الخليفة.

والظاهر ان التقاليد تقضي بأن لا يقوم قاضي القضاة إلى اي قاضٍ لأن ذلك يحط من مكانته وهيبته.

وقد عزل أحد قضاة القضاء لكونه اتهم بالقيام إلى قاضٍ. فعندما طُلب أن يفعل ذلك ثانية انكر ما قام به ورفض أن يخرق آداب القضاء.
قال ابن الجوزي : (عزل قاضي القضاة ابو الحسن علي ابن احمد الدامغاني...) .
وكان قد قيل لأبن الدامغاني قم لأبن الثقفي الصغير الذي ولد مكان ابن المرخم. فقال ما جرت العادة ان يقوم قاضي القضاة لقاضٍ . فقيل له قد قمت لأبن المرخم فأنكر ذلك . وشهد عليه العدول بأنه قام له فأخذوا ذلك عليه وعزل^(٣).

ومن آداب قاضي القضاة، ان يتقدم هو موكب القضاة إلى موكب الخليفة

(١) رسوم الصابي، ص ٩٦.

(٢) المنظم، ج ٨، ص ٢٣٤.

(٣) المنظم، ج ١٠، ص ١٩٥.

فيكون على رأسهم جميعاً، لا يتقدمه أحد منهم. فإذا دعوا إلى هذا الموكب فيتقدم منهم من يلي قضاة القضاة أو قضاة الحضرة^(١).

أما أسلوب مخاطبته للقضاة والشهدود فكان: قاضي القضاة يوقع إليهم بما يقول فيه: أبو فلان فلان بن فلان - ايمه الله يفعل كذا^(٢).

وإذا أرسل قاضي القضاة إلى قاضٍ رسولاً بما كتب به أو شافهه به في عمله لم يقبل ذلك، ولم ينفذه لأن الكتاب بمنزلة الشهادة^(٣).

والظاهر أن بعض قضاة القضاة كانوا يسلكون في هذا الخصوص على غير ما ذكر الفقهاء في ادب القضاة.

فالسمتاني يقول: وكان شيخنا قاضي القضاة رحمة الله يعلم خلفاءه ما ثبت عنده من الحقوق مشافهة وبرسالة ويخكمون بذلك على الخصوم ويستوفون الحقوق ويسحبون بذلك القول لهم^(٤).

ثم يعقب السمنافي مشيراً أن يفعله شيخه الدامغاني ليس هو المعتاد بين قاضي القضاة وخلفائه، فيقول: والنصل في الرواية ما ذكرناه دون ما كان يعمله^(٥).

آداب قاضي القضاة مع الخليفة وأرباب الدولة

شمة قواعد لسلوك كبار موظفي الدولة مع الخليفة، سواء في دخولهم عليه، او مجالستهم له، او الأكل على مائده، او مسابرته في نزهة أو سفر. وسنذكر فيما يلي آداب قاضي القضاة مع الخليفة وكبار رجال دولته.

كان ابو يوسف يحج مع هارون الرشيد، كما كان يعادله في المحمل الى

(١) الصابي، رسوم دار الخلقة، ص ٧٩.

(٢) الصابي، الوزراء، ص ١٧٠.

(٣) روضة القضاة، ص ٣٤٧.

(٤) ايضاً، ص ٣٤٧.

(٥) روضة القضاة، ص ٣٤٧.

مكة^(١) وقد بلغ من اعجاب الرشيد به، ان تكررت دعوته الى مائته، فأكل معه الخبيس والفالوذج.^(٢) واللوزينج بالفستق المقشر.^(٣) وقد ذكر القرشي ان أبا يوسف كانت له عند الرشيد منزلة رفيعة، بحيث يبلغ دار الخلافة راكباً بغلة، فيرفع له الستر فيدخل كما هو راكباً والرشيد يبدؤه بالسلام^(٤).
واذا ما رأى الرشيد قصر قامة ابي يوسف وهو يمشي قال: قاتل الله الرقي^(٥).

ويشير وكيع ان ابا يوسف لم يكن يجيد ادب الجلوس مع الخلفاء، حتى قال له يوماً يحيى بن خالد البرمكي كل شيء تحسن غير مجالسة الملوك فأنه لا علم لك في ايات الناس^(٦). فحفظ ابو يوسف امراً عظيماً من اخبار الناس حتى قال: ثم اتيت يحيى بن خالد فتدراكتنا فقال لي: كأنك لا تحسن شيئاً الا هذا أكنت تستره^(٧).
اجتمع مالك بن انس مع ابي يوسف والرشيد في مكة. فسأل ابو يوسف مالكاً عن سؤال فلم يجهه، فقال ابو يوسف هارون... ، قل له يجيبني، فالتفت اليه مالك فقال: ساء ما أدبك أهلك^(٨).

وتظهر الروايات يحيى بن اكثم، بأنه اتقن وبرع في الالتزام بقواعد الادب والسلوك مع الخليفة المؤمنون.^(٩) وكان اذا ركب مع المؤمنون في سفر، ركب معه بمنطقة وقباء وسيف بمعاليق وساسيه. واذا كان الشتاء، ركب في اقبية الخز وقلانس السمور والسروج المكشوفة^(١٠).

(١) ابن دحيم، التبراس: راجع ايضاً: الكازاروني، مختصر التاريخ، ص ١٠٥. المقرizi، الذهب المسبووك، في ذكر من حج من الخلفاء والملوك، ص ٤٨.

(٢) المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٧٥.

(٣) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ٢١٨.

(٤) القرشي، الجواهر الضية، ج ٢، ص ٥٢٥.

(٥) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٦) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٧) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٨) ابن حنبل، احمد، كتاب العلل، ج ١، ص ١١٠.

(٩) ابن خلkan، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ١٠٢.

(١٠) المسعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٢.

كان قاضي القضاة يحيى بن أكثم موضع اعجاب المؤمن واعتزازه، سواء في ركوبه معه، او مساقيرته له في بساتين بغداد.^(١) او بمحالسته على مائذته^(٢)، وحتى في اجوبته على استئلة الخليفة، كان يحيى ينتقي الكلمات انتقاء. سأله المؤمن مرة عن شيء فقال يحيى : (لا وأيد الله الامير. فقال المؤمن : ما أظرف هذه الواو وما أحسن موضعها^(٣) ولما أراد المؤمن أن يزوج ابنته من الرضي قال ليحيى : يا يحيى تكلم ، فأجللته ان أقول له انكحـت ، قال فقلـت له : يا أمير المؤمنين انتـ الحاكم الأـكبرـ ، وـأنتـ أولـي بالـكلـامـ . فقالـ : الحـمدـ لـلـهـ الـذـيـ تصـاغـرـ الـأـمـورـ بـمـشـيـتـهـ اـنـيـ قدـ زـوـجـتـ اـبـنـيـ مـنـ عـلـيـ بـنـ مـوسـىـ الرـضـىـ^(٤) .

ومـاـ يـرـوـىـ عـنـ أـدـبـ يـحـيـىـ بـنـ أـكـثـمـ وـاعـتـدـادـهـ بـشـخـصـيـتـهـ ، اـنـ أـحـدـ الشـعـرـاءـ وـقـفـ بـبـابـ الـمـأـمـونـ يـنـتـظـرـ اـنـ يـسـأـلـنـ لـهـ ، فـاـذـاـ بـقـاضـيـ القـضـاـةـ بـسـوـادـهـ وـطـوـيـلـتـهـ ، فـقـالـ

لـهـ الشـاعـرـ : اـسـتـأـذـنـ لـيـ عـلـىـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ فـقـالـ لـهـ : لـسـتـ بـحـاجـبـهـ^(٥) .

اـتـهـمـ يـحـيـىـ بـالـلـوـاطـ بـالـغـلـمـانـ^(٦) . فـسـأـلـهـ الـمـأـمـونـ يـوـمـاـ يـعـرـضـ بـهـ مـنـ الـذـيـ

يـقـولـ :

وـكـنـ نـرجـىـ انـ نـرـىـ الـعـدـلـ ظـاهـراـ فـأـعـقـبـنـاـ بـعـدـ الرـجـاءـ قـنـوطـ مـقـتـلـ الدـنـيـاـ وـيـصـلـحـ اـهـلـهـاـ وـقـاضـيـ قـضـاـةـ الـمـسـلـمـينـ يـلـوطـ

فـقـالـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ، هـوـ الـمـاجـنـ اـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ نـعـيمـ الـذـيـ يـقـولـ : -

اـمـيـرـنـاـ يـرـثـيـ وـحـاكـمـنـاـ يـلـوطـ وـالـرـأـسـ شـرـ مـارـاسـ الـاـمـةـ وـآلـ مـنـ آلـ عـبـاسـ

(١) فيما يختص بأدب يحيى بن أكثم مع المؤمن في مساقيرته في تزهاته، يراجع: ابن قتيبة، عيون الاخبار، ١ / ٢٣. البيهقي، المحسن والمساوي، ٢ / ١٩٥. الاتليدي، اعلام الناس / ١٧٩.

(٢) انظر، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٢٥.

(٣) العاملی، الكشکول، ج ١، ص ٣٧٣.

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٦٣.

(٥) الاصفهاني، الاغاني، ج ١٣، ١١٣. مروج الذهب ٤ / ١٤. معجم الادباء ج ١٧ / ٢٨.

(٦) سأشر إلى هذه التهمة في آدابه مع الشعراء.

فأطرق المأمون خجلاً، وقال: ينفي إلى السندي، وإنما داعبناك يا يحيى^(١).
 ودعا المعتصم قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد إلى مائدةه، فلما دخل استبشر وجه المعتصم، وضحكـتـ اليـهـ جـوارـحـهـ^(٢) وأمر المعتصم بـأـحـضـارـ المـائـدـةـ فأـكـلـ معـ الـقـوـمـ انـظـفـ أـكـلـ وـأـحـسـنـهـ^(٣) حـتـىـ اـعـجـبـ بـهـ الـمـعـتـصـمـ وـقـالـ:ـ هـذـاـ وـالـلـهـ الـذـيـ يـتـزـينـ بـمـثـلـهـ وـيـتـهـجـ بـقـرـبـهـ.ـ اـمـاـ رـأـيـتـ كـيـفـ دـخـلـ،ـ وـكـيـفـ اـكـلـ...ـ وـكـيـفـ اـبـسـطـ بالـحـدـيـثـ،ـ وـكـيـفـ طـابـ بـهـ أـكـلـنـاـ،ـ وـالـلـهـ لـاـ يـرـدـ هـذـاـ عـنـ حـاجـتـهـ...ـ وـالـلـهـ لـوـ سـأـلـنـيـ فيـ مـجـلـسـ هـذـاـ مـاـ قـيـمـتـهـ عـشـرـ آـلـافـ دـرـهـمـ مـاـ رـدـتـهـ عـنـهـ،ـ فـأـنـيـ اـعـلـمـ اـنـهـ يـكـسـبـنـيـ فـيـ الدـنـيـاـ جـمـالـاـ وـحـمـداـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ ثـوابـاـ وـأـجـراـ^(٤).

إذا ما قارنا أدب أحمـدـ عـلـىـ مـائـدـةـ الـمـعـتـصـمـ،ـ معـ مـاـ أـشـتـهـرـ عـنـ قـاضـيـ القـضـاءـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الدـامـغـانـيـ مـنـ حـبـ الـأـكـلـ خـلـافـاـ لـلـمـعـتـادـ لـوـجـدـنـاـ بـوـنـاـ شـاسـعاـ.ـ روـيـ أحـدـهـمـ لـأـبـنـ الجـوزـيـ فـقـالـ:ـ حـضـرـتـ طـبـقـ الـوـزـيرـ فـخـرـ الـدـوـلـةـ اـبـنـ جـهـيـرـ وـكـانـ يـخـضـرـهـ الـأـكـابـرـ فـخـضـرـ قـاضـيـ القـضـاءـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ،ـ فـأـحـبـيـتـ اـنـ اـنـظـرـ إـلـيـ أـكـلـهـ فـوـقـتـ بـأـزـائـهـ فـأـبـهـرـنـيـ كـثـرـةـ اـكـلـهـ حـتـىـ جـاـوـزـ الـحدـ،ـ وـكـانـ مـنـ عـادـةـ الـوـزـيرـ اـنـ يـنـادـمـ الـخـاصـرـينـ عـلـىـ الطـبـقـ وـيـشـاغـلـهـمـ حـتـىـ يـأـكـلـوـاـ وـلـاـ يـرـفـعـ يـدـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـكـلـ.ـ فـلـمـاـ فـرـغـ النـاسـ مـنـ الـأـكـلـ،ـ قـدـمـتـ إـلـيـهـمـ اـصـحـنـ الـحلـوـيـ وـقـدـمـ بـيـنـ يـدـيـ قـاضـيـ القـضـاءـ صـحـنـ فـيـ قـطـائـفـ بـسـكـرـ وـكـانـ الـأـصـحـنـ كـبـارـاـ يـسـعـ الصـحـنـ مـنـهـ ثـلـاثـيـنـ رـطـلـاـ،ـ فـقـالـ لـهـ الـوـزـيرـ يـدـاعـبـهـ هـذـاـ بـرـسـمـكـ.ـ فـقـالـ:ـ هـلـاـ اـعـلـمـتـمـوـنـيـ ثـمـ اـكـلـهـ حـتـىـ اـقـ علىـ آخرـهـ^(٥).

ويذكر عن قاضي القضاة ابن أبي داود انه أول من بدأ الخلفاء بالكلام
 وكانوا لا يكلمون حتى يتكلموا^(٦).

(١) الأغاني ٢ / ٢٤٤ . مروج الذهب ٤ / ٢٢ . العقد الفريد ٨ / ١١٢ . محاضرات الادباء ١ / ٦٩٨ . شرح مقامات الحريري . ١ / ١٨٥ - ٦ .

(٢) التنوخي ، المستجاد ، ص ٢٠٦ - ٨ .

(٣) التنوخي ، المستجاد . ص ٢٠٦ - ٨ .

(٤) التنوخي ، المستجاد ، ص ٢٠٧ - ٨ . شرح مقامات الحريري ٢ / ٧٢ .

(٥) ابن الجوزي ، المنظم ، ج ٩ ، ص ٢٤ .

(٦) الجاحظ ، الناج (المنسوب) ص ٥٠ . شذرات الذهب ٢ / ٩٣ .

كانت بين ابي دؤاد والوزير محمد بن عبد الملك الزيات^(١) عداوه. فكان قاضي القضاة يقول: اني لأمتنع عن تكليم الخلفاء بحضوره محمد بن عبد الملك الزيات الوزير، في حاجة كراهة ان أعلمته ذلك، ومخافة ان أعلمته التأي لها^(٢). وأنفق أن أمر الواثق ان لا يرى أحد من الناس الوزير الا قام له. فكان قاضي القضاة اذا رآه قام واستقبل القبلة يصلي^(٣).

وفي عهد المقتدر اشتهر قاضي القضاة ابو عمر في ادابه مع الخاص والعام مع معرفته بأقدار الناس ومواضعهم^(٤). سوى ما أنساف الى ذلك من الجلالة، والرياسة، والصبر على المكاره، وأحتمال كل جريره ان لحقته من عداوه، وغلط ان جرى من صديقه متغطفة بالاحسان الى الكبير والصغير... ولم يزل على طول الزمان يزداد جلاله ونبلًا^(٥). وصفه الوزير حامد بن العباس فأثنى على فضل قاضي القضاة ولطف نفسه... وقوه حسه وكمال فتوته^(٦).

وذكروا من آداب قاضي القضاة قيامه من مجلسه احتراماً لزائره، ان كان مقامه يوجب القيام. فكان ابو عبد الله الدامغاني اذا دخل عليه داخل من يقام اليه قام له ولا يبالي^(٧). فلما دخل الصاحب بن عباد بغداد، قصد قاضي القضاة ابا السائب بن عتبه لقضاء حقه فتثاقل بالقيام له، ... فأخذ الصاحب بيده وأقامه، وقال: نعين القاضي على قضاء حقوق اخوانه، فخرج ابو السائب واعتذر اليه^(٨). وأشتهر قضاة القضاة من آل ابي الشوارب بوفور الادب مع الخلفاء العباسين، على ائمهم ينتمون الى بني امية ولم يزل في اهل هذا البيت امارة،

(١) وصفه ابن الطقطقي فقال انه، كان جباراً متكبراً فظاً غليظ القلب خشن الجانب مبغضاً الى الخلق (الفخرى / ٢٣٤).

(٢) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٦١.

(٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١ ص ٦٧. الرواية بالوفيات، ٤ / ٣٣.

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤٠١.

(٥) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٦) الرواية بالوفيات، ج ١٢، ق ١، ورقة ١٦٠ - ١. أ.م. الشعالي، خاص الخاص، ص ٤٨.

(٧) السمناني، روضة القضاة، ص ١٠٧.

(٨) الحموي، معجم الادباء، ج ٦، ص ٣٠٧.

وقيادة، ورياسة^(١) وصف المعتر ادب قاضي قضاة الحسن بن محمد بن ابي الشوارب فقال: ما رأيت أفضل من الحسن بن محمد بن ابي الشوارب، ولا أحسن وفاء، ما حدثني فقط فكذبني ولا ألتمنه على شيء من سر أو غيره فخاني فيه، وإنني لا أرى حسن بن محمد يستوحش من ذكر القبيح^(٢). وقد شذ قاضي القضاة ابو العباس بن ابي الشوارب عما عرف عن هذا البيت من رفعه وأدب. فهو بالإضافة الى ما ذكرناه عنه من ضمان المنصب من عضد الدولة، فقد دخل دار الخلافة يوماً بخف احمر مما اثار استنكار الخليفة المطیع له.

كانت الخفاف السود لباس الموظفين في المناسبات الرسمية «وما يذكر، دخول الداخل الى دار الخلافة بنعل او خف احمر ولا لكه^(٣) حراء، لأن الاحمر لباس الخليفة، وبعض الخوارج عن الطاعة^(٤). وأنفق أن دخل أبو العباس هذا دار المطیع لله بخف أحمر، ورأه... الحاجب، وكانت بينهما عداوة، فقال له: تأتي ايها القاضي الى خليفة اباوك في العناد والمباينة، يا غلام انزع خفه وأعمل به رأسه، وتناوله من المکروه قولهاً وفعلاً بما اسرف فيه، وعرف المطیع لله ذلك فلم ينكره، وانصرف ابن ابي الشوارب الى داره فاحتاجب فيها ولم يخرج منها حياء وكمداً^(٥).

عرف عن قاضي القضاة ابن معروف، تبوؤه منزلة رفيعة عند الخليفة المطیع، لما عرف عنه من ادب وحشمة. ذكر ابن دحیه قال: قاضي القضاة ابو محمد بن معروف، دخلت على المطیع لله وهو متشکك، فقلت: كيف مولانا، جعلني الله فداء، فقال: لا تقل هذا، ليست الحياة بلا اخوان طيبة^(٦). ولكن ابن معروف اتهم بالتفصیر في حق عضد الدولة فنفاه الى فارس^(٧). فلما عاد

(١) العيون والحدائق، ورقٌ ٧١، حوادث سنة ٢٩٨.

(٢) الخطیب، تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٤١٠.

(٣) اللکه، تشبه الخف، وهي تلبس في القدم. انظر ابن الجوزي، ذم الهوى ص ٨٩.

(٤) الصابی، رسوم دار الخلافة، ص ٧٥ - ٦.

(٥) الصابی، رسوم دار الخلافة، ص ٧٥ - ٦.

(٦) النبراس، ص ٤٠.

(٧) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ٩٨.

منها قربه الخليفة الطائع لما وجد فيه من الثقة والأمانة والعرفة والتزاهة التي صار بها عملاً فرداً وواحداً فذاً تكلفها من أجله من ليست من طبعه... فهو المحمود بأفعاله التي أختص بها وبأفعال غيره من حذاه فيها^(١).

في العصر السلجوقي اشتهر ابو عبد الله الدامغاني، ونال مكانة مكينة عند الخليفة والامراء السلاجقة، حتى وصف انه كان نظير ابي يوسف في ايامه حشمة وسؤدداً وعقلأً ووجاهة^(٢) ولم يوفق خلفه في المنصب، قاضي القضاة الشامي، في سلوكه مع الخليفة وأرباب الدولة يعب بالحمد وسوء الخلق^(٣). وصفه ابن الجوزي انه كان خشن الاخلاق وفيه حده^(٤).

وعندما هم الخليفة المقتنى بعزله كان يقول في تلك المدة انا ما انعزل ما لم يتحققوا عني الفسق^(٥). خالفاً في ذلك قواعد مذهب الشافعي الذي يوجب ان ينعزل وان لم يفسق^(٦).

وشبيهاً من الشامي، ما سلكه قاضي القضاة محمد بن علي بن محمد الدامغاني مع الخليفة المستظر، فقد ساءت العلاقة بينها حتى احتد معه الخليفة قائلاً: أنحن نحكمك أم أنت تحكمنا^(٧).

الظاهر ان الدامغاني والشامي، لم يعلقا اهمية كبيرة على الاحتفاظ بمنصبهما، لذا كانوا وفيهن وملتزمان بمتطلبات هيبة منصبهما.

أدب قاضي القضاة مع رجال الشعر والادب

تعرضت العلاقات بين قاضي القضاة واهل الادب والشعراء منهم بخاصة، الى تقلبات متنوعة. فتارة نجد قاضي القضاة يكون هدفاً لسهام طائفة من الشعراء

(١) رسائل الصابي، ص ٦٣.

(٢) ابن العماد الخنبل، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٦٢.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٤.

(٤) ابن الجوزي، المتنظم، ج ٩، ص ٩٥.

(٥) البنداري، تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٧١ آم.

(٦) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٧) ابن الجوزي، المتنظم، ج ٩، ص ٢٠٩.

تمعن في تحریجه وإيذائه، بينما نجد في حالات أخرى يكون فيها قاضي القضاة موضع تقدير الطائفة الأخرى واحترامها.
وكانت المواقف المذكورة تتأثر بعوامل عدّة ابرزها صفات قاضي القضاة الشخصية، من كرم وبخل وحده، وتسامح، ونزاهة في الأحكام، إلى آخر ما هناك من صفات.

وقع لأبي يوسف تزويرٌ في حكم أصدره. وقد قام بهذا التزوير عبدوس بن عبيدة، فلما كشف أبو يوسف هذا التزوير أمر عبدوس فضرب خمسين دره، فقال عبدوس فيه:

أشبه الناس وجهها ورعاينات بشيطان اللعب
ويرى الخنزير في جفنه كوز فقاع اذا حل وثب
وقال علي بن الخليل الكوفي في أبي يوسف في قصيدة له:

دعوت له بشبوط يرى بظهره حدبا
فقال أما لجأرك من طعام يذهب السفرا
وقد أبصرته زمانا يحب الظرف والأدب
فصار تشبهها بالقصو وأبدا الشوق والطربا
اذا ذكر الشريد بكا

يروى ان الاصمي كان يضع من شأن أبي يوسف ويقول انه دعي^(١). كما كان ابو يوسف يقع في الكسائي ويقول: أيش يحسن! إنما يحسن شيئاً من كلام العرب. بلغ الكسائي ذلك فألتقيا عند الرشيد...، فقال لأبي يوسف يا يعقوب: بأيش تقول في رجل قال لأمرأته: أنت طالق طالق طالق؟ قال: واحدة. قال: فأن قال لها: أنت طالق أو طالق أو طالق قال: واحدة. قال: فأن قال لها: أنت طالق ثم

(١) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٢) ايضاً، ج ٣، ص ٢٦٢ - ٣.

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٦٤.

طالق ثم طالق . قال : واحدة قال : فأنت طالق وطالق وطالق . قال : واحدة . قال يا أمير المؤمنين ، أخطأ يعقوب في اثنين وأصاب في اثنين : أما قوله : طالق طالق طالق ، فواحده ، لأن الثانيتين تأكيد ، ... وأما قوله : أنت طالق أو طالق فهذا شك ، وقعت في الاولى التي تيقن . وأما قوله : طالق ثم طالق ثم طالق ، فثلاث ، لأنها نسق ، وكذلك طالق وطالق وطالق^(١) .

دخل قاضي القضاة ابو يوسف يوماً على الرشيد وعنه الكسائي يحدثه فقال : يا أمير المؤمنين قد سعد بك هذا الكوفي وشغلك . فقال الرشيد : النحو يستهويي لأنني استدل به على القرآن والسنة . فقال ابو يوسف : أن علم النحو اذا بلغ فيه الرجل الغاية صار معلمأً ، والفقه اذا عرف الرجل منه جملة صار قاضياً . فقال الكسائي : ما تقول لرجل ، قال لأمرأته أنت طالق اذا دخلت الدار ؟ فقال ابو يوسف : ان دخلت الدار طلقت . فقال الكسائي : خطأ ، اذا فتحت ان فقد وجوب الأمر ، واذا كسرت فإنه لم يقع الطلاق بعد . فنظر ابو يوسف بعد ذلك في النحو^(٢) . وصار ابو يوسف بعد هذه يمدح النحو^(٣) .

أتسم موقف الشعراء من يحيى بن اكثم بالنقد الجارح ، لما تهم فيه من تهمة اللواث بالغلمان ، تهمة شاع خبرها ، فتناولها الشعراء والادباء في احاديثهم . تولى يحيى بن اكثم قضاء البصرة سنة ٢٠٢ هـ^(٤) . وهناك تهم باللواث في الغلمان حتى رفع الامر الى المأمون انه أفسد أولادهم بكثرة لواده^(٥) كما قالوا له : يا أمير المؤمنين ، قد ظهرت منه الفواحش وأرتکاب الكبائر^(٦) . فعزله المأمون عنهم^(٧) .

(١) القسطي ، انباه الرواة ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ . ابن الباري ، نزهة الالباء ، ص ٤٦ .

(٢) الحموي ، معجم الادباء ، ج ١٣ ، ص ١٧٥ - ٦ .

(٣) ايضاً ، ج ١٣ ، ص ١٧٧ .

(٤) وكيع ، اخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٦١ . ابن خلكان ، ج ١ / ٦٦ .

(٥) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢١ . راجع ايضاً . وكيع ، ج ٢ / ١٦٤ . الاصفهاني ، الاغانى ، ١٣ / ٢٥١ . الخطيب ، ١٤ / ١٩١ - ٢٠٤ . ابن خلكان الجوزي ، ذم اخوه ، ص ١١٨ .

(٦) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢١ .

(٧) ايضاً ، ج ٤ ، ص ٢١ . الخطيب ، ج ١٤ ، ص ١٩٥ .

في بغداد تقلد يحيى قضاة القضاة، وأمراه المؤمن ان يفرض لنفسه فرضاً يركبون برکوبه ويتصرون بأموره، ففرض اربعمائة غلام مرداً اختارهم حسان الوجه، فأفاضح بهم^(١). وقال في ذلك راشد بن اسحاق، قصيده المشهورة، نقتبس منها هذه الآيات.

لاظرف منظر مقلته عيني
أسيل الخد حلو المقلتين
قليل بنات شعر العارضين^(٢)

خليلي أنظراً متعجبين
لفرض ليس يقبل فيه الا
والا كل أشقر أكثمي

وقال فيه احمد بن أبي نعيم :^(٣)

لنائبات أطلن وسواسي
يرفع من ناس يحط من ناس
بطول نكس وطول انعاس
وليس يحيى لها بسواس

أنطقني الدهر بعد اخراج
يا بؤس للدهر لا يزال كما
لا أفلحت أمة وحق لها
ترضى بيحى يكون سائها

ثم يقول :

قام على الناس كل مقياس

لوصلح الدين واستقام لقد

ولأحمد بن نعيم أرجوزة في هجاء يحيى يقول فيها^(٤) .

أوطنه الجور ويحيى معلمه
وأنصربت أركانه ودعمه
ولم تطأ أرض العراق قدمه

أصبح هذا الدين رثا رمه
مدولي الحكم أبيح حرمه
باليت يحيى لم يلده أكثمه

(١) المسعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٢.

(٢) المسعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٣.

(٣) راجع القصيدة كاملة في الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٦. وينسبها طيفور الى جحشويه الشاعر، وهو يوردها كاملة (تاريخ بغداد، ص ج ٦، ص ٣٠٩).

(٤) المرزباني، معجم الشعراء، ص ٤٩٠ - ١.

لا أميل الى تصديق ما أتهم فيه يحيى على لسان الشعراء وبعض الكتاب^(١). فقد عرف عنه انه كان من أئمة أهل العلم^(٢). واسع العلم بالفقه^(٣). كانت كتبه بالفقه اجل الكتب فتركها الناس لطوها وله كتب في الاصول^(٤). خرج عنه الترمذى في كتابه الجامع وروى عنه البخاري في غير الجامع^(٥). فأين هذا من اللواط بالغلمان؟

كان يحيى يحسد حسداً شديداً في زمانه^(٦). فقد كان امر الخلفاء لأمرة^(٧) كما كان خفيف الروح كثير المزاح^(٨). يهزل حتى مع عدوه وخصمه^(٩). ولا أستبعد ان هذه العوامل تضافرت على شيوخ تهمته فقد كانت فيه دعاية وحسن خلق فرمي بما رمي به^(١٠) وقد نزهه احمد بن حنبل عما رمي به وأنكر ذلك أنكراً شديداً^(١١) كما نزهه. فقهاء عصره^(١٢). ولهذا فتحن نقول ما قاله ابن خلدون عنه أن ما ينجزه المجان بالليل الى الغلمان بهتاناً على الله وفرية على العلماء... وكان مقامه من العلم والدين متزاهاً عن مثل ذلك^(١٣).

عرف عن الجاحظ انه كان مختصاً بالوزير ابن الزيات منحرفاً عن قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد^(١٤)! فلما قتل ابن الزيات امر قاضي القضاة بحمل الجاحظ

(١) الجاحظ، الرسائل، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٢) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٩١.

(٣) ايضاً، ج ١٤، ص ١٩١.

(٤) ابن خلkan، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٢٠٠ - ١. مروج الذهب ٤ / ٢٣.
(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠.

(٦) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٩٥.

(٧) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٣١٦٧.

(٨) اليافعي، مرآة الجنان، ج ٢، ص ١٣٦.

(٩) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠.

(١٠) ابن ابي يعلى، طبقات الخاتمة، ج ١، ص ٢٠٧. الخزرجي، خلاصة تذهيب الكمال، ص ٣٦١.

(١١) الخزرجي، خلاصة تذهيب الكمال، ص ٣٦١.

(١٢) المقدمة، ص ١٠.

(١٣) الحموي، معجم الادباء، ج ١٦، ص ٧٦.

من البصرة مقيداً^(١)، وأحضره مجلسه وأنبه على ما صدر منه بحقه، ثم أحسن إليه وقربه وصدره في مجلسه^(٢). وقد كتب الجاحظ إليه كتاب الفتيا، قال له فيه: وانت ايتها العالم لعلم الخير وطالبه، والداعي إليه، وحامل الناس عليه، من موضع السلطان بأرفع مكان، لأن من جعل الله إليه مظالم العباد، ومصالح البلاد، وجعله متصرفحاً على القضاة وعتاداً على الولاة، ثم جعله الله متزع العلماء^(٣). أطراه فيها، حتى وجدنا (أبو حيان التوحيدي يقول) ان الجاحظ ما ترك حسنة إلا منتها لقاضي القضاة احمد.^(٤).

كان أحمد ابن دؤاد، شاعراً مجيداً فصيحاً بليناً^(٥). نقل وكيع بعض قصائده في الحنين إلى بغداد وسامراء^(٦). كما أشار الأصفهاني إلى اطراه الشعراة لكرمه وجود طبعه، حتى أكثر فيهم الهبات والخلع^(٧). وقد مدحه أبو تمام بقصيدة مطلعها^(٨).

رأيت أي سوالف وخدود عن تلابين اللوي فنرود
ثم قال:

فقل للفاخرين على نزار ومنهم خنديف وينو أياد
رسول الله والخلفاء منا ومنا أحمد بن أبي دؤاد

ولما سمع هذا الشعر أبو هفان المهزمي قال:^(٩)

فقل للفاخرين على نزار وهو في الأرض سادات العباد

(١) رسائل الجاحظ ٣١٨/١.

(٢) المرتضى، طبقات المعتزلة، ص ٧٠.

(٣) رسائل الجاحظ، ج ١، ص ٣١٨. كتاب الفتيا.

(٤) أيضاً، ج ١، ص ١٣٢ - ٣. رسالة المعاش والمعد.

(٥) التوسيعي، أخلاق الوزيرين، ص ٤٢ - ٣. تحقيق محمد بن تاویت الطنجي.

(٦) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٤٢. النجوم الزاهرة، ٢ / ٣٠٢.

(٧) أخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٨) الأغاني، ج ١٤، ص ٣٩.

(٩) الطبرى، التاريخ، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١٠.

(١٠) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص

رسول الله والخلفاء منا ونبراً من دعىبني اياد وما منا اياد ان أقرت بدعوة احمد بن أبي دؤاد فقال ابن أبي دؤاد: ما بلغ مني أحد ما بلغ هذا الغلام! لو لا اني اكره ان انبه عليه لعاقبته عقاباً لم يعاقب احد بمثله^(١). ولأبي العتاهية قصيدة يهجو فيها ابن أبي دؤاد للدور الذي لعبه في مخنة القول بخلق القرآن، نذكر منها هذين البيتين^(٢).

لو كنت في الرأي منسوبا الى رشد وكان عزما فيه توفيق لكان في الفقه شغل لو قنعت به عن ان تقول كلام الله مخلوق كان ابن أبي دؤاد مؤلفا لأهل الادب من اي بلد كانوا، وكان قد ضم منهم جماعة يعولهم ويونهم^(٣). قال عنه ابو العيناء الضرير: ما رأيت في الدنيا اقوم على ادب من ابي دؤاد، ما خرجت من عنده يوماً قط، فقال: يا غلام خذ بيده، بل قال: يا غلام اخرج معه^(٤).

ومن قضاة القضاة الذين عرف عنهم معاشرة اهل الشعر، وتنوّق الادب، والطرب للغناء، نذكر قاضي القضاة ابن معروف. الذي قال عنه الصحاحب بن عباد، أشتته ان أدخل بغداد لأشاهد ظرف ابي محمد بن معروف^(٥). وقد نقل الخطيب عن احدهم انه قال: انشدني قاضي القضاة ابو محمد عبد الله بن احمد بن معروف لنفسه:

يا بؤس للأنسان في الـ دنيا وان نال الأمل

(١) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٤٣.

(٢) الطبرى، التاريخ، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤٠. وقد هجى قاضي القضاة احمد العديد من الشعراء، انظر (ابن النديم، الفهرست، ص ١٥١. الاغانى ١٠ / ٢١٧، ٢٩٩. الخطيب ٤ / ١٥٣). ابن خلkan، ١ / ٧٢. التوحيدى، أخلاق الوزيرين ص ٧٣).

(٣) ابن خلkan، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٧٤.

(٤) ايضاً، ج ١، ص ٧٥.

(٥) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٦٦.

يعيش مكتوم العلل فيها ومكتوم الأجل^(١)

وقد أخذ التعاليبي ادب ابن معروف وشعره فوصفه انه كان شجرة فضل، عودها ادب، وأغصانها علم وثمرتها عقل، وعروقها شرف... وكان على تقلده قضاء القضاة دفعات بالحضره، واستغاله بجليل الاعمال من امور المملكة، يقول شعراً لطيفاً في الغزل، يتعاروه القوالون والسيقان ملحنأ^(٢).

كان قاضي القضاة من جلة من ينادمون الوزير المهلبي في مجالسه^(٣) ويجتمعون عنده في الاسبوع ليلتين على اطراح الحشمة والتبسط في القصف والخلاعة^(٤) فإذا ما أصبحوا عادوا لعادتهم في التزمر والتوقر والتحفظ بأبهة القضاة وحشمة المشايخ الكبار^(٥).

أشتهر ابن معروف بحسن علاقته مع رجال الادب في عصره، حتى وجدنا الصابي يكتب الى قاضي القضاة ابي محمد بن معروف، وقد كان زاره في معتقله رقعة هذه نسختها: لقد قوى دخول سيدنا قاضي القضاة الى نفسي، وجدد انسني، وأغرب نحسي، ووسع حبسي^(٦)... كما أرسل اليه يقول:

دخلت حاكم حكام الزمان صنيعة لك رهن الحبس متحمن
فعاش من كلمات منك كن له كالروح عائدة الى البدن^(٧)
ولا عجب بعد هذا، ان وجدنا الشعراة يثنون في قصائدهم على ابن معروف، نذكر منهم علي بن يحيى ابو الحسن المثنى الذي مدحه فقال:
عاد الزمان بن اهواه فأتسعا قاضي القضاة هن العز والخلفا

(١) ايضاً، ج ١٠، ص ٣٦٧.

(٢) التعاليبي، يتيمة الدهر، ج ٣، ص ١١٢. راجع ايضاً التوحيدى، الامتناع والمؤانسة، ج ٢، ص ١٧٢.

(٣) راجع Tyan, Op. Cit. P. 184.

(٤) التعاليبي، يتيمة الدهر، ج ٢، ص ١١٢. معجم الأدباء، ج ١٤، ص ١٦٧-٨.

(٥) التعاليبي، المصدر السابق، ج ٢، ص ١١٢.

(٦) ايضاً، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٧) ايضاً، ج ٢، ص ٢٩٥.

ضاق المديح علينا في سواه كما وجدت قولي في عليه متسعاً^(٥).

أما الشاعر همام بن غالب، أبو الحسن الصرير فقد قال فيه:^(٦)

اليوم اشرق وجه الدين وابتسم
فأذداد نوراً بأسني قادم قدما
قاضي القضاة الذي حلت مأثره
يزين الحكم أحكام له سمعت
ترى الاصالة فيما حاولت أما
أقام سوق المعالي بعدهما كسدت
ورد للشعر ذكراً بعدهما انخرما

ان طرب وغناء ابن معروف يلفت النظر اذا ما قارناه بما أورده الخطيب عنه، من
أنه كان له في كل سنة مجلسان يجلس فيها للحديث أول يوم من المحرم، وأول
يوم من رجب^(٧) وما ذكره ابن الجوزي بأنه كان من العلماء الثقات العقلاة
القطناء^(٨).

ومن الجدير بالذكر هنا، ان قاضي القضاة ابا يوسف اجتمع مرة مع ابن
جامع المغني فحاوره في الفقه والحديث فأعجبه وهو لا يعلم انه بن جامع، فلما
اعلمه اصحابه به اعرض عنه.^(٩) كما كان احمد بن ابي دؤاد ينكر امر الغناء انكاراً
شديداً، فأعلمه المعتصم ان صديقه ابا دلف يعني فقال: ما أراه مع عقله يفعل
ذلك^(١٠).

وقد أثار، مرة، دخول قاضي القضاة يحيى بن اكثم، ويده في يد اسحاق
الموصلي يماشيه حتى جلس معه بين يدي المأمون، دهشة احدهم فقال: أسمعتم

(*) راجع القصيدة في ابن النجار، التاريخ المجدد لدينة السلام، ورقة ٧٥ آم. وفي الصفدي، الباقي بالوفيات، ق ٢، ج ١٢، ورقة ١٩٣ بـم.

(١) الصفدي، نكت الهميان، ص ١٦٠.

(٢) تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٦٧.

(٣) المتقدم، ج ٧، ص ١٦٦.

(٤) الاصفهاني، الأغاني، ج ٦، ص ١٧٦.

(٥) الاصفهاني، الأغاني، ج ٨، ص ٢٤٨-٩٠. ج ١٠، ص ١١٣.

بأعجب من هذا يدخل قاضي القضاة ويده في يد مغن حتى يجلس بين يدي الخليفة^(١).

ويبدو ان البعض استنكر سلوك ابن معروف هذا، حتى انه جلس يوماً للحكم في جامع الرصافة فأستدعى اصحاب القصاص اليه فتتبعها ووقع على اكثراها، ثم نظر في بعضها فإذا فيها ذكر له بالقبح... على وضاعته وسقوط اصله ثم تنبئه وتذكيره لأحوال غير جميلة، وتعدد ذلك عليه^(٢).

لو تيسر لباحث ما دراسة ما قيل من شعر في قضاة الدولة العباسية، لتتوفر له الشيء الكثير، وما كان قصدي هنا جمع ما قيل من شعر في قضاة القضاء، سواء كان ذلك قدحاً او مدحًا، بقدر ما رغبت اعطاء صورة لقاضي القضاة كما صورها بعض الشعراء، واذا كان من الخطأ الاعتماد كلياً على الشعر والشعراء في تقييم قضاة القضاء والكشف عن سلوكهم، فيبدو لي ان اهمال هذا الجانب لا يعدو ان يكون اكثر خطأً.

واذا كان بعض قضاة القضاء قد كفوا السنة الشعراء بجوائزهم فان البعض منهم لجأ الى معاقبتهم وضربيهم.

فالشاعر ابو القاسم هبة الله بن الفضل بن القطان، البغدادي، غالب عليه الهجاء فكان ارباب الدولة يتقدون لسانه^(٣).

فلما هجا قاضي القضاة الزيني ، بالقصيدة الكافية المشهورة، سير اليه احد غلمانه فأحضره وصفعه وحبسه، فلما طال حبسه كتب الى مجد الدين بن الصاحب. استاذ دار الخليفة ابياتاً يقول فيها^(٤).

اليك اظل مجد الدين اشكوا بلا حل لست له مطيقا

(١) ايضاً، ج ٥، ص ٢٥٩-٦٠.

(٢) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٦٦ . وعن نظر القاضي في القصاص يراجع الحصاف، شرح أدب القاضي، ورقة ٨-٩٦ . الباب الحادي والأربعون.

(٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٥، ص ١٠٤ .

(٤) ايضاً، ج ٥، ص ١٠٧-٨.

وقوماً بلغوا عنِي محلا
فأحضرني بباب الحكم خصم
وأنفق نعله بالصفع رأسِي
في مولاي هبذا الأفك حقا

ولما تولى قاضي القضاة المذكور نيابة الوزارة دخل عليه الشاعر المذكور
والمجلس محفل بأعيان الرؤساء، وقد اجتمعوا للهباء، فوقف بين يديه ودعا له،
وأظهر الفرح والسرور، ورقص. فقال الزيني لبعض من يفضي إليه سره قبح
الله هذا الشيخ فإنه يشير برقصه إلى ما تقول العامة في أمثالها، أرقص للفرد في
زمانه^(١).

(١) ايضاً، ج ٥، ص ١٠٨.

المصادر والمراجع

أ - المصادر الخطية

- * ابن أبي عذيبة. (ت ٨٥٦ هـ).
- ١ - كتاب انسان العيون في مشاهير سادس القرون . في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير ، برقم ٢٤٨.
- * ابن الدبيسي : الواسطي .
- ٢ - ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ٣ ج . نسخة مصورة بالفوستات عن نسخة دار الكتب الوطنية بباريس . في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير . وقد أنسج الأستاذ الفاضل د. بشار عواد معروف عضو المجمع العلمي العراقي تحقيق الجزء الأول منه .
- * ابن الرفعة: أحمد بن محمد نجم الدين أبو العباس .
- ٣ - عجائب الرتبة في الحسبة . م في المكتبة المركزية لجامعة بغداد . برقم ٨٥ .
- * ابن الصلاح: (ت ٦٤٣ هـ) .
- ٤ - طبقات الشافعية . م في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير برقم ١٢٨٩ .
- * ابن النجار: محمد بن محمود بن محسن البغدادي .
- ٥ - ذيل التاريخ لمدينة السلام واخبار فضلائها وأعلام من وردها من علماء الانام. مع ١٠ م في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير . برقم ١٢٨٣ .
- ٦ - جزء من تاريخ ابن النجار . م في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير .
- * ابن قاضي شهبه .
- ٧ - طبقات الشافعية . م في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير ، برقم ١٤٩٠ .

- * ابو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو النصري ٢٨١ هـ.
- ٨ - تاريخ ابي زرعة الدمشقي . م مصورة عن النسخة الاصلية في مكتبة محمد الفاتح ، اسطنبول برقم ٤٢١٠ .
- * ابو يوسف: يعقوب بن ابراهيم(ت ١٨٢ هـ)
- ٩ - ادب القاضي (المنسوب) مخطوطه في مكتبة المجمع العلمي العراقي .
- * الآسنوي: جمال الدين (ت ٧٥٦ هـ) .
- ١٠ - طبقات الشافعية . م في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير برقم ١٢٨٧ .
- * الانصارى: الخزرجي ، جمال الدين بن الحسن (ت ٨١٢ هـ) .
- ١١ - العسجد المسبوك في سيرة الخلفاء والملوك . م في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير، برقم ٨٧٢ .
- * البنداري: الفتح بن علي بن محمد بن الفتح . (ت ٦٣٩ هـ) .
- ١٢ - تاريخ بغداد . م في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير برقم ٥١٢٣٧ .
- * الخصاف .
- ١٣ - كتاب شرح ادب القاضي . م في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد . برقم ٣٥٠٥ .
- * الكازروني: ابو الحسن علي بن محمد بن محمود (ت ٦٩٧ هـ) .
- ١٤ - مقامه في قواعد بغداد . م في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير . برقم ٤٣٤ .
- * الصفدي: صلاح الدين خليل بن ابيك (ت ٧٦٤ هـ) .
- ١٥ - الوافي بالوفيات ، ١٥ مع . م في المكتبة المركزية لجامعة بغداد .
- * سبط ابن الجوزي: ابو المظفر يوسف (ت ٦٤٥ هـ) .
- ١٦ - كنز الملوك في كيفية السلوك (المنسوب) . م في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير .
- * مؤلف مجهول .
- ١٧ - العيون والحداثق . م في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير . برقم ١٥١٣ .

- ١٨ - قطعة من تاريخ خلفاء بنى العباس. م في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، برقم ٢٠٥.
- ١٩ - مناقب الامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري، ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني. م في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، برقم ١٣٠.
- ب - المصادر المطبوعة
- * أبي أبي اصييعه:أبو العباس احمد بن القاسم (ت ٦٦٨ هـ).
 - ٢٠ - عيون الانباء في طبقات الاطباء ٢٠ ج، (بيروت - ١٣٧٧ هـ)
 - * ابن ابي الحديده:
 - ٢١ - شرح نهج البلاغة، ط ٢ ، تحقيق محمد ابو الفضل. (القاهرة - ١٩٦٥ م).
 - * ابن الطريق: سعيد بن البطريرق (ت ٣٢٨ هـ).
 - كتاب التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق(بيروت - ١٩٠٥ م).
 - * ابن ابي يعلى:ابو الحسين محمد (ت ٥٢٦ هـ).
 - ٢٣ - طبقات الخنابلة ٢ ج(القاهرة - ١٩٥٢ م) وقف على طبعه محمد حامد الفقي .
 - * ابن الاثير:ابو الحسن علي بن ابي الكرم... الشيباني (ت ٦٣٠ هـ).
 - ٢٤ - الكامل في التاريخ ٩ ج (بيروت - ١٩٦٧ م).
 - ٢٥ - اللباب في تهذيب الانساب ٢٠ ج، (القاهرة - ١٣٥٦ هـ).
 - * ابن اسحاق: محمد بن اسحاق بن يسار.
 - ٢٦ - تراجم رجال،(ليدن - ١٨٩٠ م).
 - * ابن الاخوه: محمد بن محمد القرشي.
 - ٢٧ - كتاب معالم القرية في احكام الحسبة. عني بتصحيحه روبن ليوى(كمبردج - ١٩٣٧ م).
 - * ابن الانباري. كمال الدين عبد الرحمن. (ت ٥٧٧ هـ).

- ٢٨ - نزهة الالباء في طبقات الادباء. تحقيق الدكتور ابراهيم السامرائي (بغداد - ١٩٥٩).
- * ابن الجوزي. ابو الفرج عبد الرحمن الخنبلـي (٥٩٧ هـ).
- ٢٩ - اخبار الحمقى والمغفلين. تحقيق علي الحفافـي (بغداد - ١٩٦٦ م).
- ٣٠ - المنتظم في تاريخ الملوك والامم. ط ١ . طبع منه ٦ أجزاء (٥ - ١٠). (حيدر آباد - الدكن ١٣٥٩ هـ).
- ٣١ - تاريخ عمر بن الخطاب (ض)(القاهرة - لا.ت).
- ٣٢ - تلبيس أبيليس(القاهرة - ١٩٢٨ م).
- ٣٣ - ذم الهوى. ط ١ ، تحقيق مصطفى عبد الواحد (القاهرة - ١٩٦٢ م).
- ٣٤ - مناقب الامام احمد بن حنبل. ط ١ (القاهرة - ١٣٤٩ هـ).
- ٣٥ - مناقب بغداد. عني بتصحيحه محمد بهجت الاثري (بغداد - ١٣٤٢ هـ).
- * ابن الساعي: ابو طالب علي بن انجـب (ت ٦٧٤ هـ).
- ٣٦ - الجامع المختصر في عنوان التواريـخ وعيون السير. ج ٩ ، تحقيق الدكتور مصطفى جواد (بغداد - ١٩٣٤ م).
- * ابن الطقطقي: محمد بن علي (ت ٧٠٩ هـ).
- ٣٧ - الفخرى في الاحكام السلطانية. (بيروت - ٩٦٦ ب م).
- * ابن العماد الحنـبـلي: ابو الفلاح عبد الحـي (ت ١٠٨٩ هـ).
- ٣٨ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب. ج ٨. نشر مكتبة القديـي (القاهرة - ١٣٥٠ هـ).
- * ابن الفوطي: ابو الفضل عبد الرزاق بن تاج الدين (ت ٧٢٣ هـ).
- ٣٩ - تلخيص مجمع الآدـاب في معجم الالـقـاب. ج ٤. تحقيق الدكتور مصطفى جواد(دمشق - ١٩٧٠ م).
- * ابن القلانـسي، ابو يعلى حـمـزة.
- ٤٠ - ذيل تاريخ دمشق (بيروت - ١٩٠٨ م).
- * ابن المقفع، عبد الله (ت ١٤٢ هـ).
- ٤١ - الـادـب الصـغـير والـادـب الكـبـير ورسـالـة الصـحـابة(بيروت - ١٩٦٠ م).

- * ابن النديم: محمد بن اسحاق (ت ٣٧٨ هـ).
 ٤٢ - الفهرست(القاهرة - لا. ت.).
- * ابن بسام.
- ٤٣ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة. تحقيق حسام الدين السامرائي .(بغداد - ١٩٦٨ م).
- * ابن تغري بردي: جمال الدين ابي ال محسن يوسف(ت ٨٧٤ هـ).
- ٤٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٢ ج. (القاهرة - ١٩٣٠ - ١٩٣٦ م).
- * ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي بن محمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ).
- ٤٥ - الاصابة في تمييز الصحابة. ٤ ج (القاهرة - ١٩٣٩ م) ومعه الاستيعاب في اسماء الاصحاب، لابن عبد البر (٤٦٣ هـ).
- ٤٦ - تهذيب التهذيب. ١١ ج، ط ١ (حیدر آباد الدکن - ١٣٢٧ هـ).
- ٤٧ - رفع الاصر عن قضاة مصر ٢ ج، تحقيق حامد عبد المجيد و محمد المهدى (القاهرة - ١٩٥٧ م).
- * ابن حزم: ابو محمد علي بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ).
- ٤٨ - الاحكام في اصول الاحكام. ط ١ ، (القاهرة - ١٣٤٥ هـ)
- ٤٩ - المحلى. ١١ ج. ط ١. (القاهرة - ١٣٥١ هـ).
- ٥٠ - جمهرة انساب العرب. تحقيق أ. ليفي بروفيسال (القاهرة - لا. ت.) .
- ٥١ - كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل. ذج، ط ١ ، (القاهرة - ١٣١٧ هـ) وبهامشه كتاب الملل والنحل للشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ).
- * ابن حمدون: محمد بن الحسن.
- ٥٢ - التذكرة الحمدونية. تحقيق بشارة محمود رامز. رسالة ماجستير (بغداد - ١٩٦٩ م).
- * ابن حنبل: أحمد. (ت ٢٤١ هـ).
- ٥٣ - كتاب العلل ومعرفة الرجال. (انقرة - ١٩٦٣ م).
- * ابن خلدون. عبد الرحمن (ت ٨٠٨ هـ).

- ٥٤ - العبر وديوان المبتدأ والخبر . ج ١ ، المشهور بقديمة ابن خلدون . تصحيح نصر الموريسي - سنة ١٢٧٤ هـ .
- * ابن خلkan: احمد بن محمد بن ابي بكر (ت ٦٨١ هـ) .
- ٥٥ - وفيات الاعيان ، ٦ ج ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة - ١٩٤٨ م) .
- * ابن خياط، خليفة (ت ٢٤٠ هـ) .
- ٥٦ - تاريخ خليفة بن خياط . ٢ ج ، تحقيق اكرم ضياء العمري (النجف - ١٩٦٧ م) .
- * ابن دحية: عمر بن ابي علي ، المعروف بذى النسبين .
- ٥٧ - كتاب النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس . باعتمان عباس العزاوى . (بغداد - ١٩٤٦) .
- * ابن رجب: ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت ٧٩٥ هـ) .
- ٥٨ - كتاب الذيل على طبقات الخنابلة (القاهرة - ١٩٥٢ م) .
- * ابن رسته: ابو علي احمد بن عمر .
- ٥٩ - الأعلاق النفسية . ج ٧ . باعتمان أم جي . ديجوويه (ليدن - ١٨٩١ م) .
- * ابن سعد: محمد . ت (٢٣٠ هـ) .
- ٦٠ - كتاب الطبقات . باعتمان ادوارد سخو (ليدن - ١٣٢١ هـ) .
- * ابن طولون: شمس الدين (ت ٩٥٣ هـ) .
- ٦١ - قضاة دمشق . تحقيق صلاح الدين المنجد (دمشق - ١٩٥٦ م) .
- * ابن طيفور: احمد بن ابي طاهر (ت ٣١٣ هـ) .
- ٦٢ - كتاب بغداد . نشر هنس كلر (سويسرا - ١٩٠٨ م) .
- * ابن عابدين: محمد امين .
- ٦٣ - حاشية رد المحatar . ٨ ج . ط ٢ (القاهرة - ١٩٦٦ م) .
- * ابن عبد الحكم: ابو القاسم عبد الرحمن (ت ٢٤٢ هـ) .
- ٦٤ - فتوح مصر واخبارها . (ليدن - ١٩٢٠ م) .
- * ابن عبد ربہ: احمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ) .

- ٦٥ - العقد الفريد. ط ٢، ج ٨، تحقيق محمد سعيد العربان (القاهرة - ١٩٥٣) .
- * ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ).
- ٦٦ - التاريخ الكبير. ج ٨. باعتماء الشيخ عبد القادر افندى (دمشق - ١٣٢٩ هـ).
- * ابن فرhone: قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن علي.
- ٦٧ - كتاب الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب. ط ١ (القاهرة - ١٣٥١ هـ).
- * ابن قتيبة: ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ).
- ٦٨ - المعارف. تحقيق ثروت عكاشه (القاهرة - ١٩٦٠ م).
- ٦٩ - عيون الاخبار. ج ٤، (القاهرة - ١٩٦٣ م).
- ٧٠ - الامامة والسياسة (المنسوب). (القاهرة - ١٩٦٣ م).
- * ابن قدامة: عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ).
- ٧١ - المغني. ج ٩، ط ٣ (القاهرة - ١٣٦٧ هـ).
- * ابن قيم الجوزية، الحافظ شمس الدين.
- ٧٢ - اعلام الموقعين. ج ٣، (القاهرة - ١٣٢٥ هـ).
- * ابن كثير: الحافظ (ت ٧٧٤ هـ).
- ٧٣ - البداية والنهاية. ج ١٤، (بيروت - ١٩٦٦ م).
- * ابن ماجة: ابو عبد الله بن محمد يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ).
- ٧٤ - سنن ابن ماجة. ج ٢، (القاهرة - ١٩٥٢ م).
- * ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.
- ٧٥ - لسان العرب، ج ١٥، (بيروت - ١٩٥٥ م).
- * ابو الفدا: عماد الدين اسماعيل (ت ٧٣٢ هـ).
- ٧٦ - المختصر في اخبار البشر. ط ١ (القاهرة - لا ت).
- * ابو داود: سليمان بن الاشعث بن اسحاق الاذدي (ت ٢٧٥ هـ).
- ٧٧ - سنن ابي داود. ط ١، ج ٢ (القاهرة - ١٩٥٢ م).

- * ابو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء الخنبلی (ت ٤٥٨ هـ).
- ٧٨ - الاحکام السلطانية(القاهرة - ١٣٥٧ هـ).
- * ابو يوسف:يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ).
- ٧٩ - كتاب الخراج .(القاهرة - ١٣٤٦ هـ).
- * الاربلي: عبد الرحمن سنباط قنیتو (ت ٧١٧ هـ).
- ٨٠ - خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك.
- * الاصبهانی: ابو القاسم حسن بن محمد الراغب.
- ٨١ - محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء البلغاء .٤ ج .(بيروت - ١٩٦١ م).
- * الاصبهانی: ابو نعیم احمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ).
- ٨٢ - حلية الاولیاء وطبقات الاصفیاء .١٠ ج (القاهرة - ١٩٣٢ م).
- * الاصفهانی: ابو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ).
- ٨٣ - الاغانی .تحقيق عبد السلام احمد فراج .٢٢ ج .(بيروت - ١٩٦١ م).
- ٨٤ - مقاتل الطالبين .باعتناء ابراهیم الزینی (بيروت - ١٩٦٦ م).
- * البخاری: محمد بن اسماعیل الجعفی (ت ٢٥١ هـ).
- ٨٥ - كتاب الجامع الصحيح .٤ ج (لیدن - ١٨٦٤ م).
- * البلاذري: احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ).
- ٨٦ - كتاب فتوح البلدان .تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد (القاهرة - لا.ت).
- * البنداری: الفتح بن علي بن محمد.
- ٨٧ - تاريخ دولة آل سلجوق (القاهرة - ١٩٠٠ م).
- * البيرونی، محمد بن احمد (ت ٤٤٠ هـ).
- ٨٨ - الآثار الباقية على القرون الحالية(لیدن - ١٩٢٣ م).
- * البيهقي، ابراهيم بن محمد.
- ٨٩ - كتاب المحسن والمساويء .(لیبسک - ١٣١٩ هـ).
- * التميمي: تقی الدین بن عبد القادر المصري .

- ٩٠ - الطبقات السننية في ترجم المحنفية. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة - ١٩٧٠ م). *
- * التتوخي: ابو علي المحسن بن علي (ت ٣٨٤ هـ).
- ٩١ - الفرج بعد الشدة ٢. ج (القاهرة - ١٩٥٥ م).
- ٩٢ - المستجاد من فعارات الأجواد. تحقيق محمد كرد علي (دمشق - ١٩٤٦ م).
- ٩٣ - نشوار المحاضرة. ج ١ ، باعتماء د.س. مرغيليوث كما نشر الكتاب في مجلة المجمع العلمي العربي (مج ٢ - ١٧). ج ٨. نشرة المجمع العلمي العربي (دمشق - ١٩٣٠ م).
- * التوحيدى: ابو حيان (ت ٣٨٧ هـ).
- ٩٤ - كتاب الأمتاز والمؤانسة. المجموعة الكاملة (بيروت - لا.ت).
- * الشعابى: ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (ت ٤٢٩ هـ).
- ٩٥ - التمثيل والمحاضرة. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة - ١٩٦١ م).
- ٩٦ - الاعجاز والايجاز. ط ١ ، (القاهرة - لا.ت).
- ٩٧ - كتاب ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (القاهرة - ١٩٠٨ م).
- ٩٨ - كتاب خاص الخاص. ط ١ ، (القاهرة - ١٨٠٩ م).
- ٩٩ - لطائف المعارف. تحقيق ابراهيم الابيارى (القاهرة - ١٩٦٦ م).
- ١٠٠ - يتيمة الدهر . ٤ ج ، ط ٢ ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (القاهرة - ١٩٥٦ م).
- * الجاحظ: ابو عثمان عمرو بن بحر(ت ٢٥٥ هـ).
- ١٠١ - البيان والتبيين . ٤ ج. تحقيق عبد السلام محمد هارون. (القاهرة - ١٩٤٨ م).
- ١٠٢ - الناج (المنسوب) تحقيق احمد زكي باشا (القاهرة - ١٩١٧ م).
- ١٠٣ - الحيوان . ٧ ج ، ط ١. تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة - ١٩٣٨ م).
- ١٠٤ - المحسن والاضداد. ط ١ (القاهرة - ١٣٢٤ هـ).
- ١٠٥ - رسائل الجاحظ . ٢ ج ، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة - ١٩٦٤ م).
- * الجهشيارى: ابو عبد الله محمد بن عبدالوس (ت ٣٣١ هـ).

- ١٠٦ - كتاب الوزراء والكتاب. ط ١ (القاهرة - ١٩٣٨ م).
 * الحسيني: ابو الحسن علي.
- ١٠٧ - اخبار الدولة السلجوقية. باعتمانه محمد اقبال (لاهور - ١٩٣٣ م).
 * الحصري: ابو اسحاق.
- ١٠٨ - زهرة الآداب. باعتمانه زكي مبارك. ط ٢ (القاهرة - لا. ت.).
 * الحموي. شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت (ت ٦٢٦ هـ).
- ١٠٩ - معجم الادباء. ١٨ ج، طبعة احمد فريد الرفاعي.
- ١١٠ - معجم البلدان. ٥ ج (بيروت - ١٩٥٦ م).
- * الخطيب البغدادي: احمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ).
- ١١١ - تاريخ بغداد. ١٤ ج ٧ (القاهرة - ١٩٣١).
- * الخزرجي: صفي الدين احمد بن عبد الله.
- ١١٢ - خلاصة تذهيب الكمال في اسماء الرجال. ط ١ . (القاهرة - ١٣٢٢ هـ).
- * الخشني: ابو عبد الله محمد بن حارث بن اسد القير沃اني (ت ٣٦١ هـ).
- ١١٣ - قضاة قرطبة. (القاهرة - ١٩٦٦ م).
- * الخوارزمي: ابو عبد الله محمد بن احمد (ت ٣٨٧ هـ).
- ١١٤ - مفاتيح العلوم: باعتمانه المطبعة المنيرية (القاهرة - ١٣٤٢ هـ).
- * الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ).
- ١١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤ ج، طبع بدار احياء الكتب العربية
 - عيسى البابي الحلبي.
- * الدميري: كمال الدين (ت ٨٠٨ هـ).
- ١١٦ - حياة الحيوان الكبرى. ٢ ج. (القاهرة - ١٢٩٢ هـ).
- * الديار بكري: حسين بن محمد.
- ١١٧ - تاريخ الخميس في احوال انس نفيس. ٢ ج (القاهرة - ١٢٨٣ هـ).
- * الذهبي: ابو عبد الله محمد (ت ٧٤٨ هـ).
- ١١٨ - المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيسي. ٢ ج. تحقيق مصطفى جواد
 (بغداد - ١٩٥١ م).

- ١١٩ - تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام .٦ ج (القاهرة - ١٣٦٧ هـ).
- ١٢٠ - تذكرة الحفاظ، (حيدر آباد - الدكن - ١٩٥٥ م - ٨ ج).
- ١٢١ - دول الاسلام .٢ ج (حيدر آباد - الدكن - ١٣٦٤ هـ).
- ١٢٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .٤ ج، تحقيق محمد البجاوي (القاهرة - ١٩٦٣ م).
- * الروذراري: ابو شجاع محمد بن الحسين (ت ٤٨٨ هـ).
- ١٢٣ - ذيل تجارب الامم. باعتماء آ. مدروز (القاهرة - ١٩١٦ م).
- * الزبيدي: محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس ط ١ (القاهرة - ١٣٠٦ هـ).
- * الزبير: ابن بكار (ت ٢٥٦ هـ).
- ١٢٤ - جمهرة نسب قريش واخبارها. تحقيق محمود محمد شاكر (القاهرة - ١٣٨١ هـ).
- * الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.
- ١٢٥ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. ط ١ (بولاق - ١٣١٣ هـ).
- * السبكي: ابو نصر عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ).
- ١٢٦ - الطبقات الشافعية الكبرى .٦ ج تحقيق محمد الطنحاوي وعبد الفتاح محمد الحلو. (القاهرة - ١٩٦٤).
- * السرخيسي: شمس الدين.
- ١٢٧ - كتاب المسوط .٣ ج، ط ١ (القاهرة - لا. ت).
- * السمرقندی: نصر بن محمد (ت ٣٨٣ هـ).
- ١٢٨ - تنبيه الغافلين وبأسفله بستان العارفين. طبعة مصطفى محمد (القاهرة - لا. ت).
- ١٢٩ - خزانة الفقه. تحقيق الدكتور الاستاذ صلاح الدين الناهي (بغداد - ١٩٦٥ م).

- ١٣٠ - عيون المسائل، تحقيق الدكتور الاستاذ صلاح الدين الناهي (بغداد - ١٩٦٥ م).
- * السمعاني: ابو سعد عبد الكرييم بن محمد (ت ٥٦٢ هـ).
- ١٣١ - الانساب، ٢ ج. ط ١. بأعانته عبد الرحمن بن يحيى المصلحي (حيدر آباد - الدكن - ١٩٦٢ م).
- * السمناني: علي بن محمد (ت ٤٩٩ هـ).
- ١٣٢ - روضة القضاة وطريق النجاة. تحقيق الدكتور الاستاذ صلاح الدين الناهي (بغداد - ١٩٧٠ م).
- * السكتوارمي: علاء الدين علي دده.
- ١٣٣ - محاورة الاوائل ومسامرة الاواخر. ط ١ (القاهرة - ١٣١١ هـ).
- * السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١٦ هـ).
- ١٣٤ - تاريخ الخلفاء امراء المؤمنين (القاهرة - ١٣٠٥ هـ).
- ١٣٥ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢ ج (القاهرة - ١٩٦٧ م).
- * الشافعي: محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ).
- ١٣٦ - الام: ٨ ج بأعانته محمد زهري النجار.
- * الشريسي: تحمد بن عبد المؤمن.
- ١٣٧ - شرح مقامات الحريري. ٤ ج طبعة محمد عبد المنعم الخفاجي (القاهرة - ١٩٥٢ م).
- * الشيرازي: ابو اسحاق (ت ٤٧٦ هـ).
- ١٣٨ - طبقات الفقهاء (بغداد - ١٣٥٦ هـ).
- * الشيزري: عبد الرحمن بن نصر (ت حوالي ٥٨٩ هـ).
- ١٣٩ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة. نشر الباز العربي. (القاهرة - ١٩٤٦ م).
- * الصابي: ابو اسحاق ابراهيم بن هلال بن زهرون.
- ١٤٠ - المختار من رسائل الصابي. بأعانته شكيب ارسلان (بيروت - ١٨٩٨ م).
- * الصابي: هلال بن الحسن (ت ٤٤٨ هـ).
- ١٤١ - الوزراء. تحقيق عبد الستار احمد فراج (القاهرة - ١٩٥٨ م).

- * الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك(ت ٧٦٤ هـ).
- ١٤٢ - كتاب الوفي بالوفيات . ٤ ج. ج ١ . بأعتناء ريت (فيسبادن - ١٩٦٢ م) . ج ٢ - ٤ ، بأعتناء س. ديدرينج (دمشق - ١٩٥٣ م).
- ١٤٣ - نكت اهميان في نكت العميان. طبعة احمد زكي (القاهرة - ١٩١١ م).
- * الصولي: ابو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ).
- ١٤٤ - اخبار الراضي بالله والمتقي لله. بأعتناء ج. هيورث (القاهرة - ١٩٣٥ م).
- * الطبرسي: احمد بن علي.
- ١٤٥ - الاحتجاج. (النجف - ١٣٥٠ هـ).
- * الطبرى: ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ).
- ١٤٦ - تاريخ الرسل والملوك . ١٤ ج (بيروت - لا.ت) نشر مكتبة الخطاط.
- * الطرابلسي: ابو عبد الله محمد بن محمد (ت ٩٥٤ هـ).
- ١٤٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (طرابلس - ١٣٢٩ هـ) وبهامشه التاج والاكليل لمختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧ هـ).
- * الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).
- ١٤٨ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی . (بيروت - ١٩٧٠).
- * العاملي: بهاء الدين.
- ١٤٩ - الكشكوك. تحقيق طاهر احمد الزاوي (القاهرة - ١٩٦٠ م).
- * العبادي: ابو عاصم محمد.
- ١٥٠ - كتاب طبقات الفقهاء الشافعية (لبن - ١٩٦٤ م).
- * العباسى: الحسن بن عبد الله.
- ١٥١ - آثار الاول في ترتيب الدول (القاهرة - ١٢٥٩ هـ).
- * العليمي: عبد الرحمن.
- ١٥٢ - المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد . ٢ ج، (القاهرة - لا.ت).
- * القاضي الرشيد. ابن الزبير.
- ١٥٣ - كتاب الذخائر والتحف. تحقيق محمد حميد الله (الكويت - ١٩٥٩ م).

- * القاضي عياض: عياض بن موسى (ت ٥٤٤ هـ).
 ١٥٤ - ترتيب المدارك. ٤ ج. (بيروت - لا.ت.).
- * القرافي: احمد بن ادريس. (ت ٦٨٤ هـ).
 ١٥٥ - الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام. طبعة مطبعة الانوار ١٩٣٨ م.
- * القرشي: عبد القادر بن ابي الوفاء (ت ٧٧٥ هـ).
 ١٥٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ٢ ج. ط ١ (حيدر آباد - الدكن) ١٣٣٢ هـ.
- * القرطبي: عرب بن سعيد.
 ١٥٧ - صلة تاريخ الطبرى (ليدن - ١٨٩٧ م).
- * الققطى: جمال الدين ابن الحسن علي بن يوسف (ت ٦٤٦ هـ).
 ١٥٨ - انباه الرواة على انباه النعحة. ٣ ج، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم (القاهرة - ١٩٥٢ - ٦).
- ١٥٩ - تاريخ الحكماء. طبعة الاوفيسن، بغداد،
- * القلقشندى: ابو العباس احمد بن علي (ت ٨٢١ هـ).
- ١٦٠ - صبح الاعشى. ١٤ ج. (القاهرة - لا.ت.).
- * القمي: الشيخ عباس.
- ١٦١ - الكني والألقاب. ٣ ج (النجف - ١٩٥٦ م).
- * الكاسانى: علاء الدين ابي بكر بن مسعود المحنفى (ت ٥٨٧ هـ).
- ١٦٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ١ (القاهرة - ١٩١٠ م).
- * الكتبى: محمد بن شاكر بن احمد (ت ٧٦٤ هـ).
- ١٦٣ - قوات الوفيات. ٢ ج. تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (القاهرة - ١٩٥١ م).
- * الكندى: ابو عمر، محمد بن يوسف بن يعقوب.
- ١٦٤ - كتاب الولاية وكتاب القضاة. بأعتمان رفن كست (بيروت - ١٩٠٨ م).
- * الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ).
- ١٦٥ - ادب القاضى. ٣ ج. تحقيق محى الدين هلال السرحان (بغداد - ٦٩).

- * المرتضى: احمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ).
- ١٦٦ - كتاب طبقات المعتزلة بأعتماء سوستة ديفلد - فلز(بيروت - ١٩٦١ م).
- * المرزباني: ابو عبيد الله محمد بن عمران.
- ١٦٧ - معجم الشعراء . تحقيق عبد السلام احمد فراج (القاهرة - ١٩٦٠ م).
- * المرصفي: سيد بن علي.
- ١٦٨ - كتاب رغبة الآمل من كتاب الكامل . ج ٨ ، ط ١ ، ١٩٢٨.
- * المسعودي: ابو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٥ هـ).
- ١٦٩ - التنبية والاشراف: تحقيق عبد الله اسماعيل الصاوي(القاهرة - ١٩٣٨ م).
- ١٧٠ - مروج الذهب . ج ٤ . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ط ٣ (القاهرة - ١٩٥٨).
- * المقدسي: البشارى.
- ١٧١ - كتاب احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم . ط ٢ (ليدن - ١٩٠٦).
- * المقدسي: المظہر بن طاهر.
- ١٧٢ - البدء والتاريخ ، بأعتماء كلمان هوار بغداد، الاوقيست.
- * المقرى: احمد بن محمد (١٠٤١ هـ).
- ١٧٣ - نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب . ج ٩ . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (بيروت - ل.ت). نشر دار الكتاب العربي.
- * المقرizi: تقى الدين احمد بن علي(٨٤٥ هـ).
- ١٧٤ - الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك . تحقيق جمال الدين الشيال القاهرة سنة ١٩٥٥ م.
- ١٧٥ - كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار . ج ٢ (القاهرة - ١٢٧٠ هـ).
- * المكي: الموفق بن احمد بن محمد. (ت ٥٦٨ هـ).
- ١٧٦ - مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة (ض) ط ١ (حيدر آباد - الدكن - ١٣٢١ هـ) وبأسفله مناقب الامام الاعظم (ض) للكردي ، محمد بن محمد (ت ٨٢٧ هـ).

- * المنذري: زكي الدين ابو محمد عبد العظيم(ت ٦٥٦ هـ).
- ١٧٧ - التكميلة لوفيات النقلة ٦ ج، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
- * الميداني: احمد بن محمد (ت ٥٣١ هـ).
- ١٧٨ - السامي من الاسامي. نشر الدكتور محمود مرسي هنداوي.
- * النباهي.
- ١٧٩ - تاريخ قضاة الاندلس - نشر أ. ليفي بروفنسال(القاهرة - ١٩٤٨ م).
- * النويري: احمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢ هـ).
- ١٨٠ - نهاية الارب. (القاهرة - لا. ت) طبعة وزارة الثقافة والارشاد المصرية.
- * الواقدي: ابو عبد الله محمد بن عمر.
- ١٨١ - كتاب فتوح الاسلام لبلاد العجم وخراسان. طبعة عزيز افendi زند (القاهرة - ١٨٩١ م).
- * الوطواط: برهان الدين ابراهيم بن يحيى.
- ١٨٢ - غرر الخصائص الواضحة وغير النقائص الفاضحة(القاهرة - ١٣١٨ هـ).
- * اليافعي: عبد الله بن سعد بن علي (ت ٧٦٨ هـ).
- ١٨٣ - مرآة الحنان وعبرة اليقطان ط ١ ، ج ٤ ، (حیدر آباد - الدکن - ١٣٣٨ هـ).
- * اليعقوبي: احمد بن واضح (ت ٢٨٤ هـ).
- ١٨٤ - البلدان. ط ٣ (النجف - ١٩٥٧ م).
- ١٨٥ - تاريخ اليعقوبي. ٣ ج (النجف - ١٩٦٤ م).
- * تنسر.
- ١٨٦ - كتاب تنسر. ترجمة يحيى الخشاب (القاهرة - ١٩٥٤ م).
- * سبط ابن الجوزي: ابو المظفر يوسف بن قزاوغلي (ت ٦٥٤ هـ).
- ١٨٧ - مرآة الزمان في تاريخ الاعيان. (الحوادث الخاصة بتاريخ السلاجقة سنة ١٠٥٦ - ١٠٨٦ (انقرة - ١٩٥٨).
- ١٨٨ - مرآة الزمان في تاريخ الاعيان (حیدر آباد - الدکن ١٩٥١ م).

- * شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان.
- ١٨٩ - مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر. بأعتناء صائم بك. المطبعة العثمانية ١٣٢٧ هـ.
- * طاش كبرى زاده: احمد بن مصطفى (ت ٩٦٨ هـ).
- ١٩٠ - مفتاح السعادة: ٤ ج. تحقيق كامل بكرى وعبد الوهاب ابو النور (القاهرة - لا. ت).
- * مسكونيه: احمد بن محمد (ت ٤٢١ هـ).
- ١٩١ - تجارب الامم: ٢ ج، بأعتناء هـ. ف مدروز. (بغداد - الاوفسيت).
- * وكيع: محمد بن خلف (ت ٣١٠ هـ).
- ١٩٢ - اخبار القضاة. ط ١. تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي.
- * العيون والخدائق. مؤلف مجهول. بغداد الاوفسيت.
- ١٩٣ - الحوادث الجامدة والتجارب النافعة في المائة السابعة. مؤلف مجهول بأعتناء الاستاذ مصطفى جواد (بغداد - ١٣٥١ هـ).

المراجع العربية

- * ابن عرنوس: محمود بن محمد.
- ١ - تاريخ القضاء في الاسلام.
- * ابو زهرة، محمد.
- ٢ - تاريخ المذاهب الاسلامية. ٢ ج (القاهرة - لا. ت).
- * ابو يوسف، احمد ابراهيم.
- ٣ - ابو يوسف قاضي القضاة.
- * ادي شير.
- ٤ - كتاب الالفاظ الفارسية المعربة (بيروت - ١٩٠٨ م).
- * البهـي: الدكتور احمد بن عبد المنعم.
- ٥ - التهانوى، محمد اعلى بن علي.
- ٦ - موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية. ٦ ج (بيروت - ١٩٦٦ م).

- * الحجوبي، محمد بن الحسين.
- ٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (الرباط - ١٣٤٠ هـ).
- * الخضري، الشيخ محمد.
- ٨- تاريخ التشريع الاسلامي. ط ٧، (القاهرة - ١٩٦٥ م).
- * الدوري، الدكتور عبد العزيز.
- ٩- العصر العباسي الاول(بغداد - ١٩٤٤ م).
- ١٠- النظم الاسلامية. ج ١ ، ط ١ (بغداد - ١٩٥٠ م).
- ١١- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري(بغداد - ١٩٤٨ م).
- ١٢- دراسات في العصور العباسية المتأخرة(بغداد - ١٩٤٥ م).
- ١٣- مقدمة في التاريخ العربي الاقتصادي. ط ١ (بيروت - ١٩٧٩ م).
- ١٤- مقدمة في تاريخ صدر الاسلام(بيروت - ١٩٦٠ م).
- * الرفاعي، الدكتور احمد فلايد.
- ١٥- عصر المؤمن، ٢ ج. (القاهرة - ١٩٢٧ م).
- * العلي، الدكتور صالح احمد.
- ١٦- الانسجة في القرنين الاول والثاني للهجرة. مجلة الابحاث، ج ٢٤ ، سنة ١٩٦١.
- ١٧- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الهجري الاول ط ٢ (بيروت - ١٩٦٩ م).
- قضاء بغداد في العصر العباسي. مستل من المجلد ١٨ من مجلة المجمع العلمي العراقي (بغداد - ١٩٦٩ م).
- * الدوري، جليل بن نخله.
- ١٩ حضارة الاسلام في دار السلام.
- * النباهي، الدكتور صالح الدين.
- ٢٠ التعريف بكتاب التتف في الفتاوي لشيخ الاسلام السعدي(ت ٤٦١ هـ). مستل من المجلد ١٩ من مجلة المجمع العلمي العراقي (بغداد - ١٩٧٠ م).

- ٢١ - النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف(بغداد - ١٩٦٨ م).
- ٢٢ - نصوص قانونية وشرعية(بغداد - ١٩٦٩ م).
- * النكدي، عارف.
- ٢٣ - القضاء في الاسلام(دمشق - ١٩٢٢ هـ).
- * امين، الدكتور حسين.
- ٢٤ - تاريخ العراق في العصر السلاجوفي(بغداد - ١٩٦٥ م).
- * باتون، ولتر ملفييل.
- ٢٥ - احمد بن حنبل والمحنة. ترجمة عبد العزيز عبد الحق. (القاهرة - لا. ت).
- * بارتولد.
- ٢٦ - تاريخ الحضارة الاسلامية. ترجمة من التركية الى العربية حمزة طاهر (القاهرة - ١٩٤٢ م).
- * بروكلمان، كارل.
- ٢٧ - تاريخ الادب العربي. ٣ ج. ترجمة الدكتور عبد الحليم التجار (القاهرة - ١٩٦٨ م).
- ٢٨ - تاريخ الشعوب الاسلامية. ط ٤ . ترجمة نبيه امين فارس ومنير البعليكي .
- * تشجفكا، يوجينا.
- ٢٩ - تاريخ الدولة الاسلامية وتشريعاتها (بيروت - ١٩٦٦ م).
- * جب، هاملتون.
- ٣٠ - دراسات في حضارة الاسلام. ترجمة احسان عباس (بيروت - ١٩٦٤ م).
- * جولد تسيهير. اجناس.
- ٣١ - العقيدة والشريعة في الاسلام. ترجمة محمد يوسف والدكتور علي حسن عبد القادر (القاهرة - لا. ت).
- * حتى، فليب.
- ٣٢ - تاريخ العرب المطول، ٢ ج، (بيروت - ١٩٥٣ م).
- * حسن البasha
- ٣٣ - الالقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار(القاهرة - ١٩٥٧ م).

- ٣٤ - الفنون الاسلامية. ٣ ج (القاهرة - ١٩٦٥ م).
- ٣٥ - النظم الاسلامية. ط ٣ (القاهرة - ١٩٦٢ م).
- * حسن، الدكتور حسن ابراهيم.
- ٣٦ - تاريخ الاسلام السياسي، ٣ ج، ط ٧ (القاهرة - ١٩٦٤ م).
- * خصباتك، الدكتور جعفر.
- ٣٧ - العراق في عهد المغول الایلخانيين(بغداد - ١٩٦٨ م).
- * دوزي، رينهات.
- ٣٨ - المعجم المفهرس بأسماء الملابس عند العرب. ترجمة الدكتور اكرم فاضب (بغداد - ١٩٧١ م).
- * ديموبين، غودفروا.
- ٣٩ - النظم الاسلامية. ترجمة الدكتور فيصل السامر والدكتور صالح الشماع (بيروت - لا. ت).
- * روزنثال، فرانز.
- ٤٠ - علم التاريخ عند المسلمين. ترجمة الدكتور صالح احمد العلي (بغداد - ١٩٦٣ م).
- * زامباور.
- ٤١ - معجم الانساب والاسرات الحاكمة في الاسلام. اخرجه الدكتور زكي محمد حسن وحسن احمد (القاهرة - ١٩٥١ م).
- * زيدان، الدكتور عبد الكريم.
- ٤٢ - المدخل للدراسة الشرعية الاسلامية. ط ٣ (بغداد - ١٩٦٧ م).
- * شاخت، يوسف.
- ٤٣ - القانون. بحث من كتاب الوحدة والتنوع في الحضارة الاسلامية. ترجمة الدكتور صدقى حمدى ومراجعة الدكتور صالح احمد العلي.
- * شحاته، ابراهيم.
- ٤٤ - في اجتهاد القاضي(القاهرة - ١٩٦٢ م).
- * شبلی، الدكتور احمد.

- ٤٥ - التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية . ٣ ج. ط ٣ (القاهرة - ١٩٦٦ م) .
- * صبحي صالح
- ٤٦ - النظم الاسلامية . ط ٢ (بيروت - ١٩٦٨ م) .
- * صبحي محمصاني .
- ٤٧ - ابو يوسف القاضي . دائرة المعارف . بإدارة البستاني ج ٥ (بيروت - ١٩٦٤) .
- * عبد الباقي ، محمد فؤاد .
- ٤٨ - المعجم المفهرس للافاظ القرآن الكريم (القاهرة - ١٣٧٨ هـ) .
- * عبد الرزاق ، علي .
- ٤٩ - الاسلام واصول الحكم . ط ٢ (القاهرة - ١٩٢٥ م) .
- * علي . سيد امير .
- ٥٠ - مختصر تاريخ العرب والتمدن العربي . ترجمة رياض رافت (القاهرة - ١٩٣٨ م) .
- * علي ، محمد كرد .
- ٥١ - الادارة الاسلامية في عز العرب (القاهرة - ١٩٣٤ م) .
- * فلهاوزن ، يوليوس .
- ٥٢ - تاريخ الدولة العربية . ترجمة الدكتور محمد عبد الهاوي ابو ريده ط ٢ (القاهرة - ١٩٦٨ م) .
- * فهد ، بدري محمد
- ٥٣ - تاريخ الشهود ، مجلة كلية الشريعة . العدد ٣ (بغداد - ١٩٦٧ م) .
- * كريستنس ، آرثر .
- ٥٤ - ايران في عهد الساسانيين . ترجمة يحيى الحشاب (القاهرة - ١٩٥٧ م) .
- * لسترانج .
- ٥٥ - بغداد في عهد الخليفة العباسية . ترجمة بشير يوسف ط ١ (بغداد - ١٩٣٦ م) .
- * متز ، آدم .

- ٥٦ - الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، ٢ ج. ترجمة محمد عبد الاهادي
ابو ريده (القاهرة - ١٩٥٧ م) .
* مشرقه، الدكتور عطية.
- ٥٧ - القضاء في الاسلام(القاهرة - لا.ت).
*معروف، الدكتور ناجي.
- ٥٨ - تاريخ علماء المستنصرية، ج ١ (بغداد - ١٩٥٩ م) . ج ٢ (بغداد - ١٩٦٥ م)
* مؤنس، الدكتور حسين.
- ٥٩ - فجر الاندلس، ط ١ (القاهرة - ١٩٥٩ م) .
*ونستك.
- ٦٠ - المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى، ٧ ج (ليدن - ١٩٦٩ م) .

المراجع الأجنبية

- 1 — Massignon, Louis. Cadis Et Naqibs Baghdadiens. Opera Minora (Beirut — 1963).
- 2 — Schacht, Joseph. An Introduction to Islamic Law (Oxford — 1966).
- 3 — Tyan, Emile, Histoire De L'organisation Gudiciare En Pays D'Isgam (Leiden — 1960).
- 4 — The Encyclopaedt of Islam, V,III (London ' 1936). Mobergh, Guidi.

فهرس الكتاب

٥	المقدمة
١٩	الفصل الأول : القضاء والقضاة في العصر العباسي الأول
٢١	القضاء في اللغة والاصطلاح
٢٢	الجذور التاريخية لمنصب القاضي في صدر الاسلام
٣٤	عناية العباسيين بالقضاء والقضاة
٣٩	تطور القضاء في العصر العباسي الأول
٥٩	المذاهب الفقهية للقضاة
٧٣	سلطة القاضي واحكامه
٧٦	النظر في المظالم
٨٣	عزوف بعض المرشحين للقضاء عن تولي المنصب
٨٩	الفصل الثاني : ظهور منصب قاضي القضاة
٩١	التعريف بمنصب قاضي القضاة
٩٧	وظيفة الموبدان مويذ ومنصب قاضي القضاة وأوجه الشبه والخلاف بينها ..
١١١	الصلة بين منصب قاضي الجماعة في قرطبة ومنصب قاضي القضاة في بغداد ..
١١٧	الشروط التي يجب توفرها في قاضي القضاة
١٢٠	عصر الرشيد يشهد ظهور منصب قاضي القضاة
١٣٧	الفصل الثالث : مراسيم التقليد لقاضي القضاة في العاصمة العباسية
١٣٩	مراسيم التقليد منذ عهد الرشيد حتى دخول البوهين ..

مراسيم التقليد في العصر البوهيمي	١٦٠
مراسيم التقليد في العصر السلجوقي	١٧٧
الفصل الرابع : ممارسة القضاة لسلطاته في ادارة القضاة والحكم	٢٠٥
تولية القضاة والاشراف على اعمالهم القضائية	٢٠٧
قاضي القضاة في مجلس الحكم	٢٤٩
الاشراف على الشهدو العدول في بغداد	٢٨٣
الفصل الخامس : اضطلاع قاضي القضاة بمهام غير قضائية	٣٠٣
المشاورة والافتاء في شؤون الدولة ومصالح الرعية	٣٠٥
قاضي القضاة ومحنة القول « بخلق القرآن »	٣٢١
قاضي القضاة والوزارة	٣٣٢
السفارة للخليفة في مهامات رسمية	٣٣٨
الاشراف على الاوقاف واموال الایتمام	٣٤١
قاضي القضاة والمحتسب	٣٤٤
الفصل السادس : آداب قاضي القضاة	٣٤٧
آدابه في نفسه	٣٤٩
المصادر والمراجع	٤٠٥
المراجع العربية	٤٢١
المراجع الاجنبية	٤٢٦